الاعتصام

تصنيف

العلامة المحقق أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي

الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)

ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه

أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

المجلد الثالث

مكتبة التوحيد

الباب الثامن
في الفرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان

* هٰذا الباب يُضْطَرُّ إلى الكلام فيه عند النظر فيما هو بدعة وما ليس ببدعة.

ـ فإن كثيراً من الناس عدُّوا أكثر [صور][1] **المصالح المرسلة** بدعاً، ونسبوها إلى الصحابة والتابعين، وجعلوها حُجَّة فيما ذهبوا إليه [من][2] اختراع العبادات.

وقوم جعلوا البدع تنقسم بانقسام[3] أحكام الشريعة، فقالوا[4]: إن منها ما هو واجب ومندوب، وعدّوا من الواجب كَتْب المصحف وغيره، ومن المندوب الاجتماع في قيام رمضان على قارىء واحد.

وأيضاً؛ فإن المصالح المرسلة يرجع معناها إلى اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصل مُعيَّن، فليس له على هٰذا شاهد شرعيٌّ على الخصوص، ولا كونهُ مُناسباً بحيث إذا عُرِض على العقول تلقَّتْه بالقَبُول، وهٰذا بعينه موجودٌ في البدع المستحسنة؛ فإنّها راجعةٌ إلى أمور في الدِّين مصلحية ـ في زعم واضعيها ـ في الشرع على الخُصوص.

وإذا ثبت هٰذا، فإن كان اعتبار المصالح المرسلة حقّاً؛ فاعتبار البدع المستحسنة حقٌّ لأنهما يجريان من واد واحد، وإن لم يكن اعتبار البدع حقّاً؛ لم

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٣) في (ج) و (ر) والمطبوع: «بأقسام».

(٤) هٰذا رأي العز بن عبدالسلام والقرافي، وانظر ما تقدم (١ / ٣١٣ وما بعد).

يصح اعتبار المصالح المرسلة.

وأيضاً؛ فإنَّ القول بالمصالح المرسلة ليس متَّفقاً عليه، بل قد اختلف فيه أهل الأصول على أربعة أقوال[1]:

فذهب القاضي[2] وطائفة من الأصوليين إلى ردِّه، وأن المعنى لا يعتبر ما لم يستند إلى أصل.

وذهب مالك إلى اعتبار ذٰلك، وبناء[3] الأحكام عليه على الإطلاق[4].

وذهب الشافعي ومعظم الحنفية إلى التمسك بالمعنى الذي لم يستند إلى أصل صحيح، لٰكن بشرط قربه من معاني الأصول الثابتة، هٰذا ما حكى الإمام الجويني[5].

وذهب الغزالي[6] إلى أن المناسب؛ إن وقع في رتبة التحسين والتزيين؛ لم يعتبر حتى يشهد له أصل معيَّن، وإن وقع في رتبة الضروري؛ فميله إلى قبوله، لٰكن بشروط[7].

---

(١) انظر: «مناهج العقول» (٣ / ١٦٣)، و «المحصول» (٢ / ٢١٩)، و «أصول الفقه» (٤ / ١٤٦٧)، و «المستصفى» (١ / ٢٨٤)، و «المنخول» (ص ٣٥٦)، و «الإحكام» (٤ / ١٦٠) للآمدي، و «نهاية السول» (٣ / ١٦٤)، و «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١١ / ٣٤٢)، و «إرشاد الفحول» (٢٤٢)، و «أصول الفقه وابن تيمية» (٢ / ٥٩٦)، و «أثر الأدلة المختلف فيها» (ص ٢٨)، وما سيأتي.

(٢) المراد به القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، نقله عنه إمام الحرمين في «البرهان» (٢ / ١١١٥ / رقم ١١٣٢).

(٣) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «وبنى».

(٤) انظر: «البرهان» (٢ / ١١١٣)، وقارن بـ «شرح التنقيح» (٣٩٤).

(٥) في «البرهان» (٢ / ١١١٣ ـ ١١١٥ / رقم ١١٢٧ ـ ١١٣٢) واعتنى بكلامه هٰذا الأستاذ علي حسب الله في كتابه «أصول التشريع» (ص ١٧٤) فانظره.

(٦) في «المستصفى» (١ / ٢٨٦) و «شفاء الغليل» (ص ١٦٩).

(٧) في المطبوع و (ج) و (ر): «بشرط».

قال: «ولا يبعد أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد»[1].

واختلف قوله في الرتبة المتوسطة، وهي رتبة الحاجي، فرده في «المستصفى»[2]، وهو آخر قوليه، وقبله في «شفاء الغليل»[3] كما قبل ما قبله.

وإذا اعتبر من الغزالي اختلافُ قولِه؛ فالأقوال خمسة، فإذن الرادُّ لاعتبارها لا يبقى له[4] في الوقائع الصحابية مستند؛ إلا أنها بدعة مستحسنة ـ كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الاجتماع لقيام رمضان: «نعمت البدعة هٰذه[5]» ـ؛ إذ لا يمكنهم ردُّها لإجماعهم عليها.

ـ وكذٰلك القول في **الاستحسان**؛ فإنه على ما [صور][6] المتقدمون راجع إلى الحكم[7] بغير دليل، والنافي له لا يعد الاستحسان سبباً، فلا يعتبر في الأحكام ألبتة، فصار كالمصالح المرسلة إذا قيل بردها[8].

* فلما كان هٰذا الموضع مزلة قدم لأهل البدع أن يستدلوا على بدعتهم من جهته؛ كان الحق المتعيِّن النظر في مناط الغلط الواقع لهٰؤلاء، حتى يبين[9] أن المصالح المرسلة ليست من البدع في وِرْدٍ ولا صَدَر، بحول الله، والله الموفق.

---

(١) «المستصفى» (١ / ٢٩٣ ـ ٢٩٤).

(٢) (١ / ٣١٠ ـ ٣١٥).

(٣) انظره: (ص ١٦٥ ـ ١٦٩)، واعتنى البوطي في كتابه «ضوابط المصلحة» بهٰذا (المناسب) على وجه موسع ودقيق. وانظر: «مباحث العلة في القياس» (ص ٤٢٥ ـ ٤٢٦).

(٤) في المطبوع و (ج): «لا يبقى له في الواقع له»، وعلَّق (ر) بقوله: «قوله: «في الواقع له» لا معنى له، ولعله زائد».
قلت: ولا وجود له في (م).

(٥) سبق تخريجه (١ / ٤٥).

(٦) بدل ما بين المعقوفتين في (ج) بياض، وفي المطبوع: «قال»، وعلَّق (ر) بقوله: «بياض في الأصل، ويصح المعنى بتقدير الساقط «قال» أو «ذهب إليه»».

(٧) في (ج): «المحكم».

(٨) في (ج): «إذا قيل بردها».

(٩) في (ج): «حتى تبين»، وفي المطبوع و (ر): «حتى يتبين».

* فنقول: المعنى المناسب الذي يُربَط به الحكم لا يخلو من ثلاثة أقسام:

(أحدهما): أن يشهد الشرع بقبوله؛ فلا إشكال في صحته، ولا خلاف في إعماله، وإلا كان مناقضة للشريعة؛ كشرعية[1] القصاص حفظاً للنفوس والأطراف وغيرها.

(والثاني): ما شهد الشرع بردِّه؛ فلا سبيل إلى قبوله، إذ المناسبة لا تقتضي الحكم لنفسها، وإنما ذٰلك مذهب أهل التحسين [والتقبيح][2] العقلي، بل إذا ظهر المعنى وفهمنا من الشرع اعتباره في اقتضاء الأحكام؛ فحينئذ نقبله؛ فإن المراد بالمصلحة عندنا ما فهم [الشرعُ][3] رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال، فإذا لم يشهد الشرع باعتبار ذٰلك المعنى، بل [شهد][4] بردِّه؛ كان مردوداً باتفاق المسلمين.

ومثاله[5]: ما حكى الغزالي[6] عن بعض أكابر العلماء: أنه دخل على بعض السلاطين، فسأله عن الوقاع في نهار رمضان؟ فقال: عليك صيام شهرين متتابعين. فلما خرج؛ راجعه بعض الفقهاء، وقال: القادر على إعتاق الرقبة كيف يعدل به إلى الصوم، والصوم وظيفة المُعْسِرين، وهٰذا الملك يملك عبيداً غير محصورين؟ فقال [لهم][7]: لو قلتُ له عليك إعتاق رقبة؛ لاستحقر ذٰلك، وأعتق عبيداً مراراً، فلا

---

(١) كذا في (م)، وفي (ر) والمطبوع و (ج): «كشريعة».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٥) كذا في (م)، وفي (ج): «ومثال»، وزاد (ر) والمطبوع: «ذٰلك».

(٦) في «المستصفى» (١ / ٢٨٥، ٣٠٢).

وانظر الحكاية الآتية في: «البحر المحيط» (٥ / ٢١٥)، و «الإحكام» (٣ / ٤١٠ ـ ٤١١) للآمدي، و «نهاية الوصول» (٨ / ٣٣٠٤) لصفي الدين الهندي، و (٢ / ٦٣٣) لابن الساعاتي، و «الابتهاج» (٣ / ٦٣، ١٨١)، و «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١ / ٥٣٠)، وتعليقات الشيخ بخيت على الأسنوي (٤ / ٩٣)، واعتنى بها الدكتور فرغلي في كتابه «حجية الإجماع» (٤٨٦ ـ ٤٨٧).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

يزجره إعتاق الرقبة، ويزجره صوم شهرين متتابعين.

فهٰذا المعنى مناسب؛ لأن الكفارة مقصود الشرع منها الزجر، والملك لا يزجره الإعتاق ويزجره الصيام.

وهٰذه الفتيا باطلة[1]؛ لأن العلماء بين قائلَيْن: قائل بالتخيير[2]، وقائل بالترتيب[3]، فيقدَّم العتق على الصِّيام، فتقديم الصِّيام بالنسبة إلى

---

(١) علق الغزالي عليها في «المستصفى» (١ / ٢٨٥) بقوله: «هٰذا قول باطل ومخالف لنص الكتاب بالمصلحة، وفتح هٰذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها، بسبب تغيّر الأحوال، ثم إذا عرف ذٰلك من صنيع العلماء؛ لم تحصل الثقة للملوك بفتواهم، وظنوا أن كل ما يفتون به فهو تحريف من جهتهم بالرأي». ونحوه عند الآمدي والزركشي وصفي الدين والسبكي.
قال أبو عبيدة: عندي نظر في صحة هٰذه القصة عن الإمام يحيى رحمه الله تعالى، وذكرها بإبهام إمام الحرمين في كتابه «الغياثي» (ص ٢٢٢ ـ ٢٢٣)؛ فأحسن، وعلَّق عليها بعبارات قويَّة فيها نصرة للحق إن شاء الله تعالى، فأجاد، قال: «وأنا أقول: إن صح هٰذا من معتزٍ إلى العلماء، فقد كذب على دين الله وافترى، وظلم نفسه واعتدى، وتبوأ مقعده من النار في هٰذه الفتوى، ودل على انتهائه في الخزي إلى الأمد الأقصى، ثكلته أمُّه لو أراد مسلكاً رادعاً، وقولاً وازعاً فاجعاً؛ لذكر ما يتعرض لصاحب الواقعة من سخط الله، وأليم عقابه، وحاقّ عذابه، وأبان له أن الكفاراتِ وإن أتت على ذخائر الدنيا، واستوعبت خزائن من غبر ومضى؛ لما قابلت هماً بخطيئة في شهر الله المعظم وحماه المحرم، وذكر له أن الكفارات لم تثبت مُمَحِّصات للسيئات، وكان يُغنيه الحقُّ عن التصريف والتحريف.
ولو ذهبنا نكذب الملوك ونطبق أجوبة مسائلهم على حسب استصلاحهم طلباً لما نظنه من فلاحهم لغيَّرنا دين الله تعالى بالرأي، ثم لم نثق بتحصيل صلاح وتحقيق نجاح؛ فإنه قد يشيع في ذوي الأمر أن علماء العصر يحرفون الشرعَ بسببهم، فلا يعتمدونهم، وإن صَدَقُوهم؛ فلا يستفيدون من أمرهم إلا الكذبَ على الله، وعلى رسوله، والسقوطَ عن مراتب الصادقين، والالتحاقَ بمناصب المُمَخرِقين المنافقين»، ونحوه في «شفاء الغليل» (ص ٢٢٠ ـ ٢٢١) للغزالي.

(٢) هٰذا مذهب مالك.
انظر: «المعونة» (١ / ٤٧٨)، و «الإشراف» (٢ / ٢٥٠ / رقم ٥٦٧ ـ بتحقيقي)، و «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٦٥)، و «التمهيد» (٧ / ١٦١)، و «المنتقى» (٢ / ٥٤)، و «التفريع» (١ / ٣٠٦)، و «الكافي» (١٢٤)، و «الخرشي» (٢ / ٢٥٤).

(٣) هٰذا مذهب الشافعية والحنفية ورواية عن أحمد.
انظر: «الأم» (٢ / ٩٨)، و «روضة الطالبين» (٢ / ٣٧٩)، و «المجموع» (٦ / ٣٣٣)، و «مغني=

الغِنَا[1] لا قائل به.

على أنه قد جاء عن مالك شيء يشبه هٰذا، لٰكنه على صريح الفقه.

[فتوى مالك لهارون الرشيد]:

قال يحيى بن بكير: حنث الرشيد في يمين، فجمع العلماء فأجمعوا [على][2] أن عليه عتق رقبة، فسأل مالكاً، فقال: صيام ثلاثة أيام. [فقال: لِمَ؟ أنا مُعْدِم؟ وقال الله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ [المائدة: ٨٩]، فأقمتني مقام المعْدِم؟ فقال: نعم يا أمير المؤمنين، كل ما في يديك ليس لك؛ فعليك صيام ثلاثة أيام][3]. واتبعه على ذٰلك إسحاق بن إبراهيم[4] من فقهاء قرطبة[5].

حكى ابن بشكوال: إن الحكم أمير المؤمنين أرسل في الفقهاء وشاورهم في مسألة نزلت به، فذكر لهم عن نفسه أنه عمد إلى إحدى كرائمه[6] ووطئها في

= المحتاج» (١ / ٤٤٤)، و «نهاية المحتاج» (٣ / ٢٠٤)، و «حلية العلماء» (٣ / ٢٠١)، و «مختصر الطحاوي» (٥٤)، و «شرح معاني الآثار» (٢ / ٥٩ ـ ٦١)، و «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٢٧ ـ ٢٨)، و «فتح القدير» (٢ / ٣٤٠)، و «البحر الرائق» (٢ / ٢٩٧)، و «تبيين الحقائق» (١ / ٣٢٧ ـ ٣٢٨)، و «المغني» (٤ / ٣٨٠)، و «الإنصاف» (٣ / ٣٢٢)، و «كشاف القناع» (٢ / ٣٢٧)، و «منتهى الإرادات» (١ / ٤٨٦).

وفي (م): «قائل بالترتيب وقائل بالتخيير».

(١) جوَّدها في (م) فكسر الغين وفتح النون، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «الغنيّ».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٣) ذكرها القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٢ / ١١١)، وعنه المواق في «التاج والإكليل» (٢ / ٤٣٥)، والمدني في «حاشيته على كنون» (٢ / ٣٦٧).

وما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٤) هو إسحاق بن إبراهيم بن مسرة، أبو إبراهيم التجيبي مولاهم، توفي سنة اثنين ـ وقيل: أربع ـ وخمسين وثلاث مئة.

له ترجمة في: «ترتيب المدارك» (٦ / ١٢٥)، و «الديباج المذهب» (١ / ٩٦ ـ ٩٧).

(٥) سيأتي ذكرها.

(٦) المراد بكرائمه: عقائل نسائه الحرائر، لا بناته كما هو المستعمل في عرف زماننا. (ر).

رمضان، فأفتوا بالإطعام، وإسحاق بن إبراهيم ساكت، فقال له أمير المؤمنين: ما يقول الشيخ في فتوى أصحابه؟ فقال له [إسحاق][1]: لا أقول بقولهم، وأقول بالصيام. فقيل له: أليس مذهب مالك الإطعام؟ فقال لهم: لم تحفظوا[2] مذهب مالك؛ إلا إن كنتم تريدون مصانعة أمير المؤمنين. قال لهم: إنما أمر مالك بالإطعام لمن له مال، وأمير المؤمنين لا مال له، إنما هو بيت مال المسلمين. فأخذ بقوله أمير المؤمنين، وشكر له عليه[3]. انتهى، وهٰذا صحيح[4].

نعم؛ حكى ابن بشكوال أنه اتَّفق لعبدالرحمن بن الحكم مثل هٰذا في رمضان، فسأل الفقهاء عن توبته من ذٰلك [وكفارته][5]؟ فقال يحيى بن يحيى: يكفِّر ذٰلك صيام شهرين متتابعين. فلما بدَر[6] ذٰلك من يحيى؛ سكت سائر الفقهاء حتى خرجوا من عنده، فقالوا ليحيى: مالك لم تُفْتِه بمذهبنا عن مالك من أنه مخيَّر بين العتق والطعام والصيام؟ فقال لهم: لو فتحنا [له][7] هٰذا الباب سَهُل عليه أن يطأ كل يوم ويعتق رقبة، ولٰكن حملته [على][8] أصعب الأمور لئلا يعود.

فإن صح هٰذا عن يحيى بن يحيى رحمه الله، وكان كلامه على ظاهره؛ كان مخالفاً للإجماع.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٢) في (ج) و (ر) والمطبوع: «فقال لهم: تحفظون»!!

(٣) ذكرها القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٦ / ١٣٢ ـ ١٣٣ / ط المغربية) عن ابن مظاهر، وردها بنقد متين فقال: «وهٰذه الحكاية لا تصح جملة؛ لأن أمير المؤمنين في وقته ممن كان لا يغلب على هٰذا، وممن كان يدعي لنفسه من الأموال المتملكة كثيراً، وممن كان لا يجسر عليه أبو إبراهيم ـ وهو إسحاق ـ ولا غيره، والحكاية معروفة ليحيى بن يحيى وذكرت عن غيره».

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «وشكر له عليه، وهٰذا صحيح. انتهى».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «فلما برز».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(الثالث): ما سكتت[1] عنه الشواهد الخاصة، فلم تشهد باعتباره ولا بإلغائه، فهٰذا على وجهين:

أحدهما: أن يَرِد[2] نصٌّ على وَفْق ذٰلك المعنى؛ كتعليل منع القاتل الميراث[3]، بالمعاملة[4] بنقيض المقصود، على تقدير إن لم يرد نصٌّ على وفقه[5]، بأنّ[6] هٰذه العلَّة لا عهد بها في تصرُّفات الشَّرع بالفرض ولا تلائمها[7] بحيث يوجد لها جنس معتبر، فلا يصح التعليل بها، ولا بناء الحكم عليها باتفاق، ومثل هٰذا تشريع من القائل به، فلا يمكن قبوله.

والثاني: أن يلائم تصرفات الشرع، وهو أن يوجد لذلك المعنى جنسٌ اعتبره الشرع في الجملة بغير دليل معيَّن، وهو الاستدلال المرسل المسمى بالمصالح المرسلة، ولا بدَّ من بسطه بالأمثلة حتى يتبيَّن وجهه بحول الله [تعالى][8].

* ولنقتصر على عشرة أمثلة:

أحدها: أن أصحاب رسول الله ﷺ اتَّفقوا على جمع [القرآن في][9] المصحف، وليس ثمَّ نصٌّ على جمعه وكَتْبه أيضاً، بل قد قال

---

(١) في (م): «سكت».

(٢) في (ج) و (ر) والمطبوع: «أن لا يرد»، والصواب حذف (لا)، كما أثبتناه، وكما في (م)، وكتب الأصول.

انظر: «شفاء الغليل» (١٤٤)، و «البحر المحيط» (٥ / ٢١٩)، و «مباحث العلة في القياس عند الأصوليين» (٤٢٢).

(٣) في (ج) و (ر) والمطبوع: «منع القتل للميراث».

(٤) كذا في (م)، وهو الصواب، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «فالمعاملة»!!

(٥) لم يستقم معنى العبارة في سائر الطبعات، بسبب التحريف الواقع فيها، ونبه على ذٰلك (ر) بقوله: «تأمل العبارة من أولها»!!

(٦) كذا في (م)، وهو الصواب، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «فإن».

(٧) كذا في (م)، وهو الصواب، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «بملائمها».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

بعضهم[1]: «كيف تفعل[2] شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ»؟

فروي عن زيد بن ثابت [رضي الله عنه][3]؛ قال: أرسل إليَّ أبو بكر [رضي الله عنه][4] مقتلَ أهل اليمامة، وإذا عنده عمر [رضي الله عنه][5]، قال[6] أبو بكر: [إن عمر أتاني فقال:][7] إن القتل قد اسْتَحَرَّ بقرَّاء القرآن يوم اليمامة، وإني أخشى أن يستحرَّ القتل بالقُرَّاء في المواطن كلِّها، فيذهبَ قرآنٌ كثيرٌ، وإني أرى أنْ تأمُر بجمع القرآن. قال: فقلتُ له: كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال لي: هو والله خير. فلم يزل عمر يراجعني في ذٰلك حتى شرح الله صدري له، ورأيت فيه الذي رأى عمر.

قال زيد[8]: فقال أبو بكر: إنك رجل شابٌّ عاقل، لا نتَّهمك، قد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فتتبَّعِ القرآن فاجْمَعْهُ.

قال زيد: فوالله؛ لو كلَّفوني نَقْلَ جبلٍ من الجبال؛ ما كان أثقل عليَّ من ذٰلك. فقلتُ: كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال أبو بكر: هو والله خير، فلم يزل يراجعُني في ذٰلك أبو بكر [وعمرُ][9] حتى شرح الله صدري للَّذي شرح صدورَهما [له][10]، فتتبَّعت القرآن أجمعه من الرقاع والعُسُب[11]

---

(١) هو أبو بكر الصديق؛ كما سيأتي قريباً.

(٢) في المطبوع و (ر): «نفعل» بنون في أوله.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٦) في (م): «فقال».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٨) في (م): «قال: قال زيد».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) و (م)، وعلَّق (ر) بقوله: «الأصح أن يقول: صدريهما».

(١١) العسب ـ جمع عسيب ـ، وهو جريد النخل، و «اللخاف» كلحاف حجارة بيض رقاق، واحدتها لخفة؛ كسمكة. (ر).

واللِّخَاف[1] ومن صدور الرجال، [فوجدت آخر سورة براءة مع خزيمة بن ثابت: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] حتى ختم السورة][2].

فهٰذا عمل لم ينقل فيه خلاف عن أحد من الصحابة [رضي الله عنهم][3].

ثم رُوي عن أنس بن مالك: أن حذيفة بن اليمان كان يغازي أهل الشام مع[4] أهل العراق في فتح إِرْمينْية وأذْرَبِيجَان، فأفْزَعه اختلافُهم في القرآن، فقال لعثمان: يا أمير المؤمنين! أدْرِكْ هٰذه الأمةَ قبل أن يختلفوا في الكتاب كما اختلفتِ اليهود والنصارى! فأرسل عثمان إلى حفصة: أن أَرْسِلي[5] إليَّ بالصُّحف[6] نَنْسَخُها في المصاحف ثم نردُّها عليك. فأرسلتْ حفصةُ بالصُّحف[7] إلى عثمان، فأرسل عثمان إلى زيد بن ثابت وإلى عبدالله بن الزبير وسعيد بن العاصي وعبدالرحمن بن الحارث ابن هشام، فأمرهم أن ينسخوا الصحُف[8] في المصاحف، ثم قال للرهط القرشيين الثلاثة: ما اختلفتم فيه أنتم وزيد بن ثابت؛ فاكتبوه بلسان قريش؛ فإنه نزل بلسانهم.

قال: ففعلوا، حتى [إذا][9] نسخوا الصُّحُف في المصاحف؛ بعث عثمان في

---

(١) في (م) بالخاء المعجمة، وهو الصواب، وفي (ج) والمطبوع بالحاء المهملة!.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب التفسير، باب ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم﴾، رقم ٤٦٧٩، وكتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، رقم ٤٩٨٦، وكتاب الأحكام، باب يستحب للكاتب أن يكون أميناً عاقلاً، رقم ٧١٩١) عن زيد بن ثابت.
والمذكور لفظ أبي عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٢٨١ ـ ط دار ابن كثير)، ومن طريقه أبو عمرو الداني في «المقنع» (ص ٥).
ومابين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٤) في المطبوع و (ج): «و»، والمثبت من (م) و «صحيح البخاري».

(٥) في المطبوع و (ج): «فأرسل عثمان إلى حفصة: أرسلي».

(٦) تحرف في (ج) إلى: «بالمصحف».

(٧) تحرف في (ج) إلى: «بالمصحف».

(٨) تحرف في المطبوع وحده إلى: «المصحف».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

كُلٍّ أُفُقٍ بمُصْحَف من تلك المصاحف التي نسخوها، ثم أمر بما سوى ذٰلك من القراءة في كل صحيفة أو مصحف أنْ تُخْرَق [أو تحرق][1].

فهٰذا أيضاً إجماع آخر في كَتْبِهِ وجَمْعِ النَّاس على قراءة لا يحصل منها في الغالب اختلاف[2]؛ لأنهم لم يختلفوا إلاَّ في القراءات ـ حسبما نقله العلماء المعتنون بهٰذا الشأن ـ، فلم يخالف في المسألة إلا عبدالله بن مسعود؛ فإنه امتنع من طَرْح ما عنده من القراءة المخالفة لمصاحف عثمان[3]، وقال: يا أهل العراق! أو[4]: يا أهل الكوفة! اكتموا المصاحف التي عندكم وغُلُّوها؛ فإن الله يقول: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]، فالْقَوا الله[5] بالمصاحف[6].

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب المناقب، باب نزل القرآن بلسان قريش مختصراً، رقم ٣٥٠٦، وكتاب فضائل القرآن، باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب مختصراً، رقم ٤٩٨٤، وباب جمع القرآن مطولاً، رقم ٤٩٨٧)، والترمذي (رقم ٣١٠٤)، والمذكور لفظ أبي عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٢٨٢)، ومن طريقه الداني في «المقنع» (ص ٥ ـ ٦).
وفي (م): «أن يخرق»، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «أن يحرق». وانظر: «الفصل للوصل» (٢ / ٤٢٤) للخطيب البغدادي.

(٢) في المطبوع: «على قراءة لم يحصل فيها في الغالب اختلاف»!!

(٣) في المطبوع وحده: «لمصحف عثمان».

(٤) في المطبوع و (ج): «و».

(٥) في المطبوع و (ج): «وألقوا إليه»!!

(٦) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (٢٨٣) ـ والمذكور لفظه ـ، والترمذي (ضمن حديث ٣١٠٤)، وابن أبي داود في «المصاحف» (ص ١٧)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣ / ١٠٠٥)، وابن عساكر في «تاريخ المدينة» (٣٣ / ١٣٩)، والذهبي في «السير» (١ / ٤٨٧)، و «تاريخ الإسلام» (٣٨٦ ـ الخلفاء الراشدون)؛ من طريق عبيدالله بن عبدالله بن عتبة؛ أن ابن مسعود كره أن يولَّى زيد بن ثابت نسخ المصحف، فقال... وذكره.
ورجاله ثقات؛ إلا أنه منقطع.
عبيدالله بن عبدالله أرسل عن عم أبيه ابن مسعود.
وأخرجه أحمد (١ / ٣٨٩، ٤٠٥، ٤١٤، ٤٤٢) ـ ومن طريقه الذهبي في «السير» (١ / ٤٨٦ ـ =

فتأمَّل كلامه؛ فإنه لم يخالف في جمعه، وإنما خالف في أمر آخر[1]، ومع ذٰلك؛ فقد قال ابن شهاب: فبلغني[2] أنه كره ذٰلك من قول ابن مسعود رجالٌ من أفاضل أصحاب رسول الله ﷺ[3].

ولم يرد نصٌّ عن النبي ﷺ بما صنعوا من ذٰلك، ولٰكنهم رأوه مصلحة تناسب تصرُّفات الشرع قطعاً؛ فإن ذٰلك راجع إلى حفظ الشريعة، والأمر بحفظها معلوم، وإلى منع الذريعة للاختلاف [فيها و][4] في أصلها الذي هو القرآن، وقد علم النهي عن الاختلاف في ذٰلك بما لا مزيد عليه[5].

وإذا استقام هٰذا الأصل؛ فاحمل عليه كَتْبَ العلم من السنن وغيرها إذا خيف

= ٤٨٧)ـ، والطيالسي (١ / ١٥١ رقم ٤٠٤)، ـ ومن طريقه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢ / ١ / ٢٤٧)ـ، وابن أبي داود في «المصاحف» (١٥، ١٧)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣ / ١٠٠٦)، والحاكم (٢ / ٢٢٨)، والطبراني في «الكبير» (٩ / رقم ٨٤٣٤، ٨٤٣٥، ٨٤٣٦)، والهيثم الشاشي في «مسنده» (٢ / ٢٨٣ رقم ٨٥٩)، والدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٢ / ٦٧٢)، وأبو نعيم (١ / ١٢٥)، وابن عساكر (٣٣ / ١٣٩)؛ من طريق خُمير بن مالك قال: أُمر بالمصاحف أن تُغيَّر، فقال ابن مسعود: من استطاع منكم أن يغلَّ مصحفه؛ فليغله، فإنه من غَلَّ شيئاً جاء به يوم القيامة.

وإسناده حسن، رجاله ثقات، غير خمير بن مالك، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٤ / ٢١٤)، وقال ابن سعد: «له حديثان».

وله طرق أخرى، انظرها عند ابن شبة في: «تاريخ المدينة» (٣ / ١٠٠٥)، و «المصاحف» لابن أبي داود.

(١) في (ج) و (ر) والمطبوع: «خالف أمراً آخر»!

(٢) في (ج) و (ر) والمطبوع: «قال ابن هشام: بلغني»!!

(٣) قطعة من أثر ابن مسعود السابق.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٥) هٰذا القول يحتاج إلى مزيد بيان، وهو أن الله تعالى سمى القرآن كتاباً، فأفاد ذٰلك وجوب كتابته كله، ولذٰلك؛ اتخذ النبي ﷺ كتاباً للوحي، وتفريق الصحف المكتوبة لا يعقل أن يكون مطلوباً للشارع حتى يحتاج جمعها إلى دليل خاص، ولم يؤمر النبي ﷺ بجمعها في حياته لاحتمال المزيد في كل سورة ما دام حياً كما قال العلماء. (ر).

عليها الاندراسُ؛ زيادة على ما جاء في الأحاديث من الأمر بكَتْب العلم.

وأنا أرجو أن يكون كتب هٰذا الكتاب الذي وضعتُ يدي فيه من هٰذا القبيل؛ لأني رأيت باب البدع في كلام العلماء مغفلاً جدّاً؛ إلا من النقل الجُمْلي[1]؛ كما فعل ابن وضّاح[2]، أو يؤتى [فيه][3] بأطراف من الكلام لا يشفي الغليل بل التفقه فيه كما ينبغي، لم أجده[4] على شدّة بحثي عنه إلا ما وضع فيه أبو بكر الطُّرْطُوشي[5]، وهو يسير في جنب ما يحتاج إليه فيه، وإلا[6] ما وضع النّاسُ في الفِرَق الثنتين والسَّبعين، وهو فصل من فصول الباب وجُزْء من أجزائه، فأخذت نفسي بالعناء فيه، عسى الله أن ينفع[7] به واضعَه وقارئَه وناشرَه وكاتبه والمنتفعَ به وجميع [المسلمين][8]؛ إنه وليُّ ذٰلك ومُسْديه بِسَعة[9] رحمته.

المثال الثاني: اتفاق أصحاب رسول الله ﷺ على حدّ[10] شارب الخمر ثمانين[11]، وإنما مستندهم فيه الرجوع إلى المصالح والتمسك بالاستدلال

---

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «النقل الجلي».

(٢) في المطبوع و (ج): «كما نقل ابن وضاح».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) في المطبوع: «لا يشفي الغليل بالتفقه فيه كما ينبغي فلم أجد»، وفي (ج): «لا يشفي الغليل بالتفقه ينبغي لم أجده».

(٥) في (م): «أبو الوليد الطرطوشي»!! والصواب ما أثبتناه كما في «السير» (١٩ / ٤٩٠) وغيره، وكتابه الذي أشار إليه المصنف هو «الحوادث والبدع»، وطبع أكثر من مرة، وأجودها طبعة أخينا الشيخ علي حسن عبدالحميد وفقه الله.

(٦) في (ج): «إلا».

(٧) في (ر) والمطبوع: «عسى أن ينتفع»، وفي (ج): «عسى أن ينفع».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٩) في (ج): «سعة».

(١٠) في (م): «حديث».

(١١) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الحدود، باب الضَّرب بالجريد والنِّعال، رقم ٦٧٧٩) عن السائب بن يزيد؛ قال: كنا نُؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر وصدْراً من خلافة عمر، فنقومُ إليه بأيدينا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين.

المرسل.

قال العلماء: لم يكن فيه في زمان رسول الله ﷺ حدٌّ مقدَّر، وإنما جرى الزجر فيه مجرى التعزير، ولما انتهى الأمر إلى أبي بكر رضي الله عنه[1]؛ قدَّره على طريق النظر بأربعين[2]، ثم انتهى الأمر إلى عمر[3] رضي الله عنه، فتتابع الناس، فَجمعَ الصحابة[رضي الله عنهم][4]، واستشارهم، فقال عليٌّ رضي الله عنه: من سَكِرْ هَذَى[5]، ومَن هَذَى[6] افترى، فأرى عليه حد المفتري[7].

ووجه إجراء المسألة على الاستدلال المرسل: أن الصحابة رأوا الشرع يقيم[8] الأسبابَ في بعض المواضع مقام المسببات، والمظنة مقام الحكمة؛ فقد جُعِل الإيلاج في أحكام كثيرة يجري مجرى الإنزال، وجعل الحافر للبئر في محل العدوان - وإن لم يكن ثم مُرْد[9] - كالمردي نفسه، وحرم الخلوة بالأجنبية حذراً من الذريعة

---

(١) في (م): «رضي الله عنهم»!

(٢) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، رقم ٦٧٧٣، وباب الضرب بالجريد والنِّعال، رقم ٦٧٧٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم ١٧٠٦)؛ عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنِّعال، وجلد أبو بكر أربعين.

(٣) في (ج) والمطبوع و (ر): «عثمان»!!

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٥) في (ج): «هذر».

(٦) في (ج): «هذر».

(٧) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢ / ٨٤٢) - ومن طريقه الشافعي في «المسند» (٢ / ٩٠ - ترتيب السندي) - وإسناده منقطع، ووصله النسائي في «الكبرى» - كما في «التحفة» (٥ / ١١٨) -، وعبدالرزاق في «المصنف» (٧ / ٣٧٨ / رقم ١٣٥٤٢)، والحاكم في «المستدرك» (٤ / ٣٧٥)، **وفي صحته نظر**؛ كما قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤ / ٧٥)، وعلل ذلك بوجهين؛ فلينظرا في كلامه.

(٨) وقع في المطبوع و (ج): «أن الصحابة أو الشرع تقيم»، وقال (ر): «في نسخة ثانية: «الشريعة تقيم»؛ كما يستفاد من هامش الأصل».

(٩) في المطبوع و (ر): «ثم مردى».

إلى الفساد. . . إلى غير ذٰلك من المسائل[1]، فرأوا الشرب ذريعة إلى الافتراء الذي تقتضيه كثرة هٰذا الهذيان [عند السكر][2]؛ فإنه أول سابق إلى السكران. قالوا: فهٰذا من أوضح الأدلَّة على إسناد الأحكام[3] إلى المعاني التي لا أصول لها، يعني على الخصوص، وهو مقطوع به من الصحابة[4] رضي الله عنهم.

المثال الثالث: أن الخلفاء الراشدين [رضي الله عنهم][5] قضوا بتضمين الصُّنَّاع.

قال علي رضي الله عنه: «لا يصلح الناس [إلا] ذٰلك[6]».

ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصُّنَّاع، وهم يغيبون عن[7] الأمتعة في غالب الأحوال، والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم؛ لأفضى ذٰلك إلى أحد أمرين: إما ترك الاستصْناع بالكلية، وذٰلك شاقٌّ على الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا عند دعواهم[8] الهلاك والضياع، فتضيع الأموال، ويقل الاحتراز، وتتطرَّق الخيانة،

---

(١) في (ج) و (ر) والمطبوع: «الفساد»!!

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٣) في (ج) و (ر) والمطبوع: «إسقاط الأحكام».

(٤) في (ج) و (ر) والمطبوع: «. . . الخصوص به وهو مقطوع من الصحابة»!!

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦ / ٢٨٥ / رقم ١٠٩٢) ـ ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٨ / ٢٠٢) ـ عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي؛ أنه كان يضمن القصار والصواغ، وقال: لا يصلح الناس إلا ذٰلك.
وتابع حاتماً: سليمان بن بلال، أخرجه البيهقي (٦ / ١٣٧).
وتابع جعفراً: حجاج، عند شريح بن يونس في «القضاء» (ق ٥٤ / أ)، ويونس بن محمد عند أبي بكر الكلاعي في «مسند أبي حنيفة» كما في «جامع المسانيد» (٢ / ٥٠) للخوارزمي.
وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «إلا ذاك»، وما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٧) في (م) و (ج): «على».

(٨) في (ج) و (ر) والمطبوع: «ولا يضمنوا ذٰلك بدعواهم».

فكانت المصلحة [في][1] التضمين. هٰذا معنى قوله: «لا يصلح الناس إلا ذلك»[2].

ولا يُقال: إن هٰذا نوع من الفساد، وهو تضمين البريء؛ إذ لعله ما أفسد ولا فرَّط، فالتضمين مع ذٰلك كان نوعاً[3] من الفساد!

لأنا نقول: إذا تقابلت المصلحة والمضرة؛ فشأن العقلاء النظر إلى التفاوت، ووقوع[4] التلف من الصناع من غير تسبُّب ولا تفريط بعيد، والغالب عند فوات الأموال أنها[5] لا تستند إلى التلف السماوي، بل ترجعُ إلى صُنْع الفساد على وجه المباشرة أو التفريط[6]، وفي الحديث: «لا ضرر ولا ضرار»[7]،

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٢) في المطبوع و (ر): «إلا ذاك».

(٣) في (ج): «فالتضمين مع هٰذا كان نوع»، وفي (م): «فالتمكين مع هٰذا الإمكان نوع».

(٤) في المطبوع فقط: «ووقع»، وهو تحريف!

(٥) في (ج) والمطبوع: «الغالب الفوت، فوت الأموال وأنها».

(٦) كذا في (م)، وهو الصواب، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «صنع العباد على المباشرة» وبعدها في المطبوع فقط: «والتفريط».

(٧) ورد من حديث عبادة بن الصامت، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر، وعائشة، وعمرو بن عوف، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وأبي لبابة.

فحديث عبادة رواه ابن ماجه في «السنن» (كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضرّ بجاره، ٢ / ٧٨٤ / رقم ٢٣٤٠)، وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥ / ٣٢٦ ـ ٣٢٧)، والبيهقي في «السنن» (١٠ / ١٣٣)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١ / ٣٤٤)؛ كلهم من رواية موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد، عن عبادة بن الصامت؛ أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار، وقال أبو نعيم: إن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار».

قال ابن عساكر في «الأطراف»: «وأظن إسحاق لم يدرك جد أبيه عبادة»، نقله الزركشي في «المعتبر» (رقم ٢٩٥)، وابن حجر في «التهذيب» (١ / ٢٥٦)، والهيثمي في «المجمع» (٤ / ٢٠٥)، ومع ذلك؛ فقد ضعفه ابن عدي وقال: «عامة أحاديثه غير محفوظة».

وحديث ابن عباس رواه عبدالرزاق في «المصنف»، وأحمد في «المسند» (١ / ٣١٣) عنه، وابن ماجه في «السنن» (٢ / ٧٨٤ / رقم ٢٣٤١)، والبيهقي في «السنن» (٦ / ٦٩)؛ من طريقه أيضاً عن معمر، عن جابر الجعفي، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار، وللرجل أن يجعل خشبة في حائط جاره، والطريق الميتاء سبعة أذرع».

= وتابع عبدالرزاق: محمد بن ثور كما عند الطبراني في «الكبير» (١١ / ٣٠٢ / رقم ١١٨٠٦)، وجابر الجعفي فيه مقال كثير معروف، لكن الحديث ورد من وجه آخر خرَّجه الدارقطني في «السنن» (٤ / ٢٢٨)، وأبو يعلى في «المسند» (٤ / ٣٩٧ / رقم ٢٥٢٠) من طريق عبيدالله بن موسى، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال: «للجار أن يضع خشبة على جدار جاره وإن كره، والطريق الميتاء سبعة أذرع، ولا ضرر ولا ضرار».

وإبراهيم بن إسماعيل مختلف فيه، وثقه أحمد، وضعَّفه أبو حاتم، وروايات داود عن عكرمة مناكير؛ فإسناده ضعيف.

وتابع إبراهيم بن إسماعيل سعيد بن أيوب كما عند الطبراني في «الكبير» (١١ / ٢٢٨ ـ ٢٢٩ / رقم ١١٥٧٦): ثنا أحمد بن رشدين، ثنا روح بن صلاح، ثنا سعيد، عن داود، به موقوفاً على ابن عباس.

وإسناده واهٍ بمرة، روح ضعيف، وابن رشدين متَّهم.

وأخرجه الخطيب في «الموضح» (٢ / ٩٦ ـ ٩٧) من طريق يعقوب بن سفيان، عن روح، به مرفوعاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة ـ كما في «نصب الراية» (٤ / ٣٨٤) ـ: ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن سماك، عن عكرمة، به.

وإسناده رجاله كلهم ثقات، وفي رواية سماك عن عكرمة اضطراب.

وحديث أبي سعيد رواه الدينوري في «المجالسة» (رقم ٣١٦٠)، والدارقطني في «السنن» (٤ / ٢٢٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢ / ٥٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٦ / ٦٩ ـ ٧٠)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٠ / ١٥٩)؛ كلهم من طريق الدراوردي عن عمر بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، به بلفظ: «لا ضرر ولا ضرار؛ من ضار ضرَّه الله، ومن شاق شق الله عليه».

وقال الدينوري: «لا ضرورة ولا ضرار، من ضار ضر الله به...» الحديث، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد على شرط مسلم»، وهو كما قال، وقال البيهقي: «تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردي».

ورواه مالك ـ يعني في «الموطأ» (٢ / ٧٤٥) ـ عن عمرو بن يحيى، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار» مرسلاً.

وأفاد ابن التركماني في «الجوهر النقي» أن عثمان لم ينفرد به، كما قال البيهقي، بل تابعه على روايته عن الدراوردي موصولاً عبدالملك بن معاذ النصيبي، أخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد»،

وتشهد[1] له الأصول من حيث الجملة؛ فإن النبي ﷺ نهى [عن][2] أن يبيع حاضر لبادٍ، وقال: «دعِ الناسَ يرزق الله بعضَهم من بعض»[3]، وقال: «لا تلقوا الركبان

= وقال: «إن هٰذا الحديث لا يسند من وجهٍ صحيح»، وقال: «وأما معنى هٰذا الحديث؛ فصحيح في الأصول».

وليس كما قال أيضاً؛ فالدراوردي حافظ ثقة، وقد أسنده عنه اثنان، ومالك علم من حاله أنه يرسل كثيراً ما هو عنده موصول، ورجح ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٢٠٨) رواية الإرسال.

وحديث أبي هريرة أخرجه الدارقطني في «السنن» (٤ / ٢٢٨) بإسناد فيه يعقوب بن عطاء، وهو ضعيف، وأبو بكر بن عياش مختلف فيه؛ كما في «نصب الراية» (٤ / ٣٨٥).

وحديث جابر أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (رقم ٢٠٠٢) و «نصب الراية» (٤ / ٣٨٦)؛ من طريق ابن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، به.

قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢ / ٢٠٩): «وهٰذا إسناد مقارب، وهو غريب، لٰكن خرجه أبو داود في «المراسيل» (رقم ٤٠٧) من رواية عبدالرحمٰن بن مغراء، عن ابن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع مرسلاً، وهو أصح»، ولأبي لبابة ذكر فيه.

وحديث عائشة أخرجه الدارقطني في «السنن» (٤ / ٢٢٧) وفيه الواقدي وهو متروك، ومن طريق آخر ضعيف أيضاً الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (رقم ٢٠٠٣).

وحديث ثعلبة أخرجه الطبراني في «الكبير» (رقم ١٣٧٧)، وفي إسناده إسحاق بن إبراهيم بن سعيد الصواف، وهو لين الحديث.

وحديث عوف بن عمرو أخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٠)، وقال: «إسناده غير صحيح».

فالحديث صحيح لشواهده الكثيرة، ولذا قال النووي عن شواهده في «أربعينه»: «يقوِّي بعضها بعضاً»، وقال ابن الصلاح: «مجموعها يقوِّي الحديث ويحسِّنه، وقد تقبَّله جماهير أهل العلم واحتجوا به»، وعدَّ أبو داود السجستاني هٰذا الحديث من الأحاديث التي يدور عليه الفقه، وهٰذا مشعر بأنه يراه حجة، والله أعلم.

وانظر: «الإرواء» (٣/ ٤٠٨ ـ ٤١٤)، و «السلسلة الصحيحة» (رقم ٢٥٠).

(١) في (ج) و (ر): «تشهد» بدون واو.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم ١٥٢٢، بعد ٢٠) عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه، ولفظه: «دعوا»، وهو عند النسائي في «المجتبى» (٧ / ٢٥٦) بلفظ المصنف، وفيه تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر.

بالبيع حتى يهبط بالسلع [إلى] الأسواق»[1]، وهو من باب ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، فتضمين الصناع من ذٰلك القبيل.

المثال الرابع: أن العلماء اختلفوا في الضرب بالتهم، وذهب مالك إلى جواز السجن في التُّهم[2] وإن كان السجن نوعاً من العذاب، ونصَّ أصحابه على جواز الضرب[3] وهو عند الشيوخ من قبيل تضمين الصناع؛ فإنه لو لم يثبت السجن والضرب بالتُّهم[4]؛ لتعذر استخلاص الأموال من أيدي السرَّاق والغصاب، إذ قد يتعذَّر إقامة البيِّنة، فكانت المصلحة في التعذيب وسيلة إلى التحصيل بالتعيين أو الإقرار.

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، رقم ٢١٦٥) عن ابن عمر رفعه بلفظ: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقّوا السلع حتى يُهبط بها إلى السوق». وهٰذا لفظ أبي داود (٣٤٣٦). ونحوه عند: النسائي في «المجتبى» (٧ / ٢٥٦).
وما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٢) لا معنى لتقييد ذٰلك بمذهب مالك؛ فهٰذا مذهب أكثر العلماء، وهو من السياسة العادلة إذا تأيدت التهمة بقرينة قوية أو ظهرت أمارات الريبة على المتهم أو عرف بالفجور.
انظر: «تبصرة الحكام» (٢ / ١١٦)، و «المعيار المعرب» (٢ / ٤٣٤)، و «حاشية الدسوقي» (٣ / ٢٧٩، ٣٠٦)، و «الأحكام السلطانية» (٢١٩) للماوردي، و (٢٥٨) لأبي يعلى، و «المغني» (٩ / ٣٢٨)، و «زاد المعاد» (٣ / ٢١٣)، و «عون المعبود» (٤ / ٢٣٥)، و «تحفة الأحوذي» (٢ / ٣١٤)، و «أحكام السجن» (ص ٩٤).

(٣) هٰذا هو الصواب، ودليله ما ثبت في «صحيح البخاري» (رقم ٤٠٣٩) أن ابن أبي الحقيق حين أخفى كنزاً يوم خيبر، وادعى ذهابه بالنفقة، فحبسه النبي ﷺ، وردّ عليه بقوله: «العهد قريب، والمال أكثر»، ثم أمر الزبير أن يمسه بعذاب حتى ظهر الكنز.
وجواز ضرب المتهم المعروف بالفجور هو مذهب المحققين من العلماء.
انظر غير مأمور: «الطرق الحكمية» (٧ ـ ١٥)، و «زاد المعاد» (٢ / ٧٧، ١٣٦)، و «تبصرة الحكام» (٢ / ١١٤)، و «السياسة الشرعية» لابن تيمية (٤٣ ـ ٤٤)، و «المحلى» (١١ / ١٣١)، و «الشرطة من منظور إسلامي» (ص ١٦٠).

(٤) في المطبوع و (ج): «لو لم يكن الضرب والسجن بالتهم».

فإن قيل: [في][1] هٰذا فتح لباب تعذيب البريء[2]!

قيل: ففي الإعراض عنه إبطال استرجاع الأموال، بل الإضراب عن التعذيب أشدُّ ضرراً، إذ لا يعذَّب أحدٌ بمجرد[3] الدعوى، بل مع اقتران تهمة[4] تحيك في النفس وتؤثر في القلب نوعاً من الظن، فالتعذيب في الغالب لا يصادف البريء، وإن أمكن مصادفته؛ فمغتفر[5] كما اغتفر في تضمين الصناع[6].

فإن قيل: لا فائدة في الضرب، وهو لو أقرَّ؛ لم يقبل إقراره في تلك الحال!

فالجواب: إن له فائدتين:

إحداهما[7]: أن يعيَّن المتاعَ، فتشهد عليه البيِّنة لربه، وهي فائدة ظاهرة.

والثانية: أن غيره قد يزدجر، حتى لا يكثر الإقدام، فتقل أنواع [هٰذا][8] الفساد.

وقد عدَّ له سحنون فائدةً ثالثةً، وهو الإقرار حالة التعذيب؛ فإنه[9] يؤخذ عنده

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٢) في (ر): «باب التعذيب البريء»، وعلَّق (ر) بقوله: «لعل الأصل: باب لتعذيب البريء».

(٣) في المطبوع و (ر): «لمجرد».

(٤) في المطبوع و (ج): «قرينة».

(٥) في المطبوع و (ج): «فتغتفر».

(٦) ينظر أين يرجع الضمير الذي أسند إليه هٰذا الفعل، فإن كان المصادفة؛ فالظاهر أن يؤنث بالتاء، فيقال: «اغتفرت»، كما قال: «فتغتفر»، وإن أرجع إلى التعذيب رد بأن تضمين الصناع ليس تعذيباً، ولعل الأصل تأنيث الفعل، أو حذف «في»، وجعل «تضمين» هو نائب الفاعل. (ر).
قلت: كلامه هٰذا بناء على ما في الجملة من تحريف أشرنا إليه في الهامش آنفاً.

(٧) في (ج): «أحدهما».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(٩) كذا في (م) و (ج)، وهو الصواب، وفي (ر) والمطبوع: «بأنه».

بما أقر [به][1] في تلك الحال[2].

قالوا: وهو ضعيف؛ فقد قال الله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

ولٰكن نزَّله سَحْنون على مَن أكره بطريق غير مشروع؛ وكما[3] إذا أكره على طلاق زوجته، أما إذا أكره بطريق صحيح؛ فإنه يؤخذ به؛ كالكافر يُسْلم تحت ظلال السيوف، فإنه مأخوذ به.

وقد تتَّفق له هٰذه[4] الفائدة على مذهب غير سَحْنون، إذا أقرَّ حالة التعذيب، ثم تمادى على الإقرار بعد أمنه، فيؤخذ به.

قال الغزالي ـ بعدما حكى عن الشافعي أنه لا يقول بذٰلك ـ: «وعلى الجملة؛ فالمسألة في محل الاجتهاد»[5].

قال: «ولسنا نحكم ببطلان مذهب مالك[6] على القطع، فإذا وقع النظر في تعارض المصالح: كان ذٰلك قريباً من النظر في تعارض الأقيسة المؤثرة»[7].

المثال الخامس: أنا إذا قدَّرنا[8] إماماً مطاعاً مفتقراً[9] إلى تكثير الجنود لسدِّ الثغور وحماية المُلك المتسع الأقطار، وخلا[10] بيت المال عن

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع.

(٢) انظر: «المدونة الكبرى» (٤ / ٢٤٦)، و «تبصرة الحكام» (٢ / ١٢١)، و «حاشية الدسوقي» (٤ / ٣٤٥)، و «القوانين الفقهية» (ص ٣٦١).

(٣) كذا في (م)، وفي (ج) والمطبوع و (ر): «كما».

(٤) في (ج) والمطبوع: «بهٰذه».

(٥) «شفاء الغليل» (ص ٢٣٤).

(٦) كذا في (م) و «شفاء الغليل»، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «نحكم بمذهب مالك».

(٧) «شفاء الغليل» (ص ٢٣٤).

(٨) في (ر) والمطبوع: «قررنا»!! والصواب ما أثبتناه، وهو كذٰلك في «شفاء الغليل» و (م) و (ج).

(٩) في (ج): «مفتقر»!!

(١٠) عبارة الغزالي في «شفاء الغليل»: «.. وحماية الملك: بعد اتّساع رقعته، وانبساط خطته، وخلا».

المال[1] وأرهَقت[2] حاجات الجند إلى ما يكفيهم[3]؛ فللإمام ـ إذا كان عدلاً ـ أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال، إلى أن يظهر مالٌ [في][4] بيت المال، ثم إليه النظر في توظيف ذٰلك على الغلات[5] والثمار أو غير ذٰلك؛ كي لا يؤدّي تخصيصُ الناس[6] به إلى إيحاش القلوب[7]، وذٰلك يقع قليلاً من كثير، بحيث لا يجحف بأحد، ويحصل الغرض المقصود.

وإنما لم ينقل مثل ذٰلك[8] عن الأولين؛ لاتساع بيت المال[9] في زمانهم؛ بخلاف زماننا؛ فإنَّ القضيةَ فيه أخرى[10]، ووجهُ المصلحةِ هنا ظاهر؛ فإنه لو لم يفعل الإمام ذٰلك [لَانْحَلَّ][11] النظام؛ وبطلتْ[12] شوكةُ الإمام، وصارت ديارُنا عُرضةً لاستيلاء الكفار.

وإنما نظامُ ذٰلك كله شوكة الإمام بعدَّته، فالذي يحذر[13] الدَّواهي لو

---

(١) في (ج) و (ر) والمطبوع: «الحال»!! والصواب ما أثبتناه، وهو كذٰلك في «شفاء الغليل» و (م).

(٢) في (ج) و (ر) والمطبوع: «وارتفعت»! والصواب ما أثبتناه، وهو كذٰلك في «شفاء الغليل» و (م).

(٣) في (ر) والمطبوع: «ما لا يكفيهم»! والصواب حذف (لا) كما في (م) و (ج) و «شفاء الغليل».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) و (ج) والمطبوع، وهو مثبت في (م) و «شفاء الغليل».

(٥) كذا في جميع النسخ، وفي «شفاء الغليل»: «وجوه الغلات...».

(٦) كذا في جميع النسخ، وفي «شفاء الغليل»: «بعض الناس».

(٧) كذا في جميع النسخ، وفي «شفاء الغليل»: إلى إيغار الصدور، وإيحاش القلوب».

(٨) كذا في (م) وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «مثل هٰذا».

(٩) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «لاتساع مال بيت المال»، وعبارة الغزالي في «شفاء الغليل ـ ومنه ينقل المصنف ـ: «لاشتمال بيت المال في زمانهم، واتساع وجوه الرزق على أعوانهم».

(١٠) كذا في (م) بالخاء المعجمة، وفي (ج) و (ر) والمطبوع بالحاء المهملة.

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(١٢) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «بطلت».

(١٣) في (ر) والمطبوع: «الإمام بعدله، فالذين يحذرون»!! وفي (ج): «بعدله؛ فالذي يحذر»! والمثبت من (م) وهو الصواب.

انقطعت[1] عنهم الشوكةُ؛ يُسْتحقر[2] بالإضافة إليها أموالهم كلها؛ فضلاً عن اليسير منها.

فإذا عُورِض هٰذا الضررُ العظيمُ بالضَّرر اللاحقِ لهم بأخْذِ البعضِ من أموالهم؛ فلا يُتمَارى في ترجيح الثاني عن الأول، وهو مما يُعلم من مقصود الشرع قبل النَّظر في الشَّواهد والملاءمة.

ألا ترى: أنَّ الأبَ[3] في طفله، أو الوصي في يتيمه، أو الكافل فيمن يكفُله؛ مأمور برعاية الأصْلح له، وهو يصرف ماله إلى وجوه من النفقات أو المؤن المحتاج إليها، وكلَّ ما يراه سبباً لزيادة ماله أو حراسته من التَّلف؛ جاز له بذل المال في تحصيله، ومصلحة الإسلام عامةٌ لا تتقاصر عن[4] مصلحة طفل، ولا نظر إمام[5] المسلمين يتقاعد عن نظر واحد من الآحاد في حق محجوره.

ولو وطىء الكفَّارُ أرضَ الإسلام؛ لوجب [على الكافة][6] القيام بالنُّصرة، وإذا دعاهم الإمام وجبت الإجابة، وفيه إتعاب النفوس وتعريضها إلى الهلكة؛ زيادة إلى إنفاق المال، وليس ذٰلك إلا لحماية الدين ومصلحة المسلمين.

فإذا قدَّرنا هجومهم[7]، واستشعر الإمام في الشوكة ضعفاً؛ وجب على الكافة إمدادُهم، كيف والجهاد في كل سنة واجب على الخلق؟! وإنما يسقط باشتغال المرتزقة به، فلا يُتمارى في [وجوب][8] بذل المال لمثل ذٰلك.

---

(١) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «انقطع»!!

(٢) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «يستحقرون».

(٣) كذا في (م)، وهو الصواب، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «والملاءمة الأخرى: أن الأب»!! ولذا علق (ر) على كلمة «مأمور» الآتية: «قوله «مأمور» خبر «أن الأب» باعتبار ما عطف عليه».

(٤) في (ج): «على».

(٥) في المطبوع و (ر): «ولا ينظر إمام»!!

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٧) قوله: «هجومهم»، يعني: المسلمين الذين وطىء الكفارُ أرضَهم محاربين لهم. (ر).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

وإذا قدَّرنا انعدام الكفار الذين يخاف من جهتهم؛ فلا يؤمن انفتاح[1] باب الفتن بين المسلمين، فالمسألة على حالها كما كانت، وتوقع الفساد عتيد؛ فلا بدَّ من الحراس.

فهٰذه ملاءمة صحيحة؛ إلا أنها في محل ضرورة، فَتَتَقَدَّر[2] بقدرها، فلا يصح هٰذا الحكم إلا مع وجودها، والاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى [أن يكون][3] لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجى، وأما إذا لم ينتظر شيء، وضعفت وجوه[4] الدخل بحيث لا يغني كبير شيء؛ فلا بدَّ من جريان حكم التوظيف[5].

---

(١) في المطبوع و (ر): «فلا يؤمن من انفتاح».

(٢) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «فتقدر».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) في الأصل: «وجوده»، وهو غلط. (ر).

(٥) يفهم مما قاله الشاطبي أن لولي الأمر الحق في فرض الضرائب على الأغنياء في أموالهم بشرطين: **الأول**: وجود الحاجة إلى ذلك لتحقيق مصلحة عامة كتكثير الجند وسد الثغور حماية لدار الإسلام من الأعداء. **والشرط الثاني**: خلو بيت المال أي عدم وجود مال كاف للدولة تنفقه للغرض المذكور.

ولكن ما هو التكييف الفقهي لحقِّ الإمام في فرض الضرائب على الأغنياء بالنسبة لتقييد عناصر الملكية للمصلحة العامة وكلامنا نحن في هٰذا التقييد؟

الذي يبدو لي أن تكييفه يرجع إلى امتناع الغني من التصرف بماله ـ محل الملكية ـ على وجه البذل مجاناً للمصلحة العامة أو على وجه الإقراض لبيت المال إذا طلب ذلك، ذلك أن الشرع يلزمه بهٰذا البذل أو الإقراض عند قيام المسوِّغ الشرعي له، وهٰذا المسوِّغ قائم وهو حماية دار الإسلام، مثلاً، وهٰذه الحماية تكون بالجهاد بالنفس والمال أي ببذل النفس والمال، فإذا وجب على المسلم بذل نفسه جهاداً في سبيل الله ودفاعاً عن دار الإسلام؛ فلأن يجب عليه الجهاد في المال أولى. والجهاد في المال يعني بذله أي التصرف فيه على وجه البذل له مجاناً أو إقراضاً لبيت المال، فإذا امتنع عما وجب عليه في الشرع كان مقصراً أو متعسفاً في استعمال حق الملكية، ولتعلق هٰذا التعسف بالمصلحة العامة التي هي من حقوق الله، فإن من حق ولي الأمر بل من واجبه أن يتدخل ويحمل هٰذا المتعسف على أداء ألزمه الشرع به وهو بذل ماله فيقدر عليه ضريبة مناسبة للإيفاء بهٰذا الالتزام.

وإذا كان هٰذا هو التكييف للتوظيف على الأغنياء؛ فهل يقتصر حق ولي الأمر في فرض الضرائب على الأغنياء على الحالة التي ذكرها الشاطبي والغزالي وهي سد حاجات الجند حماية لدار الإسلام=

وهٰذه المسألة نصَّ عليها الغزالي في مواضع من كتبه[1]، وتلاه في تصحيحها ابنُ العربي في «أحكام القرآن»[2] له، وشرط جواز ذٰلك كله عندهم عدالة الإمام،

= من الأعداء؟

الذي يبدو لي أن حق ولي الأمر في ذٰلك غير مقصور على ما ذكره الشاطبي والغزالي فإن ما ذكراه هو من قبيل التمثيل لا الحصر، وعلى هٰذا؛ فإن المنظور إليه في فرض الضرائب على الأغنياء هو كل حالة يجب فيها على المالك شرعاً بذل المال مجاناً للمصلحة العامة؛ فمن هٰذه الحالات:

أولاً: وقوع الناس في مخمصة لا يقوى بيت المال على مواجهتها والقضاء عليها.

ثانياً: قيام الحاجة لتقديم المال إلى المسلمين في شتى أقطار العالم للحفاظ على دينهم وحياتهم وكيانهم ودارهم.

ثالثاً: نشر الإسلام في شتى بقاع الأرض لأن نشره واجب كفائي على المسلمين، ونشره يحتاج إلى مال.

فإذا لم يوجد المال الكافي في بيت المال للقيام بهٰذه النفقات انتقل وجوب الإنفاق إلى الأمة الإسلامية باعتباره واجباً كفائياً، أي: إلى جميع أفراد الأمة، فيلزم القيام به من قبل القادرين عليه، ويلزم ولي الأمر حملهم على ذٰلك، أي: ببذل بعض أموالهم عن طريق التوظيف على الأغنياء، أي: بفرض الضرائب عليهم في أموالهم، وبهٰذا تتحقق مصلحة عامة مؤكدة مشروعة. من «القيود الواردة على الملكية الخاصة» (ص ١٠٠ وما بعد).

(١) مثل: «شفاء الغليل» (ص ٢٣٤ ـ ٢٤٥) ـ وما مضى عند المصنف نقل منه، بدأ بنقل العبارات ثم أخذ في الاختصار ونقل المعاني ـ، و «المستصفى» (١ / ٣٠٣ ـ ٣٠٤).

وفي المطبوع فقط: «كتابه»

(٢) (١ / ٤٦٠ ـ ٤٦١).

ونحوه في: «القبس» (١ / ٣٠٦ ـ ٣٠٧) له، وقال القرافي في «نفائس الأصول» (٣ / ق ٢٠٣): «إن إمام الحرمين يرى: أنه إذا ضاق بيت المال يجوز أن يجعل على الزرع والثمار مال دار مستقر: يجبى على الدوام، يستعين به الإمام على حماية الإسلام من غير أن يتوسع فيه».

وهٰذا رأي العز بن عبدالسلام؛ كما في ترجمته في: «النجوم الزاهرة» (٧ / ٧٢ ـ ٧٣)، وبنحوه قال النووي فيما نقل عنه السيوطي في «حسن المحاضرة» (٢ / ٩٩ ـ ١٠٠، ١٠٥)، ونقله ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (٦ / ١١٨) عن أبي الوليد الباجي وأبي عبدالله بن الفراء، واعتنى العلماء بفتوى الشاطبي هٰذه؛ فنقلها عنه مترجموه.

انظر: «نيل الابتهاج» (٤٩ ـ بهامش «الديباج»)، وكذا كتب الفتاوى.

انظر: «المعيار المعرب» (١١ / ١٢٧ ـ ١٢٩)، و «فتاوى الشاطبي» (١٨٧ ـ ١٨٨)، وكذا كتب =

وإيقاع التصرف في أخذ المال، وإعطائه على الوجه المشروع. [والله أعلم][1].

المثال السادس: أن الإمام لو أراد أن يعاقب بأخذ المال على بعض الجنايات[2]؛ فاختلف العلماء في ذٰلك ـ حسبما ذكره الغزالي[3] ـ.

ـ على أن الطحاوي حكى[4] أن ذٰلك كان في أول الإسلام، ثم نُسِخَ، فأجمع العلماء على منعه.

ـ فأما الغزالي؛ فزعم[5] أن ذٰلك من قبيل الغريب الذي لا عهد به في الإسلام، ولا يلائم تصرفات الشرع، مع أن هٰذه العقوبة الخاصة لم تتعيَّن؛ لشرعية العقوبات البدنية بالسجن والضرب وغيرهما.

قال: «فإن قيل: فقد روي أن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه][6] شاطر خالد ابن الوليد في ماله[7]، حتى أخذ رسوله، فَرْدَ نَعْلِه وشَطْرَ عمامته[8]. قلنا: المظنون

= المعاصرين ممن تكلم على (الضرائب)، انظر: «الملكية في الشريعة الإسلامية» (٢ / ٢٩٤ ـ ٢٩٥)، و «قيود الملكية الخاصة» (ص ٤٨٦) لعبدالله المصلح، و «القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة» (ص ٩٩ ـ ١٠٠).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٢) علَّق (ر) بقوله: «ينظر، أين جواب «لو»، وما موقع الفاء من قوله: «فاختلف العلماء»، وفي المطبوع زيادة بعدها: «فهل له ذٰلك؟ فاختلف...».

(٣) قرر الغزالي في «شفاء الغليل» (٢٤٣ ـ ٢٤٥) المنع، وختم الكلام على المسألة بقوله: «وقد ذهب إلى تجويز ذٰلك ذاهبون ولا وجه له».

(٤) في «مشكل الآثار» (٥ / ٧٤). ومثله في: «البيان والتحصيل» لابن رشد (٩ / ٣٢٠)، و «شرح السيوطي على المجتبى للنسائي» (٥ / ١٦)، و «نيل الأوطار» (٤ / ١٣١) ـ ونقله عن الطحاوي ـ، وهو متعقب.

انظر: «عدة البروق» للونشريسي (ص ٤٥٧)، وما سيأتي عن ابن القيم (ص ٣٦).

(٥) في كتابه: «شفاء الغليل» (ص ٢٤٣ وما بعد).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٧) في «شفاء الغليل»: «على ماله».

(٨) عزاه ابن حجر في «الإصابة» (١ / ٤١٤) للزبير بن بكار بنحوه.

من عمر[1] أنه لم يبتدع العقاب بأخذ المال على خلاف المألوف من الشرع، وإنما ذٰلك لعلم عمر باختلاط ماله[2] بالمال المستفاد من الولاية وإحاطته بتوسعته، فلعله ضمن المال فرأى شطر ماله من فوائد الولاية[3]، فيكون استرجاعاً للحق لا عقوبةً في المال؛ لأن هٰذا من الغريب الذي لا يلائم قواعد الشرع»[4].

هٰذا ما قال[5]، ولِما فعل عمر رضي الله عنه وجه آخر غير هٰذا، ولٰكنه لا دليل فيه على العقوبة بالمال[6] كما قال الغزالي.

ـ وأما مذهب مالك [رحمه الله][7]؛ فإن العقوبة في المال عنده ضربان[8]:

أحدهما: كما صوَّره الغزالي؛ فلا مرية في أنه غير صحيح.

على أن ابن العطار في «وثائقه»[9] صغى إلى إجازة ذٰلك، فقال ـ في

= وانظر: «طبقات ابن سعد» (٣ / ٢٨٢)، و «تاريخ ابن جرير» (٤ / ٢٠٥ ـ ٢٠٦)، و «البداية والنهاية» (٧ / ٨٠ ـ ٨١)، و «سيرة عمر» لابن الجوزي (١٣٥ ـ ١٣٦).

(١) في «شفاء الغليل»: «بعمر».

(٢) في (ج) و (م): «باختلاطها له»، وفي «شفاء الغليل»: «باختلاط ماله بالأموال المستفادة من الولاية، وإحاطته بتوسعه فيه، ولقد كان عمر يراقب الولاة بعين كالئة ساهرة؛ فلعله خمَّن الأمر، فرأى شطر...».

(٣) بعدها في «شفاء الغليل»: «وثمراتها، فيكون ذٰلك كالاسترجاع للحق بالرد إلى نصابه، فأما أخذ المال المستخلص عقاباً على جناية يشرع الشرع فيها عقوبات سوى أخذ المال فهو مصلحة غريبة، لا تلائم...».

(٤) «شفاء الغليل» (ص ٢٤٤).

(٥) في المطبوع: «قاله»!

(٦) في (م): «في المال».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع.

(٨) انظر: «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٤ / ٥٠٤)، و «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤ / ٣٥٥)، و «تبصرة الحكام» (٢ / ٢٩٥).

(٩) في (ر) والمطبوع: «رقائقه»!! وهو خطأ، وابن العطار هٰذا هو أبو عبدالله محمد بن أحمد (ت ٣٩٩هـ)، ذكر ابن فرحون كتابه هٰذا، فقال: «له كتاب في الشروط عليه المعول».
انظر: «الديباج المذهب» (٢ / ٢٣١)، و «شجرة النور الزكية» (١ / ١٠١)، ونقل ابن عبدالرفيع =

إجارة[1] أعوان القاضي إذا لم يكن بيت مال ـ: إنها على الطالب، فإن لُدَّ[2] المطلوب؛ كانت الإجارة[3] عليه.

ومال إليه ابن رشد[4]، ورده عليه ابن الفَخَّار[5] القرطبي، وقال: «إن ذلك من باب العقوبة في المال، وذلك لا يجوز على حال»[6].

= في كتابه «معين الحكام» من كتابه «الوثائق»، وأفاد أنه عدة نسخ.
انظر: فهارسه (٢ / ٩٢٣)، و «العواصم» لابن العربي (٣٩٧).

(١) كذا في (م) و (ج): «إجارة» بالراء المهملة، وهو الصواب، وفي (ر) والمطبوع بالزاي!!

(٢) كذا في (م) و (ج)، وهو الصواب، وتحرف في (ر) والمطبوع إلى «أدَّى».

(٣) كذا في (م) وهو الصواب، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «الإجازة» بالزاي!!

(٤) وهذا وجه عند الحنابلة، انظر: «تصحيح الفروع» (٦ / ٤٣٩)، و «الكافي» (٤ / ٤٣٣)، و «الفواكه العديدة» (٢ / ٩٨)، وذهب الماوردي من الشافعية إلى جواز الأخذ من أعيان الخصوم، إن كان القضاء يشغله عن الكسب، وكان محتاجاً بشروط ثمانية، انظرها في «أدب القضاء» له (٢ / ٢٩٨ ـ ٢٩٩ ـ ط العاني).

(٥) كذا في (م) و (ج)، وهو الصواب، وهو أبو عبدالله محمد بن عمر بن يوسف بن بشكوال القرطبي، كان فقيهاً باختلاف العلماء، وترجيح المذاهب، حافظاً للحديث والأثر، يحفظ «المدونة» و «النوادر» لابن أبي زيد، وله رد على ابن العطار في «وثائقه»، والنقل الآتي منه، توفي سنة ٤١٩هـ ببلنسية.
ترجمته في: «الديباج المذهب» (٢ / ٢٣٥ ـ ٢٣٦)، و «شجرة النور الزكية» (١ / ١١٢).
وتحرف اسمه في (ر) والمطبوع إلى «ابن النجار»!!

(٦) نقل ابن عبدالرفيع في «معين الحكام» (٢ / ٦١٤ ـ ٦١٥، مسألة ١٠٤٩) هذه المسألة عن ابن العطار، وذكر تعقب ابن الفخار عليه، وهذا كلامه بحرفه: «مسألة: وإذا لم يكن لأعوان القاضي أرزاق يرتزقونها من بيت المال، ولم يدفع لهم القاضي من رزقه؛ فأحسن الوجوه أن يكون الطالب يستأجر العوين على النهوض إلى المطلوب، ويعطي العوين ما يتفقان عليه، إلا أن يتبيَّن أن المطلوب ألد بالطالب ودعاه إلا الارتفاع إلى القاضي فأبى، فيكون على المطلوب أجرة شخوص العوين إليه، ولا يكون على الطالب في ذلك شيء، ويؤدب القاضي كل من أبى أن يرتفع وقال مثله أبو عبدالله بن العطار، قال ابن الفخار في الانتقاد عليه: «لا نعلم ذنباً يوجب استباحة مال الإنسان إلا الكفر وحده، وليس مطله يوجب استباحة ماله، وأن تكون أجرة العوين عليه، وإنما هو ظالم بمطله، وتبطل بذلك شهادته، ويستحق اسم الظلم، وماله محرم ولا يؤخذ منه شيء». =

والثاني: أن تكون جناية الجاني في نفس ذٰلك المال أو في عوضه؛ فالعقوبة فيه عنده ثابتة؛ فإنه قال في الزعفران المغشوش إذا وجد بيد الذي غشه: «إنه يُتصدَّق به على المساكين، قلَّ أو كثر»[1].

ـ وذهب ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون إلى أنه يُتصدَّق بما قلَّ منه دون ما كثر[2] وذٰلك محكيٌّ [نحوه][3] عن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه][4]، وأنه أراق اللبن المغشوش بالماء[5]، ووجه ذٰلك التأديب للغاشِّ، وهٰذا التأديب لا نصَّ يشهد له، ولٰكنه[6] من باب الحكم على الخاصة لأجل العامة، وقد تقدم نظيره في مسألة تضمين الصنَّاع.

ـ على أن أبا الحسن اللخمي قد وضع له أصلاً شرعياً، وذٰلك أنه عليه السلام

= ثم قال: «قال بعض المتأخرين: «ما قاله ابن العطار أولى؛ لأن هٰذا ليس من باب استباحة المال، وإنما هو أدخل غريمه في غرم، وعرض بإتلاف ماله بعد انقياده إلى الحكم، فيتوجه عليه غرم ذٰلك»» انتهى.

وذهب إلى المنع الجمهور، انظر: «روضة القضاة» (١ / ١٣٢)، و «روضة الطالبين» (١ / ١٣٢)، و «نهاية المحتاج» (٨ / ٢٥١)، و «النوازل» للعلمي (٣ / ٥)، و «الفروق» (٣ / ٣)، و «الذخيرة» (١٠ / ٧٩)، و «الموافقات» (٣ / ٩٠ - ٩١ ـ بتحقيقي).

(١) فتوى الإمام مالك هٰذه في «العتبية» (٩ / ٣١٨ ـ ٣١٩ ـ مع «البيان والتحصيل»).

(٢) حكاه ابن رشد في «البيان والتحصيل» (٩ / ٣١٩ ـ ٣٢٠) ونصره استحساناً، وقال: «والقياس أن لا يتصدق من ذٰلك بقليل ولا كثير، وبالله التوفيق»، واعتنى ابن القيم في «الطرق الحكمية» (ص ٣١٤ ـ ٣١٥) بهٰذه المسألة، ونقل كلام ابن رشد، ونقله عنه ـ على طوله ـ الونشريسي في «عدة البروق» (ص ٤٥٧) وابن فرحون في «تبصرة الحكام» (٢ / ٢٩٨).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٥) أخرجه سحنون في «المدونة» ونقله ابن تيمية في «الحسبة» (ص ٤٧)، وابن فرحون في «تبصرة الحكام» (٢ / ٢١٣)، وانظر: «فقه عمر بن الخطاب موازناً بفقه أشهر المجتهدين» (١ / ٣٦٠) للشيخ رويعي الرحيلي، وصح عنه تحريق حانوت الخمار، وحرق قصر سعد لما احتجب عن الرعية، وخرجت ذٰلك في تعليقي على «الطرق الحكمية».

(٦) في (ج) و (ر) والمطبوع: «لكنه».

أمر بإكفاء القدور التي غليت[1] بلحوم الحُمُر قبل أن تقسم[2]، وحديث العتق بالمثلة[3] أيضاً من ذٰلك.

---

(١) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «أُغليت».

(٢) أخرج البخاري في «الصحيح» (كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحُمُر الإنسية، ٩ / ٦٥٣ ـ ٦٥٤ / رقم ٥٥٢٨) من حديث أنس، وفيه: «إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الإهلية، فإنها رجس، فأكفئت القدور، وإنها لتفور باللحم».

وفي «صحيح مسلم» (كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحُمُر الإنسيّة، ٣ / ١٥٤٠ / رقم ١٨٠٢) من حديث سلمة بن الأكوع؛ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، ثم إنَّ الله فتحها عليهم، فلما أمسى الناس، اليوم الذي فُتحت عليهم، أوقدوا نيراناً كثيرة، فقال رسول الله ﷺ: «ما هٰذه النيران؟! على أيِّ شيء توقدون؟!». قالوا: على لحمٍ. قال: «على أيِّ لحم؟». قالوا: على لحم حُمُر إنسيَّة. فقال رسول الله ﷺ: «أهريقوها واكسروها». فقال رجل: يا رسول الله! أونُهريقها ونَغْسِلُها؟ قال: «أو ذاك».

(٣) أخرج البخاري في «التاريخ الكبير» (٣ / ٢ / ١٨٢)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣ / ١٨٢)، والطبراني في «الأوسط» (٩ / ٢٩٨ ـ ٢٩٩، ٨٦٥٢)، وأبو بكر الإسماعيلي في «مسند عمر» ـ كما في «مسند الفاروق» (١ / ٣٧١ ـ ٣٧٢) لابن كثير ـ، وابن عدي في «الكامل» (ق ٥٩٦)، والحاكم في «المستدرك» (٢ / ٢١٥، ٢١٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٦ / ٣٦) من طريق عمر بن عيسى المدني الأسدي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس؛ قال: «جاءت جارية إلى عمر، وقالت: إن سيدي اتهمني فأقعدني على النار حتى أحرق فرجي. فقال: هل رأى ذٰلك عليك؟ قالت: لا. قال: أفاعترفت له بشيء؟ قالت: لا. قال: عليَّ به. فلما رأى الرجل قال: أتعذب بعذاب الله؟ قال: يا أمير المؤمنين! اتهمتها في نفسها. قال: رأيت ذٰلك عليها؟ قال: لا. قال: فاعترفت؟ قال: لا. قال: والذي نفسي بيده؛ لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد مملوك من مالكه، ولا ولد من والده»؛ لأخذتها منك. فبرزه فضربه مئة سوط، ثم قال: اذهبي فأنت حرة، مولاة لله ورسوله، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من حُرِّق بالنار أو مثل به؛ فهو حر، وهو مولى الله ورسوله»».

قال الليث: هٰذا أمرٌ معمول به.

قال ابن كثير في «مسند الفاروق» (١ / ٣٧٢): «هٰكذا رواه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في «مسند عمر»، وهو إسناد حسن؛ إلا أن البخاري قال في عمر بن عيسى هٰذا: هو منكر الحديث؛ فالله أعلم.

والحديث فيه دلالة ظاهرة توضح لمذهب مالك وغيره من السلف في أن من مثل بعبده يعتق حتى=

= عداه بعضهم إلى من لاط بمملوكه، أو زنى بأمة غيره أنها تعتق عليه.

وفيه أيضاً أنه لا ولاء له عليه والحالة هٰذه؛ لقوله: «وهو مولى الله ورسوله»، وقد نص الإمام الليث ابن سعد على قبول هٰذا الحديث، وأنه معمول به عندهم».

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، وتعقبه الذهبي في «التلخيص» بقوله: «قلت: بل فيه عمر بن عيسى القرشي، وهو منكر الحديث».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٦ / ٢٨٨): «فيه عمر بن عيسى القرشي، ذكره الذهبي في «الميزان»، وذكر له هٰذا الحديث، ولم يذكر فيه جرحاً، وبيض له، وبقية رجاله وثقوا».

قلت: الموجود في مطبوع «الميزان» (٣ / ٣١٦) الذي بين أيدينا: «قال البخاري: منكر الحديث، وقال العقيلي: مجهول بالنقل، وقال النسائي: ليس بثقة، منكر الحديث».

وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢ / ٨٧): «كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات على قلة روايته، لا يجوز الاحتجاج به فيما وافق الثقات؛ فكيف إذا انفرد عن الأثبات بالطامات؟!».

فالحديث المذكور **إسناده ضعيف جداً**.

ومدار الحديث على عمر هٰذا، قال الطبراني: «لم يروه عن ابن جرير إلا عمر بن عيسى، تفرد به الليث». وانظر: «اللسان» (٤ / ٣٢٠ ـ ٣٢٢).

وأخرج مالك في «الموطأ» (٢ / ٧٧٦ / رقم ٧): «أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أتته وليدة قد ضربها سيدها بنار أو أصابها بها فأعتقها».

وأخرجه موصولاً من طرق عنه عبدالرزاق في «المصنف» (٩ / ٤٣٨ / رقم ١٧٩٢٩، ١٧٩٣٠، ١٧٩٣١)، **وصح** نحوه في المرفوع.

أخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده، ٣ / ١٢٧٨ / رقم ١٦٥٧)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الأدب، باب حق المملوك، رقم ٥١٦٨)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٢٥، ٤٥، ٦١)، وأبو يعلى في «المسند» (١٠ / ١٥٨ ـ ١٥٩ / رقم ٥٧٨٢)؛ عن زاذان أبي عمر؛ قال: أتيتُ ابن عمر وقد أعتق مملوكاً، قال: فأخذ من الأرض عوداً أو شيئاً، فقال: ما فيه من الأجر ما يَسْوَى هٰذا؛ إلا أني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من لطم مملوكه أو ضربه؛ فكفارته أن يعتقه».

وأخرجه ابن عدي (٢ / ٧٨٦)، والحاكم (٤ / ٢٦٨)؛ عن ابن عمر رفعه: «من مثَّل بعبده فهو حر».

وإسناده ضعيف جداً. فيه حمزة النصيبي، متروك متهم بالوضع.

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٤ / ٢٠٦): «قال العلماء: في هٰذا الحديث الرفق

ومن مسائل[1] مالك في المسألة: إذا اشترى مسلم من نصرانيٍّ خمراً؛ فإنها تكسر[2] على المسلم، ويتصدق بالثمن أدباً للنصراني، إن كان النصراني لم يقبضه[3].

وعلى هٰذا المعنى فرَّع أصحابُه في مذهبه[4]، وهو كله من العقوبة في المال،

= بالمماليك، وحسن صحبتهم وكف الأذى عنهم». وقال: «وأجمع المسلمون على أن عتقه بهٰذا ليس واجباً، وإنما هو مندوب رجاء كفارة دينه؛ فبه إزالة إثم ظلمه».

قلت: في نقله الإجماع نظر. انظر تعليقي على: «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (مسألة ٩٧٨).

(١) كذا في جميع الأصول، ولعل صوابها: «مسالك»؛ فتأمل.

(٢) في (ج) و (ر) والمطبوع: «فإنه يكسر».

(٣) انظر: «البيان والتحصيل» (٤ / ١٨٢، ١٨٤، ١٨٥).

(٤) العقوبة بالغرامة الماليّة جائزة، وهٰذا ما قرره ابن تيمية في «مجموع فتاويه» (٢٨ / ١١٣ ـ ١١٨)، و «مختصر الفتاوى المصرية» (٢٩١، ٣٤١)، وابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢ / ١١٧).

وأصَّل ابن القيم في «الطرق الحكمية» (ص ٣١٢ وما بعدها) المسألة، ودلل عليها بنصوص كثيرة، نعمل على سردها، وتجد تخريجها في تعليقنا عليه ـ يسر الله نشره بخير وعافية ـ، قال رحمه الله تعالى:

«وأما التعزيرات بالعقوبات المالية: فمشروع أيضاً في مواضع مخصوصة في مذهب مالك وأحمد، وأحد قولي الشافعي، وقد جاءت السنة عن رسول الله ﷺ، وعن أصحابه بذٰلك في مواضع:

منها: إباحته ﷺ سَلَب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده.

ومثل: أمره ﷺ بكسر دِنان الخمر وشَقِّ ظروفها.

ومثل: أمره لعبدالله بن عمر أن يحرق الثوبين المعصفرين.

ومثل: أمره ﷺ يوم خيبر بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الحمر الإنسية، ثم استأذنوه في غسلها، فأذن لهم، فدل على جواز الأمرين؛ لأن العقوبة بالكسر لم تكن واجبة.

ومثل: هدمه مسجد الضرار.

ومثل: تحريق متاع الغال.

ومثل: حرمان السلب الذي أساء على نائبه.

ومثل: إضعاف الغرم على سارق مالاً قطع فيه من الثمر والكثر.

ومثل: إضعافه الغرم على كاتم الضالة.

ومثل: أخذه شطر مال مانع الزكاة، عزمة من عزمات الرب تبارك وتعالى.

ومثل: أمره لابس خاتم الذهب بطرحه، فطرحه، فلم يعرض له أحد.

إلا أن وجهه ما تقدم.

المثال السابع: أنه لو طبق الحرامُ الأرضَ ـ أو ناحيةً من الأرض يعسر الانتقال عنها[1] ـ، وانسدَّت طرق المكاسب الطيبة[2]، ومست الحاجة إلى الزيادة على سد الرمق؛ فإن ذٰلك سائغ أن يزيد على قدر الضرورة، ويرتقي إلى قدر الحاجة في القوت والملبس والمسكن، إذ لو اقتصر[3] على سَدّ الرمق؛ لتعطَّلت المكاسب والأشغال، ولم يزل الناس في مُقاساة ذٰلك إلى أن يهلكوا، وفي ذٰلك خراب الدين، لٰكنه لا ينتهي إلى [مقدار][4] الترفه والتنعم، كما لا يقتصر على مقدار الضَّرورة.

وهٰذا ملائم لتصرفات الشَّرع، وإن لم يُنصَّ على عينه؛ فإنه قد أجاز أكل

= ومثل: تحريق موسى العجل وإلقاء برادته في اليم.

ومثل: قطع نخيل اليهود إغاظةً لهم.

ومثل: تحريق عمر وعلي رضي الله عنهما المكان الذي يباع فيه الخمر.

ومثل: تحريق عمر قصر سعد بن أبي وقاص، لما احتجب فيه عن الرعية.

وهٰذه قضايا صحيحة معروفة، وليس يسهل دعوى نسخها» ثم قال:

«ومن قال: إن العقوبات المالية منسوخة، وأطلق ذٰلك فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلاً واستدلالاً، فأكثر هٰذه المسائل: سائغ في مذهب أحمد وغيره، وكثير منها سائغ عند مالك، وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته ﷺ مبطل أيضاً لدعوى نسخها، والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة، ولا إجماع يصحح دعواهم، إلا أن يقول أحدهم: مذهب أصحابنا عدم جوازها، فمذهب أصحابه عنده عيار على القبول والرد، وإذا ارتفع عن هٰذه الطبقة: ادعى أنها منسوخة بالإجماع، وهٰذا خطأ أيضاً؛ فإن الأمة لم تجمع على نسخها، ومحال أن الإجماع ينسخ السنة، ولٰكن لو ثبت الإجماع لكان دليلاً على نص ناسخ».

ونقل كلامه هٰذا وارتضاه ابن فرحون في «تبصرة الحكام» (٢ / ٢٩٨) والونشريسي في «عدة البروق» (ص ٤٥٧ وما بعد).

(١) في المطبوع: «يعسر الانتقال منها».

(٢) في (ج): «المكاسب الطيب»!

(٣) في (م): «اقتصروا».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

الميتة [للمضطر][1]، والدم، ولحم الخنزير... وغير ذلك من الخبائث المحرمات، وحكى ابن العربي[2] الاتفاق على جواز الشبع عند توالي المخمصة، وإنما اختلفوا إذا لم تتوال[3]؛ هل يجوز له الشبع أم لا؟

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) في «أحكام القرآن» له (١ / ٥٧).

(٣) ذهب المالكية إلى أن المضطر إلى أكل الميتة يأكل ما يمسك الرمق، وفي رواية أخرى: أنه يأكل قدر الشبع:

فوجه الأول: الإباحة بحفظ النفس وذلك يوجد فيما دون الشبع، ولأن خوف التلف قد زال فأشبه أن يشبع، ووجه الإباحة قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، فعم، ولأن الضرورة باقية وإن أمسك الرمق، ولأن كل من حل له من غير قدر ما يمسك الرمق حل له قدر الشبع كسائر الأطعمة.

انظر: «الموطأ» (١ / ٤٩٩)، «التفريع» (١ / ٤٠٧)، «الرسالة» (١٨٦)، «المعونة» (٢ / ٧٠٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٦٠٣)، «الذخيرة» (٤ / ١٠٩)، «الإشراف» (مسألة ١٧٢٠ ـ بتحقيقي)، «الموافقات» (١ / ٣٢٩ ـ ٣٣١ ـ بتحقيقي)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٢٢٥ و٦ / ٦٤)، «جواهر الإكليل» (١ / ٢١٧).

وقال الشافعية في أحد قوليهم ـ وهو الأظهر ـ: من اضطر إلى الميتة حل له أن يتناول منها مقدار الشبع، وقال المزني وأبو حنيفة: لا يحل له منها إلا قدر ما يسدّ الرمق.

انظر: «مختصر المزني» (ص ٢٨٦)، «الحاوي الكبير» (١٩ / ٢٠٤ ـ ٢٠٥)، «السنن الكبرى» (٩ / ٣٥٦)، «معرفة السنن والآثار» (١٤ / ١٢٩)، «التنبيه» (٦١)، «المهذب» (١ / ٢٥٧)، «المنهاج» (١٤٣)، «أحكام القرآن» (١ / ٤١) للإلكيا الهراس، «مختصر الخلافيات» (٥ / ٩٢ / رقم ٣٣٨).

ومذهب الحنفية في: «مختصر الطحاوي» (٢٨٠)، «أحكام القرآن» (١ / ١٣٠)، «رؤوس المسائل» (٥١٨)، «حاشية ابن عابدين» (٥ / ٢٣٨).

والراجح عدم تحديد كمية الأكل للمضطر عند المخمصة والمجاعة، وذلك عن حكمة؛ فهذه رخصة وسببها المشقة: «والمشاق تختلف بالقوة والضعف، وبحسب الأحوال، وقوة العزائم وضعفها، وبحسب الأزمان والأعمال، وقد ترك الشرع كل مكلف على ما يجد كما ترك كثيراً منها موكولاً إلى الاجتهاد؛ كالمرض، فكثير من الناس يقوى في مرضه على ما لا يقوى عليه الآخر، فتكون الرخصة مشروعة بالنسبة إلى أحد الرجلين دون الآخر، وهذا لا مرية فيه، فأسباب الرخص ليست بداخلة تحت قانون أصلي ولا ضابط مأخوذ باليد، بل هو إضافي بالنسبة إلى كل مخاطب في=

وأيضاً؛ فقد أجازوا أخذ مال الغير عند الضرورة أيضاً؛ فما نحن فيه لا يقصر عن ذٰلك.

وقد بسط الغزالي هٰذه المسألة في «الإحياء»[1] بسطاً شافياً جداً، وذكرها [أيضاً][2] في كتبه الأصولية؛ كـ «المنخول»[3] و «شفاء الغليل»[4].

= نفسه، فمن كان من المضطرين معتاداً للصبر على الجوع ولا تختل حاله بسببه كما كانت العرب، وكما ذكر عن بعض الأولياء والعباد، فليست إباحة الميتة في حقه على وزن من كان بخلاف ذٰلك، هٰذا وجه.

ووجه آخر: وهو أن المكلف قد يحمله دافع على العمل حتى يخف عليه ما يثقل على غيره من الناس، ومن ذٰلك ما يروى من أخبار أهل العبادات الذين صابروا الشدائد وتحملوا أعباء المشقات من تلقاء أنفسهم، ومن ذٰلك ما جاء في شأن الوصال في الصيام؛ فإن الشارع أمر بالرفق رحمة بالعباد، ثم فعله من فعله بعد النبي ﷺ، وذٰلك أن سبب النهي وهو الحرج والمشقة مفقود في حقهم؛ فقد أخبروا عن أنفسهم بأنهم مع وصالهم الصيام لا يصدهم ذٰلك عن حوائجهم فلا حرج في حقهم، وإنما الحرج في حق من يلحقه الحرج حتى يصده عن ضروراته وحاجاته».

انظر: «الموافقات» (٣/ ٣٣، ١٠٣ ـ بتحقيقي).

وقال المصنف في «الموافقات» (٣/ ٤٢٢ ـ بتحقيقي): «ومن جملة الرفق بالمكلف أن جعل له مجالاً في رفع الحرج عند الصدمات وتهيئة له في أول العمل بالتخفيف استقبالاً بذٰلك ثقل المداومة حتى لا يصعب عليه البقاء فيه للاستمرار عليه، فإذا دخل العبد حب الخير وانفتح له يسر المشقة صار الثقيل عليه خفيفاً فتوخى مطلق الأمر بالعبادة في قوله: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [المزمل: ٨]، وقوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]؛ فالمشقة وضدها إضافيان لا حقيقيان، والأمر متوجه، وكل أحد فقيه نفسه فالمشاق تختلف بالنسب والإضافات وذٰلك يقضي بأن الحكم المبين عليها يختلف بالنسب والإضافات».

قال أبو عبيدة: ولهٰذه الحكمة كان رأس الآية التي فيها حل الميتة: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾؛ لأن المضطر لا يستطيع أن يأخذ على قدر ما يمسك رمقه، فلو تجاوز؛ فهٰذا من العفو عنه، فعاد الأمر إلى ما قرره الإمام الشاطبي رحمه الله.

وفي نسخة (ج): «تتوالى»!!

(١) انظر: «الإحياء» (٢/ ١٣٥).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

(٣) انظر: «المنخول» (٣٦٥ ـ ٣٦٦).

(٤) انظر: «شفاء الغليل» (٢٤٥ ـ ٢٤٦)، و «الأشباه والنظائر» (٨٤) للسيوطي.

المثال الثامن: أنه يجوز قتل الجماعة بالواحد، والمستند فيه المصلحة المرسلة، إذ لا نصَّ على عين المسألة، ولٰكنه منقول عن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه][1]، وهو مذهب مالك[2] والشافعي[3].

ووجه المصلحة أن القتيل[4] معصوم، وقد قُتل عمداً؛ فإهداره داع إلى خرم أصل القصاص، واتخاذ الاستعانةَ والاشتراكَ ذريعةً إلى التشفي[5] بالقتل إذا علم أنه لا قصاص فيه.

وليس أصله قتل المنفرد؛ فإنه قاتل تحقيقاً، والمشترك ليس بقاتل تحقيقاً.

---

(١) الأثر مضى تخريجه (١ / ٢٣٢).
وما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٢) انظر: «الموطأ» (٢ / ٨٧٢)، «المدونة» (٤ / ٤٤٤)، «التفريع» (٢ / ٢١٦)، «الرسالة» (٢٣٨ ـ ٢٣٩)، «الكافي» (٥٨٩)، «مقدمات ابن رشد» (٣ / ٣٣٧)، «المعونة» (٢ / ١٣٠١)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٢٥٢)، «بداية المجتهد» (٢ / ٣٩٩)، «قوانين الأحكام» (٣٧٤)، «أسهل المدارك» (٣ / ١١٩)، «مواهب الجليل» (٦ / ٢٤١)، «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (رقم ١٤٣٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٢٢٨).

(٣) إن الصحابة وعامة الفقهاء اتفقوا على قتل الجميع بالواحد، وإن كان أصل القصاص يمنع ذٰلك؛ لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء. قاله ابن القيم في «الإعلام» (٣ / ١٥٥).
وانظر الآثار في: «مصنف عبدالرزاق» (٩ / ٤٧٥ ـ ٤٨٠). ومذهب الشافعي في: «الأم» (٦ / ٢٢)، «نهاية المحتاج» (٧ / ٢٤٩)، «روضة الطالبين» (٩ / ١٢٥)، «مغني المحتاج» (٤ / ٢)، «الحاوي الكبير» (١٢ / ٢٦ ـ ط دار الكتب العلمية) ـ وهٰذا مذهب الحنفية والحنابلة أيضاً ـ.
انظر: «الاختيار» (٥ / ٢٩)، «فتح القدير» (١٠ / ٢٤٣)، «تبيين الحقائق» (٦ / ١١٤)، «حاشية ابن عابدين» (٦ / ٥٥٦)، «المغني» (١١ / ٤٩٠)، «الإنصاف» (٩ / ٤٤١)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٢٦١)، «منتهى الإرادات» (٣ / ٢٦٠)، «كشاف القناع» (٥ / ٥١٤)، «الإفصاح» (٢ / ٣٧٥)، «أحكام الجناية على النفس» (ص ١٠٦ ـ ١٢٤)، «قاعدة سد الذرائع» (ص ٤٤١).

(٤) في المطبوع: «[دم] القتيل»! والمذكور من (م) و (ج) و (ر)، وهو عبارة الغزالي في «شفاء الغليل» (ص ٢٥٢)، وما تحت هٰذا المثال اختصره المصنف من كلام الغزالي، وتصرف أحياناً بالعبارات.

(٥) في المطبوع و (ج): «إلى السعي».

فإن قيل: هٰذا أمر بديع في الشرع[1]، وهو قتل غير القاتل.

قلنا: ليس كذٰلك، بل لم يقتل إلا القاتل، وهم جماعة من حيث الاجتماع عند مالك والشافعي[2]، فهو مضاف إليهم تحقيقاً إضافته إلى الشخص الواحد، وإنما التعيين في تنزيل الأشخاص منزلة الشخص الواحد، وقد دعت إليه المصلحة، فلم يكن مبتدعاً، مع ما فيه من حفظ مقاصد الشرع في حَقْن الدماء[3].

وعليه يجري عند مالك: قطع الأيدي باليد الواحدة[4]، وقطع الأيدي في

---

(١) البديع: المخترع على غير مثال سابق، والمعنى: ليس له أصل من الشرع لا خاص فيكون قياساً عليه، ولا عام فيكون من المصالح المرسلة. (ر).

(٢) وكذٰلك أبو حنيفة وأحمد كما قدمناه، وفي الهامش الآتي سر عدم ذكر أبي حنيفة معهما رحم الله الجميع.

(٣) ما مضى تلخيص من كلام الغزالي في «شفاء الغليل» (ص ٢٥٣)، وآثرت نقله ومنه يتضح سر عدم ذكر المصنف الحنفية مع المالكية والشافعية، مع اتحاد قولهم في ثمرة المسألة المذكورة، قال رحمه الله:

«أما أبو حنيفة؛ فإنه يزعم: إن كل واحد قاتل على الكمال، مصيراً إلى أن حد القتل جرح يتعقبه زهوق الروح.

ونحن لا نرى ذٰلك، وإنما نتبع المصلحة، وإليه يشير مذهب مالك ـ رحمه الله ـ في المسألة، ولٰكنا ـ مع ذٰلك ـ لم نقتل غير القاتل؛ فإن القتل حاصل، وهو مضاف إلى المتمالئين على الجرح؛ فهم القاتلون، ولم نقتل إلا القاتلين. نعم، لا يسمى كل واحد منهم قاتلاً على الكمال والتمام، ولٰكنا نقول: جميعهم في حكم شخص واحد، والقتل مضاف إليهم إضافته إلى الشخص الواحد، فإذا جمعتهم رابطة الاستعانة، فقد صاروا في حكم الشخص الواحد، بالتعاضد على مقصد واحد، ومن جرح إنساناً؛ فقد قصد قتله، فإذا جرحه غيره؛ فقد أيد قصده، وعضد غرضه، ولم يزاحمه عن مقصده، بل مالأه وعاونه عليه، فحسنٌ تنزيلهم منزلة الشخص الواحد، والقتل مضاف إلى جميعهم تحقيقاً، فلم نقتل إلا جمعاً قاتلاً، وإنما النظر في تنزيل الأشخاص منزلة الشخص ا لواحد وقد دعت إليه الحاجة والمصلحة، وأشار إليه سر المشاركة؛ فلم يكن ذٰلك مبتدعاً».

(٤) انظر: «جامع الأمهات» (ص ٤٩٣)، «المعونة» (٣ / ١٣٠٤)، «الإشراف» (رقم ١٤٣٤)، «مواهب الجليل» (٦ / ٢٥٦).

وهٰذا مذهب الشافعية.

انظر: «المهذب» (٢ / ١٧٩)، «المنهاج» (ص ١٢٣)، «روضة الطالبين» (٩ / ١٧٩)، «مختصر =

النصاب الواحد[1].

المثال التاسع: إن العلماء نقلوا الاتفاق على أن الإمامة الكبرى لا تنعقد إلا لمن نال رتبة الاجتهاد والفتوى في علوم الشرع، كما أنهم اتَّفقوا أيضاً ـ أو كادوا أن يتَّفقوا ـ على أن القضاء بين الناس لا يحصل إلا لمن رقي رتبة الاجتهاد[2]، وهٰذا

= الخلافيات» (٤ / ٣٣٨ / رقم ٢٦٦)، «مغني المحتاج» (٤ / ٢٦)، «شفاء الغليل» (ص ٢٤٩).
وقال أبو حنيفة: «لا قطع».
انظر: «الجامع الكبير» (٣٥٥)، «مختصر الطحاوي» (٢٣١)، «القدوري» (٩٠)، «مختصر اختلاف العلماء» (٥ / ١٤٩ / رقم ٢٢٦٤)، «الاختيار» (٥ / ٣١)، «المبسوط» (٢٦ / ١٣٧)، «تحفة الفقهاء» (٣ / ١٤٥)، «رؤوس المسائل» (٤٦١)، «الفتاوى الهندية» (٦ / ٤)، «تكملة البحر الرائق» (٨ / ٣٤٣)، «كشف الحقائق» (٢ / ٢٦٩).
والراجح مذهب المالكية والشافعية؛ فقد علق البخاري في «صحيحه» (كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل) عن الشعبي أن رجلين لقيا علياً رضي الله عنه فشهدا على رجل أنه سرق، فقطع علي رضي الله عنه يده، ثم أتياه بآخر، فقالا: «هٰذا الذي سرق، وأخطأنا في الأول»، فلم يجز شهادتهما على الآخر، وغرمهما دية الأول، وقال: «ولو أعلمكما تعمدتما لقطعتكما».
ووصله عبدالرزاق (١٠ / ٨٨ / رقم ١٨٤٦١)، وابن أبي شيبة (٩ / ٤٠٨) في «مصنفيهما»، والشافعي في «الأم» (٧ / ١٩٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣ / ق ١٢١)، والدارقطني (٣ / ١٨٢)، والبيهقي (٨ / ٤١) في «سننهما»، وابن حجر في «التغليق» (٥ / ٢٥٠).
وإسناده صحيح. وانظر: «فتح الباري» (١٢ / ٢٢٧).

(١) انظر: «الموطأ» (٢ / ٨٣١)، و «شرح الزرقاني» عليه (٤ / ١٦١)، و «المدونة» (٤ / ٤١٢)، و «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٢٧)، و «الذخيرة» (١٢ / ١٦٩)، و «الإشراف» (رقم ٧٦٩ ـ بتحقيقي).
وهٰذا مذهب أحمد وأبي ثور وابن حزم.
انظر: «المغني» (١٢ / ٤٦٨)، «الإنصاف» (١٠ / ٢٦٧)، «نوادر الفقهاء» (ص ١٩٢ ـ ١٩٣).
وعلى هٰذا اعتراضات ومناقشات انظرها في: «شفاء الغليل» (٢٥٥ وما بعد)، وتعليقي على «الإشراف» (٤ / ٤٧١ ـ ٤٧٢).
قال (ر): أي: إذا قطع جماعة يد أحد أو سرقوا نصاباً بالتعاون والاشتراك تقطع أيديهم كلهم».
قلت: ووقع في المطبوع و (ج) و (ر): «بالنصاب الواجب».

(٢) في المطبوع و (ر): «لمن رقي في رتبة الاجتهاد».

صحيح على الجملة، ولٰكن إذا فُرض خُلو الزمان عن مجتهد يظهر بين الناس، وافتقروا إلى إمام يقدِّمونه لجريان الأحكام وتسكين ثورة الثائرين والحياطة على دماء المسلمين وأموالهم؛ فلا بد من إقامة الأمثل ممَّن ليس بمجتهد؛ لأنا بين أمرين: إما أن نترك[1] الناس فوضى، وهو عين الفساد والهرْج، وإما أن يقدِّموه، فيزول الفساد بَتَّةً، ولا يبقى إلا فوت الاجتهاد، والتقليد كافٍ بحسبه[2].

---

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «يترك».

(٢) يقدم في ولاية القضاء الأعلم، الأورع، الأكفأ، فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع قدم ـ فيما يظهر حكمه، ويخاف فيه الهوى ـ الأورع، وفيما يدق حكمه ويخاف فيه الاشتباه الأعلم.

ويقدمان (أي: الأعلم والأورع) على الأكفأ إن كان القاضي مؤيداً تأييداً تاماً من جهة والي الحرب أو العامة.

وليس بلازم لولاية القضاء أن يكون القاضي قد بلغ درجة الاجتهاد، بل الظاهر وجوب تولية الأمثل فالأمثل ـ كيفما تيسر ـ من حيث الإمكانات العلمية، ويجوز للقاضي التقليد لمن يرضى علمه ودينه.

أفاده ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٨ / ٢٥٨، ٢٥٩)، وزاد: «ومتى أمكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب، وإن لم يمكن ذٰلك لضيق الوقت، أو عجز الطالب، أو تكافؤ الأدلة عنده، أو غير ذٰلك؛ فله أن يقلد من يرتضي علمه ودينه، وهٰذا أقوى الأقوال».

قال ابن الهمام في «فتح القدير» (٧ / ٢٥٦): «فاشتراطه ضائع (يعني: اشتراط الاجتهاد)، والمراد بالعلم ليس ما يقطع بصوابه، بل ما يظنه المجتهد؛ فإنه لا قطع في مسائل الفقه، وإذا قضى بقبول مجتهد فيه فقد قضى بذٰلك العلم، وهو المطلوب، وكون معاذاً قال: «أجتهد برأيي»، لا يلزم منه اشتراطه».

ولا يخفى أن ما ذهب إليه الحنفية من جواز ولاية القضاء للمقلد إنما هو على إطلاقه، في حين أن المفهوم من كلام ابن تيمية: أن ذٰلك مقيد بتعذر وجود المجتهد، أو أنه موجود ولم يمكنه الاجتهاد: إما لضيق الوقت، وإما لتكافؤ الأدلة، وهو ما قاله بعض المالكية (كابن شاس والقاضي أبي بكر)، ما دام يقضي بفتوى مقلده بنص النازلة.

وللمازري بهٰذا الخصوص كلام يظهر به صواب ما ذهب إليه ابن تيمية في هٰذا الاختيار، قال المازري في اشتراط كون القاضي نظاراً (أي: مجتهداً): «هٰذه المسائل تكلم عليها العلماء الماضون لما كان العلم في أعصارهم كثيراً منتشراً، وشغل أكثر أهله بالاستنباط والمناظرة على المذاهب، وأما عصرنا هٰذا؛ فإنه لا يوجد في الإقليم الواسع العظيم مفت نظار قد حصل آلة الاجتهاد، =

وإذا ثبت هٰذا؛ فهو نظر مصلحي يشهد له وضع أصل الإمامة، بل هو[1] مقطوع به بحيث لا يفتقر في صحته وملاءمته إلى شاهد.

هٰذا، وإن كان ظاهره مخالفاً[2] لما نقلوا من الإجماع، [فإن الإجماع][3] في الحقيقة إنما انعقد على فرض أن لا يخلو الزمان من مجتهد[4]، فصار مثل هٰذه المسألة مما لم يُنَصَّ عليه، فصحَّ الاعتماد فيه على المصلحة.

المثال العاشر: أن الغزالي قال[5] في بيعة المفضول مع وجود الأفضل: «إنْ ردَدْناها[6] في مبدأ التولية بين مجتهد في علوم الشرائع وبين متقاصر عنها؛ فيتعيَّن تقديم المجتهد؛ لأن اتباع الناظر علم نفسه له مزيَّة على اتباع[7] علم غيره بالتقليد، والمزايا لا سبيل إلى إهمالها مع القدرة على مراعاتها.

أما إذا انعقدت الإمامة بالبيعة أو تولية العهد لمنفكٍّ عن رُتبة الاجتهاد،

= واستبحر في أصول الفقه ومعرفة اللسان والسنن، والاطلاع على ما في القرآن من الأحكام، والاقتدار على تأويل ما يجب تأويله، وبناء ما تعارض بعضه على بعض، وترجيح ظاهر على ظاهر، ومعرفة الأقيسة وحدودها وطرق استخراجها، وترجيح العلل والأقيسة بعضها على بعض، هٰذا الأمر زماننا عار منه في إقليم المغرب فضلاً عمن يكون قاضياً على هٰذه الصفة».

ويجدر بنا أن نشير إلى تاريخ وفاة المازري، وهو سنة (٥٣٦هـ)، والأمة يومئذ لم يزل فيها علماء مجتهدون وأئمة ورعون، ولست أدري ماذا كان يقول لو عاش حتى ذٰلكم العصر الذي نعيشه؟! وإذا علم هٰذا الذي تقدم؛ فإنه يظهر به أن ما ذهب إليه ابن تيمية في هٰذه المسألة متوجِّه قوي. من «الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية» (٣ / ١٢٦٥، ١٢٦٧ ـ ١٦٢٨) بتصرف. وانظر: «فضائح الباطنية» (ص ١١٨ ـ ١١٩) للغزالي؛ ففيه تقرير قوي للجواز.

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «وهو».

(٢) في المطبوع: «مخالف»!!

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) في (م): «عن مجتهد».

(٥) في كتابه: «المستظهري»، أو «فضائح الباطنية» (ص ١١٩ ـ ١٢٠)، وما بين المعقوفتين منه فقط.

(٦) في جميع الأصول: «رددنا»، والمثبت من «فضائح الباطنية».

(٧) في (م): «اتباعه»، والمثبت من (ج) و (ر) والمطبوع و «فضائح الباطنية».

وقامت له الشوكة، وأذعنت له الرقاب [ومالت إليه القلوب]، بأن خلا الزمان عن قُرشِي مجتهد مستجمع جميع الشرائط؛ وجب الاستمرار[1] [على الإمامة المعقودة إنْ قامت له الشوكة].

وإنْ قُدِّر حضور قرشي مجتهد مستجمع للورع[2] والكفاية وجميع شرائط الإمامة، واحتاج المسلمون في خلع الأول إلى تعرُّضٍ[3] لإثارة فتن واضطراب أمور؛ لم يجز لهم[4] خلعه والاستبدال به، بل تجب عليهم الطاعة له، والحكم بنفوذ ولايته وصحَّة إمامته؛ لأنا نعلم أن العلم مزيَّة رُوعيت في الإمامة [تحسيناً للأمر، و] تحصيلاً لمزيد المصلحة في الاستقلال بالنظر والاستغناء عن التقليد، وأن الثمرة المطلوبة من الإمامة[5] تطفئة الفتن الثائرة من تفرُّق الآراء المتنافرة، فكيف يستجيز[6] العاقل تحريك الفتنة وتشويش النظام وتفويت أصل المصلحة في الحال؛ تشوّفاً إلى مزيد[7] دقيقة في الفرق بين النظر والتقليد؟!».

قال: «وعند هٰذا ينبغي أن يقيسَ الإنسانُ ما ينال الخلق من الضرر[8] بسبب عدول الإمام عن النظر إلى التقليد بما ينالهم لو تعرَّضوا لخلعه والاستبدال به أو حكموا بأن إمامته غير منعقدة».

هٰذا ما قال، وهو متَّجه بحسب النظر المصلحي، وهو ملائم لتصرُّفات

---

(١) قوله: «وجب...» إلخ جواب قوله: «أما إذا انعقدت». (ر).

(٢) كذا في (م)، وهو الصواب، وهو الموافق لما في «المستظهري»، وتحرفت في (ج) إلى: «للروع»، وفي المطبوع و (ر): «للفروع»!!

(٣) في المطبوع و (ر): «تعرضه»!!

(٤) «لم يجز لهم...» إلخ جواب وجزاء قوله: «وإن قدر». (ر).

(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «من الإمام»، والمثبت من (م) و «فضائح الباطنية».

(٦) في (ج): «يستجر»!!

(٧) كذا، ولعل الأصل: «مزية». (ر).
قلت: هي كما أثبتناه في جميع الأصول و «فضائح الباطنية».

(٨) العبارة في (م) هٰكذا: «قال: وهٰذا عندي... من النظر. وسقطت «من الضرر» من مطبوع «المستظهري».

الشرع، وإنْ لم يعضدْه نصٌّ على التَّعيين.

وما قرره[1] هو أصل مذهب مالك.

قيل ليحيى بن يحيى: البيعة مكروهة؟ قال: لا. قيل له: فإن كانوا أئمة جور؟ فقال: قد بايع ابن عمر لعبدالملك بن مروان، وبالسيف أخذ المُلْكَ، أخبرني بذلك مالك عنه: أنه كتب إليه: وأقر لك[2] بالسمع والطاعة على كتاب الله وسنة نبيه [محمد ﷺ][3].

قال يحيى: والبيعة خير من الفرقة.

قال: ولقد أتى مالكاً العمريُّ، فقال له: يا أبا عبدالله! بايعني أهل الحرمين، وأنت ترى سيرة أبي جعفر، فما ترى؟ فقال له مالك: أتدري ما الذي منع عمر بن عبدالعزيز [رحمه الله][4] أن يولي رجلاً صالحاً؟ فقال العمري: لا أدري. فقال مالك[5]: لكني أنا أدري، إنما كانت البيعة ليزيد بعده، فخاف عمر إن ولى رجلاً صالحاً أن لا يكون ليزيد بدٌّ من القيام، فتقوم هجمة، فيفسد ما لا يصلح، فصدر رأي هٰذا العمري عن مالك[6].

فظاهر هٰذه الرواية: أنه إذا خيف عند خلع غير المستحق وإقامة المستحق أن تقع فتنة وما لا يصلح؛ فالمصلحة [في][7] الترك.

وروى البخاري عن نافع؛ قال: لما خَلَعَ أهلُ المدينة يزيدَ بن معاوية؛ جَمَعَ ابنُ عمر حشَمَه وولدَه، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُنْصَبُ لكلِّ

---

(١) تحرفت في (ج) إلى: «قرروه».

(٢) في المطبوع و (ج): «وأمر له».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع و (ر).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٥) في (ج) و (ر) والمطبوع: «قال».

(٦) انظر: «البيان والتحصيل» (١٨ / ٥٢٦)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «على رأي مالك».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

غادرٍ لواءٌ يومَ القيامة»، وإنا قد بايعنا هٰذا الرَّجلَ على بيعة الله ورسوله، وإني لا أعلم أحداً منكم خَلَعَه ولا تابع في هٰذا الأمر؛ إلا كانت الفَيْصَلَ بيني وبينه[1].

قال ابن العربي[2]: وقد قال ابن الخياط[3]: إن بيعة عبدالله ليزيد كانت كرهاً، وأين يزيد من ابن عمر؟! ولٰكن رأى بدينه وعلمه: التسليم لأمر الله، والفرار عن التعرُّض لفتنة فيها من ذهاب الأموال والأنفس ما لا يفي بخلع يزيد ـ لو تحقق[4] أن الأمر يعود في نصابه[5] ـ؛ فكيف ولا يعلم ذٰلك؟! [قال][6]: وهٰذا أصل عظيم، فتفهَّموه والتزموه[7]، ترشدوا إن شاء الله.

فصل

* فهٰذه أمثلة عشرة توضح لك الوجه العملي في المصالح المرسلة، وتبيِّن لك اعتبار أمور:

(أحدها): الملاءمة لمقاصد الشرع، بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله، ولا

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الفتن، باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه، رقم ٧١١١).

(٢) نحوه في كتابه: «العواصم من القواصم» (ص ٣٣٤).

(٣) في (م): «ابن خياط».

(٤) كذا في (م) وهو الصواب، وفي المطبوع: «ما لا يخفى، فخلع يزيد لو تحقق»، وفي (ج): «ما لا يخفى، فخلع يزيد أو تحقق».

(٥) علَّق (ر) بقوله: «سقط من هنا خبر المبتدأ الذي هو قوله: «فخلع يزيد»، ولعل الساقط قوله: «تعرض للفتنة»، كما يفهم من سابق الكلام، أي: إن خلع يزيد تعرض للفتنة لا يجوز مع العلم بأن الخلافة تعود إلى مستحقها، فكيف وذٰلك غير معلوم؛ لجواز أن ينكل بمن خلعوه ويبقى الأمر بيده، أو تعود إلى مثله أو شر منه؟!».

قلت: وبعدها في المطبوع بين معقوفتين: «فيه تعرض لفتنة عظيمة»، وسبب هٰذا التقدير والإثبات التحريف والتصحيف السابق الذي أشرنا إليه.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٧) في (ر) والمطبوع: «والزموه».

دليلاً من أدلته[1].

(والثاني): أن عامة النظر فيها إنما هو فيما عُقل[2] معناه وجرى على ذوق المناسبات المعقولة [المعنى][3] التي إذا عُرضتْ على العقول تلقتها بالقبول، فلا مدخل لها في التعبدات، ولا ما جرى مجراها من الأمور الشرعية؛ لأن عامة التعبُّدات لا يعقل لها معنى على التفصيل؛ كالوضوء، والصلاة، والصيام في زمان مخصوص دون غيره، والحج . . . ونحو ذٰلك.

فلْيتأمَّل النَّاظرُ الموفَّقُ كيف وُضِعَتْ على التحكُّم المحض المنافي للمناسبات التفصيلية:

ـ ألا ترى أن الطهارات ـ على اختلاف أنواعها ـ قد اختص كل نوع منها بتعبُّد مخالف جدّاً لما يظهر ببادي[4] الرأي؟

فإن البول والغائط خارجان نجسان يجب بهما تطهير أعضاء الوضوء دون المخرجَيْن فقط، ودون جميع الجسد.

فإذا خرج المني أو دم الحيض وجب [به][5] غسل جميع الجسد دون المخرج[6] فقط، ودون أعضاء الوضوء[7].

---

(١) في المطبوع و (ر): «دلائله».

(٢) في المطبوع و (ر): «غفل».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر) و (ج).

(٤) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «البادي».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر) و (ج).

(٦) في المطبوع و (ج): «دون دم المخرج».

(٧) قال (ر): «روي عن بعض علماء السلف مثل هٰذا، وعد الطهارتين على خلاف القياس أو العقل، وأخذ الناس ذٰلك بالقبول، مع أن حكمة الطهارتين معقولة، فإن خروج المني ودم الحيض يحدث من الفتور والضعف في البدن كله ما لا يحدث مثله بخروج البول والغائط، فشرع الغسل من الأولين ليعود به للبدن نشاطه وللعصب فيه تنبهه، فيقوى على العبادة، واكتفى من الآخرين لضعف تأثيرهما، وثم حكم أخرى، وهي جعل الطهارة الخفيفة لما يتكرر كل يوم، والطهارة الشاقة لما لا =

ثم ذٰلك التطهير[1] واجب مع نظافة الأعضاء[2]، وغير واجب مع قذارتها بالأوساخ والأدران إذا فُرض أنه لم يحدث.

ثم التراب ـ ومن شأنه التلويث ـ يقوم مقام الماء الذي من شأنه التنظيف.

ـ ثم نظرنا في أوقات الصلوات؛ فلم نجد فيها مناسبة لإقامة الصلوات فيها؛ لاستواء الأوقات في ذٰلك.

وشرع للإعلام بها أذكار مخصوصة لا يزاد فيهاولا ينقص منها، فإذا أقيمت؛ ابتدأت إقامتها بأذكار أيضاً.

ثم شرعت ركعاتها[3] مختلفة باختلاف الأوقات، وكل ركعة لها ركوع واحد وسجودان دون العكس؛ إلا صلاة الخسوف[4]؛ فإنها على غير ذٰلك، ثم كانت خمس صلوات دون أربع أو ست، أو[5] غير ذٰلك من الأعداد.

فإذا دخل المتطهر المسجد؛ أُمر بتحيته بركعتين؛ دون واحدة كالوتر[6]، أو أربع كالظهر.

فإذا سها في صلاة؛ سجد سجدتين؛ دون سجدة واحدة، فإذا قرأ سجدة[7]؛ سجد واحدة دون اثنتين.

= يتكرر إلا في الأسابيع أو الشهور، وللأمثلة الأخرى التي سيذكرها حكم ـ أيضاً ـ، ولا ينكر مع ذٰلك أن في كل عبادة معنى التعبد الذي يؤخذ بالتسليم».

(١) في (ج): «ثم ذكر التطهير»! وفي المطبوع: «ثم إن التطهير».

(٢) زاد في المطبوع بعدها: «إذا أحدث»!

(٣) في (ج): «ركعتاها».

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «صلاة خسوف الشمس».

(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «و».

(٦) في المطبوع و (ر): «كالموتر».

(٧) زاد في المطبوع قبلها كلمة «آية»، وكان (ر) قد علّق بقوله: «لعله: « قرأ آية السجدة. . .» إلخ، فسقطت كلمة «آية» من الناسخ».

ثم أمر بصلاة النوافل، ونهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة، وعُلِّل النهي بأمر غير معقول المعنى.

ثم شُرِعَتْ الجماعة في بعض النوافل؛ كالعيدين، والخسوف، والاستسقاء؛ دون صلاة الليل ورواتب النوافل.

فإذا صرنا إلى غسل الميت؛ وجدناه لا معنى له معقولاً؛ لأنه غير مكلَّف، ثم أُمِرْنا بالصلاة عليه بالتكبير دون ركوع أو سجود أو تشهد، والتكبير عليه أربع تكبيرات دون اثنتين[1]، أو ست أو سبع أو غيرها من الأعداد[2].

ـ فإنْ[3] صرنا إلى الصِّيام؛ وجدنا فيه من التعبُّدات غير المعقولة [المعنى][4] كثيراً أيضاً؛ كإمساك النهار دون الليل، والإمساك عن المأكولات والمشروبات دون الملبوسات والمركوبات والنظر والمشي والكلام، وأشباه ذٰلك، وكان الجماع ـ وهو راجع إلى الإخراج ـ كالمأكول ـ وهو راجع إلى الضِّدِّ ـ، وكان شهر رمضان ـ وإن كان قد أُنْزِل[5] فيه القرآن ـ ولم يكن أيام الجُمَع ـ وإن كانت خير أيام طلعت عليها الشمس[6] ـ، أو كان الصيام أكثر من شهر أو أقل.

ـ ثم الحج أكثر تعبُّداً من الجميع.

وهٰكذا تجد عامة التعبُّدات في كل باب من أبواب الفقه.

فاعلموا أن في هٰذا الاستقراء معنى يعلم من مقاصد الشرع أنه قُصِدَ قصدهُ

---

(١) في (م): «دون اثنين».

(٢) صح من هديه ﷺ أنه كبر على الجنازة أربعاً وخمساً، وصحت آثار موقوفة عن بعض كبار الصحابة أنهم كبَّروا ستاً وسبعاً وله حكم الرفع.
انظر لزاماً: «أحكام الجنائز» (ص ١٤٣ وما بعد).

(٣) في (ج) و (ر) والمطبوع: «فإذا».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٥) في (م): «قد نزل».

(٦) في (م): «خير يوم طلعت عليه الشمس».

ونُحِيَ نحوه [واعتبرت جهته][1]، وهو أن ما كان من التكاليف من هٰذا القبيل، فإن قصد الشارع [فيه] أن يوقف عنده[2] ويعزل عنه النظر الاجتهادي جملة، وأن يوكل إلى واضعه، ويسلم له فيه[3]؛ سواءٌ علينا أقلنا[4]: إن التّكاليف معلَّلة بمصالح العباد أم لم نَقُلْه[5]، اللهم إلا قليلاً من مسائلها: ظهر فيها معنى فهمناه من الشرع فاعتبرنا

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) في (ج): «عند»، وما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٣) انظر تفصيل هٰذا في «الموافقات» (٢ / ٥١٣ وما بعد و٢ / ٥٢٥ ـ بتحقيقي)، و «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٨ / ٣٨٥ وما بعد)، و «القواعد» للمقّري (رقم ٧٣، ٧٤، ٢٩٦)، و «إعلام الموقعين» (١ / ٢٩٩ ـ ٣٠١)، و «البرهان» للجويني (٢ / ٩٢٦)، و «تخريج الفروع على الأصول» (٣٨ ـ ٤٠) للزنجاني، و «مذكرة في أصول الفقه» (ص ٣٤).

(٤) في (م): «قلنا» بدون «أ».

(٥) قال المصنف في «الموافقات» (٢ / ٩ ـ ١١ ـ بتحقيقي): «إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً، وهٰذه دعوى لا بد من إقامة البرهان عليها صحة أو فساداً، وليس هٰذا موضع ذٰلك، وقد وقع الخلاف فيها في علم الكلام، وزعم الفخر الرازي أن أحكام الله ليست معلَّلة بعلَّة ألبتة، كما أن أفعاله كذٰلك، وأن المعتزلة اتفقت على أن أحكامه تعالى مُعلَّلة برعاية مصالح العباد، وأنه اختيار أكثر الفقهاء المتأخرين، ولما اضطر في علم أصول الفقه إلى إثبات العلل للأحكام الشرعية؛ أثبت ذٰلك على أن العِلَلَ بمعنى العلامات المعرِّفة للأحكام خاصة».

قلت: لم يسمِّ المصنف من المنكرين للتعليل أحداً غير الرازي، وفي هٰذا نظر من وجهين:

الأول: أن ابن حزم بخاصة والظاهرية بعامة يهدمون فكرة (التعليل) من أساسها، وخصص ابن حزم في كتابه «الإحكام» باباً لذٰلك، قال: «الباب التاسع والثلاثون في إبطال القول بالعلل في جميع أحكام الدين»، ونسب ذٰلك لجميع الظاهرية؛ قال: وقال أبو سليمان ـ أي: داود الظاهري ـ وجميع أصحابه رضي الله عنهم: لا يفعل الله شيئاً من الأحكام وغيرها لعلة أصلاً بوجه من الوجوه». قال (٨ / ٧٧): «وهٰذا هو ديننا الذي ندين الله به، وندعو عباد الله إليه، ونقطع على أنه الحق عند الله تعالى»، بل بالغ في هٰذا الإنكار؛ فاسمع إليه وهو يقول (٨ / ١١٣): «إن القياس وتعليل الأحكام دين إبليس، وإنه مخالف لدين الله تعالى، نعم ولرضاه، ونحن نبرأ إلى الله تعالى من القياس في الدين، ومن إثبات علَّة لشيء من الشريعة»، ولعل هٰذا الذي استفزَّ ابن القيم؛ فقال وهو يتهيأ للرد المفصَّل على منكري القياس في «إعلام الموقعين» (٢ / ٧٤): «الآن حمي الوطيس، وحميت أنوف أنصار الله ورسوله لنصر دينه وما بعث به رسوله، وآن لحزب الله أن لا تأخذهم في الله لومة لائم...».

= ولا أدري لم أهمل المصنف قول ابن حزم هٰذا، مع تعرضه بلطف وإنصاف للظاهرية في مواطن كثيرة من كتابه، وتصريحه السابق يفيد أنه لم يقف على أن المذكور قولاً لهم، وهٰذا ما استبعده لشهرته عنهم؛ إلا إن ردد في مثل هٰذه المسألة خاصة مع الجويني في «البرهان» (٢ / ٨١٩) أنهم: «ملتحقون بالعوام، وكيف يدعون مجتهدين ولا اجتهاد عندهم؟ وإنما غاية التصرف التردد على ظواهر الألفاظ؟!

والآخر: في نسبة نفي التعليل للرازي وقفة، وقد تابع المصنف في زعمه المذكور الشيخ علال الفاسي في كتابه «مقاصد الشريعة» (ص ٧ ـ ط دار الغرب)، وأحمد الخلميشي في كتابه «وجهة نظر» (ص ٢٨٦)، وبنى عليه حشر الرازي مع الظاهرية في صف واحد.

ويمكن توضيح موقف الرازي من هٰذه القضية كالآتي:

أولاً: إنه ينكر التعليل الفلسفي في كتاباته الكلامية، وصرح بهٰذا في «تفسيره» (٢ / ١٥٤) عند قوله تعالى في [البقرة: ٢٩]: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾.

ثانياً: هٰذا الإنكار منه ومن الأشاعرة كان فراراً من المقولات والإلزامات الاعتزالية التي تجعل القول بالتعليل مقدمة للقول بوجوب الصلاح والأصلح على الله.

ثالثاً: يرى تعليل الأحكام الشرعية تعليلاً أصولياً فقهياً، ليس فيه إلزام لله سبحانه، وليس فيه تحتيم على مشيئته، وصرح بهٰذا ودافع عنه بقوة في كتابه «المحصول» (٢ / ٢/ ٢٣٧ ـ ٢٤٢، ٢٩١)، بل قال في «مناظراته» (٢٥): «وأما بيان أن التعليل بالأوصاف المصلحية جائز؛ فهٰذا متفق عليه بين العقلاء».

رابعاً: نفى المصنف في نقله هٰذا عن الرازي ما أثبته هو؛ إذ كلامه في مقام التعليل الأصولي لا الفلسفي، وقد فرق بينهما ابن الهمام بقوله في «التحرير» (٣ / ٣٠٤ ـ ٣٠٥ ـ مع التيسير): «والأقرب إلى التحقيق أن الخلاف لفظي مبني على معنى الغرض، فمن فسره بالمنفعة العائدة إلى الفاعل؛ قال: لا تعلل، ولا ينبغي أن ينازع في هٰذا، ومن فسره بالعائدة إلى العباد؛ قال: تعلل، وكذٰلك لا ينبغي أن ينازع فيه».

وانظر في الفرق بينهما: «التحرير والتنوير» (١ / ٣٧٩ ـ ٣٨١) لابن عاشور، و «ضوابط المصلحة» (٩٦ ـ ٩٧) للبوطي.

خامساً: ما لم يستقم التوفيق المذكور؛ فنردد مع شيخ الإسلام ابن تيمية قوله في «مجموع الفتاوى» (٦ / ٥٥): «أما ابن الخطيب ـ وهو الرازي ـ، فكثير الاضطراب جداً لا يستقر على حال، وإنما هو بحث وجدل بمنزلة الذي يطلب ولم يهتد إلى مطلوبه، بخلاف أبي حامد؛ فإنه كثيراً ما يستقر».

سادساً: المشهور عن الرازي القول بأن الأحكام الشرعية معلّلة، نقل ابن القيم في «إعلام =

به، أو شهدنا في بعضها بعدم الفرق بين المنصوص عليه والمسكوت عنه فلا حرج حينئذ، فإن أشكل الأمر؛ فلا بُدَّ من الرُّجوع إلى ذٰلك الأصل؛ فهو العروة الوثقى للمتفقِّه في الشَّريعة والوَزَرُ الأحمى.

[كل عبادة لم تفعلها الصحابة فلا تفعل؛ كما قال حذيفة]:

ومن أجل ذٰلك قال حذيفة رضي الله عنه: كل عبادة لم يتعبَّدها أصحاب رسول الله ﷺ؛ فلا تعبَّدوها، فإن الأول لم يدع للآخر مقالاً؛ فاتَّقوا الله يا معشر القراء، وخذوا بطريق من كان قبلكم[1].

ونحوه لابن مسعود أيضاً[2].

وقد تقدم من ذٰلك كثير[3].

= الموقعين» (٢ / ٧٥) عنه؛ قال: «غالب أحكام الشريعة معللة برعاية المصالح المعلومة، والخصم إنما بيَّن خلاف ذٰلك في صورٍ قليلة جداً، وورود الصورة النادرة على خلاف الغالب لا يقدح في حصول الظن».

سابعاً: ذهبت عبارات الأصوليين في تعليل الأحكام مذاهب شتى، والتحقيق الذي لم يبق فيهم محل للشبهة أن الأحكام قائمة على رعاية مصالح العباد، وهٰذه المصالح هي التي يسمونها بالعلل، ولكن تعيين العلة وكيفية مراعاتها إنما يتلقى من الشارع نصاً إو تلويحاً، ولا مانع من أن تكون أحكام الله معللة بالغايات المحمودة؛ إذ الغاية التي تشعر بالحاجة إنما هي الغاية العائدة إلى تكميل الحاكم، إما ما يقصد بها تكميل غيره؛ فرعايتها ضرب من الكرم، ومظهر من مظاهر الحكمة البالغة.

وانظر في المسألة: «رسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٢ / ٢٠٥ ـ ٢٠٧)، و «شرح الكوكب المنير» (١ / ٣١٢)، و «التوضيح في حل غوامض التنقيح» (٢ / ٦٣)، و «شفاء الغليل» (ص ١٠٣)، و «نبراس العقول» (٣٢٣ ـ ٣٢٨)، و «جمع الجوامع» (٢ / ٢٣٣)، و «الإبهاج» (٣ / ٤١)، و «إيثار الحق على الخلق» (ص ١٨١ وما بعدها)، و «نفائس الأصول» (٩ / ٣٩٩٥)، و «تعليل الأحكام» لمحمد مصطفى شلبي؛ ففيه بحث وافٍ عن هٰذا الموضوع، و «الموافقات» (٢ / ٢١٨).

(١) سبق تخريجه (١ / ١٢٢).

(٢) سبق تخريجه (١ / ١٢٥).

(٣) انظر: (١ / ١٢١ ـ فما بعد).

ولذلك؛ التزم مالك في العبادات عدم الالتفات إلى المعاني[1] ـ وإن ظهرت لبادي الرأي ـ وقوفاً مع ما فهم من مقصود الشارع فيها من التسليم لها على ما هي عليه؛ فلم يلتفت في إزالة الأخباث ورفع الأحداث إلى مُطلق النظافة التي اعتبرها غيره حتى اشترط في رفع الأحداث النية، ولم يُقم غير الماء مقامه عنده ـ وإن حصلت النظافة[2] ـ حتى يكون بالماء المطلق، وامتنع من إقامة غير التكبير والتسليم والقراءة بالعربية مقامها في التحريم والتحليل والإجزاء، ومنع من إخراج القِيَم في الزكاة، واقتصر في الكفارات على مراعاة العَدد. . . وما أشبه ذلك.

ودورانه في ذلك كله على الوقوف مع ما حدَّه الشَّارعُ، دون ما يقتضيه معنىً مناسب ـ إنْ تصوِّر ـ؛ لقلَّة ذلك في التعبُّدات وندوره، بخلاف قسم العادات الذي هو جار على المعنى المناسب الظاهر للعقول، فإنه استرسل فيه استرسال المدِلّ العريق[3] في فهم المعاني المصلحيَّة، نعم، [مع][4] مراعاة مقصود الشَّارع: أن لا يخرجَ عنه، ولا يناقض أصلاً من أوَّله، حتى لقد استشنع[5] العلماء كثيراً من وجوه استرساله، زاعمين أنه خلع الربقة[6]، وفتح باب التشريع.

وهيهات! فما أبعده[7] من ذلك رحمه الله! بل هو الذي رضي لنفسه في فقهه بالاتباع، بحيث يخيَّل لبعض [الناس][8] أنه مقلِّد لمن قبله، بل هو صاحب البصيرة

---

(١) في (م): «المعني».

(٢) في المطبوع: «وإن حصلت به النظافة».

(٣) ما ذكره المصنف هنا تعميق لما عند شيخه المقّري في «القواعد» (القاعدة ٧٣، ٧٤، ٢٩٦) والفروع المنقولة أنفاً في الطهارة والزكاة وقيم الزكاة ليس مما انفرد به مالك، بل هو مذهب جماهير العلماء، وانظر في تقرير ما مضى: «الموافقات» (٣ / ١٣٨ ـ وما بعد).
وفي (ج): «الغريق» بالعين المعجمة.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) في (م): «استبشع».

(٦) في (م): «يخلع الريقة».

(٧) في المطبوع و (ج): «ما أبعده».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

في دين الله حسبما بيَّن [ذٰلك][1] أصحابه في كتب سيره[2].

بل حُكِي عن أحمد بن حنبل: أنه قال: «إذا رأيت الرجل يُبْغض مالكاً؛ فاعلم أنه مبتدع»[3]، وهٰذه غاية في الشهادة بالاتباع.

وقال أبو داود: أخشى عليه البدعة[4] (يعني: المبغض لمالك).

وقال ابن مهدي: إذا رأيتَ الحجازيَّ يحبُّ مالك بن أنس؛ فاعلم أنه صاحب سنة، وإذا رأيت أحداً يتناوله؛ فاعلم أنه على خلاف[5].

وقال إبراهيم بن يحيى بن بسام[6]: ما سمعت أبا داود لعن أحداً قط إلا رجلين: أحدهما رجل ذكر له أنه[7] لعن مالكاً، والآخر بشر المريسي[8].

وعلى الجملة؛ فغير مالك أيضاً موافق له في أن أصل العبادات عدم معقولية المعنى، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل؛ فالأصل متَّفق عليه بين الأمة[9]، ما عدا الظاهرية؛ فإنهم لا يفرِّقون بين العبادات والعادات، بل الكل تعبُّد غير معقول

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع.

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «كتاب سيره».

(٣) نقله القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١ / ١٦٩ ـ ١٧٠ ـ ط البيروتية، و٢ / ٣٨ ـ ط المغربية).

(٤) نقله القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١ / ١٧٠ ـ ط البيروتية، و٢ / ٣٨ ـ ط المغربية).

(٥) نقله هٰكذا القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١ / ١٧٠ ـ ط البيروتية، و٢ / ٣٨ ـ ط المغربية)، وهو هٰكذا في (م)، وزاد في (ج) و (ر) والمطبوع في آخر كلمة «السنة».
وهٰذه القولة مختصرة عند ابن أبي حاتم في «تقدمة الجرح والتعديل» (ص ٢٥) والزواوي في «مناقب الإمام مالك» (ص ١٠٦).
وانظر: «ذم الكلام» للهروي (٤ / ٣٢٧ ـ ط الغرباء).

(٦) كذا في (م) و (ج) و «ترتيب المدارك»، وهو الصواب، وفي (ر) والمطبوع: «هشام»! بدل «بسام».

(٧) في المطبوع: «أن»!

(٨) نقله القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١ / ١٧٠ ـ ط البيروتية، و٢ / ٣٨ ـ ط المغربية).

(٩) في (ج) و (ر) والمطبوع: «عند الأمة».

المعنى؛ فهم أحرى أن[1] لا يقولوا بأصل المصالح فضلاً عن أن يعتقدوا المصالح المرسلة.

(والثالث): أن حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري أو رفع[2] حرج لازم في الدين، وأيضاً؛ فرجوعها إلى حفظ الضروريات[3] من باب ما لا يتم[4] الواجب إلا به... فهي إذن من الوسائل لا من المقاصد، ورجوعها[5] إلى رفع الحرج راجع إلى باب التخفيف لا إلى التشديد.

ـ أما رجوعها إلى ضروري؛ فظاهر[6] من الأمثلة المذكورة.

ـ وكذلك رجوعها إلى رفع حرج لازم، وهو إما لاحق بالضروري، وإما من الحاجيّ، وعلى كل تقدير؛ فليس فيها ما يرجع إلى التحسين[7] والتزيين ألبتة، فإن جاء من ذلك شيء؛ فإما من باب آخر لا منها؛ كقيام رمضان في المساجد جماعة ـ حسبما تقدم ـ، وإما معدود من قبيل البدع التي أنكرها السلف الصالح؛ كزخرفة المساجد، والتثويب بالصلاة، وهو من قبيل ما [لا][8] يلائم.

ـ وأما كونها في الضروري من قبيل الوسائل وما لا يتم الواجب إلا به؛ [فظاهر من الأمثلة المذكورة وأشباهها، وحقيقة ما لا يتم الواجب إلا به][9]، إن نص على اشتراطه؛ فهو شرط شرعي؛ فلا مدخل له في هذا الباب لأن نصَّ الشارع فيه قد كفانا مؤنة النظر فيه.

---

(١) في (ر) والمطبوع: «أحرى بأن»!

(٢) في (ج) و (ر) والمطبوع: «ضروري ورفع».

(٣) في (ج) و (ر) والمطبوع: «وأيضاً مرجعها إلى حفظ الضروري».

(٤) في (ر) والمطبوع: «ما لم يتم».

(٥) في (م): «رجوعها».

(٦) في (ج) و (ر) والمطبوع: «فقد ظاهر».

(٧) كذا في (م) فقط، وهو الصواب، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «التقبيح»!!

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

وإن لم ينص على اشتراطه؛ فهو إما عقلي أو عادي، فلا يلزم أن يكون شرعيّاً، كما أنه لا يلزم أن يكون على كيفية معلومة، فإنا لو فرضنا حفظ القرآن والعلم بغير الكتب[1] [عادياً][2] مطَّرداً؛ لصحَّ [لناحفظه به][3]، كما أنا لو فرضنا حصول مصلحة الإمامة الكبرى بغير إمام على تقدير عدم النص بها؛ لصحَّ ذٰلك، وكذٰلك سائر المصالح الضرورية ـ إذا ثبت هٰذا ـ لم يصح أن يستنبط من بابها شيء من المقاصد الدينية التي ليست بوسائل.

ـ وأما كونها في الحاجي من باب التخفيف؛ فظاهر أيضاً، وهو أقوى في الدليل [الرافع للحرج][4]، فليس فيه ما يدلُّ على تشديد ولا[5] زيادة تكليف، والأمثلة مبيِّنة لهٰذا الأصل أيضاً.

* إذا تقرَّرت هٰذه الشروط؛ علم أن البدع كالمضادة للمصالح المرسلة:

ـ لأن موضوع المصالح المرسلة ما عُقِل معناه على التفصيل، والتعبُّدات من حقيقتها أن لا يُعْقَل معناها على التفصيل.

وقد مر أن العادات إذا دخل فيها الابتداع؛ فإنما يدخلها من جهة ما فيها من التعبُّد لا بإطلاق.

ـ وأيضاً؛ فإن البدع في عامة أمرها لا تلائم مقاصد الشرع، بل إنما تتصور على أحد وجهين: إما مناقضة لمقصوده؛ كما تقدم في مسألة المفتي للملك بصيام شهرين متتابعين، وإما مسكوتاً عنها[6] فيه؛ كحرمان القاتل ومعاملته بنقيض

---

(١) في المطبوع و (ر): «كتب».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ر).

(٣) في هٰذا إشارة إلى جواز حفظ القرآن والعلم الشرعي في (الحاسوب) وغيرها من الوسائل المستجدّة، وفي المطبوع و (ر) و (ج): «ذٰلك، وكذٰلك سائر المصالح الضرورية يصح لنا حفظها»؛ إلا أنه قال في (ج): «. . . يصح لنا حفظه».

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في (م) بياض.

(٥) في (م): «لا».

(٦) في (ر) و (ج): «مسكوتاً عنه».

مقصوده على تقدير عدم النص به، وقد تقدم نقل الإجماع على اطِّراح القسمين وعدم اعتبارهما.

ولا يقال: إن المسكوت عنه يلحق بالمأذون فيه؛ إذ يلزم من ذٰلك خرق الإجماع لعدم الملائمة، ولأن العبادات ليس حكمها حكم العادات في أن المسكوت عنه كالمأذون فيه ـ إن قيل ذٰلك ـ؛ [بل هي][1] تفارقها؛ إذ لا يقدم على استنباط عبادة لا أصل لها؛ لأنها مخصوصة بحكم الإذن المصرَّح به، بخلاف العادات، والفرق بينهما ما تقدم من اهتداء العقول للعاديات في الجملة وعدم اهتدائها لوجوه التقربات إلى الله [تعالى][2]، وقد أشير إلى هٰذا المعنى في كتاب «الموافقات»[3] وإلى هٰذا.

ـ فإذا ثبت أن المصالح المرسلة ترجع إما إلى حفظ ضروري من باب الوسائل أو إلى التخفيف؛ فلا يمكن إحداث البدع من جهتها ولا الزيادة في المندوبات؛ لأن البدع من باب [المقاصد، لا من باب][4] الوسائل؛ لأنها متعبَّد بها بالفرض، ولأنها زيادة في التكليف، وهو مضاد للتخفيف.

* فحصل من هٰذا كله: أن لا تعلُّق لمبتدع[5] بباب المصالح المرسلة إلا القسم الملغى باتفاق العلماء، وحسبك به متعلَّقاً، والله الموفق.

وبذٰلك كله تَعْلم[6] من قصد الشَّارع أنه لم يَكِلْ شيئاً من التعبُّدات إلى آراء العباد، فلم يبق إلا الوقوف عند ما حدَّه، والزيادة عليه بدعة؛ كما أن النقصان منه بدعة، وقد مرَّ لها[7] أمثلة كثيرة، وستأتي أُخر[8] في أثناء الكتاب بحول الله.

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ج) و (ر): «فهي».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
(٣) انظره: (٣/ ٢٧٣ ـ بتحقيقي).
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «للمبتدع».
(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «يُعْلم».
(٧) كذا في (م)، وفي (ر) و (ج) والمطبوع: «لهما».
(٨) في (ج): «وسيأتي آخراً»، وفي المطبوع: «وسيأتي أخيراً».

فصلٌ

* وأما الاستحسان؛ فإن[1] لأهل البدع أيضاً تعلُّقاً به؛ فإن الاستحسان لا يكون إلا مِنْ مستحسن[2]، وهو إما العقل أو الشرع.

أما الشَّرع؛ فاستحسانه واستقباحه قد فرغ منهما؛ لأن الأدلة اقتضت ذٰلك، فلا فائدة لتسميته استحساناً، ولا لوضع ترجمةٍ له زائدة على الكتاب والسنة والإجماع وما ينشأ عنها من القياس والاستدلال.

فلم يبق إلا [أن][3] العقل هو المستحسِن:

فإن كان بدليل؛ فلا فائدة لهٰذه التسمية لرجوعه إلى الأدلَّة لا إلى غيرها.

وإن كان بغير دليل؛ فذٰلك هو البدعة التي تستحسن.

ويشبهه[4] قول من قال في الاستحسان: إنه [ما] يستحسنه[5] المجتهد بعقله، ويميل إليه برأيه[6].

قالوا: وهو عند هٰؤلاء من جنس ما يستحسن في العوائد، وتميل إليه الطباع، فيجوز الحكم بمقتضاه إذا لم يوجد في الشرع ما ينافيه، ففي هٰذا الكلام ما يُبَيِّنُ[7] أن ثمَّ من التعبُّدات ما لا يكون عليه دليل، وهو الذي يسمَّى بالبدعة، فلا بدَّ أن ينقسم إلى حسن وقبيح؛ إذ ليس كل استحسان [باطلاً، كما أنه ليس كل

---

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «فلأن».

(٢) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «إلا بمستحسن».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) في (ر) و (ج): «ويشهد»، وكتب (ر) قد كتب: «لعل أصله: «ويشهد لذٰلك»»، فأثبت الزيادة محققُ المطبوع.

(٥) مابين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج)، وعلَّق (ر) بقوله: «لعل أصله: «ما يستحسنه»».

(٦) انظر: «المستصفى» (١ / ٢٧٤).

(٧) في المطبوع و (ج): «ما ينافي هٰذا الكلام ما بيَّن».

استحسان][1] حقّاً.

وأيضاً؛ فقد يجري على التأويل الثاني للأصوليِّين في الاستحسان، وهو أن المراد به دليل ينقدح في نفس المجتهد لا تساعده العبارة عنه ولا يقدر على إظهاره.

وهٰذا التأويل للاستحسان يساعد البدعة[2]؛ لأنه يَبْعُدُ في مجاري العادات أن يبتدع أحد بدعة من غير شبهة دليل تنقدح له[3]، بل عامة البدع لا بدَّ لصاحبها من متعلّق دليل شرعي[4]، لٰكن قد يمكنه إظهاره، وقد لا يمكنه ـ وهو الأغلب ـ، فهٰذا مما يحتجُّون به.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «فالاستحسان يساعده لبعده».

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «ينقدح له».

(٤) إن الناس لا يحدثون شيئاً إلا لأنهم يرونه مصلحة، إذ لو اعتقدوه مفسدة لم يحدثوه، فإنه لا يدعو إليه عقل ولا دين، فما رآه الناس مصلحة نظر في السبب المحوج إليه، فإن كان السبب المحوج إليه أمراً حدث بعد النبي ﷺ من غير تفريط منها فهنا قد يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه، وكذٰلك إن كان المقتضى لفعله قائماً على عهد رسول الله ﷺ، لكن تركه النبي ﷺ لمعارض زال بموته.
وأما ما لم يحدث سبب يحوج إليه، أو كان السبب المحوج إليه بعض ذنوب العباد، فهنا لا يجوز الإحداث، فكل أمر يكون المقتضى لفعله على عهد رسول الله ﷺ موجوداً لو كان مصلحة ولم يفعل يعلم أنه ليس بمصلحة، وأما ما حدث المقتضى بعد موته من غير معصية الخلق، فقد يكون مصلحة.
ثم هنا للفقهاء طريقان:
أحدهما: أن ذٰلك يفعل ما لم ينه عنه، وهٰذا قول القائلين بالمصالح المرسلة.
والثاني: أن ذٰلك لا يفعل إن لم يؤمر به، وهو قول من لا يرى إثبات الأحكام بالمصالح المرسلة، وهؤلاء ضربان:
منهم من لا يثبت الحكم، إن لم يدخل في لفظ كلام الشارع، أو فعله، أو إقراره، وهم نفاة القياس، ومنهم من يثبته بلفظ الشارع أو بمعناه وهم القياسيون.
فأما ما كان المقتضى لفعله موجوداً لو كان مصلحة، وهو مع هٰذا لم يشرعه، فوضعه تغيير لدين الله، وإنما دخل فيه من نسب إلى تغيير الدين من الملوك والعلماء والعباد، قاله ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢ / ٥٩٤ ـ ٥٩٥)، وانظر: «مجموع الفتاوى» له (١٠ / ٣٧٠ ـ ٣٧١).

وربما ينقدح لهٰذا المعنى وجه بالأدلة التي استدل بها أهل التأويل الأوَّلون، وقد أتوا بثلاثة أدلة[1]:

(أحدها): قول الله سبحانه[2]: ﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم﴾ [الزمر: ٥٥]، وقوله [تعالى][3]: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ [الزمر: ٢٣]، وقوله [تعالى][4]: ﴿فَبَشِّرۡ عِبَادِ ۝ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر: ١٧ ـ ١٨]، [فأحسنه][5] هو ما تستحسنه عقولهم.

(والثاني): قوله عليه السلام: «ما رآه المسلمون حسناً؛ فهو عند الله حسن»[6]، وإنما يعني[7] بذٰلك ما رأوه بعقولهم، وإلا؛ فلو[8] كان حسّنه بالدليل الشَّرعي؛ لم يكن من جنس[9] ما يرون؛ إذ لا مجال للعقول في التشريع على ما

---

(١) ذكرها الغزالي في «المستصفى» (١ / ٢٧٦ ـ ٢٧٩).

(٢) في (م): «قول الله تعالى».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٦) أخرجه الطيالسي في «المسند» (رقم ٢٤٦)، وأحمد في «المسند» (رقم ٣٦٠٠ ـ ط شاكر)، والطبراني في «الكبير» (٩ / ١٨ / رقم ٨٥٨٢، ٨٥٨٣، ٨٥٩٣)، والبزار في «مسنده» (رقم ١٣٠ ـ زوائده)، والحاكم في «المستدرك» (٣ / ٧٨ ـ ٧٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (١ / ٣٧٧ ـ ٣٧٨)، والبيهقي في «المدخل» (ص ٨) و «الاعتقاد» (ص ١٦٢)، والبغوي في «شرح السنة» (رقم ١٥٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠ / ٢٩٤)؛ **بأسانيد بعضها حسن** عن ابن مسعود موقوفاً. قال الزركشي في «المعتبر» (رقم ٢٩٤): «لم يرد مرفوعاً، والمحفوظ وقفه على ابن مسعود».
قلت: أخرج الخطيب في «تاريخه» (٤ / ١٦٥) نحوه مرفوعاً، وفيه سليمان بن عمرو النخعي، كذاب.
وقال ابن القيم في «الفروسية» (ص ٢٩٨ ـ بتحقيقي) عنه: «إن هٰذا ليس من كلام رسول الله ﷺ، وإنما يضيفه إلى كلامه من لا علم له بالحديث، وإنما هو ثابت عن ابن مسعود من قوله، ذكره الإمام أحمد وغيره موقوفاً عليه».

(٧) في (ج): «وإنما ينبغي».

(٨) في المطبوع و (ج) و (ر): «لو».

(٩) في المطبوع و (ج) و (ر): «من حسن».

زعمتم، فلم يكن للحديث فائدة، فدلَّ على أن المراد ما رأوه برأيهم.

(والثالث): أن الأمة قد استحسنت دخول الحمام من غير تقدير[1] أجرة ولا تقدير مدة اللبث ولا تقدير الماء المستعمل، ولا سبب لذلك إلا أن المشاحة في مثله قبيحة[2] في العادة، فاستحسن الناسُ تَرْكَهُ، مع أنا نقطع بأن[3] الإجارة المجهولة أو مدة الاستئجار أو مقدار المشترى إذا جهل؛ فإنه ممنوع، وقد استحسنت إجارته مع مخالفة الدليل، فأولى أن تجوز[4] إذا لم يخالف دليلاً.

فأنت ترى أن هٰذا الموضع مزلة قدم أيضاً لمن أراد أن يبتدع، فله أن يقول: إن استحسنت كذا وكذا؛ فغيري من العلماء قد استحسن، وإذا كان كذلك؛ فلا بدَّ من فضل[5] اعتناء بهٰذا الفصل، حتى لا يغترَّ به جاهل أو زاعم أنه عالم، وبالله التوفيق.

* فنقول: إن الاستحسان يراه معتبراً في الأحكام مالك وأبو حنيفة، بخلاف الشافعي؛ فإنه منكر له جداً، حتى قال: «من استحسن فقد شرَع»[6].

---

(١) في (م): «تقدم».

(٢) في (ج) و (م): «قبيح».

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «أن».

(٤) في (ج) و (ر) والمطبوع: «يجوز».

(٥) في (ج): «فلا من فصل».

(٦) هٰذه المقولة مشهورة النسبة للإمام الشافعي رحمه الله تعالى، ولٰكن قال العطار في «حاشيته على جمع الجوامع» (٢ / ٣٩٥): «اشتهرت هٰذه العبارة عن الإمام الشافعي رحمه الله ونقلها الغزالي في «منخوله» (ص ٣٧٤) وغيره، ولٰكن قال المصنف في «الأشباه والنظائر»: أنا لم أجد إلى الآن هٰذا في كلامه نصاً، ولٰكن وجدت في «الأم»: «أن من قال بالاستحسان فقد قال قولاً عظيماً...» انتهى.

قلت: أفرد الإمام الشافعي باباً في «الرسالة» (ص ٥٠٣) وكتاباً في «الأم» (٧ / ٣٠٩) في إبطال الاستحسان، ووصفه بأنه قول بالتشهي والهوى، وقال: «وإنما الاستحسان تلذذ».

ونسب العبارة السابقة للشافعي جل من تعرض للاستحسان من الأصوليين. انظر مثلاً: «المستصفى» (١ / ٢٧٤)، و «شرح التوضيح على التنقيح» (٣ / ١)، و «نهاية السول» (٤ / ٤٠٣)، و «كشف=

والذي يُستقرأ من مذاهبهما[1] أنه يرجع إلى العمل بأقوى الدليلين، هٰكذا قال ابن العربي[2].

قال: «فالعموم إذا استمرَّ، والقياس إذا اطَّرد؛ فإن مالكاً وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأي دليل كان من ظاهرٍ أو معنىً».

قال: «ويستحسن مالك أن يخص بالمصلحة، ويستحسن أبو حنيفة أن يخص بقول الواحد من الصحابة الوارد بخلاف القياس»[3].

قال: «ويريان معاً تخصيص القياس ونقض[4] العلة، ولا يرى الشافعي لعلة الشرع ـ إذا ثبتت[5] ـ تخصيصاً»[6].

هٰذا ما قال ابن العربي، ويشعر بذلك تفسير الكرخي[7] أنه العدول عن الحكم في المسألة بحكم نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى.

وقال بعض الحنفية[8]: إنه القياس الذي يجب العمل به؛ لأن العلة

= الأسرار» (٢ / ١٦٨)، و «مختصر المنتهى» (٢ / ٢٨٨ ـ مع شرحه للعضد)، و «مختصر من قواعد العلائي» (٢ / ٤٢٩)، وذكرها أبو شامة في الباعث» (ص ٥٠ ـ بتحقيقي).

بقي بعد هٰذا: أن جلال الدين المحلِّي في «جمع الجوامع» (٢ / ٢٩٥) قال: «شرَّع» بتشديد الراء، وتعقبه العطار في «حاشيته» (٢ / ٣٩٥) فقال: «جزم بتشديد الراء الزركشي وغيره»، وقال: «قال العراقي: ولا معنى للجزم بتشديدها، والذي أحفظه بالتخفيف، ويقال في نصب الشريعة: شَرَعَ بالتخفيف، قال تعالى: ﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً﴾».

(١) في المطبوع و (ج): «والذي يُستقرىء من مذهبهما».

(٢) نقله المصنف عنه أيضاً في «الموافقات» (٥ / ١٩٦ ـ بتحقيقي). وانظر: مبحث (الاستحسان) في: «المحصول» (ص ١٣١ ـ ١٣٢) لابن العربي.

(٣) نقله المصنف عنه أيضاً في «الموافقات» (٥ / ١٩٧ ـ بتحقيقي).

(٤) في المطبوع و (ر): «ونقص».

(٥) في (ج) و (ر) والمطبوع: «ثبت».

(٦) نقله المصنف عنه أيضاً في «الموافقات» (٥ / ١٩٨ ـ بتحقيقي)، وزاد: «وهٰذا الذي قال هو نظر في مآلات الأحكام، من غير اقتصار على مقتضى الدليل العام، والقياس العام».

(٧) زاد في المطبوع بعدها: «للاستحسان»!

(٨) الاستثناء الذي فيه ترك القياس هو الأخذ بالاستحسان، وقد نص جمال الدين الحصيري في كتابه=

[لما][1] كانت علة بأثرها، سموا الضعيف الأثر قياساً، والقوي الأثر استحساناً؛ أي: قياساً مستحسناً، وكأنه نوع من العمل بأقوى القياسين، وهو يظهر من استقراء مسائلهم في الاستحسان بحسب النوازل الفقهية.

بل قد جاء عن مالك: «إن الاستحسان تسعة أعشار العلم»[2]، ورواه أصبغ عن ابن القاسم عن مالك.

قال أصبغ في الاستحسان: قد يكون أغلب من القياس[3].

وجاء عن مالك: إن المغرق في القياس يكاد يفارق السنة[4].

وهٰذا الكلام لا يمكن أن يكون بالمعنى الذي تقدَّم قبل، وأنه ما يستحسنه

= «التحرير» (١ / ق ٣٤) على قاعدة: «إن ترك القياس في موضع الحاجة والضرورة جائز؛ لأن الحرج منفي، ومواضع الضرورات مستثناة عن قضيات الأصول» بواسطة «القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير» (ص ٢٠٥).

وانظر غير مأمور: «رد المحتار» (١ / ٢١٩) لابن عابدين؛ ففيه ربط هٰذه القاعدة بالاستحسان.

وانظر عن الاستحسان: «الإحكام» للآمدي (٤ / ١٣٧)، و «الرسالة» للشافعي (٥٠٥ ـ ٥٠٧)، و «المحصول» (٦ / ١٢٣)، و «البحر المحيط» (٦ / ٨٧ وما بعدها)، و «شرح اللمع» (٢ / ٩٧٣)، و «المسودة» (٤٥١ وما بعدها)، و «شرح تنقيح الفصول» (ص ٤٥١)، و «شرح المحلي على جمع الجوامع» (٢ / ٣٥٣)، و «فتح الغفار شرح المنار» (٣ / ٣٠)، و «بدائع الفوائد» (٤ / ٣٢، ١٢٤ ـ ١٢٦) لابن القيم، و «المنخول» (ص ٣٧٤)، و «المستصفى» (١ / ١٣٧)، و «شروح المنار» (٨١١)، و «التمهيد» (٤ / ٩٣)، و «المعتمد» (٢ / ٨٤٠)، و «التبصرة» (٤٩٤)، و «أصول السرخسي» (٢ / ٢٠٤)، و «كشف الأسرار» (٤ / ٣)، و «فواتح الرحموت» (٢ / ٣٢)، و «تيسير التحرير» (٤ / ٧٨).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) العبارة في: «البيان والتحصيل» (٤ / ١٥٥)، و «الموافقات» (٥ / ١٩٨ ـ بتحقيقي).

(٣) العبارة في: «البيان والتحصيل» (٤ / ١٥٥)، و «الموافقات» (٥ / ١٩٨ ـ بتحقيقي).

(٤) عزاه المصنف في «الموافقات» (٥ / ١٩٩ ـ بتحقيقي) لأصبغ، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «إن المفرق» بالفاء!! ولذا كتب (ر) معلقاً ما نصه: «كانت العبارة في صلب النسخة هٰكذا: «إن المفرق في القياس يكاد يفرق الناس»، ووضع فوق «يفرق الناس» خط، وكتب بإزائه في الحاشية: «يفارق السنة» على أن معنى العبارة المصححة ظاهر».

المجتهد بعقله، أو أنه دليل ينقدح في نفس المجتهد تعْسُر عبارته عنه، فإن مثل هٰذا لا يكون تسعة أعشار العلم، ولا أغلب من القياس الذي هو أحد الأدلة.

وقال ابن العربي في موضع آخر[1]: «الاستحسان إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص؛ لمعارضة ما يعارَض به في بعض مقتضياته»، وقسَّمه أقساماً عدَّ منها أربعة أقسام، وهي: ترك الدليل للعرف، وتركه للمصلحة، [وتركه للإجماع][2]، وتركه في اليسير لرفع المشقة، وإيثار التوسعة[3].

وحدَّه غير ابن العربي من أهل المذهب بأنه عند مالك: استعمال مصلحة جزئية في مقابلة قياس كلي، قال: فهو تقديم الاستدلال المرسل على القياس[4].

وعرَّفه ابن رشد، فقال[5]: «الاستحسان الذي يكثر استعماله حتى يكون أعم من القياس: هو أن يكون طرداً لقياس يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه، فيعدل عنه في بعض المواضع؛ لمعنىً يؤثر في الحكم يختص به ذٰلك الموضع».

وهٰذه تعريفات قريب بعضها من بعض.

* وإذا كان هٰذا معناه عند[6] مالك وأبي حنيفة؛ فليس بخارج عن الأدلة ألبتة؛

---

(١) نقله المصنف عن ابن العربي في «الموافقات» (٥ / ١٩٦ ـ بتحقيقي).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٣) «المحصول في أصول الفقه» (١٣١ ـ ١٣٢) لابن العربي، وفي (ر): «وتركه لليسير...» إلخ، وعلَّق (ر) بقوله: «إذا كان قوله: «لرفع المشقة...» إلخ تعليلاً لتركه في «لليسير» (وهو القليل التافه)؛ فأين القسم الرابع؟ وإن كان قسماً برأسه فلماذا لم يقل: «وتركه لرفع المشقة؟»».
قلت: القسم الرابع ما سقط منه: «وتركه للإجماع».

(٤) انظر: «إحكام الفصول» (ص ٦٨٧)، و «الحدود» (٦٥) كلاهما للباجي، و «الذخيرة» (١ / ١٥٥ ـ ١٥٦) للقرافي، و «تفسير القرطبي» (٤ / ١٠٦، ١١٩)، و «العضد على ابن الحاجب» (٢ / ٢٨٨)، و «نشر البنود» (٢ / ٢٦١ ـ ٢٦٣)، و «الموافقات» (٥ / ١٩٣ ـ ١٩٤)، وتعليقي عليه، و «الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة» لحسن المشاط (ص ٢١٩ ـ ٢٢٣)، ونقل كلام المصنف بطوله عن الاستحسان مع الأمثلة العشرة الآتية.

(٥) في كتابه: «البيان والتحصيل» (٤ / ١٥٦).

(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «عن».

لأن الأدلَّة يقيِّد بعضُها [بعضاً][1] ويخصص بعضُها بعضاً، كما في الأدلة السنية مع القرآنية، ولا يرُدُّ الشافعيُّ مثل هٰذا أصلاً، فلا حجة في تسميته استحساناً لمبتدع[2] على حال.

ولا بدَّ من الإتيان بأمثلة تبيِّن المقصود بحول الله، ونقتصر على عشرة أمثلة:

(أحدها): أن يعدل بالمسألة عن نظائرها بدليل الكتاب؛ كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ [وَتُزَكِّيهِم][3] بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، فظاهر اللفظ العموم في جميع ما يُتموَّل [به][4]، وهو مخصوص في الشرع بالأموال الزكوية خاصة، فلو قال قائل: مالي صدقة؛ فظاهر لفظه يعمُّ كل ماله[5]، ولٰكنا نحمله على مال الزكاة؛ لكونه ثبت الحمل عليه من الكتاب.

قال العلماء: وكأن هٰذا يرجع إلى تخصيص العموم بعادة فهم خطاب القرآن.

وهٰذا المثال أورده الكرخي تمثيلاً لما قاله في الاستحسان.

(والثاني): أن يقول الحنفي[6]: سؤر سباع الطير نجس قياساً على سباع البهائم، وهٰذا ظاهر الأثر[7]، ولٰكنه ظاهر استحساناً؛ لأن السبع ليس بنجس العين، ولٰكن لضرورة تحريم لحمه، فثبتت نجاسته

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر).

(٢) قوله: «لمبتدع» خبر قوله: «فلا حجة». (ر).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٤) في (ج): «في جميع ما يتعول به»، وما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) في (ج): «يعم كل مال».

(٦) انظر: «الأصل» (١ / ٢٨)، و «المبسوط» (١ /٤٨ ـ ٤٩)، و «شرح معاني الآثار» (١ / ٢١)، و «عمدة القاري» (٣ / ٣٩)، و «النتف في الفتاوى» (١ / ١١ ـ ١٢)، و «حاشية ابن عابدين» (١ / ٢٢٣)، و «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٢١ / رقم ٥).

(٧) انظره مع تخريجه في: «الخلافيات» (٣ / ١٢٧ ـ ١٢٨)، و «الطهور» لأبي عبيد (رقم ٢٢٦)، وتعليقي عليهما. وانظر في المسألة وترجيح مذهب الجمهور: «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (١ / ١٧٠ ـ ١٧٢ / رقم ١٠٧) وتعليقي عليه.

لِمجاورة[1] رطوبات لعابه، وإذا كان كذٰلك؛ فارقه الطير لأنه يشرب بمنقاره، وهو طاهر بنفسه، فوجب الحكم بطهارة سؤره؛ لأن هٰذا أثر قوي وإن خفي، فترجَّح على الأول، وإن كان أثره[2] جليّاً، والأخذ بأقوى القياسَيْن متَّفق عليه.

(والثالث): أن أبا حنيفة قال[3]: إذا شهد أربعة على رجل بالزنا، ولكن عيَّن كل واحد [جهة][4] غير الجهة التي عيَّنها [الآخر][5]؛ فالقياس أن لا يُحَدَّ، ولٰكن استحسن حده، ووجه ذٰلك أنه لا يُحدُّ إلا من شهد عليه أربعة، فإذا عيَّن كل واحد [داراً، فلم يأتِ على كل مرتبة بأربعة لامتناع اجتماعهم على رتبة واحدة، فإذا عيَّن كل واحد][6] زاوية؛ فالظاهر تعدُّد الفعل، ويمكن التزاحف.

فإذا قال: القياس أن لا يحد؛ فمعناه أن الظاهر أنه لم يجتمع الأربعة على زنا واحد، ولٰكنه يقول[7] في المصير إلى الأمر الظاهر تفسيق العدول؛ فإنه لم يكن محدوداً صار الشهودُ فَسَقَةً، ولا سبيل إلى [ذٰلك][8] ما وجدنا إلى العدول عنه سبيلاً، فيكون حمل الشهود على مقتضى العدالة عند الإمكان يجرُّ ذٰلك الإمكان البعيد، فليس هٰذا حكماً بالقياس، وإنما[9] تمسَّك باحتمال تلقي الحكم من القرآن،

---

(١) في (ر) والمطبوع: «بمجاورة».

(٢) في (ج) و (ر) والمطبوع: «أمره».

(٣) يحكي المالكية هٰذا عن الحنفية، وتحقيق مذهبهم أنه لا يحد.
انظر: «المبسوط» (٩ / ٦١)، و «بدائع الصنائع» (٧ / ٤٨)، و «اللباب» (٣ / ١٨٢)، و «شرح فتح القدير» (٤ / ١٦١)، و «تبيين الحقائق» (٣ / ١٨٩)، و «الدر المختار» (٤ / ٨)، و «شرح منلا مسكين على الكنز» (١٤٤)، و «الفتاوى الهندية» (٢ / ١١٩).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٧) لعل أصله: «يؤول»؛ فإن الزنا إذا لم يثبت بشهادة من شهدوا به يؤول الأمر إلى قذفهم للمشهود عليه وهو فسق، والعبارة كما ترى لا تفهم إلا بتكلف. (ر).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ر)، وعلَّق بقوله: «لعله سقط من هنا لفظ: التفسيق».

(٩) لعله سقط من هنا كلمة «هو». (ر).

وهٰذا يرجع في الحقيقة إلى تحقيق مناط[1].

(والرابع): أن مالك بن أنس من مذهبه أن يترك الدليل للعرف؛ فإنه ردَّ الأيمان إلى العرف[2]، مع أن اللغة تقتضي[3] في ألفاظها غير ما يقتضيه العرف؛ كقوله: والله لا دخلت مع فلان بيتاً، فلا يحنث[4] بدخوله[5] [معه المسجد وما أشبه ذٰلك، ووجهه أن اللفظ يقتضي الحنث بدخول][6] كل موضع يسمى بيتاً في اللغة، والمسجد يسمى بيتاً، فيحنث على ذٰلك، إلا أن عرف الناس أن لا يطلقوا هٰذا اللفظ عليه، فخرج بالعرف عن[7] مقتضى اللفظ، فلا يحنث.

(والخامس): ترك الدليل للمصلحة[8]؛ كما في تضمين الأجير المشترك وإنْ لم يكن صانعاً؛ فإنَّ مذهبَ مالك في هٰذه المسألة على قولين[9]؛ كتضمين صاحب الحمام الثياب، وتضمين صاحب السفينة، وتضمين السماسرة المشتركين، وكذٰلك

---

(١) انظر بسط المسألة في: «العلاقات الجنسية غير الشرعية» (٢ / ٢٢٧)، و «النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود» (١ / ٣٢٦ ـ ٣٢٧)، و «أثر الشبهات في درء الحدود» (٨٧، ٩١ ـ ٩٣)، و «الجرائم في الفقه الإسلامي» (ص ١٣٢)، وتعليقي على «الإشراف» (٤ / ٢٢١ ـ ٢٢٢، مسألة ١٥٧٢).

وفي المطبوع و (ر): «تحقيق مناطه».

(٢) انظر: «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٤ / ٢٩٧، ٣٢٠ ـ بتحقيقي).

(٣) في (م): «يقتضي».

(٤) في (ر): «فهو يحنث»، وعلَّق بقوله: «نص نسختنا: «فلا يحنث»، وهو غلط حتماً»!!

قلت: قاله بسبب السقط الواقع، وإلا؛ فالعبارة سليمة صحيحة.

(٥) في المطبوع و (ر): «بدخول».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٧) في المطبوع و (ج): «على»، وقال (ر): «لعله: عن».

(٨) في (ج) و (ر) والمطبوع: «لمصلحة».

(٩) انظرهما في: «التفريع» (٢ / ١٨٩)، و «المعونة» (٢ / ١١١١)، و «المنتقى» (٦ / ٧١ ـ ٧٢)، و «فصول الأحكام» (١٩٢)، و «الموافقات» (٤ / ٢٩١ ـ بتحقيقي)، و «مواهب الجليل» (٥ / ٤٢٧ ـ ٤٣١)، و «معين الحكام» (٢ / ٤٩١)، و «جواهر الإكليل» (٤ / ٢١٠)، و «حاشية الدسوقي» (٤ / ٢٣)، و «الإشراف» (٣ / ٢٢٩ ـ ٢٣٠ / رقم ١٠٨٢)، وتعليقي عليه.

حمال الطعام[1] ـ على رأي مالك[2] ـ؛ فإنه ضامن، ولا حقَّ عنده بالصناع، والسبب في ذٰلك هو السبب[3] في تضمين الصُّنَّاع.

فإن قيل: فهٰذا من باب المصالح المرسلة لا من باب الاستحسان؛ قلنا[4]: نعم! إلا أنهم صوَّروا الاستحسان تصوير الاستثناء[5] من القواعد[6]، بخلاف المصالح المرسلة، ومثل ذٰلك يتصور في مسألة التضمين؛ فإن الأجراء مؤتمنون بالدليل لا بالبراءة الأصلية، فصار تضمينُهم في حيز المستثنى من ذٰلك الدليل، فدخل تحت معنى الاستحسان بهٰذا النظر[7].

---

(١) في المطبوع: «حمام الطعام».

(٢) انظر: «المدونة» (٣ / ٤١٣، ٤٣٦)، و «المعونة» (٢ / ١١٠٧)، و «الإشراف» (٣ / ٢٣٠ / رقم ١٠٨٣ ـ بتحقيقي)، و «الفروق» (٢ / ٢٠٦ ـ ٢٠٨)، و «حلي المعاصم» (٢ / ٢٦٧ ـ ٢٦٨)، و «معين الحكام» (٢ / ٤٩١)، و «كشف القناع عن تضمين الصناع» (٧٩ ـ ٨١، ٨٥، ٨٨، ٩٩، ١٠٠، ١٢١ ـ ١٢٢).

(٣) في (ج) و (ر) والمطبوع: «بعد السبب».

(٤) في (م): «قيل».

(٥) في (م): «صوروا الاستحسان تصوير الاستحسان»، وقال (ر): «الظاهر أن يقول: صوروا الاستحسان بصورة الاستثناء، أو تصوروا الاستحسان تصور الاستثناء...» إلخ.

(٦) في (م): «القوائد»!!

(٧) مناط الضمان التعدي أو التفريط من الأجراء، فإذا ثبت عدم التعدي أو التفريط؛ فلا ضمان، ويبقى استصحاب الأصل وهو أن الأجير أمين، وهٰذا إذا غلب الصدق والأمانة، فإذا فشت الخيانة والغش؛ فإن الظاهر والأصل تعارضا، وفي تقديم أيهما خلاف، وعلى تقدير الظاهر يلزم الأجير الضمان إذا غاب عن السلعة وادَّعى تلفها حتى يثبت عدم تعديه أو تفريطه، وفي هٰذا مصلحة ونظر للصناع وأرباب السلع، وفي تركه ذريعة إلى إتلاف الأموال، ولا سيما فيما يقبضه الصناع من الأمتعة، ويعملون به في محالهم مع عدم حضور أصحابها، وفي «جواهر الإكليل» (٤ / ٢١٠): «وخصص العلماء من ذٰلك الصناع وضمنوهم نظراً واجتهاداً لضرورة الناس لغلبة فقر الصناع ورقة ديانتهم واضطرار الناس إلى صنعتهم، فتضمينهم من المصالح العامة الغالبة التي تجب مراعاتها».
وانظر: «المختارات الجلية» (ص ٦٢)، «الفتاوى» (٤٤٢ ـ ٤٤٣)؛ كلاهما للسعدي، «الإجارة الواردة على عمل الإنسان» (ص ٢٥٠ ـ ٢٦٣).
وقال ابن عبدالبر في مسألة ضمان حمال الطعام ما نصه: «وذهب مالك وأكثر أصحابه إلى تضمين=

(والسادس): أنهم يحكون[1] الإجماع على إيجاب الغُرْم على من قطع[2] ذَنَبَ بغلة القاضي، يريدون غُرْم قيمة الدابة لا [غرم][3] قيمة النقص الحاصل فيها، ووجه ذٰلك ظاهر؛ فإن [مثل][4] بغلة القاضي لا يحتاج إليها إلا للركوب[5]، وقد امتنع ركوبه لها بسبب فحش ذٰلك العيب، حتى صارت بالنسبة إلى [ركوبه أو][6] ركوب مثله في حكم العدم، فألزموا الفاعل غرم قيمة الجميع، وهو متَّجه بحسب الغرض الخاص، وكان الأصل أن لا يغرم إلا قيمة ما نقصها القطع خاصة، لٰكن استحسنوا ما تقدَّم.

وهٰذا الإجماع مما ينظر فيه؛ فإن المسألة ذات قولين في المذهب وغيره، ولٰكن الأشهر في المذهب المالكي ما تقدَّم، حسبما نصَّ عليه القاضي عبدالوهاب[7].

= من حمل القوت من الطعام وما جرى مجراه، إذا انفرد بحمله دون صاحبه، ومن ذٰلك الطحان في الأرحى يضمن ما انفرد بنقله إليها، إذا لم يكن معه رب الطعام، بمثل ما يضمن به الصناع الذين قضى السلف رحمهم الله بتضمينهم لحاجة الناس استعمالهم وتسليم المتاع إليهم».

قال ابن رحال (ت ١١٤٠هـ ـ ١٧٢٨م) في «كشف القناع» (ص ٩٩) بعده: «قلت: وما ذهب إليه ابن عبدالبر ينبغي أن يعمل به في هٰذه الأزمنة التي قلَّ فيها الصّدق عند من يظنّ فيه الصدق، فضلاً عن غيره».

قلت: وماذا نقول في أزماننا هٰذه، اللهم حنانيك!!

وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «فدخلت تحت معنى الاستحسان بذٰلك النظر».

(١) في المطبوع وحده: «يحكمون».

(٢) في (ج): «قطَّ».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) في (ر): «لا يحاج أيها إلا للركوب».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٧) قال القاضي عبدالوهاب في كتابه «الإشراف» (٣ / ١١٩ ـ ١٢٠ / رقم ٩٧٦ ـ بتحقيقي) بعد أن ذكر الخلاف فيها: «وتفرضها سفهاؤهم ومُجَّانهم في ذنب حمار القاضي وذنب حمار الشرطي، قصداً للهزل والتهاتر بالدين».

(والسابع): ترك مقتضى الدليل في اليسير لتفاهته ونزارته لرفع المشقة وإيثار التوسعة على الخلق؛ فقد أجازوا التفاضل اليسير في المراطلة[1] الكثيرة، وأجازوا البيع والصَّرف[2] إذا كان أحدهما تبعاً[3] للآخر، وأجازوا بدل الدرهم[4] الناقص بالوازن[5] لنزارة ما بينهما، والأصل المنع في الجميع؛ لما في الحديث من أن الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلاً بمثل سواء بسواء، وأن من زاد أو ازداد؛ فقد أربى[6]، ووجه ذٰلك أنَّ التَّافه في حكم العدم، ولذٰلك لا تنصرف[7] إليه الأغراض في الغالب، وأن المشاحة في اليسير قد تؤدي[8] إلى الحرج والمشقة، وهما مرفوعان عن المكلف.

= وانظر: «المدونة» (٤ / ١٨٢)، و «التفريع» (٢ / ١٢١٣)، و «مواهب الجليل» (٥ / ٢٧٩، ٢٨٦، ٢٩٣، ٣٠٩)، و «الخرشي» (٦ / ١٤٩)، و «حاشية الدسوقي» (٣ / ٤٤٤، ٤٥١، ٤٥٢).

ونقلها عنه المصنف في «الموافقات» (٥ / ١٩٦ ـ بتحقيقي)، وابن القيم في «الإعلام» (٢ / ٢١٥ ـ بتحقيقي).

(١) المراطلة: بيع الذهب بالذهب موازنة، يقال: راطل ذهباً بذهب، أو ورقاً بورق. انظر: «المغرب في ترتيب المعرب» (مادة رطل).

وفي «الموطأ» (٢ / ١٣٨) عن يزيد بن عبدالله بن قسيط أنه رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب، فيفرغ ذهبه في كفَّة الميزان، ويفرغ صاحبه الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الأخرى، فإذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطى.

(٢) في (ج) و (ر) والمطبوع: «بالصرف»!!

(٣) في (ج) و (ر) والمطبوع: «تابعاً»!

(٤) في المطبوع: «الدراهم».

(٥) الوازن: ما وزن فعرف أنه تام. يقال: درهم وزن ـ ووزان ـ وموزون. (ر).

(٦) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم ١٥٨٧) عن عبادة بن الصامت بنحوه.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، رواه البخاري (٢١٧٦، ٢١٧٧، ٢١٧٨)، ومسلم (١٥٨٤، ١٥٨٧) وغيرهما.

(٧) في (ج): «لا تتصرف».

(٨) في (م): «يؤدي».

(**والثامن**): أن في «العتبية»[1] من سماع أصبغ في الشريكين يطآن الأمة في طهر واحد، فتأتي بولد، فينكر أحدُهما الولدَ دون الآخر: أنه يكشف منكِر الولد عن وطئه الذي أقرَّ به، [فإن كان في صفته ما يمكن معه الإنزال؛ لم يلتفت إلى إنكاره، وكان كما لو اشتركا فيه، وإنْ كان يدَّعي العزل من الوطء الذي أقرَّ به][2]؛ فقال أصبغ: إني أستحسن هاهنا أن ألحقه بالآخر، والقياس أن يكونا سواء، فلعله غُلِب ولا يدري، وقد قال عمرو بن العاص[3] في نحو هٰذا: «إنَّ الوكاء قد ينقلب»[4]، قال: «والاستحسان[5] في العلم، قد يكون أغلبَ من القياس»[6]، ثم حكى عن مالك ما تقدَّم.

وجَّه[7] ذٰلك ابن رشد[8] بأنَّ «الأصل [أن][9] من وطىء أمته فعزل عنها، وأتت بولد؛ لحق[10] به، وإن كان منكراً له[11]، وجب على قياس ذٰلك إذا كانت [أمة][12] بين رَجُلين، فوطآها جميعاً في طهر واحد، وعزل أحدهما

---

(١) (٤ / ١٥٤ ـ ١٥٥ ـ مع شرحها «البيان والتحصيل»).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) في (م) و (ج): «عمر بن العاص».

(٤) انظر المسألة في: «البيان والتحصيل» (٤ / ١٥٥)، وتوضيحها في «الموافقات» (٥ / ١٩٨ ـ ١٩٩ ـ بتحقيقي)، ومذاهب الصحابة والتابعين في «مصنف عبدالرزاق» (٧ / ٣٥٩ ـ ٣٦١)، و «السنن الكبرى» (١٠ / ٢٦٣ ـ ٢٦٤) للبيهقي، و «نصب الراية» (٣ / ٢٩١ ـ ٢٩٢).
وفي «العتبية»: «يَنْفَلِت» بدل: «ينقلب»، وفي «الموافقات»: «يتفلَّت».

(٥) بعدها في (ج) و (ر) والمطبوع: «هاهنا أن ألحقه بالآخر، والقياس أن يكونا»! ولا وجود لهٰذا في «العتبية» ولا في (م).

(٦) «العتبية» (٤ / ١٥٥).

(٧) كذا في (م) و (ج)، وفي المطبوع و (ر): «ووجه».

(٨) في «البيان والتحصيل» (٤ / ١٥٦ ـ ١٥٧).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(١٠) في «البيان والتحصيل»: «يلحق».

(١١) في المطبوع و (ج) و (ر): «له منكراً»، والمثبت من (م) و «البيان والتحصيل».

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

[عنها][1] فأنكر الولد، وادَّعاه الآخر الذي لم يعزل عنها: أن يكون الحكم في ذٰلك بمنزلة ما إذا كانا جميعاً يَعْزِلان أو يُنزلان.

والاستحسان كما قال: أن يُلحق الولد بالذي ادَّعاه وأقر أنه كان يُنْزِلُ، ويُبرَّأ[2] منه الذي أنكره وادَّعى أنه كان يعزل؛ لأن الولد يكون مع الإنزال غالباً، ولا يكون مع العزل إلا نادراً، فيغلب على الظَّنِّ أنَّ الولد إنما هو للذي ادَّعاه وكان يُنْزِلْ، لا للذي[3] أنكره وهو يعزل، والحكم بغلبة[4] الظن أصل في الأحكام، وله في هٰذا الحكم تأثير[5]، فوجب أن يصار إليه استحساناً؛ كما قال أصبغ». [انتهى][6].

وهو ظاهر فيما نحن فيه.

(والتاسع): ما تقدم أولاً من أن الأمَّة استحسنت دخول الحمام من غير تقدير أجرة ولا تقدير مدة اللبث ولا تقدير الماء المستعمل، والأصل في هٰذا المنع، إلا أنهم أجازوه لا لما[7] قال[8] المحتجُّون على البدع، بل لأمر آخر هو مِنْ هٰذا القبيل الذي ليس بخارج عن الأدلة.

فأما تقدير العوض؛ فالعرف هو الذي قدره؛ فلا حاجة إلى التقدير.

وأما مدة اللبث وقدر الماء المستعمل؛ فإن لم يكن ذٰلك مقدَّراً بالعرف أيضاً؛ فإنه يسقط للضرورة إليه، وذٰلك لقاعدة فقهية، وهي أن نفي جميع الغَرَر في

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) في المطبوع و (ج): «أن تلحق... وتبرأ»، وفي (ر): «يلحق... وتبرأ».

(٣) في (ج) و (ر) والمطبوع: «الذي».

(٤) في (م): «الغلبة».

(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «تأثر».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ر).

(٧) في (ج): «أجازوه لا كما»، وفي المطبوع و (ر): «أجازوا، لا كما».

(٨) في المطبوع وحده: «يقول».

العقـود[1] لا يُقـدَر عليـه، وهـو يُضيـق أبـواب المعـامـلات، ويحسـم أبـواب المعاوضات[2]، ونفي الغرر[3] إنما يطلب تكميلاً ورفعاً لما عسى أن يقع من نزاع؛ فهو من الأمور المكملة، والتكميلات إذا أفضى اعتبارها إلى إبطال المكملات؛ سقطت جملة تحصيلاً للمهم حسبما تبيَّن في الأصول، فوجب أن يسامَح في بعض أنواع الغرر التي لا ينفك عنها؛ إذ يشق طلب الانفكاك عنها، فسومح المكلف بيسير الغرر؛ لضيق الاحتراز، مع تفاهة ما يحصل من الغرض[4]، ولم يسامَح في كثيره؛ إذ ليس في محل الضرورة، ولعظيم ما يترتب عليه من الخطر.

لٰكن الفرق بين القليل والكثير غير منصوص عليه في جميع الأمور، وإنمانهي عن بعض أنواعه مما يعظم فيه الغرر، فحصَلتْ[5] أصولاً يُقاس عليها غيرها، فصار القليل[6] أصلاً في عدم الاعتبار، وفي الجواز صار الكثير أصلاً في المنع[7]، ودار في الأصلين فروع يتجاذب[8] العلماء النظر فيها، فإذا قلَّ الخطر[9] وسَهُل الأمر وقلَّ النزاع ومست الحاجة إلى المسامحة؛ فلا بدَّ من القول بها، ومن هٰذا القبيل مسألة

---

(١) في المطبوع و (ج): «العقول»، والمثبت من (م) و (ر).

(٢) في المطبوع و (ج): «وهو يحسم أبواب العارضات»، وفي (ر): «وهو تحسيم أبواب المفاوضات».

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «الضرر».

(٤) لعله: «الغرر» أو: «الضرر». (ر).

(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «فجعلت».

(٦) في (ج): «عليها غيرها التعليل»، وفي المطبوع و (ر): «عليها غير القليل».

(٧) بناءً على ما تقدم تساهل بعض المعاصرين، فأفتى بجواز (التأمين)!! ورأى أن (الغرر) الحاصل لـ (المشتركين) في دائرة (العفو)!! و(المسامحة)! وفي هٰذا مضادة للنصوص الشرعية التي تحرم القمار، و(التأمين) صورة من صوره؛ فهو حرام، وما قرره المصنف لا يساعد على القول بالحل، فتأمل!

وفي المطبوع و (ج): «وصار الكثير في [حكم] المنع»، وما بين المعقوفتين سقط من (ر)، وعلق بقوله: «لعل أصله: «في حكم المنع»، أو: «في حيز المنع»».

(٨) في المطبوع و (ج) و (ر): «تتجاذب».

(٩) تحرف في (ج) إلى: «فإذا قال الحظر»، وفي المطبوع: «. . . الغرر»، والمثبت من (م).

التقدير في ماء الحمام ومدة اللبث.

قال العلماء: ولقد بالغ مالك [رحمه الله][1] في هٰذا الباب وأمعن فيه، فجوز[2] أن يستأجر الأجير بطعامه، وإن كان لا ينضبط مقدار أكله؛ ليسارة أمره[3]، وخفة خطبه، وعدم المشاحة، وفرَّق بين تطرق يسير[4] الغرر إلى الأجل فأجازه وبين تطرقه للثمن فمنعه، فقال: يجوز للإنسان أن يشتري سلعة إلى الحصاد أو الجذاذ[5]، وإن كان اليوم بعينه لا ينضبط، ولو باع سلعة بدرهم أو ما يقاربه؛ لم يجز، والسَّببُ في التَّفرقة [أنَّ][6] المضايقة في تعيين الأثمان وتقديرها ليست في العرف، كالمضايقة في الأجل[7]؛ إذ قد يسامح البائع في التقاضي الأيام، ولا يسامح في مقدار الثمن على حال.

ويعضده ما روى [عبدالله بن] عمرو بن العاص[8] [رضي الله عنه][9]: أن

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) في المطبوع: «فيجوز»!

(٣) انظر: «المدونة» (٣ / ٤١٠)، و «التفريع» (٢ / ١٨٧)، و «المعونة» (٢ / ١١٠٤)، و «الإشراف» (٣ / ٢١٣ ـ بتحقيقي)، و «مواهب الجليل» (٥ / ٣٨٩، ٤١٠)، و «معين الحكام» (٢ / ٤٨٤).
وانظر تقرير الجواز في: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٠ / ٤١٥)، و «زاد المعاد» (٥ / ١١٨)، و «الإعلام» (٢ / ٣٩٣ و٣ / ٣ ـ ٥ و٤ / ٦)، وتعليقي على «الإشراف» (٣ / ٢١٤).
وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «ليسار أمره».

(٤) في (م): «بين يسير تطرق يسير».

(٥) انظر: «المعونة» (٢ / ٩٨٩)، و «الإشراف» (٢ / ٥١٨ ـ بتحقيقي) للقاضي عبدالوهاب، و «الفروق» (٣ / ٢٨٩ ـ ٢٩٠)، و «حاشية الدسوقي» (٣ / ٢٠٩ ـ ٢١١)، و «الفواكه الدواني» (٢ / ٦٨ ـ ٧١).
و «الجذاذ»؛ بكسر الجيم وفتحها: وقت جذ الصوف من ظهر الغنم، وقيل: جذاذ النخل.
وفي (ر) والمطبوع: «إلى الجذاذ».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٧) في (ر): «ولا المضايقة في الأجل»، وفي (ج): «والمضايقة في الأجل».

(٨) في (ج) و (م): «عمر بن العاصي».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

النبي ﷺ أمر بشراء الإبل إلى خروج المُصَّدِق[1].

وذلك لا يُضبط يومُه ولا تُتَعيَّن ساعتُه[2]، ولكنه على التَّقريب والتَّسهيل.

فتأمَّلوا كيف وجَّه الاستثناء من الأصول الثابتة للحرج والمشقة[3]؟ وأين هٰذا من زعم الزاعم أنها[4] استحسان العقل بحسب العوائد فقط؟ يتبين[5] لك بَوْنُ ما بين المنزلتين.

(والعاشر)[6]: أنهم قالوا: إن من جملة أنواع الاستحسان مراعاة خلاف العلماء، وهو أصل في مذهب مالك ينبني[7] عليه مسائل كثيرة:

(منها): أن الماء اليسير إذا حلت فيه النجاسة اليسيرة، ولم تغير أحد أوصافه: أنه لا يُتوضأ به، بل يتيمم ويتركه، فإن توضَّأ به وصلى أعاد ما دام في الوقت، ولم

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢ / ١٧١، ٢١٦)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٨ / ٢٢ ـ ٢٣ / رقم ١٤١٤٤)، وأبو داود (٣٣٥٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ٦٠)، والدارقطني (٣ / ٦٩، ٧٠)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٧ / ٤٤ / رقم ١٦٢١ ـ ط قلعجي)، والبيهقي (٥ / ٢٢، ٢٨٧) في «سننهم»، والحاكم (٢ / ٥٦ ـ ٥٧).

وقال عثمان بن سعيد في «تاريخه» (رقم ٧٣٥) عن ابن معين: «هٰذا الحديث مشهور».

وقال محمد بن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (٢ / ٥٢٠): «هٰذا إسناد جيد وإن كان غير مخرَّج في شيء من «السنن»».

وانظر: «بيان الوهم والإيهام» (٤ / ٢٢٢)، «إتحاف المهرة» (٩ / ٦٠٠، ٦٥٣)، «نصب الراية» (٤ / ٤٧)، «التلخيص الحبير» (٣ / ٨)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ١٠)، تعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ٣٠١٧).

وما بين المعقوفتين سقط من جميع الأصول، وأثبته من مصادر التخريج.

(٢) في (ج) و (ر): «ولا يعين ساعته»! وفي المطبوع: «ولا يعين ساحته»!!

(٣) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «بالحرج والمشقة»!!

(٤) في (ج) و (ر) والمطبوع: «أنه»!

(٥) في (ر) والمطبوع: «فتبيَّن»!

(٦) في (ج) و (ر) والمطبوع: «العاشر».

(٧) في (م): «يبني».

يُعِدْ بعد الوقت، وإنما قال: «يعيد في الوقت»، مراعاة لقول من يقول: إنه طاهر مطهر، ويروي جواز الوضوء به ابتداء، وكان قياس هٰذا القول أن يعيد أبداً، إذ لم يتوضأ[1] إلا بماء يصح له تركه والانتقال عنه إلى التيمم[2].

(ومنها): قولهم في النكاح الفاسد الذي يجب فسخه: إن لم يتّفق على فساده؛ فيفسخ بطلاق، ويكون فيه الميراث، ويلزم فيه الطلاق على حدِّهِ في النكاح الصحيح[3]، فإن اتّفق العلماء على فساده؛ فُسِخَ بغير طلاق، ولا يكون فيه ميراث، ولا يلزم فيه طلاق.

(ومنها): [مسألة][4] من نسي تكبيرة الإحرام وكبَّر للرّكوع وكان مع الإمام أنه يتمادى[5]؛ [مراعاة][6] لقول من قال: إن ذٰلك يجزئه[7]، فإذا سلم الإمام أعاد هٰذا المأموم[8].

وهٰذا المعنى كثير جداً في المذهب[9]، ووجهه أنه راعى دليل المخالف في

---

(١) تحرفت في (ج): «إذا لم يتضوأ».

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (١ / ٤٨)، و «المعونة» (١ / ١٧٦)، و «تفسير القرطبي» (١٣ / ٤٢)، و «المعونة» (١ / ١٧٨)، و «التفريع» (١ / ٢١٦ ـ ٢١٧).

(٣) لأنه بعد الوقوع تعلَّق به حق كل من الزوجين والأولاد، ويتعلَّق به من المصلحة وأدلتها ما يرجّح قول المخالف.
انظر: «الذخيرة» (٤ / ٤٤٦ ـ ٤٤٧)، و «الموافقات» (٥ / ١٠٦ ـ بتحقيقي).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) العبارة في (ر): «وكان مع الإمام أن يتمادى»، وعلَّق (ر) بقوله: «سقط من هنا ما يكون به قوله: «أن يتمادى» جملة مفيدة، ولعل أصله: «وجب» أو: «عليه» أن يتمادى» أهـ. وفي المطبوع: «وكان مع الإمام [عليه] أن يتمادى»، والمثبت من (ج) و (م).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٧) في (م): «إنه يجزئه».

(٨) انظر في المسألة: «قواعد ابن رجب» (قاعدة ١٨ ـ بتحقيقي)، و «الذخيرة» (٢ / ١٦٩)، و «فتح الباري» (٢ / ٢١٧ ـ ٢١٨)، و «الموافقات» (٥ / ١٠٦ ـ ١٠٧)، وكتابي «القول المبين» (٢٦٦).

(٩) انظر أمثلة أخرى في: «الموافقات» (٥ / ١٠٧).

بعض الأحوال؛ لأنه ترجَّح عنده، ولم يترجَّح عنده في بعضها؛ فلم يُراعِه.

ولقد كتبتُ في مسألة مراعاة الخلاف [سؤالاً][1] إلى بلاد[2] المغرب وإلى بلاد إفريقية[3] لإشكال عرض فيها من وجهين:

أحدهما: ممَّا يخصُّ هٰذا الموضع على فرض صحَّتها، وهو: ما أصلها من الشريعة؟ وعلى ما تُبنى من قواعد أصول الفقه؟ فإن الذي يظهر الآن أن الدليل هو المتَّبع، فحيثما صار؛ صير إليه، ومتى ما ترَّجح للمجتهد أحد الدليلين على الآخر، ولو بأدنى وجوه الترجيح، وجب التعويل عليه، وإلغاء ما سواه، على ما هو مقرَّر في الأصول، فإذن رجوعه ـ أعني المجتهد ـ إلى قول الغير إعمال لدليله المرجوح

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) في المطبوع فقط: «بعض بلاد».

(٣) قال المصنف في كتابه «الموافقات» (١ / ١٦٢ ـ بتحقيقي): «ولا زلت منذ زمان أستشكله، حتى كتبت فيها إلى المغرب، وإلى إفريقية، فلم يأتني جواب بما يشفي الصدر، بل كان من جملة الإشكالات الواردة: أن جمهور مسائل الفقه مختلف فيها اختلافاً يعتد به، فيصير إذاً أكثر مسائل الشريعة من المتشابهات، وهو خلاف وضع الشريعة.
وأيضاً؛ فقد صار الورع من أشد الحرج؛ إذ لا تخلو لأحد في الغالب عبادة ولا معاملة ولا أمر من أمور التكليف من خلاف يطلب الخروج عنه، وفي هٰذا ما فيه...» إلخ ما قال.
وانظر حوله: «الإحكام» لابن حزم (٦ / ٧٤٥)، و «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٠ / ٥٢٢، ٦٤٤ و٢٠ / ١٣٨ ـ ١٣٩)، «تهذيب السنن» (١ / ٦٠)، و «بدائع الفوائد» (٣ / ٢٥٧ ـ ٢٥٩)، و «إغاثة اللهفان» (١ / ١٢٩ ـ ١٣٠ ـ ط الفقي)؛ كلها لابن القيم، و «المعلم بفوائد مسلم» (١ / ٧١ ـ ٧٢)، و «إيضاح السالك» (١٦٠) للونشريسي، و «ملء العيبة» (٣ / ٢٤٨) لابن رشيد، و «المنثور في القواعد» للزركشي (٢ / ١٢٧ ـ ١٣٤)، و «الأشباه والنظائر» (ص ٩٤ ـ ٩٥) للسيوطي، وبهامشه «المواهب السنية على الفرائد البهية» (ص ٢٠٦ ـ ٢١٢) للجرهزي، و «فتح الباري» (١ / ١٢٧)، و «الدين الخالص» (٤ / ١٧٦، ١٨٢) لصديق حسن خان، و «الفواكه العديدة» (٢ / ١٣٦)، و «تمام المنة» (١٥٩)، و «الموافقات» (١ / ١٦١ وما بعدها، و١٨٨ ـ ١٨٩ و٥ / ١٠٦ وما بعد)، و «الورع» للصنهاجي (ص ٣٧)، و «الاختلاف وما إليه» (ص ٧٩)، و «رفع الحرج» ليعقوب باحسين (ص ١٣٧ ـ ١٨٢).

عنده[1]، وإهمال للدَّليل الراجح عنده الواجب عليه اتباعه، وذٰلك[2] على خلاف القواعد.

فأجابني جماعة[3] بأجوبة منها الأقرب والأبعد، إلا أني راجعتُ بعضَهُمْ بالبحث، وهو أخي ومُفيدي أبو العباس بن القباب رحمة الله عليه، فكتب إليَّ بما [أردت أن أثبته هاهنا؛ لأن فيه شرحاً لما نحن فيه، وذٰلك أنه كتب إليَّ ما][4] نصه:

«وتضمن الكتاب[5] المذكور عودة السؤال في مسألة مراعاة الخلاف، وقلتم: إن رجحان إحدى الأمارتين على الأخرى أن [اقتضى][6] تقديمها على الأخرى[7] اقتضى ذٰلك عدم [اعتبار][8] المرجوحة مطلقاً، واستشنعتم أن يقول المفتي: هٰذا لا يجوز ابتداء، وبعد الوقوع يقول بجوازه؛ لأنه يصير الممنوع إذا فعل جائزاً، وقلتم: إنه إنما يُتصور الجمع في هٰذا النحو في منع التنزيه لا منع التحريم. . . إلى غير ذٰلك مما أوردتم في المسألة.

---

(١) في (ج): «لدليله المرجوح عنه»، وفي المطبوع: «لدليله المرجوع عنه».

(٢) في (ج): «وكذٰلك».

(٣) أفاد التنبكي في «نيل الابتهاج» (ص ٤٨) أن الشاطبي «تكلم مع كثير من الأئمة في مشكلات المسائل من شيوخه وغيرهم؛ كالقباب، وقاضي الجماعة الفشتالي، والإمام ابن عرفة، والولي الكبير أبي عبدالله بن عباد؛ فجرى له معهم أبحاث ومراجعات أجلت عن ظهوره فيها»، وأفاد ناسخ أصل الموافقات» ـ الذي اعتمدته في التحقيق ـ أن ابن عرفة كتب للشاطبي في مسألة (مراعاة الخلاف)، ونقل عن «نوازل البرزالي» ذٰلك، وذكر جوابه مطولاً من سبعة أوجه.
قلت: وفي «المعيار المعرب» (٦ / ٣٨٧ و١١ / ٢٠) ما يدل عليه وعلى أن أبا العباس القباب باحثه في ذٰلك، وسيأتي تصريح المصنف به قريباً. وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «فأجابني بعضهم».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) في (م): «وتضمن الكتب».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٧) ينظر. (ر).
قلت: نظرتُ فأصلحت الخلل، واستقامت العبارة، والحمد لله.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

وكلها إيرادات سديدة[1] صادرة عن قريحة قياسية منكِرَة لطريقة الاستحسان، وإلى [هٰذه][2] الطريقة ميل فحول من الأئمة والنظار، حتى قال الإمام أبو عبدالله الشافعي: «من استحسن فقد شَرَع»[3].

ولقد ضاقت العبارة عن معنى أصل الاستحسان ـ كما في علمكم ـ، حتى قالوا: أصح عبارةٍ فيه أنه معنىً ينقدح في نفس المجتهد تعسُرُ العبارةُ عنه، فإذا كان هٰذا أصله الذي مَرْجع[4] فروعه إليه؛ فكيف ما يبنى عليه؟ لا بد أن تكون العبارة عنها أضيق.

ولقد كنت أقول بمثل مقال[5] هؤلاء الأعلام في طرح الاستحسان وما بني عليه، لولا أنه اعتضَدَ وتقوَّى بوُجْدانِه[6] كثيراً في فتاوى الخلفاء وأعلام الصحابة [بمحْضَر][7] جمهورهم مع عدم النكير، فتقوَّى ذٰلك عندي غاية، وسكنت إليه النفس، وانشرح إليه الصدر، ووثق به القلب للأمر باتباعهم والاقتداء بهم رضي الله عنهم.

فمن ذٰلك المرأة يتزوَّجها رجلان ولا يعلم الآخر بتقدُّم نكاح غيره [عليه][8] إلا بعد البناء، فأبانها[9] عليه بذٰلك عمر ومعاوية والحسن رضي الله [تعالى][10] عنهم، [ونسب مثله ـ أيضاً ـ لعلي ـ رضي الله عنه ـ][11]، وكل ما أوردتم في

---

(١) في المطبوع و (ر): «شديدة»!

(٢) ما بين المعقوفتين مضروب عليه في (ج).

(٣) سبق توثيقه وضبطه وتوجيهه (ص ٦٢).

(٤) في المطبوع و (ر): «ترجع».

(٥) في (ج) و (ر) والمطبوع: «بمثل ما قال».

(٦) في المطبوع و (ر): «لوجدانه».

(٧) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ج) و (ر): «و».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٩) في (ج): «فأفاتها عليه».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر). وفي (ج): «رضي الله عنه».

(١١) ذكر القاضي عبدالوهاب في «الإشراف» (٣ / ٣٠٩ ـ بتحقيقي) أن عمر قضى في الوليين ينكحان=

قضية السؤال وارد عليه؛ فإنه إذا تحقَّق أن الذي لم يبن هو الأول؛ فدخول الثاني بها دخول بزوج غيره؛ فكيف[1] يكون غلطه على زوج غيره[2] مبيحاً [لوطئها][3] على الدَّوام ومُصححاً لعقده الذي لم يُصَادفْ محلاً، ومُبطلاً[4] لعقد نكاح مجمع على صحته لوقوعه على وفق الكتاب والسنة ظاهراً وباطناً؟ وإنما[المناسب][5] أن الغلط

= المرأة، ولا يعلم أحدهما بصاحبه أنها للذي دخل بها، فإن لم يدخل بها أحدهما؛ فهي للأول.
ونحوه في: «تكملة المجموع» (١٧ / ٢٨٩).
وأما أثر معاوية والحسن؛ فوقع في قصة واحدة.
أخرج عبدالرزاق في «المصنف» (٦ / ٢٣٣ / رقم ١٠٦٣٦) بسندٍ صحيح عن ابن أبي مليكة أن موسى بن طلحة أنكح بالشام يزيد بن معاوية أم إسحاق ابنة طلحة، وأنكح يعقوب بن طلحة الحسن بن علي، وأنكحها موسى قبل يعقوب، فلم تمكث إلا ليلتين أو ثلاثاً حتى جامعها الحسن بن علي، فلما بلغ ذٰلك معاوية قال: امرأة قد جامعها زوجها، دعوها، قال: وموسى ولي مالها، وهما أخواها لأبيها.
وأما علي؛ فنقل عنه ما حكاه المصنف، وهو ما أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٦ / ٢٣١ / رقم ١٠٦٢٦) بسنده أن أبا موسى أخبره أن وليين كلاهما جائز نكاحه، أنكح أحدهما عبيدالله بن الحر الجعفي، وأنكح الآخر آخراً، وأنكح عبيدالله قبل مجمعها الآخر، فقضى بها علي بن أبي طالب لعبيدالله، قال: وأبو موسى جار لعبيدالله. قال: فبلغني عن الحكم بن عتيبة: [قضى] علي لعبيدالله، ولها مهرها على الآخر، بما أصاب منها، وأنها جعفية.
وأخرج البيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ١٤١): عن خلاس أن امرأة زوجها أولياؤها بالجزيرة من عبيدالله بن الحر، وزوجها أهلها بعد ذٰلك بالكوفة، فرفعوا ذٰلك إلى علي رضي الله عنه، ففرق بينها وبين زوجها الآخر، وردها إلى زوجها الأول، وجعل لها صداقها بما أصاب من فرجها، وأمر زوجها الأول أن لا يقربها حتى تنقضي عدتها.
وإسناده ضعيف، أهل العلم يضعفون أحاديث خلاس عن علي. انظر: «الاستذكار» (١٧ / ٣٠٤).
وأخرجه ابن أبي شيبة (٣ / ٢٨٠) مختصراً من طريق منصور عن إبراهيم به.
وما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(١) في (ر): «وكيف».
(٢) في (ج): «غير».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
(٤) كذا في (م) و (ر)، وهو الصواب، وفي (ج) والمطبوع: «ولا مبطلاً»!
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

يرفع عن الغالط الإثم والعقوبة، لا إباحة زوج غيره دائماً ومنع زوجها منها.

ومثل [ذٰلك][1] ما قاله العلماء في مسألة امرأة المفقود: أنه إن قدم المفقود قبل نكاحها؛ فهو أحقُّ بها، وإنْ كان بعد نكاحها والدُّخول بها فاتت[2]، وإن كان[3] بعد العقد وقبل البناء؛ فقولان: فإنه يقال: الحكم لها بالعدة من الأول؛ إن كان قطعاً لعصمته، فلا حقَّ له فيها ولو قدم قبل تزوجها، أو ليس بقاطع للعصمة؛ فكيف تباح لغيره وهي في عصمة المفقود[4]؟

وما رُوِيَ عن عمر وعثمان في ذٰلك أغرب، وهو أنهما قالا: إذا قدم المفقود يُخيّر بين امرأته أو صداقها، فإن اختارها بقيتْ له، وإن اختار صداقها بقيتْ للثاني[5]، فأين هٰذا من القياس؟

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) كذا في (م) و (ج)، وهو الصواب، وفي (ر) والمطبوع: «بانت»!

(٣) في (ر) والمطبوع: «كانت».

(٤) انظر تفصيل المسألة في: «الإشراف» (٤ / ٤١ / رقم ١٣٩٣) للقاضي عبدالوهاب وتعليقي عليه.

(٥) أخرج مالك في «الموطأ» (٢ / ٥٧٥ ـ رواية يحيى، ورقم ١٦٥١ ـ رواية أبي مصعب) ـ ومن طريقه الدارقطني (٢ / ٤٢١)، والبيهقي (٧ / ٤٤٥) في «سننهما ـ عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قال: «أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو؛ فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً، ثم تحل».

ورجاله ثقات، وفي سماع ابن المسيب من عمر خلاف، وأثبته أحمد، ورجحه ابن حجر.

وأخرجه بنحوه من الطريق نفسه: عبدالرزاق (٧ / ٨٨)، وابن أبي شيبة (٣ / ٣٥٣) في «مصنفيهما».

وفي لفظ عند عبدالرزاق (٧ / ٨٥ / رقم ١٢٣١٧) عن ابن المسيب: «أن عمر وعثمان قضيا في المفقود أن امرأته تتربص أربع سنين، وأربعة أشهر وعشراً بعد ذٰلك، ثم تزوج، فإن جاء زوجها الأول خير بين الصداق وبين امرأته.

وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن» (١١ / ٢٣٤ / رقم ١٥٣٧٤)، وابن حزم في «المحلى» (١٠ / ١٣٦)؛ عن يحيى بن جعدة: أن امرأة فقدت زوجها، فلبثت ما شاء الله ثم أتت عمر... وذكرا نحوه.

وأخرجه عبدالرزاق (٧ / ٨٥ ـ ٨٦)، وصالح في «مسائل أبيه» (٣ / ١٢٠ / رقم ١٤٧٢) عن =

وقد صحَّح ابن عبدالبر هٰذا النقل عن الخليفتين عمر وعثمان [رضي الله عنهما][1]، ونقل عن علي [رضي الله عنه][2] أنه قال بمثل ذٰلك، أو أمضى الحكم به، وإن كان الأشهر عنه خلافه[3].

= الزهري؛ قال: إن عمر وعثمان . . . . وذكره.

ويؤكد هٰذا عن عمر قصة الذي استهوته الجن، فأتت امرأته عمر، فأمرها أن تربص أربع سنين.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣ / ٣٥٣)، وعبدالرزاق (٧ / ٨٦ / رقم ١٢٣٢٠) في «مصنفيهما»، والبيهقي في «سننه» (٧ / ٤٤٥ ـ ٤٤٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٣ / ق ٤٠٩ ـ ٤١٠ و١٣ / ٢٢ ـ ٢٣ ـ ط دار الفكر)، والأثرم، والجوزجاني ـ كما في «المغني» (٩ / ١٣٣ ـ ١٣٤) ـ، وقصته حسنة.

انظر: «الإرواء» (٧ / ١٥٠)، وكتابي «فتح المنان» (١ / ٣١١ ـ ٣١٣).

وأخرج سعيد بن منصور ـ ومن طريقه ابن حزم (١٠ / ١٣٦) ـ عن حماد بن سلمة، عن أيوب السختياني، عن أبي المليح الهذلي؛ أن رجلاً ركب البحر فتيه به، فتزوجت امرأته وأمهات أولاده وقسم ميراثه فقدم بعد ذٰلك، فارتفعوا إلى عثمان بن عفان فخير الرجل بين امرأته وبين الصداق ورد عليه أمهات أولاده وجعل في أولادهن الفداء، فلما قتل عثمان رضي الله عنه ارتفعوا إلى علي بن أبي طالب فقضى بمثل قضاء عثمان.

وأخرج عبدالرزاق (٧ / ٨٨ ـ ٨٩ رقم ١٢٣٢٥) عن معمر عن أيوب السختياني قال: كتب الوليد إلى الحجاج أنْ سل من قبلك عن المفقود إذا جاء وقد تزوّجت امرأته، فسأل الحجاج أبا المليح بن أسامة فقال أبو مليح: حدثتني بنيهمة بنت عمر الشيبانية أنها فقدت زوجها في غزاة غزاها فلم تدر أهلك أم لا، فتربصت أربع سنين ثم تزوجت، فجاء زوجها الأول فركب هو وزوجها الثاني إلى عثمان فأخبراه، فقال عثمان: يخير الأول بين امرأته وبين صداقها، فلم يلبث أن قتل عثمان فركبا إلى علي بالكوفة فقال: ما أرى إلا ما قال عثمان. قلت: فاختار الصداق فأعنت زوجي بألفين وكان الصداق أربعة آلاف ورد أمهات أولاده كن له، تزوجن بعده ورد أولادهن معهن علم أنه قاله.

(١) في كتابه «الاستذكار» (١٧ / ٣٠٣ ـ ٣٠٥).

وما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٧ / ٨٨ ـ ٨٩ / رقم ١٢٣٢٥) عن بنيهمة بنت عمر الشيبانية، وابن أبي شيبة (٣ / ٣٥٤) عن سهية بنت عمر الشيبانية ـ وهي هي ـ في «مصنفيهما» عن علي بنحو ما قدمناه عن عمر وعثمان، ومضى لفظه قريباً.

وأخرجه البيهقي (٧ / ٤٤٧) مثله، وأفاد أن المشهور عنه قوله في المرأة المفقود: «امرأة ابتليت=

ومثله في قضايا الصحابة كثير، ومن[1] ذلك: قال ابن المعذَّل[2]: لو أن رجلين حضرهما وقتُ الصَّلاة، فقام أحدُهما، فأوقع الصَّلاةَ بثوبٍ نجسٍ مجَّاناً، وقعد الآخرُ حتى خرج الوقت [ثم صلاها بثوب طاهر ما استوى حالهما عند مسْلم ولا تقاربت، يعني: أن الذي صلى في الوقت بالنجاسة عامداً أجمع الناسُ أنه لا يساوي مؤخرها حتى خرج الوقت] ولا يقاربه[3]، مع نقل غير واحد من الأشياخ الإجماع على وجوب مجانبة النجاسة حال الصلاة[4]، وممَّن نقله اللخمي والمازري[5] وصححه الباجي[6]، وعليه مضى عبدالوهاب في «تلقينه»[7].

= فلتصبر، ولا تنكح حتى يأتيها يقين مثله».

قلت: وأخرج هذا الأخير عنه عبدالرزاق (٧ / ٩٠ / رقم ١٢٣٣٠، ١٢٣٣١، ١٢٣٣٢)، وابن أبي شيبة (٣ / ٣٥٢) في «مصنفيهما»، والشافعي في «الأم» (٥ / ٢٤١)، والبيهقي في «معرفة السنن» (١١ / ٢٣٣ / رقم ١٥٣٦٩) و «السنن» (٧ / ٤٤٤).

(١) في (ج) و (ر) والمطبوع: «من».

(٢) كذا في (ج) وفي (م): «معذل»، وفي (ر) والمطبوع: «المعدل» بدال مهملة، وهو أحمد بن المعذَّل ابن غيلان بن الحكم شيخ المالكية، أبو العباس، العبديّ، البصري، المالكي، الأصولي، وكان من الفقه والسكينة والأدب والحلاوة في غاية.

ترجمته في: «السير» (١١ / ٥١٩)، و «ترتيب المدارك» (١ / ٥٥٠ ـ ط البيروتية)، و «الدِّيباج المذهب» (ص ٣١)، وفيه: «كثير من يقول: أحمد بن المعدل؛ بدال مهملة، وصوابه بمعجمة».

(٣) في (ر): «ولا يغار به»، وما بين المعقوفتين سقط منه ومن (ج) والمطبوع، ولذا علَّق (ر) بقوله: «كذا في الأصل، وفيه حذف و تحريف ظاهر، وقد وضع فوق ألف «مجاناً» ثلاث فقط، وكلمة «يغار به» يحتمل أن تكون «يقاربه»».

(٤) العبارة في المطبوع و (ج) هكذا: «وجوب النجاسة عامداً جمع الناس أنه لا يساوي مؤخرها، [حتى خرج الوقت (ولا يغاربه) مع نقل غير واحد من الأشياخ الإجماع] على وجوب النجاسة حال الصلاة».

وما بين المعقوفتين سقط من (ر)!! لذا علَّق (ر) بقوله: «لا تزال العبارة مضطربة تدل على الحذف والبتر والتصحيف والتحريف».

وفي (ج) بدل ما بين الهلالين: «ولا يقاربه».

(٥) في «شرح التلقين» (٢ / ٤٥٥ ـ ٤٥٦).

(٦) انظر: «المنتقى» له (١ / ٤١).

(٧) انظره (١ / ٩٤ ـ ٩٥).

وعلى الطريقة التي أوردتم ـ أنَّ المنهيَّ عنه ابتداءً غيرُ معتبرٍ ـ أحرى بكون [أمر][1] هٰذين الرجلين بعكس ما قال ابن المُعَذَّل؛ لأن الذي صلى بعد الوقت قضى ما فرط فيه، والآخر لم يصل كما أمر، ولا قضى شيئاً، وليس كل منهي عنه ابتداء غير معتبر بعد وقوعه.

وقد صحَّح الدارقطني حديث أبي هريرة رضي الله [تعالى][2] عنه عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «لا تزوِّجُ المرأةُ المرأةَ، ولا تزوجُ المرأةُ نفسها؛ فإن الزانية هي التي تزوِّج نفسها»[3].

---

(١) مابين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم ١٨٨٢)، والبزار في «المسند» (ق ٢٧٧ / ب)، والدارقطني (٣ / ٢٢٧)، والبيهقي (٨ / ١١٠)؛ من طريق محمد بن مروان العقيلي، ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رفعه.
ومحمد بن مروان صدوق له أوهام.
وتابعه على رفعه: مخلد بن حسين، أخرجه الدارقطني (٣ / ٢٢٨) والبيهقي (٨ / ١١٠) من طريق مسلم بن عبدالرحمٰن الجرمي عن مخلد، به.
والجرمي هٰذا شيخ، قال البيهقي: «قال الحسن بن سفيان: وسألت يحيى بن معين عن رواية مخلد بن الحسين عن هشام بن حسان؟ فقال: ثقة، فذكرتُ له هٰذا الحديث، قال: نعم، قد كان شيخ عندنا يرفعه عن مخلد».
قال أبو عبيدة: جوَّده عبدالسلام بن حرب عن هشام به، فرفعه، وقال في آخره: «كنا نعدّ التي تنكح نفسها هي الزانية».
أخرجه الشافعي في «المسند» (٢ / ٢٠ رقم ٢٨)، والدارقطني في «السنن» (٣ / ٢٢٧، ٢٢٨) و «العلل» (١٠ / ٢٢)، والبيهقي (٨ / ١١٠) وفي «المعرفة» (١٠ / ٣٨ ـ ٣٩ / رقم ١٣٥٥٠).
وأخرجه الدارقطني (٣ / ٢٢٧) ـ ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (٣ / ق ٥٩) ـ من طريق حفص بن غياث، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة؛ قال: «كنا نتحدث أن التي تنكح نفسها هي الزانية».
وهٰذا يؤكد أن عبدالسلام قد جوَّده، ولذا قال البيهقي: «وعبدالسلام قد ميَّز المسند من الموقوف، فيشبه أن يكون حفظه»، وقال شيخنا الألباني ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (رقم ١٨٤١): «**صحيح دون الجملة الأخيرة**».

وأخرج أيضاً من حديث عائشة [رضي الله عنها][1]: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها[2]؛ فنكاحها باطل ـ ثلاث مرات ـ، فإن دخل بها؛ فالمهر لها بما أصاب منها»[3].

= وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٦ / ٢٠٠ / رقم ١٠٤٩٤)، والشافعي في «الأم» (٥ / ١٩) ـ ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (١٠ / ٣٨ / رقم ١٣٥٤٩) ـ عن ابن عيينة، والدارقطني (٣ / ٢٢٧ ـ ٢٢٨) من طريق النضر بن شميل؛ ثلاثتهم عن هشام، وأوقفاه، ولفظ عبدالرزاق: «لا تنكح المرأة نفسها، فإن الزانية تنكح نفسها»، ولفظ ابن عيينة: «لا تنكح المرأة المرأة، فإن البغي إنما تنكح نفسها»، ولفظ النضر: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، والزانية هي التي تنكح نفسها بغير إذن وليها»، وقال عنه ابن حجر في «إتحاف المهرة» (١٥ / ٥٦٧): «هٰذا الإسناد صحيح».

ورواه عبدالرزاق (١٠٤٩٣) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة؛ قال: «مثله»، ولم يسق لفظه.

ونقل المصنف تصحيح الدارقطني من ابن العربي في «أحكامه»، ولا ذكر له في «سنن الدارقطني»! وإنما ذكره في «العلل» (١٠ / ٢١ ـ ٢٢ / رقم ١٨٢٥)، وأعله بروايات الوقف!

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٢) في (ج) و (م): «إذان مواليها»، والمثبت من (ر) و «سنن الدارقطني».

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب النكاح، باب في الولي، ٢ / ٢٢٩ / رقم ٢٠٨٣) ـ ومن طريقه ابن سيد الناس في «أجوبته عن سؤالات ابن أيبك الدمياطي» (٢ / ٨٥) ـ، والترمذي في «الجامع» (أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، ٣ / ٤٠٧ ـ ٤٠٨ رقم ١١٠٢) وقال: هٰذا حديث حسن، وابن ماجه في «السنن» (كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ١ / ٦٠٥ / رقم ١٨٧٩)، والنسائي في «الكبرى» ـ كما في «تحفة الأشراف» (١٢ / ٤٣) ـ، وأحمد في «المسند» (٦ / ٤٧، ١٦٥)، والطيالسي في «المسند» (رقم ١٤٦٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ١٢٨)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٦ / ١٩٥ / رقم ١٠٤٧٢)، والدارمي في «السنن» (٢ / ١٣٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٧٠٠)، والشافعي في «الأم» (٢ / ١١)، والحميدي في «المسند» (١ / ١١٢ ـ ١١٣ / رقم ٢٢٨)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (رقم ٦٩٨، ٦٩٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣ / ٧)، وابن حبان في «الصحيح» (٩ / ٣٨٤ / رقم ٤٠٧٤ ـ الإحسان)، والدارقطني في «السنن» (٣ / ٢٢١، ٢٢٥ ـ ٢٢٦)، والحاكم في «المستدرك» (٢ / ١٦٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ١٠٥، ١١٣، ١٢٤ ـ ١٢٥، ١٢٥، ١٣٨)، وابن عدي في «الكامل» (٣ / ١١١٥ ـ ١١١٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٩ / ٣٩ / رقم ٢٢٦٢)، والخطيب=

= في «الكفاية» (ص ٣٨٠) و «الفصل للوصل» (٢ / ٧١٢ / رقم ٨ ـ ط ابن الجوزي)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (١ / ٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦ / ١٨٨)؛ من طرق كثيرة عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

قلت: بل هو حسن؛ فسليمان بن موسى لم يخرج له البخاري وأخرج له مسلم في «المقدمة»، وقال ابن حجر في «التقريب»: «صدوق، فقيه، في حديثه بعض لين، وخلط قبل موته بقليل».

وقد أعله أحمد بن صالح بقوله: «أخبرني من رأى هٰذا الحديث في كتاب ذاك الخبيث محمد بن سعيد ـ أي: المصلوب ـ عن الزهري، وأنا أظن أنه ألقاه إلى سليمان بن موسى وألقاه سليمان إلى ابن جريج»، كذا أسنده عنه أبو أحمد الحاكم في «الأسامي والكنى» (١ / ٢٩٠).

قلت: ولا يستلزم من وجوده في كتاب ذاك الخبيث أنه تفرد به، والمشهور أن من ضعَّف هٰذا الحديث يستدل بما ذكره أحمد في «مسنده» (٦ / ٢٧) عقبه؛ فقال: «قال ابن جريج: فلقيتُ الزهري فسألته عن هٰذا الحديث، فلم يعرفه».

وتعقبه الترمذي بقوله: «وذُكر عن يحيى بن معين أنه قال: لم يُذكر هٰذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم، قال يحيى بن معين: وسماع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذٰلك، إنما صحَّح كتبه على كتب عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد ما سمع من ابن جريج، وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج».

قال الترمذي: «والعمل في هٰذا الباب على حديث النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن عباس، وأبو هريرة وغيرهم».

وقال الحاكم بعد أن صحح الحديث: «فقد صحَّ وثبت بروايات الأئمة الأثبات سماع الرواة بعضهم من بعض؛ فلا تعلل هٰذه الروايات بحديث ابن علية وسؤاله ابن جريج عنه، وقوله: إني سألت الزهري عنه فلم يعرفه؛ فقد ينسى الثقة الحافظ الحديث بعد أن حدث به، وقد فعله غير واحد من حفاظ الحديث».

وذكره الحافظ في «التلخيص» (٣ / ١٥٧) وقال: «وليس أحد يقول فيه هٰذه الزيادة غير ابن علية، وأعل ابن حبان وابن عدي وابن عبدالبر والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج، وأجابوا عنها على تقدير الصحة بأنه لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه».

وانظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٧ / ١٠٧)، و «الكامل في الضعفاء» لابن عدي (٣ / ١١١٥ ـ ١١١٦).

فحكم أولاً ببطلان العقد، وأكّده بالتكرار ثلاثاً، وسماه زنى، وأقل مقتضياته[1] عدم اعتبار هٰذا العقد جملة، لٰكنه ﷺ عقبه بما اقتضى اعتباره بعد الوقوع؛ بقوله: «فلها[2] مهرها بما أصاب منها» ومهر البَغِي حرام[3]، وقد قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ . . . ﴾ الآية [المائدة: ٢]، فعلَّل النهي عن استحلالهم[4] بابتغائهم فضل الله ورضوانه مع كفرهم بالله تعالى الذي لا

= على أن سليمان بن موسى لم يتفرد به؛ فقد تابعه جعفر بن ربيعة عند أحمد في «المسند» (٦ / ٦٦)، وأبي داود في «السنن» (رقم ٢٠٨٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣ / ٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٧ / ١٠٦)، وعبيدالله بن أبي جعفر عند الطحاوي (٣ / ٧)، وحجاج بن أرطأة عند ابن ماجه في «السنن» (رقم ١٨٨٦)، وأحمد في «المسند» (١ / ٢٥٠ و٦ / ٢٦٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ١٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣ / ٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٧ / ١٠٦ و١٠٦ ـ ١٠٧).

وأخرجه الترمذي في «العلل الكبير» (١ / ٤٣٠) من طريق زمعة بن صالح، والدارقطني في «السنن» (٣ / ٢٢٧) من طريق محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه؛ كلاهما عن الزهري، به.

وزمعة بن صالح ومحمد بن يزيد بن سنان وأبوه فيهم ضعف؛ فبمجموع هٰذه الطرق يتقوّى الحديث ويصحّ.

وصححه ابن حبان وابن الجارود وأبو عوانة وغيرهم، وأعله الطحاوي بالحكاية الباطلة عن ابن جريج، وللحديث شواهد جمعها الشيخ مفلح بن سليمان الرشيدي في كتابه المطبوع «التحقيق الجلي لحديث لا نكاح إلا بولي». وانظر: «نصب الراية» (٣ / ١٨٥).

وله طريق أخرى عن عائشة أخرجه أبو عبدالله الرازي في «مشيخته» (رقم ٩٨)، وابن عدي في «العلل» (٢ / ٢٦)، وتمام في «فوائده» (١٤٣٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٥ / ق ٢٦٤). **وإسناده ضعيف.**

(١) في (ج): «مقتضاته».

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «ولها».

(٣) أخرج البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧) في «صحيحيهما» عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وعند مسلم (رقم ١٥٦٧) عن رافع بن خديج: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث».

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «استحلاله».

تصح[1] معه عبادة ولا يقبل عمل، وإن كان هٰذا الحكم الآن منسوخاً؛ فذٰلك لا يمنع الاستدلال به في هٰذا المعنى.

ومن ذٰلك قول الصديق [رضي الله عنه][2]: «وستجد أقواماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله؛ فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له»[3]، ولهٰذا لا يسبى الراهب ويترك [له][4] ماله أو ما قل منه، على الخلاف في ذٰلك، وغيره ممَّن لا يقاتل يسبى ويملك[5]، وإنما ذٰلك لما زعم أنه حبس نفسه له، وهي عبادة الله

---

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «لا يصح».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢ / ٤٤٧) ـ ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩ / ٨٦) ـ، وعبدالرزاق في «المصنف» (٥ / ١١٩ / رقم ٩٣٧٥، ٩٣٧٦)؛ عن أبي بكر قوله ضمن وصية له لما بعث جيوشاً إلى الشام.
وفيه يحيى بن سعيد لم يسمع أبا بكر؛ فإسناده منقطع.
وأخرجه سعيد بن منصور (٣٣٨٤) والبيهقي (٩ / ٨٦) في «سننهما»، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (١٠٨ ـ ١٠٩ ـ ترجمة الشيخين) من طرق أخرى عن أبي بكر، تدلل على أن له أصلاً، والله الموفق. وانظر: «المجالسة» (١٥٣٥ ـ بتحقيقي).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع فقط، وفي (ر) قبلها: «وترك».

(٥) السبب الموجب لاختلاف العلماء في المسألة: اختلافهم في العلة الموجبة للقتل، فمن زعم أن العلة الموجبة لذٰلك هي: (الكفر) لم يستثن أحداً من المشركين، ومن زعم أن العلة في ذلك هي (إطاقة القتال) للنهي عن قتل النساء مع أنهن كفار، استثنى من لم يطق القتال، ومن لم ينصب نفسه إليه، كالفلاح والعسيف، ويقوي إعمال النظر وردها لهٰذين الأصلين، عند ضعف ما ورد من آثار فيها، والقول بما قرره المصنف أقيس.
قال الشوكاني في «النيل» (٧ / ٢٦٢) بعد أن قرر ضعف ما ورد مرفوعاً في المسألة: «لٰكنه معتضد بالقياس على الصبيان والنساء بجامع عدم النفع والضرر، وهو المناط»، قال: «ويقاس على المنصوص عليهم بذٰلك الجامع من كان مقعداً، أو أعمى، أو نحوهما ممن لا يرجى نفعه، ولا خيره على الدوام».
ويقاس عليهم أيضاً كل من له صفة حيادية فعلاً عن معاونة العدو؛ كالملحقين العسكريين الأجانب، ومراسلي الصحف، ورجال الدين التابعين للقوات الحربية. انظر: «آثار الحرب» (ص ٤٨٠) للأستاذ وهبة الزحيلي.

تعالى، وإن كانت عبادته أبطل الباطل؛ فكيف يستبعد اعتبار عبادة مسلم على وفق دليل شرعي لا يقطع بخطئه فيه[1]، وإن كان يظن ذٰلك ظنّاً؟! وتتبُّعُ مثل هٰذا يطول.

= وهٰذا اختيار ابن تيمية في «السياسة الشرعية» (ص ١٣٢ ـ ١٣٣)، و «مجموع الفتاوى» (٢٨ / ٣٥٤) ـ وفيه: «من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة، كالنساء والصبيان والرهبان والشيخ الكبير، والأعمى والزمن ونحوهم؛ لا يقتلون إلا أن يقاتل أحدهم بقوله أو فعله؛ لأنهم يقتلون لمجرد الكفر» ـ، ونسبه في «السياسة» إلى جمهور العلماء.

قلت: هٰذا مذهب الحنفية.

انظر: «شرح معاني الآثار» (٣ / ٢٢٠ ـ ٢٢٥)، «المبسوط» (١٠ / ٢٩، ٦٤)، «تحفة الفقهاء» (٣ / ٥٠٣)، «فتح القدير» (٥ / ٢٠١ ـ ٢٠٢)، «الاختيار» (٤ / ١٢٠)، «السير الكبير» (٥ / ١٨٠٧ ـ مع «شرحه»)، «بدائع الصنائع» (٧ / ١٠١)، «تبيين الحقائق» (٣ / ٢٤٥)، «البحر الرائق» (٥ / ٨٤)، «مجمع الأنهر» (٢ / ٦٣٦ ـ ٦٣٧).

وهو أيضاً مذهب المالكية.

انظر: «المدونة» (١ / ٣٧٠)، «الرسالة» (١٨٩)، «المعونة» (١ / ١٢٤)، «الإشراف» (٤ / ٤١٩ ـ بتحقيقي)، «أسهل المدارك» (٢ / ١٦)، «الكافي» (٢٠٨)، «قوانين الأحكام» (١٦٤)، «بداية المجتهد» (١ / ٣٨٤)، «فتح الجليل» (٣ / ١٤٤ ـ ١٤٦)، «حاشية الدسوقي» (٢ / ١٧٧)، «شرح الزرقاني» (٣ / ١١١ ـ ١١٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤٦٨)، «الذخيرة» (٣ / ٣٩٧)، «جامع الأمهات» (ص ٢٤٦).

وهو مذهب الحنابلة أيضاً.

انظر: «المغني» (١٣ / ١٧٧ ـ ١٧٩)، «شرح الزركشي» (٦ / ٥٢٦)، «الإنصاف» (٤ / ١٢٨)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٣٤١)، «منتهى الإرادات» (١ / ٦٢٣)، «كشاف القناع» (٣ / ٥٠ و٤ / ١٢٨)، «الشرح الكبير» (١٠ / ٣٩٧ ـ ٤٠٠)، «الإفصاح» (٢ / ٢٧٤).

وانظر: «المحلى» (٧ / ٢٩٦)، «نوادر الفقهاء» (ص ١٦٣ ـ ١٦٤)، «فتح الباري» (٦ / ١٠٣ ـ ١٠٤)، «الجهاد والقتال» (٢ / ١٢٤٧ ـ ١٢٦٣)، «العلاقات الخارجية في دولة الخلافة» (١٨٢ ـ ١٨٥)، «الجامع للاختيارات الفقهية» (٣ / ١٣٩٨).

ولم يخالف إلا الشافعية.

انظر: «الأم» (٧ / ٣٥٠)، «مختصر المزني» (٢٧٢)، «مختصر الخلافيات» (٥ / ٤٧)، «الإقناع» (١٧٦)، «مغني المحتاج» (٤ / ٢٢٢ ـ ٢٢٣)، «نهاية المحتاج» (٨ / ٦٤)، «روضة الطالبين» (١٠ / ٢٤٣)، «المهذب» (٢ / ٢٩٩)، «الوجيز» (٢ / ١٨٩)، «الأحكام السلطانية» (٤١)، «المجموع» (٢١ / ١٥٤ ـ ١٥٥)، «حلية العلماء» (٧ / ٦٥٠).

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «بخطإ فيه».

وقد اختلف فيما تحقَّق فيه نهي من الشارع: هل يقتضي فساد المنهي عنه[1]؟ وفيه بين الفقهاء والأصوليين ما لا يخفى عليكم، فكيف بهٰذا؟!

وإذا خرجت المسألة المختلف فيها إلى أصل مختلف فيه؛ فقد خرجت عن حيِّز الإشكال، ولم يبق إلا الترجيح لبعض تلك المذاهب، ويرجح كل أحد ما ظهر له بحسب ما وُفِّقَ له، ولنكتف بهٰذا القدر في هٰذه المسألة».

انتهى ما كتب لي به، وهو بسط أدلة شاهدة لأصل الاستحسان، فلا يمكن مع هٰذا التقرير كله أن يتمسك به من أراد أن يستحسن بغير دليل [شرعي][2] أصلاً.

فصلٌ

* فإذا تقرَّر هٰذا؛ فلنرجعْ إلى ما احتجُّوا به أولاً:

ـ فأما مَن حدَّ الاستحسان بأنه ما يستحسنه المجتهد بعقله ويميل إليه برأيه؛ فكأن هٰؤلاء يرون هٰذا النوع من جملة أدلة الأحكام، ولا شك أن العقل يجوِّز أن يرد الشَّرع بذٰلك، بل يجوِّز أن يرِد بأن ما سبق إلى أوهام العوام ـ مثلاً ـ؛ فهو حكم الله عليهم فيلزمهم العمل بمقتضاه، ولٰكن لم يقع مثل ذٰلك، ولم يقع التعبُّد به[3]؛ لا بضرورة، ولا بنظر، ولا بدليل من الشرع قاطع ولا مظنون؛ فلا يجوز إسناد الحكم إليه[4] لأنه ابتداء تشريع من جهة العقل.

وأيضاً؛ فإنا نعلم أن الصحابة رضي الله عنهم حصروا نظرهم في الوقائع التي

---

(١) انظر تحرير هٰذه المسألة في: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٩ / ٢٩٩، ٢٣ / ٢٥، ٢٩ / ٢٨١ وما بعدها، و٣٢ / ٨٨ و٣٣ / ١٨، ٩٩)، و «إعلام الموقعين» (١ / ١٠٨)، و «الموافقات» (٢ / ٥٣٦، ٥٤٠ ـ بتحقيقي)، و «كشف الأسرار» (٤ / ١٣٤ ـ ١٣٥)، و «تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد» للعلائي، و «النهي يقتضي الفساد بين العلائي وابن تيمية»، و «النهي وأثره في الفقه الإسلامي» لمحمد سعود المعيني.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٣) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «مثل هٰذا، ولم يقع التعبد به».

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «إسناده لحكم الله».

لا نصوص فيها في الاستنباط[1] والردِّ إلى ما فهموه من الأصول الثابتة، ولم يقل أحد منهم قط: إني حكمت في هٰذا بكذا؛ لأن طبعي مال إليه، أو لأنه يوافق محبَّتي ورضاي[2]، ولو قال ذٰلك؛ لاشتدَّ عليه النكير، وقيل له: من أين لك أن تحكم على عباد الله بمحض ميل النفس وهوى القلب؟! هٰذا مقطوع ببطلانه.

بل كانوا يتناظرون ويعترض بعضهم على[3] مأخذ بعض، وينحصرون إلى ضوابط الشرع.

وأيضاً؛ فلو رجع الحكمُ إلى مجرَّد الاستحسان؛ لم يكن للمناظرة فائدة؛ لأن الناس تختلف أهواؤهم وأغراضهم في الأطعمة والأشربة واللباس وغير ذٰلك، ولا يحتاجون إلى مناظرة بعضهم بعضاً: لِمَ كان هٰذا الماء [أطيَبَ][4] عندك من الآخر؟ والشريعة ليست كذٰلك.

على أن أرباب البدع العمليّة أكثرهم لا يحبون أن يناظروا أحداً، ولا يفاتحون عالماً ولا غيره فيما يبتدعون[5]؛ خوفاً من الفضيحة أن لا يجدوا مستنداً شرعيّاً، وإنما شأنهم إذا وجدوا عالماً أو لقوه أن يصانعوه[6]، وإذا وجدوا جاهلاً عاميّاً؛ ألقوا عليه في الشريعة الظاهرة[7] إشكالات، حتى يزلزلوهم ويخلِّطوا عليهم دينهم[8]، فإذا عرفوا منه[9] الحيرة والالتباس؛ ألقوا إليه[10] من بدعهم على التَّدرج

---

(١) قوله: «في الاستنباط» متعلق بنظرهم، وقوله: «في الوقائع» متعلق بـ «حصروا». (ر).

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «ورضائي».

(٣) كذا في (م) و (ج) وهو الصواب، وفي (ر) والمطبوع: «ويعترض بعضهم بعضاً على».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وبدله في المطبوع و (ر): «أشهى».

(٥) في المطبوع و (ج): «فيما يتبعون»! وفي (ر): «فيما يبتغون»!! والمثبت من (م).

(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «أن يصانعوا».

(٧) في (ر) والمطبوع: «الطاهرة» بالطاء لا بالظاء كما في (م) و (ج).

(٨) في المطبوع و (ج) و (ر): «ويخلطوا عليهم، ويلبسوا دينهم».

(٩) في المطبوع و (ج) و (ر): «منهم».

(١٠) في المطبوع و (ج) و (ر): «إليهم».

شيئاً فشيئاً، وذموا [لهم][1] أهل العلم بأنهم أهل الدنيا المكُّبون عليها، وأن هٰذه الطائفة هم أهل الله وخاصته، وربما أوردوا عليهم من كلام غلاة الصوفية شواهد على ما يلقون إليهم، حتى يهووا بهم في نار جهنم، وأما أن يأتوا الأمر من بابه، ويناظروا عليه العلماء الراسخين؛ فلا.

وتأمل ما نقله الغزالي في استدراج الباطنية غيرهم إلى مذهبهم تجدهم لا يعتمدون إلا على خديعة الناس من غير تقرير علم، والتحيل عليهم بأنواع الحيل، حتى يخرجوهم عن السنة، أو عن الدين جملة، ولولا الإطالة؛ لأتيْتُ بكلامه، فطالعه في كتابه[2] «فضائح الباطنية»[3].

ـ وأما الحدُّ الثَّاني؛ فقد ردَّ بأنه لو فُتِحَ هٰذا الباب؛ لبطلت الحجج، وادَّعى كلُّ مَنْ شاء ما شاء، واكتفى بمجرَّد القول، فألجأ الخصم إلى الإبطال، وهٰذا يجر فساداً لا خفاء به، وإن سُلِّم؛ فذٰلك الدليل إن كان فاسداً فلا عبرة به، وإن كان صحيحاً فهو راجع إلى الأدلة الشرعية فلا ضرر فيه.

ـ وأما الدَّليل الأول؛ فلا متعلَّق فيه[4]؛ فإن اتباع ما أنزل[5] إلينا اتباع الأدلَّة الشرعية، وخصوصاً القرآن؛ فإن الله [تعالى][6] يقول: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا...﴾ الآية [الزمر: ٢٣]، وجاء في صحيح الحديث ـ خرجه مسلم ـ: أن النبي ﷺ قال في خطبته: «أما بعد؛ فأحسن الحديث كتاب الله»[7]، فيفتقر أصحاب الدليل أن يبينوا أن ميل الطباع أو أهواء النفوس مما أنزل إلينا، فضلاً عن أن يكون[8]

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٢) في المطبوع: «كتاب».

(٣) (ص ١٥ ـ ٢٢).

(٤) في (ج) و (ر) والمطبوع: «به».

(٥) في (ج): «فإن الاتباع أحسن»، وفي (ر) والمطبوع: «فإن أحسن الاتباع».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٧) مضى تخريجه (١ / ٩٩).

(٨) في المطبوع و (ر): «يقول».

من أحسنه.

وقوله [تعالى][1]: ﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ [فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ][2]. . . ﴾ الآية [الزمر: ١٨] يحتاج إلى بيان أن ميل النفوس يسمَّى قولاً، وحينئذ ينظر إلى كونه[3] أحسن القول كما تقدَّم، وهٰذا كله فاسد.

ثم إنا نعارض هٰذا الاستحسان بأن عقولنا تميل إلى إبطاله، وأنه ليس بحُجَّة، وإنّما الحُجَّة الأدلة[4] المتلقَّاة من الشرع.

وأيضاً؛ فيلزم عليه استحسان العوام ومن ليس من أهل النظر إذا فُرض أن الحكم يتبع مجرَّد ميل [النفوس][5] وهو الطباع، وذٰلك محال؛ للعلم بأن ذٰلك مضادٌّ للشريعة فضلاً عن أن يكون من أدلَّتها.

ــ وأما الدَّليل الثاني؛ فلا حجة فيه من أوجه:

(أحدها): أن ظاهره يدل على أن ما رآه المسلمون بجملتهم حسناً فهو حسن، والأمة لا تجتمع على باطل، فاجتماعهم على حُسْن شيء يدل على حسنه شرعاً؛ لأن الإجماعَ يتضمَّن دليلاً، فالحديث دليل عليكم لا لكم.

(والثاني): أنه خبرُ واحدٍ في مسألةٍ قطعيةٍ، فلا يُسمع.

(والثالث): أنه إذا لم يُرَدْ به أهلُ الإجماع وأُريد [به][6] بعضهم؛ فيلزم عليه استحسان العوام، وهو باطل بإجماع. لا يقال: إنَّ المراد استحسان أهل الاجتهاد؛ لأنا نقول: هٰذا ترك للظَّاهر، فيبطل الاستدلال.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٣) في (م): «إلى قوله».

(٤) بعدها في (ج) و (ر) والمطبوع: «الشرعية»! ولا وجود لها في (م).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

ثم إنه لا فائدة في اشتراط الاجتهاد؛ لأنَّ المُسْتَحْسِنَ بالفرض لا ينحصر إلى الأدلة[1]، فأيُّ حاجةٍ إلى اشتراط الاجتهاد؟!

فإن قيل: إنما يشترط حذراً من مخالفة الأدلة؛ فإن العامي لا يعرفها.

قيل: بل المراد استحسان ينشأ عن الأدلة؛ بدليل أن الصحابة [رضي الله عنهم][2] قصروا أحكامهم على اتباع الأدلة وفهم مقاصد الشَّرع.

* فالحاصل[3] أن تعلُّق المبتدعة بمثل هٰذه الأمور تعلُّق بما لا يغنيهم ولا ينفعهم ألبتة، لٰكن ربما يتعلَّقون في آحاد بدعهم[4] بآحاد شُبَهٍ ستذكر في مواضعها إن شاء الله، ومنها ما قد مضى.

فصلٌ

* فإن قيل: أفليس في [بعض][5] الأحاديث ما يدل على الرجوع إلى ما يقع في القلب ويحيك في النَّفس، وإن لم يكن ثمَّ دليل صريح على حكم من أحكام الشرع ولا غير صريح؟

ـ فقد جاء في الصَّحيح عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك؛ فإنَّ الصِّدْقَ طمأنينة، والكذب ريبة»[6].

---

(١) في المطبوع و (ر): «لا ينحصر في الأدلة».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٣) في (م): «فالجاهل».

(٤) في المطبوع و (ر): «بدعتهم».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٦) أخرجه الطيالسي (١١٧٨)، وأحمد (١ / ٢٠٠)، وأبو يعلى (٦٧٦٢) في «مسانيدهم»، وعبدالرزاق في «المصنف» (رقم ٤٩٨٤)، والدارمي (٢ / ٢٤٥)، والنسائي (٨ / ٣٢٧)، والترمذي (٢٥١٨) في «سننهم»، وابن خزيمة (٢٣٤٨)، وابن حبان (٧٢٢) في «صحيحيهما»، والحاكم في «المستدرك» (٢ / ١٣ و٤ / ٩٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (رقم ٢٧٠٨، ٢٧١١)، والدولابي في «الذرية الطاهرة» (رقم ١٣٤، ١٣٥)، و «الكنى والأسماء» (١ / ١٦١)، والطحاوي في «المشكل» (٥ / ٣٨٨ ـ ٣٩٩ رقم ٢١٤٠)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ـ كما في «كنز =

ـ وخرَّج مسلم عن النَّوَّاس بن سِمْعان [رضي الله عنه][1]؛ قال: سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم؟ فقال: «البر حسن الخلق[2]، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أنْ يَطَّلعَ النَّاس عليه»[3].

ـ وعن أبي أمامة [رضي الله عنه][4]؛ قال: قال رجل: يا رسول الله! ما الإيمان؟ قال: [إذا سرتك حسنتك وساءتك سيئتك فأنت مؤمن، قال: يا رسول الله! فما الإثم؟ قال:][5] «إذا حكَّ في صدرك شيء؛ فدعه»[6].

= العمال» (٣ / ٤٢٩ / رقم ٧٢٩٤) وليس في طبعتَيْه ـ، والقضاعي في «مسند الشهاب» (رقم ٢٧٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨ / ٢٦٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٠٣٢)، والبيهقي في «الشعب» (٥ / ٥٢ / رقم ٥٧٤٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٩ / ١١٨)؛ من حديث أبي الحوراء عن الحسن بن علي.

وإسناده صحيح.

وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وأبو الحوراء السعدي، قال الأكثرون: اسمه ربيعة بن شيبان، ووثقه النسائي والعجلي وابن خلفون وابن حبان، وتوقف أحمد في أن أبا الحوراء اسمه ربيعة بن شيبان، ومال إلى التفرقة بينهما، وقال الجوزجاني: أبو الحوراء مجهول لا يعرف!

قلت: عرفه غيره، والحمد لله، والمذكور لفظ الترمذي، ولفظ ابن حبان وغيره: «فإن الخير طمأنينة، وإنَّ الشَّر ريبة». وفي الحديث قصة ذكرها بعضهم.

ووقع في المطبوع: «فإن الصَّدقة!! طمأنينة»، ونقل المصنف هذا الحديث وما يليه من «تهذيب الآثار» للطبري، وهما في القسم المفقود منه.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٢) في (ج): «البر خلق الخلق»!

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب البر والصّلة والآداب، باب تفسير البر والإثم، رقم ٢٥٥٣).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(٦) أخرجه أحمد (٥ / ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٥)، وابن المبارك في «الزهد» (رقم ٨٢٥)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٢٠١٠٤)، وابن منده في «الإيمان» (رقم ١٠٨٨، ١٠٨٩)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ١٤ و٢ / ١٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٠٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨ / ١١٧ / رقم ٧٥٣٩، ٧٥٤٠) و «مسند الشاميين» (رقم ٢٣٣)، والبيهقي في «الشعب» (٥ / ٥٢، ٣٧١ / رقم ٥٧٤٦، ٦٩٩٠، ٦٩٩١)؛ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن =

ـ وعن أنس بن مالك [رضي الله عنه][1]؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ [يقول][2]: «دع ما يَرِيبُك إلى ما لاَ يَرِيبُك»[3].

ـ وعن وابصة [رضي الله عنه][4]؛ قال: سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم، فقال: «يا وابصة! استفت قلبك، واستفت نفسك، البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردَّد في الصدر، وإنْ أفتاك الناس وأفتوك»[5].

= جده ممطور، عن أبي أمامة رفعه.

وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وقال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢ / ٩٥): «هٰذا إسناد جيد على شرط مسلم، فإنه خرج حديث يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام، وأثبت أحمد سماعه منه، وإن أنكره ابنُ معين».

وصححه الحاكم على شرط الشيخين!!

وتعقَّبه شيخنا الألباني رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» (رقم ٥٥٠) بقوله: «إنما هو على شرط مسلم وحده، فإن زيد بن سلام وجده ممطوراً لم يخرج لهما البخاري في «صحيحه»، وإنما في «الأدب المفرد»».

واللفظ المذكور هو ما في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «إذا حاك شيء في صدرك فدعه»، وفي (ج): «ساءتك سيئاتك».

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٣ / ١٥٣) بإسناد فيه جهالة عن أنس.

وخرجه من وجه آخر أجود منه موقوفاً على أنس، قاله الجوزجاني فيما نقل عنه ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١ / ٢٧٩). وانظر: «إتحاف المهرة» (٢ / ٤٠٢).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٥) أخرجه أحمد (٤ / ٢٢٨)، وأبو يعلى (رقم ١٥٨٦، ١٥٨٧) في «مسنديهما»، والدارمي في «سننه» (٢ / ٢٤٦)، والطحاوي في «المشكل» (٥ / ٣٨٦ ـ ٣٨٧ رقم ٢١٣٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢ / ١٤٨ ـ ١٤٩ رقم ٤٠٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠ / ١١٠ ـ ١١١، ١١١، ١١١ ـ ١١٢) من طريق حماد بن سلمة عن الزبير أبي عبدالسلام عن أيوب بن عبدالله بن مكرز الفهري عن وابصة به، وإسناده ضعيف، فيه الزبير أبو عبدالسلام لم يسمع من أيوب، وتكلم فيه الدارقطني، فقال: «روى أحاديث مناكير» وبعضهم ضعفه بأيوب بن عبدالله، انظر: «المجمع»=

ـ وخرج البغوي في «معجمه» عن عبدالرحمن بن معاوية: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! ما يحلُّ لي مما يحرم عليَّ؟ فسكت رسول الله ﷺ، فردَّد[1] عليه ثلاث مرات، كل ذلك يسْكتُ رسول الله ﷺ، ثم قال: «أين السائل؟». فقال: أنا ذا يا رسول الله. فقال ـ ونقر بإصبعه ـ: «ما أنكر قلبك[2] فدعه»[3].

ـ وعن عبدالله؛ قال: «الإثم حوازُّ[4] القلوب، فما حاك من شيء في قلبك؛ فدعه، وكل شيء فيه نظِرة؛ فإن للشيطان[5] فيه مطعماً»[6].

= (١ / ١٧٥ و١٠ / ٢٩٤).

ولكنه روي من وجه آخر عن وابصة، أخرجه أحمد (٤ / ٢٢٧)، والبزار (رقم ١٨٣ ـ زوائده)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢ / ١٤٧ ـ ١٤٨ رقم ٤٠٢)، وللحديث شواهد مضت وستأتي، لذلك حسنه الإمام النووي في «أربعينه» (رقم ٢٧).

ووقع في (م): «وأفتروْك»!

(١) في (ج) و (م): «فرد».

(٢) في (ج): «فاك»! والصواب ما في المطبوع و (م) و (ر).

(٣) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (رقم ٨٢٤)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤ / ١٨٥٨ ـ ١٨٥٩ / رقم ٤٦٨٠)، وأبو القاسم البغوي في «معجمه» ـ كما في «جامع العلوم والحكم» (ص ٩٦) و «الجامع الكبير» (٢ / ٥٦١) ـ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٥ / ٤٤١، ٤٤١ ـ ٤٤٢)؛ من طريق ابن لهيعة، حدثني يزيد بن أبي حبيب؛ أن سويد بن قيس أخبره عن عبدالرحمٰن بن معاوية، به.

قال البغوي: «لا أدري عبدالرحمٰن بن معاوية سمع من النبي ﷺ أم لا؟ ولا أعلم له غير هٰذا الحديث». نقله ابن رجب، وزاد: «قلت: هو عبدالرحمٰن بن معاوية بن حديج، جاء منسوباً في كتاب «الزهد» لابن المبارك، وعبدالرحمٰن هٰذا تابعي مشهور، فحديثه مرسل».

(٤) في (ج): «خوار»، وفي (م): «حراز».

(٥) في (ج): «فإن الشيطان».

(٦) أخرجه أبو داود في «الزهد» (رقم ١٣٢، ١٣٣)، وهناد في «الزهد» (رقم ٩٣٤) ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «ذم الهوى» (٩١) ـ، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩ / ١٦٣ / رقم ٨٧٤٨، ٨٧٤٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٢ / ٥٣٨ ـ ٥٣٩ / رقم ٦٨٩٢ ـ ط الهندية)، وأبو نعيم في «الحلية» (١ / ١٣٥)، والعدني في «مسنده» ـ كما في «تخريج أحاديث الإحياء» (١ / ٣٢) ـ.

ـ وقال أيضاً: «الحلال بيِّن، والحرام بيِّن، وبينهما أمور مشتبهات، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[1].

ـ وعن أبي الدَّرداء [رضي الله عنه][2]: «إنَّ الخير طمأنينة، وإنَّ الشَّر ريبة، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[3].

ـ وقال شريح: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فوالله؛ ما وجدت فقد شيء تركته ابتغاء وجه الله»[4].

= وإسناده جيد.

وصححه ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢ / ٩٦).

وذكره صاحب «كنز العمال» (٣ / ٢٤٩)، ونسبه لسعيد بن منصور.

وذكره ابن الأثير في «النهاية» (١ / ٣٧٧) وقال: «الحوازّ» هي الأمور التي تحزّفيها أي تؤثر كما يؤثر الحز في الشيء، وهو: ما يخطر فيها من أن تكون معاصي لفقد الطمأنينة إليها، وهي بتشديد الزاي جمع حازّ، يقال: إذا أصاب مرفق البعير طرف كركرته فقطعه وأدماه قيل به: حازّ، ورواه شمر «الإثم حوّاز القلوب» بتشديد الواو؛ أي: يحوزها ويتملكها ويغلب عليها.

ويروى «الإثم حزّاز القلوب» بزايين الأولى مشددة وهي فعال من الحزّ، وبهٰذا اللفظ أورده الزمخشري في «الفائق» (١ / ٢٧٩)، وقال: هي الأمور التي تحزّ في القلوب، ورواه بعضهم حوّاز القلوب كذا قال.

انظر: «الصحاح» (٣ / ٨٧٣ ـ ٨٧٤)، «تاج العروس» (٤ / ٢٦، ٣٠ ـ ٣١).

(١) أخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار»، وحكاه ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١ / ١٩٣، ٢٨٠)، ومضى (١ / ١٧٧، ٢٨٩).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٣) أخرج ابن جرير في «تهذيب الآثار» وفي «التفسير» (٢٩ / ٧)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٠ / ٦٣ / رقم ١٨٩٣٢)، وابن المنذر ـ كما في «الدر المنثور» (٨ / ٢٣٧) ـ؛ بسندٍ صحيح عن قتادة، عن بشير بن كعب؛ أنه قرأ هٰذه الآية: ﴿فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا﴾ [الملك: ١٥]، فقال لجارية له: إنْ دَرَيت ما مناكبُها؛ فأنت حرة لوجه الله. قالت: فإن مناكبها: جبالها، فكأنما سُفع في وجهه، ورغب في جاريته، فسأل، فمنهم من أمره، ومنهم من نهاه، فسأل أبا الدرداء، فقال: «الخير في طمأنينة، والشر في ريبة؛ فَذَرْ ما يريبك إلى ما لا يريبك».

وحكاه ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١ / ٢٨٠ و٢ / ٩٦).

(٤) أخرجه هناد في «الزهد» (٢ / ٤٦٧ / رقم ٩٣٩)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦ / ٩٤، =

فهٰذه [أدلة][1] ظهر من معناها الرجوع في جملة من الأحكام الشرعية إلى ما يقع بالقلب ويهجس بالنفس ويعرض بالخاطر، وأنه إذا اطمأنَّت النفس إليه؛ فالإقدام عليه صحيح، وإذا توقَّفت أو ارتابت؛ فالإقدام عليه محظور، وهو عين ما وقع إنكاره من الرجوع إلى الاستحسان الذي يقع بالقلب ويميل إليه الخاطر، وإن لم يكن ثمَّ دليل شرعي؛ فإنه لو كان هنالك دليل شرعي أو كان هٰذا التقرير مقيَّداً بالأدلة الشرعية؛ لم يُحل به على ما في النفوس، ولا على ما يقع بالقلوب، مع أنه عندكم عبث وغير مفيد؛ كمن يحيل بالأحكام الشرعية على الأمور الوفاقية، أو الأعمال[2] التي لا ارتباط بينها وبين شرعية الأحكام، فدل ذٰلك على أن لاستحسان[3] العقول وميل النفوس أثراً في شرعية الأحكام، وهو المطلوب.

* **فالجواب**[4]: أن هٰذه الأحاديثَ وما كان في معناها قد زعم الطبري في «تهذيب الآثار»[5]: أن جماعة من السلف قالوا بتصحيحها والعمل بما[6] دلَّ عليه ظاهرها، وأتى بالآثار المتقدمة عن عمر وابن مسعود وغيرهما[7]، ثم ذكر عن آخرين القول بتوهينها وتضعيفها وإحالة معانيها.

و [رأيتُ][8] كلامَه وترتيبَه بالنسبة إلى ما نحن فيه لائقاً[9] أن يؤتى به على

= ٩٨)، ونعيم بن حماد في «زوائد زهد ابن المبارك» (رقم ٣٨)، ووكيع في «أخبارة القضاة» (٢ / ٣٤٣)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (رقم ٨٦٦، ٨٦٧)، وهو صحيح.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ر).

(٢) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «أو الأفعال».

(٣) في (ج): «الاستحسان»!!

(٤) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «والجواب».

(٥) الأحاديث والآثار السابقة، وكلامه هنا في القسم المفقود منه، ولا قوة إلا بالله.

(٦) في (م): «والعمل بها».

(٧) انظر: (١ / ١٢١).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٩) في (ر) والمطبوع: «لائق»!

وجهه، فأتيت به على تحري معناه دون نصه لطوله[1]، فحكى عن جماعة أنهم قالوا: لا شيء من أمر الدين إلا وقد بيَّنه الله تعالى بنصٍّ عليه أو بمعناه، فإن كان حلالاً؛ فعلى العامل به إذا كان عالماً تحليله، أو حراماً؛ فعليه تحريمه، أو مكروهاً غير حرام؛ فعليه اعتقاد التحليل والترك تنزّهاً[2].

فأما العمل بحديث النفس العارض[3] في القلب؛ فلا؛ فإن الله حظر ذٰلك على نبيِّه، فقال: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، فأمره بالحكم بما أراه[4]، لا بما رآه وحدثته[5] نفسه، فغيره من البشر أولى أن يكون ذٰلك محظوراً عليه، وأما إن كان جاهلاً؛ فعليه مسألةُ العلماء دون ما حدثته نفسُهُ.

ونقل عن عمر [رضي الله عنه][6]: أنه خطب [الناسَ][7] فقال: أيها الناس! قد سنَّت لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض، وتُرِكْتم على الواضحة، [إلا][8] أن تضلوا بالناس يميناً وشمالاً[9].

وعن ابن عباس [رضي الله عنهما][10]: ما كان في القرآن من حلال أو حرام

---

(١) في (ج): «دون وصف لطوله»، وفي المطبوع: «دون لفظه» وفي هامشه: «في المخطوط: قصد»!!

(٢) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «أو الترك تنزيهاً».

(٣) في (ج): «مافا(!!) العامل بحديث النفس والعارض»، وكذا في (ر) والمطبوع، وأول العبارة فيهما: «فأما...»، والمثبت من (م) وهو الصواب.

(٤) بعدها في (ج) و (ر) والمطبوع: «الله».

(٥) بعدها في (ج) و (ر) والمطبوع: «به».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع، ولذا كتب (ر): «أي: كراهة أن تضلوا، أو: اتِّقاء أن تضلّوا».

(٩) مضى تخريجه (١ / ١٢١).

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

[بيِّن][1]؛ فهو كذٰلك، وما سكت عنه؛ فهو مما عُفِيَ عنه[2].

وقال مالك: قُبِضَ رسولُ الله ﷺ وقد تمَّ هٰذا الأمر واستكمل، فينبغي أن تتَّبع[3] آثار رسول الله ﷺ وأصحَابه، ولا يتَّبع الرأي[4]؛ فإنه متى ما اتبُع الرأيُ؛ جاء رجل آخر أقوى في الرأي منك، فاتَّبعته، فكلما غلبك رجل اتَّبعته[5] أرى [هٰذا][6] بَعْدُ لم يتم[7].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب الأطعمة، باب ما لم يُذكر تحريمه، ٤ / ١٥٧ / رقم ٣٨٠٠)، والحاكم في «المستدرك» (٤ / ١١٥)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٥ / ١٤٠٤ ـ ١٤٠٥ / رقم ٨٠٠٠)، وابن مردويه ـ كما في «تفسير ابن كثير» (٢ / ١٨٤) ـ؛ من طرق عن أبي نعيم الفضل بن دُكين، عن محمد بن شريك المكي، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس؛ قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء، ويتركون أشياء تقذّراً، فبعث الله تعالى نبيَّه ﷺ وأنزل كتابه، وأحلّ حلاله، وحرّم حرامه، فما أحلّ فهو حلال، وما حرَّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو كفو، وتلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥].
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
وعزاه في «الدر المنثور» (٣ / ٣٧٢) إلى عبد بن حميد وأبي الشيخ. وانظر: «إتحاف المهرة» (٧ / ٢٥).

(٣) في (م): «يتبع».

(٤) في (ج) و (م): «ولا تتبع الرأي»

(٥) في المطبوع و (ر): «فكلما غلبه رجل اتبعه».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (م)، وفي (ر) والمطبوع: «أن هٰذا».

(٧) قال ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢ / ١٠٦٩ / رقم ٢٠٧٢): «وذكر الطبري في كتاب «تهذيب الآثار» له: نا الحسن بن الصباح البزار، حدثني إسحاق بن إبراهيم الحنيني؛ قال: قال مالك...»، وذكره ثم أسنده (٢ / ١٠٨٥ ـ ١٠٨٦ / رقم ٢١١٧) من طريق يعقوب بن سفيان الفسوي، ثنا الحسن بن صالح، به.
ومضى نحو هٰذا الخبر في (٢ / ٤٥٠).
وفي (ج): «لم تتم».

واعْتَلُّوا[1] من الأثر[2] بما روي عن جابر [رضي الله عنه][3]: أن النبي ﷺ قال: «قد تركت فيكم ما لن تضلُّوا بعدي إذا اعتصمتم به: كتاب الله»[4]، [وفي حديث أبي هريرة: «إني قد خَلفْتُ فيكم شيئين لن تضلوا بعدي أبداً ما أخذتم بهما

---

(١) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «واعملوا»!! وفي هامش المطبوع: «في المخطوط: واعتقلوا»!!

(٢) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «الآثار».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٤) قال (ر): «لا أعرف الحديث بهٰذا اللفظ عن جابر، وهو مروي عنه بألفاظ أقربها إلى ما هنا:

ــ ما رواه ا بن أبي شيبة والخطيب في «المتفق والمفترق» عنه، وهو: «تركت فيكم ما لن تضلوا إن اعتصمتم به: كتاب الله وعترتي أهل بيتي».

ورواه الترمذي والنسائي عنه بلفظ: «يا أيها الناس إني تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي».

ــ والحديث مروي بلفظ: «العترة» بدل: «السنة» عن كثير من الصحابة، منهم: زيد بن ثابت، وزيد ابن أرقم، وأبو سعيد الخدري.

ــ وروي عن أبي هريرة بلفظ: «السنة»، بدل: «العترة»، وفي كلا السياقين بلفظ: «لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض».

والجمع بينهما في المعنى: أن عترته: أهل بيته يحافظون على سنته، أي لا يخلوا الزمان من قدوة منهم يقيمون سنته، لا يثنيهم عنها التقليد ولا الابتداع ولا الفتن».

قلت: قاله بسبب السقط المنبه عليه في الهامش الآتي.

وحديث جابر أخرجه الترمذي في «جامعه» (كتاب المناقب، باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ، رقم ٣٧٨٦)، والطبراني في «الكبير» (رقم ٢٦٨٠).

وإسناده ضعيف.

فيه زيد بن الحسن، ضعيف.

وله طريق أخرى ضعيفة فيها مجالد، انظرها عند اللالكائي في «السنة» (رقم ٩٥) ولفظه مطول.

والحديث صحيح بشواهده.

قال الترمذي عقبه: «وفي الباب عن أبي ذر، وأبي سعيد، وزيد بن أرقم، وحذيفة بن أسيد». قال: «وهٰذا حديث حسن غريب من هٰذا الوجه».

قلت: انظر شواهده في: «السلسلة الصحيحة» (رقم ١٧٦١).

وعملتم بما فيهما: كتاب الله][1] وسنَّتي، ولن يتفرَّقا حتى يردا عليَّ حوضي»[2].

وروي عن عمرو[3] بن شعيب: خرج رسول الله ﷺ يوماً وهم يجادلون في القرآن، فخرج وجهه أحمر كالدم، فقال: «يا قوم! على هٰذا هلك من كان قبلكم؛ جادلوا في القرآن، وضربوا بعضه ببعض، فما كان من حلال؛ فاعملوا به، وما كان من حرام فانتهوا عنه، وما كان من متشابه فآمنوا به»[4].

وعن أبي الدرداء [رضي الله عنه][5] يرفعه؛ قال: ما أحلَّ الله في كتابه؛ فهو

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من(ج) و (ر) والمطبوع.

(٢) رواه ابن عدي في «الكامل» (٤ / ١٣٨٦ ـ ١٣٨٧)، والدارقطني في «سننه» (٤ / ٢٤٥)، والحاكم (١ / ٩٣)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢ / ٢٥٠ ـ ٢٥١)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١ / ٩٤ ـ ط المصرية، و١ / ٢٧٤ / رقم ٢٧٤، ٢٧٥ ـ ط ابن الجوزي)، والبيهقي في «سننه» (١٠ / ١١٤)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (رقم ٨٩ و٩٠)، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (رقم ٦٠١)؛ كلهم من طرق عن صالح بن موسى، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رفعه.
وهٰذا إسناد ضعيف جداً.
صالح بن موسى الطلحي هٰذا قال ابن معين: «ليس بشيء، ولا يكتب حديثه»، وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال النسائي: «متروك»، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث جداً عن الثقات»، وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه لا يتابع عليه أحد، وصحَّ نحوه كما تقدم».
وانظر تعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ٤٥١٤)، وتعليقي على «إعلام الموقعين» (٣ / ٨٢).
وفي (ر) و (ج) والمطبوع: «يرد عليَّ الحوض».

(٣) في (م): «عمر»!!

(٤) أخرجه أحمد (٢ / ١٧٩، ١٨١، ١٨٥، ١٩٥ ـ ١٩٦)، وعبدالرزاق (٦٧٤١، ٢٠٣٦٧)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (ص ٧٠)، وابن ماجه (رقم ٨٥)، وابن سعد (٤ / ١٩٢)، والطبراني في «الأوسط» (١/ ٣١٥ و٢ / ١٨٢ ـ ١٨٣)، والآجري في «الشريعة» (ص ٦٨)، والبغوي وأبو نعيم في «الحلية» (١ / ٢٨٧) من طرق عمرو بن شعيب عن أبيه عن ابني العاص به، **وإسناده جيد.**
وفي الباب عن أبي الدرداء وأنس وواثلة، انظر: «إعلام الموقعين» (١ / ٤٥١، ٤٥٢) وتعليقي عليه.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

حلال، وما حرم فيه؛ فهو حرام، وما سكت عنه؛ فهو عافية[1]، فاقبلوا من الله عافيته؛ فإن الله لم يكن لينسى[2] شيئاً، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤][3].

قالوا: فهٰذه الأخبار وردتْ بالعمل بما في كتاب الله، والإعلام بأن العامل به لن يضل، ولم يأذن لأُمته[4] في العمل بمعنىً ثالثٍ غير ما في الكتاب والسنة، ولو كان ثَمَّ ثالث؛ لم يَدَعْ بيانَه، فدلَّ على أنه[5] لا ثالث، و[أن][6] من ادعاه[7]؛ فهو مُبْطِل.

قالوا: فإن قيل: فإنه عليه السلام قد سَنَّ لأمَّته وجهاً ثالثاً، وهو قوله: «استفت قلبك»[8]، وقوله: «الإثم حوازُّ القلوب»[9]... إلى غير ذٰلك، قلنا: لو صحت هٰذه الأخبار؛ لكان ذٰلك إبطالاً لأمره بالعمل بالكتاب والسنة إذ صحَّا معاً؛

---

(١) في (م): «فهو في عافية»، وفي مصادر التخريج: «فهو عفو».

(٢) في المطبوع و (ج): «ينسى».

(٣) أخرج الحاكم في «المستدرك» (٢ / ٣٧٥)، والبزار في «مسنده» (رقم ١٢٣، ٢٢٣١، ٢٨٥٥ ـ زوائده)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠ / ١٢)؛ من طريق عاصم بن رجاء بن حيوة، عن أبيه، عن أبي الدرداء مرفوعاً.
وعزاه في «الدر المنثور» (٥ / ٥٣١) إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه.
وإسناده حسن، ورجاله موثقون؛ كما قال الهيثمي في «المجمع» (١ / ١٧١ و٧ / ٥٥) ـ وعزاه للطبراني في «الكبير» ـ.
وقال البزار: «إسناده صالح»، وقال الحاكم: «هٰذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وأقرَّه الذهبي، وتعقَّبهما شيخنا الألباني رحمه الله في «غاية المرام» (رقم ٢)، فقال: «إنما هو حسن فقط، فإن رجاء بن حيوة قال فيه ابن معين: صويلح. وقال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الميزان»: ويقال: تكلم فيه ابن قتيبة».

(٤) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «لأحد».

(٥) كذا في (م)، وهو الصواب، وفي (ج) والمطبوع: «أن»، وفي (ر): «فعدل عن أن»!!

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٧) في المطبوع فقط: «ادّعها»!

(٨) مضى تخريجه (٣ / ٩٧).

(٩) مضى تخريجه (٣ / ٩٨).

لأن أحكام الله ورسوله لم ترد بما استحسنته النفوس واستقبحته، وإنما كان يكون وجهاً ثالثاً لو خرج شيء من الدين عنهما، وليس بخارج؛ فلا ثالث يجب العمل به.

فإن قيل: قد يكون قوله: «استفت قلبك»[1] ونحوه أمراً لمن ليس في مسألته نصٌّ من كتاب ولا سنة، واختلفت فيه الأمة، فيعد وجهاً ثالثاً.

قلنا: لا يجوز ذلك لأمور:

(أحدهما): أن كل ما لا نصَّ فيه بعينه قد نصبتْ على حكمه دلالة، فلو كان فتوى القلب ونحوه دليلاً لم يكن لنصب الدلالة الشرعية عليه معنى، فيكون عبثاً، وهو باطل.

(والثاني): أن الله تعالى قال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، فأمر المتنازعين بالرجوع إلى الله والرسول دون حديث النفوس وفتيا القلوب.

(والثالث): أن الله تعالى قال: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] فأمرهم بمسألة أهل الذكر ليخبروهم بالحق فيما اختلفوا فيه من أمر محمد ﷺ ولم يأمرهم أن يستغنوا في ذلك أنفسهم.

(والرابع): أن الله [تعالى][2] قال لنبيه احتجاجاً على من أنكر وحدانيته: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ[3] إِلَى ٱلۡإِبِلِ كَيۡفَ خُلِقَتۡ . . .﴾ إلى آخرها [الغاشية: ١٧]، فأمرهم بالاعتبار بغيره[4] والاستدلال بأدلته على صحة ما جاءهم به، ولم يأمرهم أن يستفتوا فيه نفوسهم، ويصدروا عما اطمأنت إليه قلوبهم، وقد وضع الأعلامَ والأدلَّةَ، فالواجبُ في كلِّ ما وضع الله عليه الدلالة أن يستدل بأدلته على ما دلَّت دون فتوى النفوس وسكون القلوب من أهل الجهل بأحكام الله.

---

(١) مضى تخريجه (٣/ ٩٧).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) في (ج): «أفلا ينظروا».

(٤) كذا في (م)، وفي (ج): «بعبده». وفي(ر) والمطبوع: «بعبرته».

هٰذا ما حكاه الطبري عمَّن تقدَّم، ثم اختار[1] إعمال تلك الأحاديث، إما لأنها صحَّت عنده، وأصح[2] منها عنده ما تدلُّ عليه معانيها؛ كحديث: «الحلال بيِّن والحرام بيِّن [وبينهما أمور مشتبهات][3]. . .» إلى آخر الحديث؛ فإنه صحيح خرَّجه الإمامان[4]، ولٰكنه لم يُعْمِلْهَا في كل [شيء][5] من أبواب الفقه، إذ لا يمكن ذٰلك في تشريع الأعمال وإحداث التعبُّدات، فلا يُقال بالنسبة إلى إحداث الأعمال: إذا اطمأنَّت نفسك إلى هٰذا العمل؛ فهو برٌّ[6]، أو: استفت قلبك في إحداث هٰذا العمل، فإن اطمأنَّت إليه نفسك؛ فاعمل به، وإلا فلا.

وكذٰلك بالنسبة[7] إلى التشريع التَّركي، لا يتأتَّى تنزيل معاني الأحاديث عليه؛ بأن يقال: إن اطمأنت نفسك إلى ترك العمل الفلاني فاتركه، وإلا فَدَعْه؛ أي: فدع الترك واعمل به، وإنما يستقيم إعمال الأحاديث المذكورة فيما أعمل فيه قوله عليه [الصلاة و][8] السلام: «الحلال بيِّن والحرام بيِّن. . .»[9] الحديث.

وما كان من قبيل العادات من استعمال الماء والطعام والشراب والنكاح واللباس وغير ذٰلك مما في هٰذا المعنى؛ ما هو بيِّن الحِلِّيَّة وما هو بيِّن التَّحريم، وما فيه إشكال ـ وهو الأمر المشتبه الذي لا يدُرى أحلال هو أم حرام؟ ـ؛ فإن تَّرك الإقدام أولى من الإقدام، مع جهله بحاله، نظير قوله عليه السلام: «إني لأجد التمرة[10] ساقطة على فراشي، فلولا أني أخشى أن تكون من الصدقة؛

---

(١) في (ج): «إخبار».

(٢) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «أو أصح».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) البخاري ومسلم في «صحيحيهما» كما مضى (١ / ١٧٧).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٦) في (ج): «فهو برا».

(٧) في (ج) و (ر) والمطبوع: «في النسبة».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٩) مضى تخريجه (١ / ١٧٧).

(١٠) في (م): «الثمرة» بالثاء المثلثة.

لأكلتها»[1]؛ فهذه التمرة[2] لا شك أنها لم تخرج من إحدى الحالتين[3]: إما من الصدقة وهي حرام عليه، وإما من غيرها وهي حلال له، فترك أكلها حذراً من أن تكون من الصدقة في نفس الأمر.

قال الطبري[4]: «فكذلك حقُّ الله [تعالى][5] على العبد فيما اشتبه[6] عليه مما هو في سعة من تركه والعمل به، أو مما هو غير واجب [عليه][7] أن يدع ما يريبه [فيه][8] إلى ما لا يريبه، إذ يزول بذلك عن نفسه الشك؛ كمن يريد خطبة امرأة فتخبره امرأة أنها قد أرضعته وإياها، ولا يعلم صدقها من كذبها، فإن تركها؛ أزال عن نفسه الريبة اللاحقة له بسبب إخبار المرأة، وليس تزويجُه[9] إياها بواجب بخلاف ما لو أقدم؛ فإن النَّفس لا تطمئن إلى حِلِّيَّة تلك الزوجية[10].

وكذلك قول عمر[11]؛ إنما هو فيما أشكل أمره في البيوع، فلم يدر أحلال هو أم لا؟ ففي تركه سكون النفس وطمأنينة القلب؛ كما في الإقدام شك: هل هو آثم أم لا؟ وهو معنى قوله عليه السلام للنواس ووابصة [رضي الله

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب اللقطة، باب إذا وجد تمرةً في الطريق، رقم ٢٤٣٢)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ، رقم ٢٤٣٢) عن أبي هريرة.
وفي الباب عن أنس، أخرجه البخاري (٢٠٥٥، ٢٤٣١) ومسلم (١٠٧٢).

(٢) في (م): «الثمرة» بالثاء المثلثة.

(٣) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «الحالين».

(٤) في «تهذيب الآثار»، وهذا النقل ـ وكذا السابق ـ من القسم المفقود منه.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٦) في (ج): «أشبه».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع.

(٩) في (ج): «وليس تزويجها»، وفي المطبوع و (ر): «وليس تزوجه».

(١٠) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «تلك الزوجة».

(١١) المتقدم (٣/ ١٠١) وهناك تخريجه.

عنهما][1]، ودلَّ على ذٰلك حديث المشتبهات[2]، لا ما ظن أولئك من أنه أمر للجهال أن يعملوا بما رأته أنفسهم، ويتركوا ما استقبحوه؛ دون أن يسألوا علماءهم.

قال الطبري[3]: «فإن قيل: إذا قال الرجل لامرأته: أنت عليَّ حرام، فسأل العلماء، فاختلفوا عليه، فقال بعضهم: قد بانت منه[4] بالثلاث، وقال بعضهم: إنها حلال؛ غير أن عليك كفارةَ يمين، وقال بعضهم: ذٰلك إلى نيته، إن أراد الطلاق، فهو طلاق، أو الظهار، فهو ظهار، أو يميناً؛ فهو يمين، وإن لم ينوِ شيئاً؛ فليس بشيء؛ أيكون هٰذا الاختلاف[5] في الحكم، كإخبار المرأة بالرضاع، فيؤمر هنا بالفراق كما يؤمر هنالك[6] أن لا يتزوجها خوفاً من الوقوع في المحظور أم لا[7]؟

قيل: حكمه في مسألة العلماء أن يبحث عن أحوالهم وأمانتهم ونصيحتهم، ثم يقلد الأرجح؛ فهٰذا ممكن، والحزازة[8] مرتفعة بهٰذا البحث؛ بخلاف ما إذا بحث مثلاً عن أحوال المرأة؛ فإن الحزازة[9] لا تزول وإن أظهر البحث أن أحوالها غير حميدة؛ فهما على هٰذا مختلفان.

---

(١) الحديثان مضى تخريجهما ـ على الترتيب ـ في (١/ ١٧٧، ٣/ ٩٨)، وما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٢) مضى تخريجه (١/ ١٧٧).

(٣) في «تهذيب الآثار»، القسم المفقود منه.

(٤) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «منك».

(٥) كذا في (م)، وفي (ج): «اختلاف»، وفي (ر) والمطبوع: «اختلافاً».

(٦) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «هناك».

(٧) في (م)، وفي (ج): «... المحظور أولى»! وفي (ر) والمطبوع: «أو لا»، وتجد في «إعلام الموقعين» (٤/ ٤٨٨ وما بعد) أقوالاً عديدة في مسألة (أنت علي حرام) مع مذاهب الصحابة والتابعين والفقهاء، وبسط الكلام بما لا مزيد عليه، وقد اعتنيتُ ـ ولله الحمد ـ في تعليقي عليه بتخريج النصوص وتوثيقها.

(٨) في (ج): «الحزارة» بإهمال الزاي الثانية!

(٩) في (ج): «الحزارة».

وقد يتّفقان في الحكم إذا بحث عن العلماء؛ فاستوت أحوالهم عنده؛ [بحيث][1] لم يثبت له ترجيح لأحدهم، فيكون العمل المأمور به من الاجتناب كالمعمول به في مسألة المخبرة بالرضاع سواء، إذ لا فرق بينهما على هٰذا التقدير» انتهى معنى كلام الطبري.

وقد أثبت في مسألة اختلاف العلماء على المستفتي أنه غير مخيَّر؛ بل حكمه حكم من التبس عليه الأمر، فلم يدر؛ أحلال هو أم حرام؟ فلا خلاص له من الشبهة إلا باتباع أفضلهم[2]، والعمل بما أتى به، وإلا الترك[3]، إذ لا تطمئنُّ النَّفسُ إلا بذٰلك؛ حسبما اقتضته الأدلَّةُ المتقدِّمةُ.

فصلٌ

* ثم يبقى في هٰذا الفصل الذي فرغنا منه إشكال على كل من اختار استفتاء القلب مطلقاً أو بقيد، وهو الذي رآه الطبري، وذٰلك أن حاصل الأمر يقتضي أنّ فتاوى القلوب وما اطمأنتْ إليه النُّفوسُ معتبرة[4] في الأحكام الشَّرعيَّة، وهو التَّشريع بعينه؛ فإنَّ طمأنينةَ النَّفس وسكونَ القلب مجرَّداً عن الدَّليل إما أن تكون معتبرة أو غير معتبرة شرعاً، فإن لم تكن معتبرةً؛ فهو خلاف ما دلَّت عليه تلك الأخبار، وقد تقدَّم أنها معتبرة فتلك[5] الأدلَّة وإنْ كانت معتبرة فقد صار ثَمَّ قسم ثالث غير الكتاب والسنة، وهو عين[6] ما نفاه الطبري وغيره.

وإن قيل: إنها تعتبر في الإحجام دون الإقدام؛ لم يخرج بذٰلك[7] عن الإشكال الأول؛ لأن كل واحد من الإقدام والإحجام فعل لا بدَّ أن يتعلَّق به حكم

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٢) في المطبوع وحده: «أفضلها».

(٣) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «بما أفتي به وإلا فالترك».

(٤) في المطبوع وحده: «معتبر».

(٥) كذا في (ج) و (م)، وهو الصواب، وفي (ر) والمطبوع: «بتلك».

(٦) كذا في (م)، وهو الصواب، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «غير»!!

(٧) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «تخرج تلك».

شرعيٌّ، وهوالجواز أو عدمه[1] وقد عُلّق ذٰلك[2] بطمأنينة النفس أو عدم طمأنينتها، فإن كان ذٰلك عن دليل؛ [فالحكم مبني على الدليل لا على نفس الطمأنينة أو عدمها، وإن لم يكن عن دليل][3] فهو ذٰلك الأول بعينه، [فالإشكال][4] باق على كل تقدير.

* والجواب: أن الكلام الأول صحيح، وإنما النظر في تحقيقه.

فاعلم أن كل مسألة تفتقر إلى نظرين: نظر في دليل الحكم، ونظر في مناطه:

فأما النظر في دليل الحكم؛ [فإن الدليل][5] لايمكن أن يكون إلا من الكتاب والسنة[6] أو ما يرجع إليهما من إجماع أو قياس أو غيرهما، ولا يعتبر فيه طمأنينة النفس ولا نفيَ ريب القلب؛ إلا من جهة اعتقاد كون الدليل دليلاً أو غير دليل، ولا يقول[(بذلك) أحد][7] إلا أهل البدع الذين يستحسنون[8] الأمرَ بأشياءَ لا دليل [عليها][9] أو يسْتَقبحون كذٰلك من غير دليل إلا طمأنينة النفس أن الأمر كما زعموا، وهو مخالف لإجماع المسلمين.

وأما النظر في مناط الحكم؛ فإن المناط لا يلزم منه أن يكون ثابتاً بدليل شرعي فقط، بل [قد][10] يثبت[11] بدليل غير شرعي أو بغير دليل، فلا يشترط [في

---

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «وعدمه».
(٢) في المطبوع: «بذٰلك».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر)، وبدله في المطبوع: «ف».
(٦) في (ج): «الكتاب أو السنة».
(٧) ما بين الهلالين سقط من (ج)، وبدل ما بين المعقوفتين في المطبوع: «أحد غير ذٰلك»! وهي في (ر) كذٰلك: «ولا يقول أحد(؟) إلا أهل البدع».
(٨) في (م): «يستحنون».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
(١١) في (ج): «تثبت».

تحقيقه][1] بلوغ درجة الاجتهاد، بل لا يشترط فيه العلم؛ فضلاً عن درجة الاجتهاد، ألا ترى أن العامي إذا سأل[2] عن الفعل الذي ليس من جنس الصلاة إذا فعله المصلي: هل تبطل به الصلاة أم لا؟ فقال [له][3] العالم[4]: إن كان يسيراً؛ فمغتفر، وإن كان كثيراً؛ فمبطل؛ لم يَفْتَقِرْ[5] في اليسير إلى أن يحققه [له][6] العالم، بل العاقل يفرق بين الفعل اليسير والكثير، فقد انبنى ها هنا الحكم ـ وهو البطلان أو عدمه ـ على ما يقع بنفس العامي، وليس واحداً من الكتاب والسنة[7]؛ لأنه ليس ما وقع بقلبه دليلاً على حكم، وإنما هو تحقيق مناط الحكم، فإذا تحقَّق له المناط بأي وجه تحقَّق؛ فهو المطلوب، فيقع عليه الحكمُ بدليله الشَّرعي.

وكذلك إذا قلنا بوجوب الفور في الطَّهارة، وفرقنا بين اليسير والكثير في التَّفريق الحاصل أثناء الطَّهارة؛ فقد يكتفي العامي بذلك حسبما يشهد قلبه في اليسير أو الكثير، فتبطل طهارته أو تصح بناءً على ذلك الواقع في القلب؛ لأنه نظر في مناط الحكم.

* فإذا ثبت هذا؛ فمَنْ مَلَكَ لحمَ شاةٍ ذكية؛ حل له أكله؛ لأن حِلِّيَّته ظاهرة عنده إذ[8] حصل له شرط الحلِّيَّة؛ فتحقق[9] مناطها بالنسبة إليه، أو ملك لحم شاةٍ مَيْتة؛ لم يحل له أكله؛ لأنَّ تحريمَه ظاهرٌ من جهة فَقْده شرط الحلِّيَّة، [وهو

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وبدله في المطبوع و (ر): «فيه».

(٢) لعله: «سئل». (ر).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) في (ر): «العامي»!!

(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «لم يغتفر».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٧) في المطبوع و (ج) و (ر): «أو السنة».

(٨) في المطبوع و (ج) و (ر): «إذا».

(٩) في (ج): «يتحقق»، وفي المطبوع و (ر): «لتحقق».

الذكاة][1]، فتحقَّق مناطه[2] بالنِّسبة إليه، وكلُّ واحدٍ من [هٰذين][3] المناطين راجع إلى ما وقع بقلبه واطمأنَّت إليه نفسه، لا بحسب الأمر في نفسه، ألا ترى أن اللحم قد يكون واحداً بعينه، فيعتقد واحدٌ حلِّيَّته بناء على ما تحقق له من مناطها بحسبه، ويعتقد آخر تحريمه بناءً على ما تحقَّق له من مناطه بحسبه، فيأكل أحدهما حلالاً، ويجب على الآخر الاجتناب؛ لأنه حرام؟

ولو كان ما يقع بالقلب يشترط فيه أن يدل عليه دليل شرعيٌّ؛ لم يصحَّ هٰذا المثال، وكان محالاً [شرعاً][4]؛ لأن أدلة الشرع لا تتناقض أبداً، فإذا فرضنا لحماً أشكل على المالك تحقيقُ مناطه؛ لم[5] ينصرف إلى إحدى الجهتين؛ كاختلاط الميتة بالذكية[6]، واختلاط الزوجة بالأجنبية.

فها هنا قد وقع الريب والشك والإشكال والشبهة، وهٰذا المناط محتاج إلى دليل شرعي يبيِّن حكمه، وهي تلك الأحاديث المتقدمة؛ كقوله: «دع ما يَريبك إلى ما لا يَريبك»[7]، وقوله: «البر ما اطمأنَّت إليه النفس، والإثم ما حاك في صدرك»[8]؛ كأنه يقول: إذا عبرنا[9] باصطلاحنا ما تحقَّقتَ مناطَه في الحِلِّيَّةِ إو الحرمة؛ فالحكمُ فيه من الشَّرع بيِّن، وما أشكل عليك تحقيقُه؛ فاتْرُكْه، وإياك والتَّلبُّسَ به، وهو معنى قوله ـ إن صحَّ ـ: «استفت قلبك وإن أفتوك»[10]؛ فإنَّ

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «مناطها».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) في (م) و (ج): «فلم»، وقال (ر): «هٰذا جواب «فإذا»، وكان في الأصل مقروناً بالفاء».

(٦) في (ج): «بالمذكية».

(٧) سبق تخريجه (٣/ ٩٧).

(٨) سبق تخريجه (٣/ ٩٧).

(٩) في المطبوع و (ر): «إذا اعتبرنا».

(١٠) سبق تخريجه (٣/ ٩٧).

تحقيقَك لمناط مسألتِك أخصُّ به[1] من تحقيق غيرك له إذا كان مثلَك.

ويظهر ذٰلك فيما إذا أشْكَل عليك المناط ولم يُشْكِل على غيرك؛ لأنه لم يعْرِضْ له ما عَرض لك.

وليس المرادُ بقوله: «وإن أفتوك»؛ أي: إن نقلوا لك[2] الحكم الشرعي؛ فاترك[3] وانظر ما يفْتيكَ به قلبُكَ؛ فإن هٰذا باطل، وتقوُّل[4] على التَّشريعِ الحقِّ، وإنَّما المرادُ ما يرجع إلى تحقيق المناط.

نعم؛ قد لا يكون لك دُرْبَة[5] أو أنسٌ بتحقيقه، فيحقِّقه لك غيرك، وتقلِّده فيه، وهٰذه الصورة خارجة عن الحديث، كما أنه قد يكونُ تحقيقُ المناطِ أيضاً موقوفاً[6] على تعْريف الشَّارع؛ كحدِّ الغِنَى الموجب للزَّكاة؛ فإنَّه يختلف باختلاف الأحوال، فحقَّقَهُ الشَّرعُ بعشرين ديناراً أو[7] مئتي درهم... وأشباه ذٰلك، وإنَّما النَّظرُ هنا فيما وُكِلَ تحقيقه إلى المكلَّف.

* فقد ظهر معنى المسألة، وأنَّ الأحاديثَ لم تتعرَّض لاقتناص الأحكام الشَّرعيَّة من طمأنينة النَّفس أو ميل القلب كما أوردَه السَّائلُ المُسْتَشْكِلُ، وهو تحقيقٌ بالغٌ، والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصَّالحاتُ.

* * * * *

---

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «أخص بك».

(٢) كذا في (ج) و (م)، وفي (ر) والمطبوع: «إليك».

(٣) في المطبوع و (ر): «فاتركه».

(٤) في (ج): «ونقول».

(٥) في الأصل: «ذريعة»، وقد جعل فوقها علامة الترميج، وأصلحت، فصارت: «درية»، والدربة أصلها دربئة، وهي الحلقة التي يتعلم بها الطعن وما يختل الصائد به الصيد. (ر). قلت: الصواب ما أثبتناه.

(٦) في (ج) و (م): «موقوف».

(٧) في (م): «و».

الباب التاسع
في السبب الذي لأجله افترقت فرق المبتدعة عن جماعة أهل السنة[1]

* فاعلموا ـ رحمكم الله ـ أنَّ الآيات الدالَّة على ذم البدعة وكثيراً من الأحاديث: أشعرت بوصف لأهل البدعة، وهو الفُرْقَةُ الحاصلةُ، حتى يكونوا بسببها شيعاً متفرقة، لا ينتظم شملهم الإسلام، وإن كانوا من أهله، وحكم [لهم][2] بحكمه.

ألا ترى إلى[3] قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ * مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا . . .﴾ [الروم: ٣١ ـ ٣٢] وقوله: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ [فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ][4]﴾ [الأنعام: ١٥٣] إلى غير ذٰلك[5] من الآيات[6] الدالَّة على وصف التفرُّق؟

---

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «جماعة المسلمين».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «أن».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) إذا لم يكن قد سقط من الأصل شيء؛ فالواجب أن ينتهي الكلام المتعلق باسم «أن» هنا، وأن يكون قوله: «من الآيات» متعلقاً بمحذوف هو خبرها، لا بياناً لقوله: «غير ذٰلك»، والمعنى: ألا ترى أن قوله تعالى كذا وكذا من الآيات الدالة على وصف التفرق؟ (ر).
قلت: صوابه «إلى» بدل «أن»؛ فلا سقط، والجملة تامة دون البحث عن خبر (إن) وذِكْر أمثال هٰذا التوجيه، والله الموفق.

(٦) في (م): «من الآية».

وفي الحديث: «وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة»[1].

والتفرق ناشىء عن الاختلاف في المذاهب والآراء إن جعلنا التفرق معناه بالأبدان، وهو الحقيقة، وإن جعلنا معنى التفرق في المذاهب؛ فهو الاختلاف؛ كقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا. . .﴾ الآية [آل عمران: ١٠٥].

فلا بدَّ من النظر في هٰذا الاختلاف؛ ما سببه؟

وله سببان:

(أحدهما): لا كسب للعباد فيه وهو الراجح إلى سابق القدر.

(والآخر): هو الكسبي، وهو المقصود بالكلام عليه في هٰذا الباب؛ إلا أنا نجعل[2] السبب الأول مقدمةً؛ فإن فيها معنى أصيلاً يجب التنبه[3] له على مَن أراد التفقُّه في البدع.

* فنقول والله الموفِّق للصَّواب:

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨ ـ ١١٩]، فأخبر سبحانه أنهم لا يزالون مختلفين أبداً، مع أنه لو أراد أن يجعلهم متَّفقين؛ لكان [قادراً] على ذٰلك[4]، لكن سبق العلم القديم أنه[5] إنما خلقهم للاختلاف، وهو قول جماعة من المفسرين في الآية، وأن قوله: ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾؛ معناه: وللاختلاف خلقهم، وهو مروي عن مالك بن أنس؛ قال: خلقهم ليكونوا فريقاً في الجنة وفريقاً في السعير[6]، ونحوه

---

(١) سبق تخريجه (١ / ١٠).

(٢) في المطبوع و (ر): «إلا أن نجعل».

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «التثبت».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وفي المطبوع: «لكان على ذٰلك [قديراً]».

(٥) من قوله: «لو أراد أن يجعلهم. . .» إلى هنا سقط من (ر).

(٦) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (١٢ / ١٤٣) ونقله عن مالك: ابن العربي في «أحكام القرآن» (٣ / ١٠٧٢)، وقال: «وهٰذا قول من فهم الآية»، ونقله أيضاً عنه: ابن رشد في «البيان والتحصيل» (١٨ =

عن الحسن[1]، والضمير[2] في ﴿ خَلَقَهُمْ ﴾ عائد على الناس، فلا يمكن أن يقع منهم إلا ما سبق به[3] العلم.

وليس المرادُ ها هنا الاختلاف في الصُّور؛ كالحَسَن والقبيح، والطَّويل والقصير، ولا في الألوان؛ كالأحمر والأسود، ولا في أصل الخِلْقَة، كالتَّامِّ الخَلق والنَّاقص الخَلْق، والأعمى والبصير، والأصمّ والسَّميع، ولا في الخُلق؛ كالشُّجاع والجبان، والجواد والبخيل، ولا فيما أشبه ذٰلك من الأوصاف التي هم مختلفون فيها.

وإنما المـراد اختلاف آخر، وهو الاختلاف الذي بعث الله النبيِّين ليحكموا فيه بين المختلفين؛ كما قال تعالى: ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ [وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ][4] . . . ﴾ الآية [البقرة: ٢١٣]، وذٰلك الاختلاف في الآراء والنِّحَل والأديان[5] والمعتقدات المتعلِّقة بما يسْعَد الإنسان به أو يشقى في الآخرة والدنيا.

هٰذا هوالمراد من الآيات التي ذُكر فيها الاختلاف الحاصل بين الخلق [إلا][6] أن هٰذا الاختلاف الواقع بينهم على أوجه:

***أحدهما: الاختلاف في أصل النِّحلة:**

وهو قول جماعة من المفسرين؛ منهم عطاء؛ قال: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝ إِلَّا

= / ٣٥٣)، وعقب بقوله: «تفسير مالك صحيح واضح؛ لأن الله تعالى خلق عباده لما يَسَّرَهُم له مما قدره عليهم من طاعة وإيمان يصيرون به إلى الجنة، أو كفر وعصيان يصيرون به إلى النار».
ونقله أيضاً عنه: ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٩ / ٢٤٠ ـ ط المغربية).

(١) مضى لفظه وتخريجه في (١ / ٨٨).
(٢) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «فالضمير».
(٣) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «سبق في».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
(٥) تحرفت في (ج) إلى: «والديان».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ [هود: ١١٨ - ١١٩]؛ قال: اليهود والنصارى والمجوس والحنيفيَّة، وهم الذين: ﴿ رَّحِمَ رَبُّكَ ﴾ الحنيفية[١]. خرجه ابن وهب، وهو الذي يظهر لبادي الرأي في الآية المذكورة.

وأصلُ هٰذا الاختلاف هو في التوَّحيد والتّوجه للواحد الحقِّ سبحانه؛ فإن الناس في عامة الأمر لم يختلفوا في أنَّ لهم مُدَبِّراً يدبِّرهم وخالقاً أوجدهم؛ إلا أنهم اختلفوا في تعيينه[٢] على آراء مختلفة؛ من قائل بالاثنين، أو بالخمسة[٣]، أو بالطبيعة، أو بالدهر، أو بالكواكب... إلى أن قالوا بالآدميين والشجر والحجارة وما ينحتونه بأيديهم، ومنهم من أقرَّ بواجب الوجود الحق، لكن على آراء مختلفة أيضاً.

إلى أن بعث الله الأنبياء مبيِّنين لأممهم حقَّ ما اختلفوا[فيه][٤] من باطله، فعَرّفوا بالحقِّ على ما ينبغي، ونزَّهوا ربَّ الأرباب عمَّا لا يليق بجلاله؛ من نسبة الشُّركاء والأنداد، وإضافة الصاحبة والأولاد، فأقرَّ بذٰلك من أقرَّ به، وهم الداخلون تحت مقتضى قوله: ﴿ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ﴾ [هود: ١١٩]، وأنكر من أنكر، فصار إلى مقتضى قوله: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ [هود: ١١٩].

وإنما دخل الأوَّلون تحت وصف الرحمة؛ لأنهم خرجوا عن وصفِ الاختلاف إلى وصف الوفاق والأُلْفة، وهو قوله: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وهو منقول عن جماعة من المفسرين.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (١٢ / ١٤٣)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٦ / ٢٠٩٤ / رقم ١١٢٨٣، ١١٢٨٨)، وأبو الشيخ ـ كما في «الدر المنثور» (٤ / ٤٩١) ـ.
وفي (م): «الحنفية».

(٢) في (ج): «تعينه».

(٣) في المطبوع و (ج): «وبالخمسة».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

وخرج ابن وهب عن عمر بن عبدالعزيز: أنه قال في قوله: ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾: خلق أهل الرحمة[1] أن لا يختلفوا[2] ـ وهو معنى ما نقل عن مالك[3] وطاوس[4] في «جامعه» ـ وبقي الآخرون على وصف الاختلاف، إذ خالفوا الحقَّ الصريح، ونبذوا الدين الصحيح.

وعن مالك أيضاً؛ قال: الذين رحمهم لم يختلفوا[5].

وقول الله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ . . .﴾ إلى قوله: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢١٣] معنى[6] ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ فاختلفوا، ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾، فأخبر في الآية أنهم اختلفوا ولم يتَّفقوا، فبعث النبيِّين ليحكموا بينهم فيما اختلفوا فيه من الحق، وأن الذين آمنوا هداهم الله للحق من ذٰلك الاختلاف.

وفي الحديث الصحيح: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم، هٰذا يومهم الذي فرض الله عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله له، فالناس لنا فيه تبع، فاليهود غداً، والنصارى بعد غد»[7].

---

(١) في (م): «رحمته».

(٢) مضى تخريجه (١ / ٨٨).

(٣) انظر ما مضى عنه (١ / ٨٨) وما مضى قريباً، و «القبس» (٢ / ١٦٧) لابن العربي.

(٤) أخرج ابن أبي حاتم في «التفسير» (٦ / ٢٠٩٥ / رقم ١١٢٩٣)، وأبو الشيخ ـ كما في «الدر المنثور» (٤ / ٤٩٢) ـ؛ عن ابن أبي نجيح: أن رجلين تخاصما إلى طاوس، فاختلفا عليه، فقال: اختلفتما علي. فقال أحدهما: لذٰلك خُلقنا. قال: كذبت. قال: أليس الله يقول: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾؛ قال: إنما خلقهم للرحمة والجماعة.

(٥) نقله عنه ابن كثير في «التفسير» (٢ / ٨٦٦).

(٦) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر): «ومعنى»، وزاد في المطبوع بعدها: «ذٰلك»!!

(٧) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الوضوء، باب الماء الدائم مختصراً، رقم ٢٣٨، وكتاب الجمعة، باب فرض الجمعة، رقم ٨٧٦، وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ رقم ٨٩٦، وكتاب الجهاد، باب يقاتل من وراء الإمام ويُتَّقى به مختصراً، رقم ٢٩٥٦، وكتاب أحاديث الأنبياء، باب منه، رقم ٣٤٨٦، وكتاب الأيمان والنذور، باب قول الله: =

وخرج ابن وهب عن زيد بن أسلم في قوله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾: «فهذا يوم أخذ ميثاقهم، لم يكونوا أمة واحدة غير ذلك اليوم، ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ﴾ [البقرة: ٢١٣].

واختلفوا في يوم الجمعة، فاتَّخذ[١] اليهود يوم السبت، و [اتَّخذ][٢] النصارى يوم الأحد، فهدى الله أمة محمد [ﷺ][٣] ليوم الجمعة.

واختلفوا في القبلة، فاستقبلت النصارى المشرق، و [استقبلت][٤] اليهود بيت المقدس، وهدى الله أمة محمد [ﷺ][٥] للقبلة.

واختلفوا في الصلاة؛ فمنهم من يركع ولا يسجد، ومنهم من يسجد ولا يركع، ومنهم من يصلي وهو يتكلم[٦]، ومنهم من يصلي وهو يمشي، وهدى الله أمة محمد [ﷺ][٧] للحق من ذلك.

واختلفوا في الصيام؛ فمنهم من يصوم بعض النهار، ومنهم من يصوم عن[٨]

= ﴿لا يؤاخذكم الله...﴾ مختصراً، رقم ٦٦٢٤، وكتاب الديات، باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان مختصراً، رقم ٦٨٨٧، وكتاب التعبير، باب النفخ في المنام مختصراً، رقم ٧٠٣٦، وكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يريدون أن يبدّلوا كلام الله﴾ مختصراً، رقم ٧٤٩٥)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، رقم ٨٥٥)؛ عن أبي هريرة.

(١) في (م): «فاتخذوا».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).
(٦) في المطبوع و (ر): «ولا يتكلم».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).
(٨) في المطبوع و (ج): «من».

بعض الطعام، وهدى الله أمة محمد [ﷺ][1] للحق من ذٰلك.

واختلفوا في إبراهيم [عليه السلام][2]؛ فقالت اليهود: كان يهوديّاً، وقالت النصارى: [كان][3] نصرانيّاً، وجعله الله حنيفاً[4] مسلماً، فهدى الله أمة محمد [ﷺ][5] للحق من ذٰلك.

واختلفوا في عيسى [عليه السلام][6]؛ فكفرت به اليهود وقالوا لأمه بهتاناً عظيماً، وجعلته النصارى إلٰهاً وولداً، وجعله الله روحه وكلمته، فهدى الله أمة محمد [ﷺ][7] للحق من ذٰلك»[8].

ثم إن هٰؤلاء المتَّفقين قد يعرض لهم الاختلاف بحسب القصد الثاني لا بالقصد الأول[9]؛ فإن الله تعالى حكم لحكمته[10] أن تكون فروع هٰذه الملة قابلة للأنظار ومجالاً للظنون، وقد ثبت عند النُّظَّار أن النَّظريات لا يمكن الاتِّفاق فيها

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) في (ج): «حنيفياً».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٢ / ٣٧٨ / رقم ١٩٩٤) من طريق ابن وهب، أخبرني عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، به.
وأخرج أوله: ابن جرير (٢ / ٣٣٦) من طريق ابن وهب أيضاً.
ولم يعزه في «الدر المنثور» (١ / ٥٨٣) إلا إلى ابن أبي حاتم، وزاد في المطبوع بعد هٰذا الأثر كلمة: «والثاني»!!

(٩) في (ر): «لا بقصد الأول»، وعلَّق (ر) بقوله: «الظاهر أن يقال: «لا القصد الأول»، فلعل الناسخ حرفه.

(١٠) في المطبوع و (ج) و (ر): «حكيم بحكمته».

عادة، فالظَّنِّيات عريقة[1] في إمكان الاختلاف[2]، لكن في الفروع دون الأصول، وفي الجزئيات دون [الكليات][3]، فلذلك لا يضير[4] هٰذا الاختلاف.

وقد نقل المفسِّرون عن الحسن في هٰذه الآية: أنه قال: «أما أهل رحمة الله؛ فإنهم لا يختلفون اختلافاً يضيرهم»[5].

يعني: لأنه في مسائل الاجتهاد التي لا نص فيها يقطعُ العُذْرَ[6]، بل لهم فيه أعظم العاذر، ومع[7] أن الشارع لما علم أن هٰذا [النوع][8] من الاختلاف واقع، أتى فيه بأصل يُرْجَع إليه، وهو قول الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ[9]...﴾ الآية [النساء: ٥٩]، فكل اختلاف من هٰذا القبيل حكم الله فيه أن يردَّ إلى الله، وذٰلك ردُّه إلى كتابه، وإلى رسول الله [ﷺ][10]، وذٰلك ردُّه إليه إذا كان حيّاً، وإلى سنته بعد موته، وكذٰلك فعل العلماء رضي الله عنهم.

---

(١) في (ج): «بالظنيات غريقة».

(٢) أي: الاختلاف فيها، ولعل «في» الظرفية ومجرورها سقطا من قلم الناسخ. (ر).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) في المطبوع و (ر): «لا يضر».

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (رقم ١١٠٤ ـ ط الصميعي)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٤٦١٥)، وابن جرير في «التفسير» (١٢ / ١٤١)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢ / ٤١)، وعبدالله بن أحمد في «السنة» (رقم ٩٥٠)، واللالكائي في «السنة» (رقم ٩٦٧)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٦ / ٢٠٩٥ / رقم ١١٢٩٥، ١١٢٩٧، ١١٢٩٨)، والفريابي في «القدر» (رقم ٦٢ ـ ٦٤)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ١٦٩٦)، والآجرّي في «الشريعة» (رقم ٣١٣، ٣١٤، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠) بألفاظ متقاربة. وهو صحيح عنه. وانظر ما مضى (١ / ٨٨).
وفي المطبوع و (ر): «يضرهم».

(٦) في المطبوع و (ر): «يعني: أنه... بقطع العذر»، وفي (ر): «لأنه».

(٧) في المطبوع: «مع».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٩) في (ج): «ورسول».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

إلا أنَّ لقائل أن يقول: هل هم داخلون تحت قوله [تعالى][1]: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود: ١١٨] أم لا؟

والجواب: أنه لا يصح أن يدخل تحت مقتضاها أهل هٰذا الاختلاف من أوجه:

(أحدها): أن الآية اقتضت أن أهل الاختلاف المذكور[2] مباينون لأهل الرحمة؛ لقوله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٨ - ١١٩]؛ فإنها اقتضت قسمين: أهل اختلاف، ومرحومين[3]، فظاهر التَّقسيم أنَّ أهلَ الرَّحمة ليسوا من أهل الاختلاف، وإلا كان قِسْمُ الشيء قسيماً له، ولم يسْتَقِم معنى الاستثناء.

(والثاني): أنه قال فيها: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود: ١١٨]؛ فظاهر هٰذا أن وصف الاختلاف لازم لهم، حتى أطلق عليهم لفظ اسم الفاعل المشعر بالثبوت، وأهل الرحمة مبرؤون من ذٰلك؛ لأن وصف الرحمة ينافي الثبوت على المخالفة، بل إن خالف أحدهم في مسألة؛ فإنما يخالف فيها تحرياً[4] لقَصْد الشَّارع فيها، حتى إذا تبيَّن له الخطأُ فيها؛ راجع نفسَه، وتلافى أمره، فخلافه في المسألة بالعرض لا بالقصد الأول، فلم يكن وصف الاختلاف لازماً [له][5] ولا ثابتاً، فكان التعبير عنه بالفعل الذي[6] يقتضي العلاج والانقطاع أليق في الموضع.

(والثالث): أنّا نقطعُ بأنَّ الخلافَ في مسائل الاجتهاد واقع ممَّن حصل له

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «المذكورين».

(٣) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «أهل الاختلاف ومرحومين»، وعلق (ر) قائلاً: «المناسب أن يقال: «أهل اختلاف ومرحومين»، أو: «أهل الاختلاف والمرحومين»، ولعل التحريف جاء من الناسخ».

(٤) في (ج): «حرياً».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٦) في (ج): «الندى».

محض الرحمة، وهم الصحابة ومن اتبعهم بإحسان رضي الله عنهم، بحيث لا يصح إدخالهم في قسيم[1] المختلفين بوجه، فلو كان المخالف منهم في بعض المسائل معدوداً من أهل الاختلاف ـ ولو بوجه ما ـ؛ لم يصحَّ إطلاق القول في حقه: إنَّه من أهل الرحمة، وذلك باطل بإجماع أهل السنة.

(**والرابع**): أنّ جماعة من السَّلف الصَّالح جعلوا اختلاف الأمَّة في الفروع ضرباً من ضروب الرحمة، وإذا كان من جملة الرَّحمة؛ فلا يمكن أن يكون صاحبه خارجاً من قسم أهل الرحمة.

وبيان كون الاختلاف المذكور رحمة:

ما روي عن القاسم بن محمد؛ قال: لقد نفع الله باختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في العمل؛ لا يعمل العامل بعلم[2] رجل منهم[3] إلا رأى أنه في سَعَةٍ[4].

وعن ضَمُرة، عن رجاء[5]؛ قال: اجتمع عمر بن عبدالعزيز والقاسم بن محمد، فجعلا يتذاكران الحديث، قال: فجعل عمر يجيء بالشيء يخالف فيه القاسم، قال: وجعل ذلك يشق على القاسم[6] حتى تبيَّن فيه[7]، فقال له عمر: لا

---

(١) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «قسم».

(٢) كذا في نسختنا، ولعل: «الأصل: بعمل»!! (ر).
قلت: وقعت «بعلم» في جميع الأصول، وفي مصادر التخريج «بعمل».

(٣) في المطبوع وحده: «منه».

(٤) أخرجه ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢ / ٩٠٠ ـ ٩٠١ / رقم ١٦٨٦) **بسندٍ صحيح إلى القاسم** بن محمد بن أبي بكر، وذكره المصنف في «الموافقات» (٥ / ٦٧ ـ بتحقيقي).

(٥) في جميع الأصول: «ضمرة بن رجاء»!! وفي مصادر التخريج: «ضمرة عن رجاء بن جميل»، وضمرة هو ابن ربيعة الفلسطيني، صدوق يهم قليلاً.
ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٣ / ٣١٦)، ورجاء هو ابن جميل الإيلي.

(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «وجعل القاسم يشق ذلك عليه»، والمثبت من (م) ومصادر التخريج.

(٧) في المطبوع و (ج) و (ر): «حتى بين فيه»، وعلَّق (ر) بقوله: «كذا، ولعل أصله: «حتى تبين» أو: «يتبين ذلك فيه»».

تفعل! فما يسرني [أن لي][1] باختلافهم حمر النعم[2].

وروى ابن وهب عن القاسم أيضاً؛ [أنه][3] قال: لقد أعجبني قول عمر بن عبدالعزيز: ما أحب أن أصحاب محمد ﷺ [لم] يختلفوا[4]؛ لأنه لو كان قولاً واحداً لكان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يُقْتَدى بهم، فلو أخذ رجل بقول أحدهم؛ كان [في][5] سعة[6].

ومعنى هٰذا أنهم فتحوا للناس باب الاجتهاد وجواز الاختلاف فيه؛ لأنهم لو لم يفتحوه لكان المجتهدون في ضيق؛ لأن مجال الاجتهاد مجالات الظنون، [والظنون] لا تتَّفق[7] عادة ـ كما تقدَّم ـ، فيصير أهل الاجتهاد مع تكليفهم[8] باتباع ما غلب على ظنونهم مكلَّفين باتباع خلافهم[9]، وهو نوع من تكليف ما لا يطاق، وذٰلك من أعظم الضيق، فوسَّع الله على الأمة بوجود الخلاف الفروعي فيهم، فكان فتح باب للأمة للدخول في هٰذه الرحمة، فكيف لا يدخلون في قسم ﴿مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٩]؟! فاختلافهم في الفروع كاتفاقهم

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع، والمثبت من (م) ومصادر التخريج.

(٢) أخرجه ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢ / ٩٠١ / رقم ١٦٨٨).
وإسناده حسن.
وذكره المصنف في «الموافقات» (٥ / ٦٨ ـ بتحقيقي).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وفي المطبوع و(ر): «لا يختلفون».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٦) أخرجه ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢ / ٩٠١ ـ ٩٠٢ / رقم ١٦٨٩).
وإسناده جيد.
وذكره المصنف في «الموافقات» (٥ / ٦٨ ـ بتحقيقي)، وفي (ر): «كان سنة».

(٧) في المطبوع و (ر): «الاجتهاد ومجالات الظنون لا تتفق».
وما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٨) في (ج): «تكليهم».

(٩) في المطبوع وحده: «خلافه».

فيها[1]. والحمد لله.

وبين هٰذين الطرفين[2] واسطةٌ أدنى من المرتبة[3] الأولى وأعلى من المرتبة[4] الثانية، وهي أن يقعَ الاتفاقُ في أصل الدِّين، ويقع الاختلافُ في بعض قواعده الكليَّة، وهو المؤدِّي إلى التَّفرُّق شيعاً.

فيُمكن أن تكون الآية تنتظم هٰذا القسم من الاختلاف، ولذٰلك صحَّ عنه ﷺ أن أمته تفترق على بضع وسبعين فرقة[5]، وأخبر أن هٰذه الأمة تتبع سَنن من كان قبلها شبراً بشبر وذراعاً بذراع[6]، وشمل ذٰلك الاختلاف الواقع في الأمم قبلنا.

ويرشِّحه: وصفُ أهل البدع بالضَّلالة وإيعادُهم بالنَّار، وذٰلك بعيدٌ من تمام الرحمة.

ولقد كان عليه [الصلاة و][7]السلام حريصاً على أُلْفَتِنَا وهدايتِنَا، حتى [إنه][8] ثبت من حديث ابن عباس [رضي الله عنهما][9]؛ أنه قال: لما حُضِر النبي[10] ﷺ قال ـ وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب [رضي الله عنهم][11] ـ، فقال: «هَلُمَّ أكتبْ لكم كتاباً لن تضلوا بعده». فقال عمر: إن النبي ﷺ غلبه الوجع،

---

(١) في المطبوع وحده: «فيه».

(٢) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر): «الطريقين»، وكذا في المطبوع: «إلا أن عنده: «[والثالث] وبين هٰذين...»».

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «الرتبة».

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «الرتبة».

(٥) سبق تخريجه (١ / ١٠).

(٦) سبق تخريجه (١ / ١١)، ووقع في (م): «سنن من كان قبلنا».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(١٠) أي: لما حضرته الوفاة، والحديث في «الصحيحين»، وفي الرواية بعض الاختلاف في اللفظ، ولٰكنه لا يغير المعنى. (ر).

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

وعندكم القرآن، فَحَسْبُنا كتاب الله. واختلف أهل البيت واختصموا؛ فمنهم من يقول: قرِّبوا يكتب لكم رسول الله ﷺ كتاباً لن تضلُّوا بعده، ومنهم من يقول ما[1] قال عمر، فلما كثر الغلط والاختلاف عند النبي ﷺ؛ قال: «قوموا عني». فكان ابن عباس يقول: [إن][2] الرزيَّة كل الرزيَّة ما حال بين رسول الله [ﷺ][3] وبين أن يكتب لهم ذٰلك الكتاب من اختلافهم ولَغَطِهم[4].

فكان ذٰلك ـ والله أعلم ـ وحياً أوحى الله إليه: أنَّه إنْ كتب لهم ذٰلك الكتاب؛ لم يضلوا بعده ألبتة، فتخرج الأمة عن مقتضى قوله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ بدخولها[5] تحت قوله: ﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٩]، فأبى الله إلا ما سبق به علمُه من اختلافهم كما اختلف غيرُهم، رضينا بقضاء الله وقدره، ونسأله أن يثبِّتنا على الكتاب والسُّنَّةِ، ويميتنا على ذٰلك بفضله.

وقد[6] ذهب جماعة من المفسرين إلى أن المراد بـ ﴿المختلفين﴾ في الآية أهل البدع، وأن ﴿مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ أهل السنة.

ولٰكن لهٰذا الاختلاف[7] أصل يرجع إلى سابق القدر لا مطلقاً، بل مع إنزال القرآن محتمل العبارة للتأويل، وهٰذا مما لا بدَّ من بسطه.

---

(١) كذا في (م) و «صحيح البخاري» (٥٦٦٩)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «كما».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع فقط.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، ٨ / ١٣٢ / رقم ٤٤٣١ و٤٤٣٢، وكتاب المرضى، باب قول المريض: قوموا عني، ١٠ / ١٢٦ / رقم ٥٦٦٩)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، ٣ / ١٢٥٩ / رقم ١٦٣٧)؛ عن ابن عباس رضي الله عنهما بألفاظ منها اللفظ المذكور، ومنها: «ائتوني أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعدي». ومنها: «هلمّوا أكتب لكم...».

(٥) في (م): «فدخولها».

(٦) قبلها في المطبوع فقط: «والرابع».

(٧) في المطبوع و (ج) و (ر): «لهٰذا الكتاب».

فاعلموا أن الاختلاف في بعض القواعد الكلية لا يقع في العادة الجارية بين المتبحِّرين في علم الشريعة، الخائضين في لجتها العظمى، العالمين[1] بمواردها ومصادرها، والدليل على ذٰلك اتفاق العصر الأول وعامة العصر الثاني على ذٰلك، وإنما وقع اختلافهم في القسم المفروغ منه آنفاً.

بل كل خلاف على الوصف المذكور وقع بعد ذٰلك؛ فله أسباب ثلاثة قد تجتمع وقد تفترق:

(أحدها): أن يعتقد الإنسان في نفسه أو يُعْتَقَد فيه أنه من أهل العلم والاجتهاد في الدين ـ ولم يبلغ تلك الدرجة ـ، فيعمل على ذٰلك، ويعد رأيه رأياً، وخلافه خلافاً:

ولٰكن تارة يكون ذٰلك [في][2] جزئي وفرع من الفروع، وتارة [يكون][3] في كليٍّ وأصل من أصول الدين ـ كان من الأصول الاعتقادية أو من الأصول العملية ـ، فتراه آخذاً ببعض جزئيات الشريعة في هدم كلياتها، حتى يصير منها إلى ما ظهر له بادي رأيه، من غير إحاطة بمعانيها، ولا رُسُوخٍ في فهم مقاصدها.

وهٰذا هو المبتدع، وعليه نبَّه الحديث الصحيح؛ أنه ﷺ قال: «إن الله لا يقبض[4] العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولٰكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتَّخذ الناس رؤساء[5] جهالاً، فسئلوا، [فأفتوا][6] بغير علم، فضلوا وأضلوا»[7].

---

(١) في (م): «الخائض... العالم».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «لا يقبض الله».
(٥) في (ج): «رؤوساً».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).
(٧) سبق تخريجه (١ / ١٦٧).

قال بعض العلماء[1]: تدبروا هٰذا الحديث؛ فإنه يدل[2] على أنه لا يؤتى الناس قط من قبل علمائهم، وإنما يؤتَوْن من قِبَل أنه إذا مات علماؤهم أفتى مَن ليس بعالم، فيؤتى الناس من قبله، وقد صُرِّف هٰذا المعنى تصريفاً، فقيل: ما خان أمين قط، ولٰكنه ائتمن غير أمين فخان. فقال[3]: ونحن نقول: ما ابتدع عالم قط، ولٰكنه استُفْتِيَ من ليس بعالم، فضلَّ وأضلَّ.

قال مالك بن أنس: بكى ربيعة يوماً بكاءً شديداً، فقيل له: أمصيبة نزلت بك؟ فقال: لا! ولٰكن استُفتيَ مَن لا علم عنده[4].

وفي «البخاري» عن أبي هريرة [رضي الله عنه][5]؛ قال: قال رسول الله ﷺ[6]: «قبل الساعة سنون خداعات[7]، يصدَّق فيهنَّ الكاذب، ويكذَّب[8] فيهنَّ الصَّادق، ويخوَّن فيهن الأمين، ويؤتمن الخائنُ، وينطِقُ فيهن الرُّوَيْبِضَة»[9].

---

(١) هو الطُّرطوشي، وكلامه في «الحوادث والبدع» (ص ٧٠)، ونقله عنه أيضاً أبو شامة في كتابه «الباعث» (ص ١٧٨ ـ بتحقيقي).

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «تقدير هٰذا الحديث يدل».

(٣) في المطبوع و (ر): «قال».

(٤) أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١ / ٦٧٠)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢ / ٣٢٤ / رقم ١٠٣٩)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢ / ١٢٢٥ / رقم ٢٤١٠)، وابن الصلاح في «أدب المفتي والمستفتي» (ص ٨٥)، وابن الجوزي في «تعظيم الفتيا» (ق ٨ / أ)، ونقله الطرطوشي في «الحوادث والبدع» (ص ٧٠)، وأبو شامة في «الباعث» (١٧٩ ـ بتحقيقي).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٧) تصحفت في (ج) إلى: «ستون»، وفيه و (ر) والمطبوع: «خداعاً».

(٨) في (ج): «ويذكر».

(٩) أخرجه أحمد (٢ / ٣٣٨): حدثنا يونس وسُريج؛ قالا: ثنا فليح، عن سعيد بن عُبيد بن السَّبَّاق، عن أبي هريرة رفعه، وهٰذا لفظه.
وفليح هو ابن سليمان الخزاعي، كثير الخطأ، وباقي رجاله ثقات.
وله طريق آخر، أخرجه ابن ماجه (٤٠٣٦)، وأحمد (٢ / ٢٩١)، وأبو عبيد في «الغريب» (٣ / ١٥٣)، والحاكم (٤ / ٤٦٥، ٥١٢)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (رقم ١٦٧)؛ من طريق=

قالوا: هو الرجل التَّافهُ الحقيرُ[1] ينطق في أمور[2] العامة، كأنه ليس بأهلٍ أن يتكلَّم في أمور العامة، فيتكلَّم.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ قال: «قد علمتُ متى[3] يهلك النَّاسُ! إذا جاء الفقهُ من قبل الصَّغير استعصى عليه الكبيرُ، وإذا جاء الفقهُ من قِبَل الكبير

= عبدالملك بن قدامة الجمحي، عن إسحاق بن أبي الفرات، عن المقبري، عن أبي هريرة. كذا عند ابن ماجه، وزاد غيره: «عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه».

وانظر: «إتحاف المهرة» (١٥ / ٤٧٦ ـ ٤٧٧).

وهٰذا إسناد ضعيف.

فيه عبدالملك بن قدامة، ضعيف، وابن أبي الفرات مجهول. انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢ / ٤٦٨).

قال شيخنا الألباني رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» (١٨٨٧) بعد الطريقين السابقين: «**فالحديث بمجموع الطريقين حسن**»، ثم قال: «وله شاهد يزاد به قوة»، وذكر حديث أنس.

أخرجه أحمد (٣ / ٢٢٠)، والطحاوي في «المشكل» (رقم ٤٦٥، ٤٦٦).

ورجاله ثقات؛ إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق، وهي مغتفرة في الشواهد، ثم وجدته قد صرح بالتحديث عند البزار (٣٣٧٣ ـ زوائده). وانظر: «مجمع الزوائد» (٧ / ٨٨٤).

وله شاهد آخر من حديث عوف بن مالك الأشجعي، أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨ / رقم ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥) و «مسند الشاميين» (رقم ٤٧، ٤٨)، والبزار في «مسنده» (رقم ٣٣٧٣ ـ زوائده)، والطحاوي في «المشكل» (رقم ٤٦٤).

وفيه راوٍ مجهول.

وبالجملة؛ فالحديث **صحيح بشواهده**، والله الموفّق.

وكتب (ر): «لا نعرف هٰذا الحديث في «البخاري» ولا «مسلم»».

(١) وقع هٰذا التفسير في حديث أنس وعوف.

وانظر: «غريب الحديث» (٣ / ١٥٣) لأبي عبيد، و «الفائق» (١ / ٤٤٨) للزمخشري، و «غريب الحديث» (١ / ٣٧٥) لابن الجوزي.

(٢) قوله: «في أمور» متعلق بـ «ينطق»؛ أي: يتكلم في أمور العامة ومصالحها سفيه القوم ووضيعهم، والسنوات الخداعة التي تطمع الناس في الخصب والخير، ولا تنيلهم ذٰلك. (ر).

(٣) في مطبوع (ر): «قد علمت من»، وعلَّق (ر) بقوله: «لعله «متى»، وحرفها الناسخ فكتبها «من»».

تابعه الصَّغيرُ فاهتديا»[1].

وقال ابن مسعود [رضي الله عنه][2]: «لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم من أكابرهم، فإذا أخذوه عن أصاغرهم وشرارهم؛ هلكوا»[3].

واختلف العلماء فيما أراد عمر بالصِّغار، فقال ابن المبارك: هم أهل البدع[4].

وهو موافق؛ لأن أهل البدع أصاغر في العلم، ولأجل ذٰلك صاروا أهل بدع.

وقال الباجي: يحتمل أن يكون الأصاغر: مَن لا علم عنده».

قال: «وقد كان عمر يستشير الصغار، وكان القراء أهل[5] مشاورته كهولاً وشباباً»[6].

قال: «ويحتمل أن يريد بالأصاغر: مَن لا قدر له ولا حال، ولا يكون ذٰلك إلا بنبذ الدين والمروءة، فأما من التزمهما؛ فلا بدَّ أن يَسْمُو أمرُه، ويعظُمَ قدْرُه»[7].

---

(١) أخرجه ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (١ / ٦١٥، ٦١٦ / رقم ١٠٥٥، ١٠٥٦).
وإسناده حسن.
ولم يعزه في «كنز العمال» (١٠ / ٢٥٣ / رقم ٢٩٣٥٣) إلا إلى ابن عبدالبر.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٣) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (رقم ٨١٥)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١١ / ٢٤٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨ / ٤٩)، واللالكائي في «السنة» (رقم ١٠١)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (١ / ٦١٦، ٦١٧ / رقم ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٠).
وإسناده صحيح.
وعزاه في «كنز العمال» (١٠ / ٢٧٣ / رقم ٢٩٤٢٧) إلى ابن عساكر، ولم أظفر به في ترجمة (ابن مسعود) منه.

(٤) قاله في كتابه «الزهد» (ص ٢١، ٢٨١ / الهامش)، ونقله عنه ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (١ / ٦١٢، ٦١٧).

(٥) في (ج): «أصحاب».

(٦) سيأتي تخريجه (٣ / ٤٧٣).

(٧) «الحوادث والبدع» (ص ٧٠ ـ ٧٢) للطرطوشي.

ومما يوضح هٰذا التأويل ما خرَّجه ابن وهب بسند مقطوع عن الحسن؛ قال: العامل على غير علم كالسَّائر على غير طريق، والعامل على غير علم ما يُفسد أكثر مما يصلح، فاطلبوا العلم طلباً لا تضروا بالعبادة[1]، واطلبوا العبادة طلباً لا تضروا بالعلم[2]؛ فإنَّ قوماً طلبوا العبادة وتركوا العلم حتى خرجوا بأسيافهم على أمة محمد [ﷺ][3]، ولو طلبوا العلم؛ لم يدلّهم على ما فعلوا»[4] ـ يعني: الخوارج ـ، والله أعلم؛ لأنهم قرؤوا القرآن، ولم يتفقهوا[5] حسبما أشار إليه الحديث: «يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم»[6].

وروي عن مكحول؛ أنه قال: «تفقُّهُ الرِّعاع فساد [الدين و][7] الدنيا، وتفقُّه السَّفِلة فساد الدِّين»[8].

وقال الفريابي[9]: كان سفيان الثوري إذا رأى هٰؤلاء النَّبط يكتبون العلم تغيَّر

---

(١) في المطبوع و (ر): «لا يضر بترك العبادة»، وفي (م): «لا يضروا بترك العبادة»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) في المطبوع و (ر): «لا يضر بترك العلم»، وفي (م): «لا يضروا بترك العلم»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٤) علقه ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (١ / ٥٤٥ / رقم ٩٠٥) عن الحسن قوله.

(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «ولم يتفهموا»، وعلَّق (ر) ما نصه: «لعل الجار والمجرور سقط من الناسخ، وهما كلمة «فيه»».

(٦) سبق تخريجه (١ / ١٠).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٨) أخرجه ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (١ / ٦٢٠ / رقم ١٠٧١) من طريق نصر بن باب، عن الحجاج بن أرطأة، عن مكحول، ولفظه: «تفقه الرعاع فساد الدين، وتفقه السَّفلة فساد الدنيا».
ونصر بن باب تركه جماعة، وقال البخاري: «يرمونه بالكذب»، والحجاج ضعيف، وكان يدلس.
فإسناده ضعيف جداً.
ورعاع الناس؛ أي: غَوْغَاؤهم وسُقَّاطهم وأخلاطهم. انظر: «النهاية» (٢ / ٢٣٥).
والسِّفلة: الغوغاء؛ كما في «القاموس».
والخبر عند الطرطوشي في «الحوادث والبدع» (ص ٧٢).

(٩) في (ج): «البريابي».

وجهُه، فقلت: يا أبا عبدالله! أراكَ إذا رأيتَ هٰؤلاء يكتبون العلم يشتدُّ عا فقال: كان العلمُ في العرب وفي سادات الناس، وإذا خرج عنهم وصار إلى هؤلاء النَّبط والسِّفَلَةِ غُيِّر الدِّين[1].

وهٰذه الآثار أيضاً إذا حُمِلَت على التأويل المتقدِّم؛ استدَّت[2] واستقامت؛ لأنَّ ظواهرها مشكلة، ولعلك إذا استقريتَ أهل البدع من المتكلِّمين أو أكثرهم وجدتهم من أبناء سبايا الأمم، ومن ليس له أصالة في اللسان العربي، فعمَّا قريب يُفهم كتاب الله على غير وجهه، كما أن من لم يتفقَّه في مقاصد الشريعة فهمها على غير وجهها.

والثاني من أسباب الخلاف: اتباع الهوى:

ولذي سُمِّي أهل البدع أهل الأهواء؛ لأنهم اتَّبعوا أهواءهم، فلم يأخذوا الأدلَّة الشَّرعيَّة مأخذ الافتقار إليها والتعويل عليها حتى يصدروا عنها، بل قدموا أهواءهم، واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظوراً فيها من وراء ذٰلك[3].

وأكثر هٰؤلاء [هم][4] أهل التحسين والتقبيح، ومن مال إلى[5]

---

(١) أخرجه ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (١ / ٦٢٠ ـ ٦٢١ / رقم ١٠٧٢)، والخطيب في «الجامع» (١ / ٢٠٦ ـ ٢٠٧ / رقم ٣٧١)؛ من طريقين عن سفيان، به.
والخبر عند الطرطوشي في «الحوادث والبدع» (ص ٧٢).
وانظر كتابي: «المروءة وخوارمها» (ص ٣٢٢ ـ ط الثانية).

(٢) في المطبوع و (ج): «اشتدت»، وعلَّق (ر) بقوله: «قوله: «اشتدت» كذا في الأصل، ولعل الصواب: «استدت» من السداد؛ كما يقتضيه سياق الكلام وسباقه».
قلت: هو كذٰلك في (م)، وجوَّدها الناسخ؛ فجزاه الله خيراً.

(٣) انظر في تقرير هٰذا: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٠ / ٥٦٨ و٢٨ / ١٣٣)، و «جامع الرسائل» (٢ / ٢٠٥ ـ ٢٠٧)، و «نقض المنطق» (ص ١٥٤).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) بعدها في (ج) فراغ يسع كلمتين.

[جانبهم][1] [من][2] الفلاسفة وغيرهم، ويدخل في غمارهم من كان منهم يغشى[3] السلاطين لنيل ما عندهم، أو طلباً للرياسة، فلا بدَّ أن يميل مع الناس بهواهم، ويتأول عليهم فيما أرادوا حسبما ذكر العلماء[4]، ونقله الثقات من مصاحبي السلاطين.

فالأولون ردُّوا كثيراً من الأحاديث الصحيحة بعقولهم، فأساؤوا[5] الظَّنَّ بما صحَّ عن النبي ﷺ، وحسَّنوا ظنَّهم بآرائهم الفاسدة، حتى ردُّوا كثيراً من أمور الآخرة وأحوالها؛ من الصِّراط، والميزان، وحشر الأجساد، والنَّعيم والعذاب الجسميين[6]، وأنكروا رؤية الباري... وأشباه ذلك، بل صيَّروا العقل شارعاً جاء الشرع أو لا، بل إن جاء؛ فهو كاشف لمقتضى ما حكم به العقل... إلى غير ذلك من الشَّناعات[7].

والآخرون خرجوا عن الجادة إلى البُنيَّات، وإن كانت مخالفةً لصُلْب[8] الشَّريعة؛ حِرْصاً على أن يغْلبَ عدوَّه، أو يفيدَ وليَّه، أو يَجُرَّ إلى نفسه [نفعاً][9].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع.

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «يخشى».

(٤) انظر ـ على سبيل المثال ـ ما كتبه ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (١ / ١٦٣) تحت باب (ذم العالم على مداخلة السلطان الظالم) وما ذكره السيوطي في رسالته«ما رواه الأساطين في عدم المجيء إلى السلاطين».
وفي المطبوع و (ج) و (ر): «ذكره العلماء».

(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «وأساؤوا».

(٦) في (م): «الجسيم»، وفي (ج): «الجسيمين»، وفي (ر): «الجسمي».

(٧) انظر ما قدمناه في التعليق على (٢ / ٢٣ وما بعد).

(٨) في المطبوع و (ج) و (ر): «لطلب».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) و (م)، وعلَّق (ر) بقوله: «هكذا جاء التعليل في نسختنا بهذه الأفعال المفردة الثلاثة، ولا مرجع للضمير في الكلام إلى قوله: «والآخرون»، فيوشك أن يكون قد سقط من الكلام شيء، ولعل مفعول «أو يجر لنفسه» قد سقط من الناسخ، ولعله: «نفعا» أو «غنماً»».

[حكاية عزل يحيى بن لبابة]:

كما ذكروا[1] عن محمد بن يحيى بن لبابة أخي الشيخ ابن لبابة المشهور؛ فإنه عُزِل عن قضاء البيرة، ثم عُزل عن الشُّورى لأشياءَ نُقمت عليه، وسجَّل بَسخطته القاضي حبيب بن زياد، وأمر بإسقاط عدالته وإلزامه بيته وأن لا يُفتي أحداً.

ثم إن الناصر احتاج إلى شراء مَجْشَر[2] من أحْباس المرضى بقرطبة بعُدْوة[3] النَّهر، فشكا[4] إلى القاضي ابن بقي ضرورتَه إليه لمقابلته مَنْزَهَه[5] وتأذيه برؤيتهم أوانَ تطلُّعه من علاليِّه، فقال له ابنُ بقيٍّ: لا حيلة عندي فيه، وهو أولى أن يُحاط بحرمة الحُبس. فقال له: فتكلَّمْ[6] مع الفقهاء فيه، وعرِّفهم رغبتي، وما أجزله من أضعاف القيمة فيه، فلعلَّهم أن يجدوا لي في ذٰلك رخصةً. فتكلَّم ابن بقي معهم، فلم يجدوا إليه سبيلاً، فغضب الناصر عليهم، وأمر الوزراء بالتوجيه[7] فيهم إلى القصر وتوبيخهم، فجرت بينهم وبين بعض الوزراء مكالمةٌ، ولم يصل الناصر معهم إلى مقصوده.

وبلغَ ابن لبابة هٰذا الخبرُ، فرفع [إلى][8] الناصر

---

(١) ذكرها القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٢ / ٣٩٩ ـ ط بيروت)، والمصنف في «الموافقات» (٥ / ٨٦ ـ ٨٨ ـ بتحقيقي)، وابن فرحون (مختصرة) في «الديباج المذهب» (٢ / ٢٥١ ـ ٢٥٢).

(٢) المجشر ـ كمنبر ـ، حوض لا يسقى فيه. (ر).

قلت: لا يسقى فيه لجشره، أي: وسخه وقذره، ويقال: مجشر كثير الجشر، وهو ما يلقيه البحر من الأوساخ والرمم، انظر: «القاموس المحيط» (١ / ٣٩٠ ـ ٣٩١)، و «تاج العروس» (٣ / ١٠٣).

(٣) رسمها في (ج) أقرب إلى «بقدوة» أو «بغدوة»، والصواب ما أثبتناه.

(٤) في (م): «فتشكا».

(٥) كذا في الأصول، وفي «الموافقات»: «متنزَّهه»، وكذا في «ترتيب المدارك»، وزاد: «وباديته فيهم، وأنَّ مطلعه من علاليه...».

(٦) في المطبوع و (ج): «تكلم».

(٧) كذا في جميع الأصول، وفي «الموافقات» و «ترتيب المدارك»: «بالتوجه».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

يغضُّ[1] من أصحابه الفقهاء، ويقول: إنَّهم حجَّروا عليه واسِعاً، ولو كان حاضراً لأفتاه بجواز المعاوضة، وتقلَّدها[2] وناظَر أصحابَه فيها.

فوقع الأمرُ بنفس النَّاصر، وأمر بإعادة محمد بن لُبابة إلى الشُّورى على حالته الأولى، ثم أمر القاضيَ بإعادةِ المَشُورة في المسألة.

فاجتمعَ القاضي والفقهاء، وجاء ابن لبابة آخرَهم، وعرَّفهم القاضي ابنُ بقيٍّ بالمسألة التي جمعهم لأجلها[3]، وغِبْطَة المعاوضة فيها، فقال جميعُهم بقَولهم الأوَّلِ من المنع من تغيير الحُبس عن وجهه، وابنُ لبابةَ ساكتٌ، فقال له القاضي: ما تقول أنت يا أبا عبدالله؟ قال: أما قولُ إمامِنا مالك بن أنس؛ فالذي قاله أصحابُنا الفقهاءُ، وأما أهلُ العراق؛ فإنهم لا يجيزون الحُبس أصلاً[4]، وهم علماء أعلام

---

(١) كذا في (ج) و (م)، وهو الصواب، وهو الموافق لما في المصادر، وتحرفت في المطبوع إلى: «بعضاً»، وكذا في (ر)، وفيه «فدفع» بدل: «فرفع».

(٢) في (ر) والمطبوع: «وتقلد حقاً»، وفي (ج): «وتلقد حقاً».

(٣) في (ج) و (ر) والمطبوع: «من أجلها»، والمثبت من (م) والمصادر.

(٤) القول بمشروعية الوقف هو الصواب، وهو قول جماهير العلماء سلفاً وخلفاً، إلا ما روي عن القاضي شريح أنه كان يرى الوقف باطلاً غير جائز، وذهب عامة الإباضية إلى أن الوقف منسوخ، والذي يستقرىء كتب الحنفية يجد المتأخرين منهم معنين كثيراً بنفي المنع عن إمامهم، وإن اعتدلوا حاولوا تقريبه مما ذهب إلى جمهور الفقهاء، كما فعل صاحب «الإسعاف» والكاساني.
ومن إنصاف ابن الهمام قوله في «فتح القدير» (٦ / ٢٠٧): «والحق يرجح قول عامة العلماء بلزومه؛ لأن الأخبار والآثار متضافرة عليه قولاً، كما صح من قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يباع ولا يوهب...»، وتكرر هذا في أحاديث كثيرة، واستمر عمل الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على ذلك، أولها صدقة النبي ﷺ ثم الصديق وعمر وعثمان وعلي والزبير ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت، وعائشة وأختها أسماء وأم سلمة وأم حبيبة وصفية بنت حيي وسعد بن أبي وقاص وخالد بن الوليد وجابر بن عبدالله وعقبة بن عامر وأبي أروى الدوسي وعبدالله بن الزبير، كل هؤلاء من الصحابة، ثم التابعين بعدهم رضي الله عنهم، وتوارث الناس أجمعون ذلك».
قال: «وبالجملة؛ فلا يبعد أن يكون إجماع الصحابة العملي ومن بعدهم».
وقال القرطبي في «تفسيره» (٤ / ١٣٢): «رد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه». قال: «وأحسن ما يعتذر به عمن رده ما قال أبو يوسف رحمه الله؛ فإنه أعلم بأبي حنيفة رضي الله عنه من=

يهتدي[1] بهم أكثر الأمة، وإذ بأمير المؤمنين من الحاجة إلى هٰذا المَجْشر ما به، فما ينبغي أن يردَّ عنه، وله في السُّنة فُسْحَةٌ، وأنا أقول [فيه][2] بقول أهل العراق، وأتقلَّد ذٰلك رأياً. فقال له الفقهاء: سبحان الله! تترك قول مالك الذي أفتى به أسلافُنا ومضَوا عليه واعتقدناه بعدهم وأفتينا به لا نحيد عنه[3] بوجه، وهو رأي أمير المؤمنين ورأي الأئمة آبائه؟! فقال لهم محمد بن يحيى: ناشدتكم اللهَ العظيمَ! ألم تنزل بأحدٍ منكم ملمَّةٌ بلغت بكم أنْ أخذتم فيها بقول غير مالك[4] في خاصة أنفسكم، وأرخصتم لأنفسكم في ذٰلك؟ قالوا: بلى. قال: فأمير المؤمنين أولى بذٰلك، فخذوا به مآخذكم، وتعلَّقوا بقول من يوافقه من العلماء، فكلُّهم قدوة. فسكتوا. فقال للقاضي: أنْهِ[5] إلى أمير المؤمنين فُتياي.

فكتب القاضي إلى أمير المؤمنين بصورة المجلس، وبقي مع أصحابه بمكانهم إلى أن أتى الجواب بأن يؤخذ له بفُتيا محمد بن [يحيى بن][6] لبابة، وينفذ ذٰلك، ويعوض المرضى من هٰذا المجْشر بأملاكه بمِنْية عَجَب[7]، وكانت عظيمة القدر

= غيره، وفي بعض كتب علماء الحنفية: أن محمداً استبعد قول أبي حنيفة رضي الله عنه بعد لزومه لهٰذا، وسماه تحكماً على الناس بغير حُجَّة». وانظر: «الوقف» لهلال الرأي (٣ ـ ٥)، «أحكام الأوقاف» (١١٠) للخصاف، «تبيين الحقائق» (٣ / ٣٢٥)، «مختصر الطحاوي» (١٢٦ ـ ١٣٨)، «المبسوط» (١٢ / ٢٧)، «اللباب» (٢ / ١٨٠)، «الاختيار» (٣ / ٤٠)، «فتح القدير» (٦ / ٢٠٣)، «حاشية ابن عابدين» (٣ / ٤٩٤)، «الدر المختار» (٣ / ٣٩١)، «العقود الدرية» (٢ / ٢٠٦)، «أحكام الوقف» (ص ٢٢ ـ ٢٣، ١٠٦ ـ ١٠٧) لأستاذنا العلامة مصطفى الزرقاء رحمه الله تعالى، «أحكام الوقف» (١ / ١٠٦ ـ ١١١) للكبيسي، «الوصايا والوقف» (ص ١٣٦ ـ ١٣٩) للزحيلي، «تيسير الوقوف» (١ / ١٧ ـ ٢٧) للمناوي.

(١) في (ج) و (ر) والمطبوع: «يقتدي»، والمثبت من (م) والمصادر.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٣) في المطبوع و (ر): «عنهم».

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «بغير قول مالك».

(٥) أي: أبلغ.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

(٧) في (ج) و (ر) والمطبوع: «بأملاك ثمينة عجب»، والمثبت من (م) والمصادر، وهو الصواب، وفي=

جداً، تزيد أضعافاً على المجشر.

ثم جيء من عند أمير المؤمنين بكتاب[1] منه إلى ابن لبابة بولايته[2] خُطَّة الوثائق؛ ليكون هو المتولِّي لعقد هٰذه المعاوضة، فهنيء بالولاية، وأمضى القاضي الحكمَ بفتواه، وأشهد عليه، وانصرفوا، فمل يزل ابنُ لبابة يتقلَّد خُطَّة الوثائق والشُّورى إلى أن مات سنة ست[3] وثلاثين وثلاث مئة.

قال القاضي عياض[4]: «ذاكرتُ بعضَ مشايخنا مرّةً بهٰذا الخبر، فقال: ينبغي أن يُضاف هٰذا الخبر الذي حلَّ سجلَّ السُّخْطة إلى سجلِّ السَّخطة؛ فهو أولى وأشدُّ في السَّخطة مما تضمنَّه». أو كما قال.

فتأمَّلوا كيف اتِّباع الهوى، وإلى أين ينتهي بصاحبه[5]، فشأن مثل هٰذا لا يحل أصلاً من وجهين:

(أحدهما): أنه لم يحقق[6] المذهب الذي حكم به؛ لأن أهل العراق لا يبطلون الإحباس هٰكذا على الإطلاق[7]، ومن حكى عنهم ذٰلك؛ فإما على غير تثبت[8]، وإما أنه كان قولاً لهم رجعوا عنه، بل مذهبهم يقرب من مذهب مالك [بن

= زيادات «شرح القاموس» ما نصه: «والمِنْية ـ بالكسر ـ اسم لعدة قرى...» إلى أن قال: «منية عجب بالأندلس، منها خلف بن سعيد المتوفى بالأندلس سنة ٣٠٥هـ». وانظر: «معجم البلدان» (٥ / ٢١٨).

(١) كذا في (م) والمصادر، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «ثم جيء بكتاب من عند أمير المؤمنين».

(٢) كذا في (م) والمصادر، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «بولاية».

(٣) في (ر) والمطبوع: «سنة (٣٣٦هـ) ست...».

(٤) في «ترتيب المدارك» (١ / ٤٠٢).

(٥) العبارة في المطبوع و (ر): «وأولى أن ينتهي بصاحبه»، وعلَّق (ر) بقوله: «كذا في الأصل»، ووقع في (ج): «وإلى أن ينتهي بصاحبه».

(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «لم يتحقَّق».

(٧) انظر لزاماً ما قدمناه آنفاً عنهم.

(٨) في المطبوع و (ج) و (ر): «تثبيت».

أنس][1]؛ حسبما هو مذكور في كتب الحنفية[2].

(والثاني): أنه إنْ سلَّمنا صحَّتَه؛ فلا يصحُّ للحاكم أن يُرجِّح في حكمه أحدَ القولين بالصِّحَّة أو الإمارة[3] أو قضاء الحاجة، إنَّما التَّرجيحُ بالوجوه المعتبرة شرعاً، وهٰذا متَّفق عليه بين العلماء، فكلُّ مَن اعتمد على تقليد قول غير محقِّق، أو رجَّح لغير[4] معنىً معتبر؛ فقد خَلَعَ الرِّبقَةَ، واستند إلى غير شَرْع، عافانا الله من ذٰلك بفضله.

فهٰذا الطَّريقة في الفُتيا من جُملة البِدَع المُحْدَثات في دين الله تعالى، كما أنَّ تحكيمَ العقل على الدِّين مطلقاً مُحدَث، وسيأتي بيان ذٰلك بعدُ إن شاء الله.

وقد ثبت بهٰذا وجه اتِّباع الهوى، وهو أصل الزَّيغ عن الصِّراط المستقيم، قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ ﴾؛ أي: ميل عن الحق، ﴿ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ﴾ [آل عمران: ٧]، وقد تقدَّم معنى الآية، فمن شأنهم أن يتركوا الواضحَ ويتَّبعوا المتشابه، عكس ما عليه الحق في نفسه.

وقد رُوي عن ابن عباس [رضي الله عنهما][5] ـ وذُكِرَت الخوارج عنده وما يَلْقون في القرآن ـ، فقال: «يؤمنون بمحكمه، ويهلكون عند متشابهه، وقرأ ابن عباس الآية»[6]. خرَّجه ابن وهب.

وقد دلَّ على ذمه القرآنُ في قوله [تعالى][7]: ﴿ أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ . . . ﴾

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) فيه أن من مذهبهم جواز مثل هٰذا الاستبدال، وعليه العمل الآن. (ر).

(٣) في المطبوع و (ر): «أن يرجع في حكمه في أحد القولين بالصحة والإمارة»؛ إلا أنه قال في (ر): «بالمحبة والإمارة»، وما أثبتناه من (ج) و (م)، إلا أنه قال في (ج): «بالصحبة أو الإمارة».

(٤) في (ج) و (ر) والمطبوع: «بغير».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٦) قاله في مناظرته مع الخوارج، ومضى تخريج ذٰلك (١ / ٧٣).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

الآية [الجاثية: ٢٣].

ولم يأت في القرآن ذكر الهوى إلا في معرض الذم.

حكى ابن وهب عن طاوس؛ أنه قال: ما ذكر الله الهوى[١] في القرآن إلا ذمّه، وقال: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠][٢]... إلى غير ذلك من الآيات.

وحكى أيضاً عن عبدالرحمٰن بن مهدي: أن رجلاً سأل إبراهيم النخعي عن الأهواء: أيها خير؟ فقال: ما جعل الله في شيء منها مثقال ذرة من خير، وما هي إلا زينة [من][٣] الشيطان، وما الأمر إلا الأمر الأول، يعني: ما كان عليه السلف الصالح[٤].

وخرج عن الثوري أن رجلاً أتى إلى ابن عباس [رضي الله عنهما][٥]، فقال [له][٦]: أنا على هواك. فقال له ابن عباس: الهوى كله ضلالة، أي شيء «أنا على هواك»[٧]؟!

---

(١) في المطبوع و (ج): «هوى» و (ر).

(٢) أخرجه اللالكائي في «السنة» (رقم ٢٢٨) عن سليمان الأحول، عن طاوس.
وأخرجه الهروي في «ذم الكلام» (رقم ٤٦٢ ـ تحقيق الشبل، وص ١٢٣ ـ ط لبنان) عن سليمان الأحول قوله.
وذكره ابن الجوزي في «ذم الهوى» (ص ١٨) والمصنف في «الموافقات» (٢ / ٢٩١)؛ عن ابن عباس قوله.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) أخرجه الآجري في «الشريعة» (رقم ١٢٥) بسندٍ فيه أبو حمزة ميمون الأعور، ومحفوظ بن أبي توبة، وكلاهما ضعيف.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٧) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١١ / ١٢٦ / رقم ٢٠١٠٢)، والآجري في «الشريعة» (رقم ١٢٦)، والهروي في «ذم الكلام» (رقم ٤٨٤ ـ ط الشبل)، واللالكائي في «السنة» (رقم ٢٢٥)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (رقم ٢٣٨).

والثَّالث من أسباب الخلاف: التّصميم على اتّباع العوائد وإن فسدت أو كانت مخالفة للحقِّ:

وهو اتباع ما كان عليه الآباءُ والأشياخُ وأشباه ذٰلك، وهو التَّقليدُ المذمومُ، فإن الله ذمَّ بذٰلك في كتابه، كقوله[1]: ﴿بَلْ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ . . .﴾ الآية [الزخرف: ٢٢]، ثم قال: ﴿۞ قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ قَالُوٓاْ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ﴾ [الزخرف: ٢٤]، وقوله: ﴿[قَالَ][2] هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ * أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ﴾ [الشعراء: ٧٢ - ٧٣]؛ فنبَّههم على وجه الدليل الواضح، فاستمسكوا بمجرَّد تقليد الآباء، فقالوا: ﴿بَلْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [الشعراء: ٧٤].

وهو مقتضى الحديث المتقدِّم أيضاً في قوله: «اتَّخذ الناس رؤساء[3] جهَّالاً . . .» إلى آخره[4]؛ فإنه يشير إلى الاستنان بالرجال كيف كان[5].

= وإسناده صحيح.

وانظر في ذم الهوى وآثاره وأن من مقاصد الشرع إخراج المكلف عن داعيه في: «الموافقات» (٢ / ٢٨٩ وما بعد) للمصنف.

(١) قوله: «فإن الله ذم بذٰلك في كتابه كقوله»، كذا في الأصل، ولعل ذٰلك تحريف من الناسخ، وربما كان الأصل: «فإن الله ذم ذٰلك في كتابه بقوله»، وعلى ذٰلك يستقيم الكلام ويظهر المعنى جلياً. (ر).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٣) في (ج): «رؤوساً».

(٤) سبق تخريجه (١ / ١٦٧).

(٥) من بديع كلام المصنف في «الموافقات» (٣ / ١٣١ ـ ١٣٢ ـ بتحقيقي): «أن تعويد الطالب على أن لا يطلع إلا على مذهب واحد، ربما يكسبه ذٰلك نفوراً أو إنكاراً لكل مذهب غير مذهبه، ما دام لم يطلع على أدلته، فيورثه ذٰلك حزازة في الاعتقاد في فضل أئمة أجمع الناس على فضلهم، وتقدّمهم في الدين، وخبرتهم بمقاصد الشرع، وفهم أغراضه».

قلت: فالواجب اتباع الدليل وتعظيمه، وأن يستشعر سامعه أن قائله قد خاطبه به، فتكون الهيبة في قلبه للشرع وأدلته، لا للرجال، ولذا قال أيوب السختياني: «إذا أردت أن تعرف خطأ شيخك فجالس غيره».

[كلام علي بن أبي طالب]:

وفيما يروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «إياكم والاستنان بالرجال؛ فإن الرجل يعمل بعمل أهل الجنة، ثم ينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل أهل النار، فيموت وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار، فينقلب لعلم الله فيه، فيعمل بعمل أهل الجنة، فيموت وهو من أهل الجنة، فإن كنتم لا بدَّ

= وذكر ابن هبيرة: أن من مكائد الشيطان: أن يقيم أوثاناً في المعنى تعبد من دون الله، مثل: أن يتبين الحق فيقول: هٰذا ليس مذهبنا، تقليداً لمعظمٍ عنده، قد قدمه على الحق. انظر: «شرح الكوكب المنير» (٤ / ٢٠٧).

وقال ابن حزم: أجمعوا على أنه لا يحل لحاكم ولا لمفتٍ تقليد رجل، فلا يحكم ولا يفتي إلا بقوله. وانظر: «الإحكام» (٢ / ٧٩٣، ٨٤٤، ٨٦١).

وقال ابن الجوزي: «التقليد للأكابر أفسد العقائد، ولا ينبغي أن يناظر بأسماء الرجال، وإنما ينبغي أن يتبع الدليل، فإن أحمد أخذ في الجد بقول زيد، وخالف الصديق». انظر: «تلبيس إبليس» (٨٢)، و «الفنون» (٦٠٦).

وفي «واضح ابن عقيل»: «من أكبر الآفات الإلف لمقالة من سلف أو السكون إلى قول معظم في النفس لا بدليل، فهو أعظم حائل عن الحق وبلوى تجب معالجتها».

وقال في «فنونه» عمن قال في مفردات أحمد: «الانفراد ليس بمحمود»، قال: «الرجل ممن يؤثر الوحدة»، ثم ذكر قول علي السابق، وانفراد الشافعي، وصواب عمر في أسرى بدر، فمن يعير بعد هٰذا بالوحدة؟

وقال: «من صدر اعتقاده عن برهان لم يبق عنده تلون يراعي به أحوال الرجال، ﴿أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، وكان الصديق ممن ثبت مع اختلاف الأحوال، فلم تنقلب به الأحوال في كل مقام زلت به الأقدام».

وقال: «عاب كِيَا في بعض المجامع مذهب أبي حنيفة، وأخذ يقول: «الجموع والكثرة، والله أكرم أن يجمع هؤلاء على ضلالة»، فقال له حنبلي: دليلك في هٰذا بالكثرة إن استدل به الحنفية وراء النهر أفلست ووجب عليك الانقياد إلى مذهبه، فإن تعاند دليلك هناك نقلته إلى الأديان، فمضيت إلى قسطنطينية، فصرت نصرانياً، وهٰكذا الجهال يفرحون بسوق الوقت، حتى لو اجتمع ألف أقرع يزعقون على بقرة هراس لقوى قلبه بما يعتقد أولئك، وينفر قلبه من أدلة المحققين، بهيمية في طباع الجهَّال لا تزول بمعالجة. انظر: «أصول الفقه لابن مفلح» (٤ / ١٥٧٣ ـ ١٥٧٥).

فاعلين؛ فبالأموات لا بالأحياء»[1].

فهو إشارة إلى الأخذ بالاحتياط في الدين، وأن الإنسان لا ينبغي له أن يعتمد على عمل أحد ألبتة، حتى يثبت[2] فيه ويسأل عن حكمه، إذ لعلَّ [الرجل][3] المعتمدَ على عمله يعمل على خلاف السنة، ولذٰلك قيل: «لا تنظر إلى عمل العالم، ولٰكن[4] سَلْهُ يَصْدُقْكَ»[5]، وقالوا: «أضعف العلم الرؤية»[6] أن يكون رأى فلاناً يفعل فيفعل مثله[7]، ولعله فعله ساهياً.

وليس من هٰذا القبيل عمل أهل المدينة، وما أشبه ذٰلك؛ لأنه دليل ثابت عند جماعة من العلماء[8] على وجه ليس مما نحن فيه.

وقول عليٍّ رضي الله عنه: «فإن كنتم لا بدَّ فاعلين؛ فبالأموات»، نكتة في

---

(١) أخرجه ابن عبدالبر في «الجامع» (٢ / ٩٨٧ / رقم ١٨٨١)، وخشيش في «الاستقامة» ـ كما في «كنز العمال» (١ / ٣٦٠ / رقم ١٥٩٤) ـ، وابن حزم في «الإحكام» (٦ / ١٨١)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ١٥٧٢).

وإسناده ضعيف؛ إذ هو من طريق خالد بن عبدالله الواسطي عن عطاء بن السائب عن أبي البختري عن علي.

قال شعبة: «ما حدَّثك عطاء عن رجاله زاذان وميسرة وأبي البختري؛ فلا تكتبه».

وخالد بن عبدالله سمع من عطاء بعد اختلاطه. انظر: «الكواكب النيرات» (ص ٣٢٢، ٣٢٧، ٣٣٠).

(٢) في (م): «حتى ينتسب».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) في المطبوع وحده: «ولٰكنه».

(٥) هٰذا قول إياس بن معاوية، عزاه له ابن تيمية في «بطلان الدليل» (١١٦)، وعزاه في «مجموع الفتاوى» (٢٢ / ٢٢٧) إلى بعض السلف.

(٦) عزاه ابن تيمية في «بطلان الدليل» (١١٦) إلى بعض السلف.

وفي المطبوع و (ج) و (ر): «ضعف الروية».

(٧) في (ج): «يعمل فيفعل مثله»، وفي المطبوع و (ر): «يعمل فيعمل مثله».

(٨) انظر: «الموافقات» (٣ / ٢٧٠ ـ ٢٧١ ـ بتحقيقي).

الموضع، يعني: الصحابة[1] [رضي الله عنهم][2]، ومن جرى [مجراهم][3] ممَّن يؤخذ بقوله ويعتمد على فتواه، وأما غيرهم ممَّن لم يحلّ ذٰلك المحلَّ؛ فلا، كأن يرى الإنسانُ رجلاً يحسن اعتقاده فيه ففعل[4] فعلاً محتملاً أن يكون مشروعاً أو غير مشروع، فيقتدي به على الإطلاق، ويعتمد عليه في التعبُّد، ويجعله حجَّة في دين الله؛ فهٰذا هو الضلال بعينه، ما لم يتثبَّت بالسؤال والبحث عن حكم الفعل ممَّن هو أهل الفتوى.

وهٰذا الوجه هو الذي مال بأكثر المتأخرين من عوام المبتدعة [إذا اتَّفق أن][5] ينضاف إلى شيخ جاهل أو لم يبلغ مبلغ العلماء، فيراه يعمل عملاً، فيظنه عبادة، فيقتدي به، كائناً ما كان ذٰلك العمل، موافقاً للشرع أو مخالفاً، ويحتج به على من يُرشده، فيقول: كان الشيخ فلان من الأولياء، وكان يفعله، وهو أولى أن يُقْتَدى به من علماء الظاهر[6]؛ فهو في الحقيقة رجوع[7] إلى تقليد من حسّن ظنَّه فيه أخطأ أو أصاب، كالذين قلَّدوا آباءهم سواء، وإنما قصارى هٰؤلاء أن[8] يقولوا: إن آباءنا أو شيوخنا لم يكونوا ينتحلون مثل هٰذه الأمور سدى، وما هي إلا معضُودَة بالدلائل والبراهين[9]، مع أنهم يرون ويرون أن لا دليل عليها، ولا برهان يقود على القول بها.

---

(١) يعني بالأموات الذين يستن بسنتهم الصحابة، ومن جرى مجراهم في الهدى له حكمهم، والظاهر أنه يريد جماعتهم لا أفرادهم. (ر).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٤) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «يفعل».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٦) في المطبوع وحده: «أهل الظاهر».

(٧) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «راجع».

(٨) في (م): «بأن».

(٩) في المطبوع و (ج): «إلا مقصوده بالدلائل والبراهين».

فصلٌ

* هٰذه الأسباب الثلاثة راجعة في التحصيل إلى وجه واحد، وهو: الجهل بمقاصد الشريعة، والتخرُّص على معانيها بالظن من غير تثبُّت، والأخذ[1] فيها بالنظر الأول، ولا يكون ذٰلك مِنْ رَاسخٍ في العلم.

ألا ترى أن[2] الخوارج كيف خرجوا عن الدين كما يخرج السهم من الصيد المرمي؟ لأن رسول الله ﷺ وصفهم بأنهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم[3]، يعني والله أعلم أنهم لا يتفقَّهون فيه[4] حتى يصل إلى قلوبهم؛ لأن الفهم راجع إلى القلب، فإذا لم يصل إلى القلب لم يحصل فيه فَهْمٌ على حال، وإنما يقف عند محل الأصوات والحروف المسموعة فقط[5]، وهو الذي يشترك فيه من يفهم ومن لا يفهم، وما تقدَّم أيضاً من قوله عليه السلام: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً...» إلى آخره[6].

وقد وقع لابن عباس تفسيرُ ذٰلك على معنى ما نحن فيه، فخرَّج أبو عبيد في «فضائل القرآن»، وسعيد بن منصور في «تفسيره» عن إبراهيم التيمي؛ قال: خلا عمر [رضي الله عنه][7] ذات يوم، فجعل يحدِّث نفسَه: كيف تختلف هٰذه الأمة ونبيُّها واحدٌ؟ فأرسل إلى ابن عباس [رضي الله عنهما][8]؛ فقال: كيف تختلف هٰذه الأمةُ ونبيُّها واحد وقِبْلتها واحدة ـ زاد سعيد: وكتابها واحد ـ؟

---

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «أو الأخذ».

(٢) لعل الصواب: «كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ﴾ [الفرقان: ٤٥]، وإلا؛ كانت كلمة «كيف» زائدة إلى». (ر).

(٣) سبق تخريجه (١ / ١٠).

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «لا يتفقهون به».

(٥) في (م): «قط».

(٦) سبق تخريجه (١ / ١٦٧).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

[قال][1]: فقال ابن عباس: يا أمير المؤمنين! إنا[2] أُنْزِل علينا القرآن فقرأناه وعلمنا فيما أنزل[3]، وأنه سيكون بعدنا أقوام يقرؤون القرآن ولا يدرون فيما نزل، فيكون لهم فيه رأي، فإن كان لهم فيه رأي؛ اختلفوا. وقال سعيد: فيكون لكل قوم فيه رأي، فإذا كان[4] لكل قوم فيه رأي[5] اختلفوا، فإذا اختلفوا اقتتلوا. قال: فزجره[6] عمر، وانتهره[7] فانصرف ابن عباس، ونظر عمر فيما قال، فعرفه، فأرسل إليه، وقال: أعِدْ عليَّ ما قلتَه. فأعاد عليه، فعرف عمرُ قولَه وأعجبه[8].

وما قاله ابن عباس [رضي الله عنهما][9] هو الحق؛ فإنه إذا عرف الرجل فيما

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «إنما».

(٣) في (م): «فيم نزل».

(٤) بعدها في المطبوع فقط: «كذلك اختلفوا وقال سعيد: فيكون».

(٥) بعدها في المطبوع فقط: «فإذا كان لكل قوم فيه رأي».

(٦) في (م): «فزبره».

(٧) بعدها في المطبوع فقط: «عليّ»!.

(٨) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٤٥ ـ ٤٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١ / ١٧٦ / رقم ٤٢ ـ ط آل حميد) ـ ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٥ / ٢٣٠ ـ ٢٣١ / رقم ٢٠٨٦)، والخطيب البغدادي في «الجامع» (٢ / ١٩٤ / رقم ١٥٨٧) ـ عن هشيم، عن العوَّام بن حَوشب، عن إبراهيم التَّيمي، به.

والتيمي لم يدرك زمن عمر؛ **فإسناده منقطع**.

وأخرجه ابن ديزيل في «جزئه» (رقم ٢٦) من طريق هشيم عن إبراهيم التيمي به، وهشيم دلس في الإسناد وأرسل.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١١ / ٢١٧ ـ ٢١٨ / رقم ٢٠٣٦٨) ـ ومن طريقه الهروي في «ذم الكلام» (رقم ١٩٨)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١ / ٥١٦ ـ ٥١٧) عن علي بن بَذيمة الجَزَري، عن يزيد بن الأصمّ، عن ابن عباس، به نحوه.

وإسناده صحيح.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (كتاب الأهوال) عن ابن عمر لا عن عمر نحوه، وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وانظر: «تخريج الزيلعي على الكشاف» (٣ / ٢٠٤).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

أنزلت[1] الآية أو السورة عرف مخرجها وتأويلها وما قصد بها، فلم يتعدَّ ذٰلك [فيها][2]، وإذا جَهِل فيم[3] أنزلت احتمل النظر فيها أوْجُهاً[4]، فذهب كل إنسان

---

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «فيما نزلت».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) كذافي (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «فيما».

(٤) قد تكون معرفة أسباب نزول الآية أو أسباب ورود الحديث ضرورية؛ لأن الحكم الوارد على سبب قد يكون لفظاً عاماً، ويقوم الدليل على تخصيصه، فإذا عرف السبب قصر التخصيص على ما عدا صورة ذٰلك السبب، فإن دخول صورة السبب قطعي، وإخراج السبب بحكم التخصيص بالاجتهاد ممنوع بالاتفاق، كما قاله الباقلاني في «التقريب» ـ ونقله عنه السيوطي في «الإتقان» (١ / ٢٨) ـ، والغزالي في «المستصفى» (٢ / ٦١)، وقد ذكر علاء الدين الكناني في «سواد الناظر وشقائق الروض الناضر» (٢ / ٤٢٧ ـ مضروبة على الآلة الكاتبة، رسالة دكتوراة) من فوائد نقل السبب أموراً أخرى غير التي ذكرها المصنف، منها بيان أخصية السبب بالحكم؛ فيمتنع تخصيص الحكم بالسبب؛ لأن دخول السبب في العام قطعي، ولا يصح إخراج محل السبب بالتخصيص لأمرين:

أحدهما: أنه يلزم من تأخير البيان عن وقت الحاجة، ذكر هٰذا الزركشي في «البرهان» (١ / ٢٣).

الثاني: فيه عدول عن محل النازلة أو محل السؤال، وهٰذا يؤدي إلى التباس الحكم على السائل أو من ورد في حقه الحكم.

ـ ومنها: معرفة تأريخ الحكم بمعرفة تأريخ السبب ليعرف الناسخ والمنسوخ.

ـ ومنها: توسعة علم الشريعة بمعرفة الأحكام بأسبابها، فيفتح ثواب المصنفين في تأريخ النزول، وثواب المجتهدين بالنظر في ذٰلك، والرجوع إلى حكم الناسخ وترك المنسوخ.

ـ ومنها: التأسي بوقائع السلف؛ فيخف أمر اللعان مثلاً على من أراده تأسياً بهم.

ـ ومنها: أن معرفة السبب تساعد على معرفة المراد من النص، قال في «المسودة» (ص ٢٣١): «فجهات معرفة مراد المتكلم ثلاثة في كلام الشارع وكلام العباد:

أحدها: العلم بقصده من دليل منفصل؛ كتفسير السنة للكتاب، وتخصيص العموم.

الثاني: سبب الكلام وحال المتكلم.

الثالث: وضع اللفظ والقرائن اللفظية».

ـ ومنها: أن معرفة السبب ينتفع بها في معرفة جنس الحكم تارة، أو في صفته أخرى، وفي محله آخر.

وانظر غير مأمور: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٣ / ٣٣٩)، و «الموافقات» (٤ / ١٤٦ وما بعد ـ=

مذهباً لا يذهب إليه الآخر، وليس عندهم من الرسوخ في العلم ما يهديهم إلى الصواب، أو يقف بهم دون اقتحام حمى المشكلات، فلم يكن بدٌّ من الأخذ ببادي الرأي، أو التأويل بالتخرُّص الذي لا يغني من الحق شيئاً؛ إذ لا دليل عليه من الشَّريعة، فضلُّوا وأضلُّوا.

ومما يوضح ذٰلك ما خرجه ابن وهب عن بكير: أنه سأل نافعاً: كيف [كان][1] رأي ابن عمر في الحرورية؟ قال: يراهم شرار خلق الله، إنهم انطلقوا إلى آيات أنزلت في الكفار، فجعلوها على المؤمنين[2].

وفَسَّر[3] سعيد بن جبير من ذٰلك، فقال: مما تتبع[4] الحَرُورِيةُ من المتشابه قولَ الله تعالى[5]: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ويقرنون معها: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ[6] كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]، فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحق؛ قالوا: قد كفر، ومن كفر؛ عدل بربه، [ومن عدل

= بتحقيقي)، و «مسألة تخصيص العام بالسبب» (ص ٢٦ ـ ٢٩)، و «أسباب نزول القرآن، دراسة منهجية» (٦٠ ـ ٧٢).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) علقه البخاري في «صحيحه» (كتاب استتابة المرتدين، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، ١٢ / ٢٨٢)؛ قال: «وكان ابن عمر يراهم شرار الخلق. وقال: إنهم انطلقوا. . .» وذكر الأثر.

ووصله ابن جرير في «تهذيب الآثار» ـ كما في «تغليق التعليق» (٥ / ٢٥٩)، و «الفتح» (١٢ / ٢٨٦) ـ، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٣ / ٣٣٥)؛ من طريق بكير بن عبدالله بن الأشج، أنه سأل نافعاً: كيف كان رأي ابن عمر في الحرورية؟ فذكره. قال ابن حجر: «**وسنده صحيح**».

وانظر: «مجموعة الرسائل الكبرى» (١ / ٣٦ ـ ٣٧) لابن تيمية، و «الموافقات» (٤ / ١٤٩ ـ بتحقيقي) للمصنف، وعزاه لابن وهب أيضاً، وكذا ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٨ / ٩٠ / رقم ١٠٥٧٦).

(٣) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر): «فسر»، وضبطت في المطبوع: «فَسُرَّ»!!

(٤) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «يتبع».

(٥) في المطبوع: «قوله تعالى».

(٦) في (م) و (ج): «والذين».

بربه][1]؛ فقد أشرك؛ فهٰذه الأمة مشركون، فيخرجون، فيفعلون ما رأيت[2] لأنهم يتأولون هٰذه الآية[3].

فهٰذا معنى الرأي الذي نبَّه عليه ابن عباس[4]، وهو الناشىء عن الجهل بالمعنى الذي فيه نزل القرآن[5].

وقال نافع: إن ابن عمر كان إذا سُئِل عن الحَرُورية؟ قال: يكفِّرون المسلمين، ويستحلُّون[6] دماءهم وأموالهم، وينكحون النساء في عددهن[7]، وتأتيهم المرأة فينكحها الرجل منهم ولها زوج؛ فلا أعلم أحداً أحق بالقتال والقتل منهم[8].

* فإن قيل: فرضت الاختلاف المتكلَّم [فيه][9] في واسطةٍ بين طرفَين، فكان من الواجب أن تردِّد النظر فيه عليهما، فلم تفعل، بل رددتَه إلى الطَّرف الأوَّل في الذَّم والضَّلال، ولم تعتبره بجانب الاختلاف الذي لا يضير، وهو الاختلاف في الفروع.

فالجواب عن ذٰلك: أن كون ذٰلك القسم واسطةً بين الطرفيْن لا يحتاج إلى

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م) و(ر)، وعلَّق (ر) بقوله: «الظاهر سقط من هنا: «ومن عدل بربه»».

(٢) في المطبوع و (ج): «فيقتلون ما رأيت»، وعلَّق (ر) بقوله: «كذا في الأصل، وهٰذه الجملة من قوله «فهٰذه الأمة...» إلخ مختلة التركيب مشوهة فاسدة المعنى، ولعل الأصل: «فهٰؤلاء مشركون خرجوا على الأمة يقتلون ما يرونه مخالف لهم» يؤيد هٰذا التعبير قوله فيما سيأتي عن قرب: «يكفرون المسلمين ويستحلون دماءهم...» إلخ»!!.

(٣) أخرج نحوه عن سعيد: عبد بن حميد؛ كما في «الدر المنثور» (٣ / ٨٨ ـ ٨٩).

(٤) في قوله السابق لعمر.

(٥) في المطبوع: «الذي نزل القرآن فيه»، وفي (ر): «نزل فيه القرآن».

(٦) في (م): «وينتحلون».

(٧) قوله: «في عددهن» لعله: «عدتهن»، فحرفت من قلم الناسخ. (ر).

(٨) هٰذا لفظ لابن جرير في «تهذيب الآثار»، ومضى نحوه قريباً، وهناك تخريجه.
ووقع في (م): «أحق بالقتال والقتل من الحرورية».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ر)، وعلق (ر) بقوله: «قوله: «المتكلم» لعل كلمة «عنه» ساقطة».

بيانه إلا من الجهة التي ذكرنا، أما الجهة الأخرى؛ فإنَّ ذكرهم[1] في هٰذه الأمة وإدخالهم فيها أوضح أن هٰذا الاختلاف لم يُلحقهم بالقسم الأول، وإلا؛ فلو كان ملحقاً لهم به لم يقعْ في الأمة اختلافٌ ولا فُرْقةٌ، ولا أخبر الشَّارعُ به، ولا نبَّه السَّلفُ الصَّالحُ عليه، فكما أنه لو فرضنا اتِّفاق الخلق على الملَّة بعد [أن][2] كانوا مفارقين لها؛ لم نقل: اتفقت الأمة بعد اختلافها، كذٰلك لا نقول: اختلفت الأمة أو افترقت بعد اتفاقها، لو خرج[3] بعضُهم إلى الكفر بعد الإسلام، وإنما يُقال: افترقت أو تفترق[4] الأمة إذا كان الافتراق واقعاً فيها مع بقاء اسم الأمة هٰذا هو الحقيقة، ولذٰلك قال رسول الله ﷺ في الخوارج: «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميَّة». ثم قال: «وتتمارى في الفُوق ـ وفي رواية: فينظر الرامي إلى سهمه إلى نصله إلى رصافه[5]، فيتمارى في الفوقة ـ: «هل عَلِق بها من الدم شيء»[6]، والتماري في الفُوق[7] هل فيه فرث ودم أم لا؟ شكٌّ بحسب التمثيل: هل خرجوا من الإسلام

---

(١) في (ر) والمطبوع: «عدم ذكرهم»!!

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) فقط.

(٣) كذا في (م)، وهو الصواب، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «أو خرج».

(٤) في (ج) و (ر) والمطبوع: «وتفترق».

(٥) تحرفت في (ج) إلى: «وضافه».

(٦) تقدم الحديث، وكان فيه هنا وهناك تحريف كثير، وعبارة «الصحيحين» في صفات الخوارج: «ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نضيه فلا يوجد فيه شيء ـ وهو القدح ـ، ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء سبق الفرث والدم...» إلخ، والفُوق ـ بالضم ـ: موضع الوتر من السهم، والنصل من السهم والرمح والسيف معروف، وهو الحديدة التي يجرح بها، والرصاف بالكسر: جمع رصفة بالتحريك، وهي العقب الذي يلوى على موضع الذي يدخلن فيه سيخ النصل عند تركيبه في النبل، ويسمى الرعظ ـ بالضم ـ، والقدح والنضي: السهم قبل أن يراش وينصل، أي: يركب فيه النصل والريش، والقذة بالضم: ريش السهم، جمعها قذة. (ر).

قلت: والحديث سبق تخريجه (١ / ٧٣).

(٧) بعدها في (ر) والمطبوع: «فيه».

حقيقة [أم لا][1]؟ وهٰذه العبارة لا يعبَّر بها عمَّن خرج من الإسلام بالارتداد مثلاً.

* وقد اختلفت الأمة في تكفير هٰؤلاء الفرق أصحاب البدع العظمى، ولٰكن الذي يقوى في النظر وبحسب الأثر عدم القطع بتكفيرهم[2]، والدليل عليه عمل السلف الصالح فيهم:

ـ ألا ترى إلى صنع علي [بن أبي طالب][3] رضي الله عنه في الخوارج؟ و [في][4] كونه عاملهم في قتالهم معاملة أهل الإسلام[5]، على مقتضى قول الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا . . .﴾ الآية [الحجرات: ٩]؛ فإنه لما اجتمعت الحرورية وفارقت الجماعة؛ لم يهيجهم[6] عليٌّ، ولا قاتلهم، ولو كانوا بخروجهم مرتدِّين لم يتركهم؛ لقوله عليه

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) قرر شيخ الإسلام ابن تيمية نحو هٰذا في «منهاج السنة النبوية» (٣ / ١٩ ـ ٧٠)، وفي «الرد على البكري» (ص ٢٥٦ ـ ٢٦٠)، و «مجموعة الرسائل والمسائل» (٥ / ١٩٩ ـ ٢٠٤)؛ فانظر كلامه فإنه من النفائس، وقلَّما تعثر على مثله بالاستطراد والتأصيل والتقعيد في غيره.
وهٰذا ـ أعني: عدم التكفير ـ ما نحى إليه جماهير العلماء والباحثين؛ كما تراه في «الاقتصاد في الاعتقاد» (الباب الرابع، بيان من يجب تكفيره من الفِرَق) للغزالي، و «شرح مشكاة المصابيح» (١ / ١٤٧ ـ ١٤٨) للشيخ علي القاري، و «حديث افتراق الأمة» للصنعاني، وهو مطبوع عن دار العاصمة ـ الرياض، بتحقيق الشيخ سعد بن عبدالله السَّعدان.
وانظر لزاماً: «الموافقات» (٢ / ٣٣٥ ـ ٣٣٧ و٥ / ١٧٤ ـ ١٧٧) وتعليقي عليه.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) روى جماعة عنه أنه سئل عن أهل النَّهروان: أكفَّارٌ هم؟ قال: من الكفر فرُّوا. قيل: فهم منافقون؟ فقال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً. قيل: فما هم؟ قال: قوم ضَلَّ سعيُهم وعَمُوا عن الحقّ وهم بغوا علينا، فقتلناهم، فنصرنا الله عليهم.
انظر: «التمهيد» (٢٣ / ٣٣٤ وما بعد) ـ وفيه: «ولأبي زيد عمر بن شبه في أخبار النهروان وأخبار صفين ديوان كبير من تأمله اشتفى من تلك الأخبار، ولغيره في ذٰلك كتب حسان» ـ و «الاستذكار» (٨ / ٩٠).

(٦) في (م): «لم يهجهم»!!

[الصلاة][1] والسلام: «من بدَّل دينه فاقْتُلوه»[2]، ولأن أبا بكر رضي الله عنه خرج لقتال أهل الردَّة ولم يتركهم[3]، فدلَّ ذٰلك على اختلاف ما بين المسألتين.

ـ وأيضاً؛ فحين ظهر مَعْبَدٌ الجُهَنيُّ وغيرُه من أهل القدر؛ لم يكن من السَّلف الصَّالح إليهم[4] إلا الطرد والإبعاد والعداوة والهجران[5]، ولو كانوا خرجوا إلى كفر محض لأقاموا عليهم الحدَّ المقام على المرتدِّين.

ـ وعمر بن عبدالعزيز لما خرج في زمانه الحرورية بالموْصِل أمر بالكفِّ عنهم على حدِّ ما أمر به عليٌّ رضي الله عنه، ولم يعاملهم معاملة المرتدِّين[6].

ـ ومن جهة النَّظر[7] إنا وإنْ قُلنا: إنَّهم متَّبعون للهوى ولما تشابه من الكتاب ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، فإنهم ليسوا بمتَّبعين للهوى بإطلاق، ولا متَّبعين لما تشابه من الكتاب من كل وجه، ولو فرضناهم[8] كذٰلك لكانواكفاراً؛ إذ لا يتأتى ذٰلك

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الجهاد، باب لا يُعذَّب بعذاب الله، رقم ٣٠١٧، وكتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدَّة، رقم ٦٩٢٢) عن ابن عباس.

(٣) انظر ذٰلك في: «صحيح البخاري» (رقم ١٣٩٩، ١٤٥٦، ١٤٥٧، ٦٩٢٤، ٦٩٢٥، ٧٢٨٤ و٧٢٨٥)، و «صحيح مسلم» (رقم ٢٠).

(٤) كذافي (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «لهم».

(٥) انظر: «صحيح مسلم» (رقم ٨).

(٦) أسند ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٣ / ٣٣٦) أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى بعضهم في الخوارج: «إن كان من رأي القوم أن يسيحوا في الأرض من غير فساد على الأئمة، ولا على أحد من أهل الذمة، ولا يتناولون أحداً، ولا قطع سبيل من سبل المسلمين؛ فليذهبوا حيث شاؤوا، وإن كان رأيهم القتال؛ فوالله لو أن أبكاري من ولدي خرجوا رغبةً عن جماعة المسلمين لأرقتُ دماءَهم، التمس بذٰلك وجه الله والدَّارَ الآخرة».
وأخرجه ـ وفيه ذكر لحرورية الموصل ـ في «جامع بيان العلم» (رقم ١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٣٧) **بإسناد لا بأس به**.

(٧) في (ج) و (ر) والمطبوع: «المعنى».

(٨) في المطبوع و (ج) و (ر): «ولو فرضنا أنهم».

من آخِذٍ[1] في الشريعة إلا مع ردِّ محكماتها عناداً، وهوكفر، وأما من صدَّق بالشريعة ومن جاء بها وبلغ فيها مبلغاً يظن به أنه متَّبعٌ للدليل فمثله[2] لا يقال فيه: إنه صاحب هوى بإطلاق، بل هو متَّبع للشرع في نظره، لٰكن بحيث يزاحمه[3] الهوى في مطالبه، من جهة إدخال الشبه في المحكمات بسبب اعتبار المتشابهات، فشارك أهل الهوى في دخول الهوى في نحلته، وشارك أهل الحق في أنه لا يقبل إلا مادل عليه الدليل على الجملة[4].

ـ وأيضاً؛ فقد ظهر منهم اتحاد القصد مع أهل السنة على الجملة في مطلبٍ واحدٍ، وهو الانتساب إلى الشريعة، ومن أشد مسائل الخلاف ـ مثلاً ـ مسألة إثبات الصفات، حيث نفاها من نفاها؛ فإنا إذا نظرنا إلى مقاصد الفريقين وجدنا كل واحد منهما حائماً حول حمى التنزيه ونفي النقائص وسمات الحدوث، وهو مطلوب الأدلَّة، وإنما وقع اختلافهم في الطريق، وذٰلك لا يخل بهٰذا القصد في الطرفين معاً، فحصل في هٰذا الخلاف الشَّبهُ[5] [الواقع][6] بينه وبين الخلاف الواقع في الفروع[7].

---

(١) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «أحد»!

(٢) في المطبوع و (ر): «بمثله».

(٣) كذا في (م)، وفي (ج): «مجزاهه»!! وفي (ر) والمطبوع: «يمازجه».

(٤) يعني: أن الذي لا يكفر ببدعته هو المتبع فيها لدليل ظهر له، وكان مخلصاً في ذٰلك. (ر).

(٥) العبارة في (ر) والمطبوع: «فحصل في هٰذا الخلاف أشبه الواقع»، ولذا علق (ر) بقوله: «كذا في الأصل، وهو كما ترى، والمعنى المراد: أن الخلاف في هٰذه المسألة من أصول الدين صار بصحة القصد، كالخلاف في فروع الأحكام في كونه لا يخل بصحة الإسلام، وفي كون المخطىء يعذر فيه. (ر).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٧) هَوَّن المصنِّفُ الخلافَ في الصِّفات بين مذهب السلف والمتأخرين عنهم، وهٰذا فيه ما ترى، وتذكر أن المصنف ينزع إلى مذهب الخلف في الصفات على النحو الذي بيناه مراراً. وانظر: «الموافقات» (٣ / ٣١٨ ـ ٣١٩، ٣٢٨ و٤ / ١٣٧ و٥ / ١٤٣)، وتعليقي عليه.

ـ وأيضاً؛ فقد يعرض[1] الدليل على المخالف منهم، فيرجع إلى الوفاق؛ لظهوره عنده كما رجع من الحرورية الخارجين على عليٍّ رضي الله عنه ألفان[2]، وإن كان الغالب عدم الرجوع كما تقدَّم في أن المبتدع ليس له توبة[3].

حكى ابن عبدالبر بسند يرفعه إلى ابن عباس [رضي الله عنهما][4]؛ قال: لما اجتمعت الحرورية يخرجون على عليٍّ، جعل يأتيه الرجل فيقول: يا أمير المؤمنين! [إن][5] القوم خارجون عليك. قال: دعهم[6] حتى يخرجوا. فلما كان ذات يوم قلت: يا أمير المؤمنين! أبرد بالصلاة، فلا تفتني حتى آتي القوم. قال: فدخلت عليهم وهم قائلون، فإذا هم مسهمة وجوههم من السهر، قد أثر السجود في جباههم، كأن أيديهم ثَفن[7] الإبل، عليهم قُمص مرحضة[8]، فقالوا: ما جاء بك يا ابن عباس؟ وما هٰذه الحلة عليك؟ قال: قلت: ماتعيبون من هٰذه[9]؟! فلقد رأيت [على] رسول الله ﷺ[10] أحسن ما يكون من الثياب اليمنية[11]. قال: ثم قرأت هٰذه الآية: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ [الأعراف: ٣٢]. فقالوا: ما جاء بك؟ قال[12]: جئتكم من عند أصحاب رسول الله ﷺ، وليس فيكم

---

(١) في (ج): «فقد يفرض».

(٢) انظر ما سيأتي قريباً.

(٣) انظر: (١ / ٢١٢).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) في (م): «دعوهم».

(٧) تصحفت في (ج) إلى: «تفن».

وقال (ر): «في كتاب «جامع بيان العلم»: «كأن في أيديهم ثفن الإبل»، والثفن ـ ككتف، جمع ثفنة ـ وهي: ما يقع على الأرض من الإبل، كالركبتين».

(٨) المرحضة: المغسولة. (ر).

(٩) في المطبوع و (ج) و (ر): «من ذٰلك».

(١٠) كذا في (م)، وبعدها في (ر) والمطبوع: «وعليه»، وسقط منهما ومن (ج) ما بين المعقوفتين.

(١١) في (ج) و (م): «اليُمنَة».

(١٢) في (م): «قالوا... فقال».

منهم أحد، ومن عند ابن عم رسول الله ﷺ، وعليهم نزل القرآن، وهم أعلم بتأويله، جئت[1] لأبلغكم عنهم وأبلغهم عنكم. فقال بعضهم: لا تخاصموا قريشاً؛ فإن الله يقول: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨]، فقال بعضهم: بلى؛ فلنكلمنه[2]. قال: فكلَّمني منهم رجلان أو ثلاثة. قال: قلتُ: ماذا نقمتم عليه؟ قالوا: ثلاثاً. فقلت: ما هنَّ؟ قالوا: حكَّم الرجال في أمر الله، وقال الله [تعالى][3]: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٤٠]. قال: قلت: هٰذه واحدة. وماذا أيضاً؟ قال: فإنه قاتل فلم يسْب ولم يغنم، فلئن كانوا مؤمنين؛ ما حلَّ قتالهم، ولئن كانوا كافرين؛ لقد حلَّ قتالهم وسِبَاؤهم[4]. قال: قلت: وماذا أيضاً؟ قالوا: ومحا نفسه من إمرة المؤمنين، فإن لم يكن أمير المؤمنين؛ فهو أمير الكافرين. قال: قلت: أرأيتم إن أتيتكم من كتاب الله وسنة رسوله ما ينقض قولكم هٰذا؛ أترجعون؟ قالوا: وما لنا لا نرجع؟

قال: قلت: أما قولكم: «حكَّم الرجال في أمر الله»؛ فإن الله قال في كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقال في المرأة وزوجها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥]، فصيَّر الله ذٰلك إلى حكم الرجال، فناشدتكم [الله][5]! أتعلمون حكم الرجال في دماء المسلمين وفي إصلاح ذات بينهم أفضل أو في دم أرنب ثمنه[6] ربع درهم وفي بُضْع امرأة؟ قالوا: بلى! هٰذا أفضل. قال: أخرجت[7] من هٰذه؟ قالوا: نعم!

---

(١) في (م) و (ج): «حيث».

(٢) في المطبوع و (ر): «فلنكلمه».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٤) في المطبوع و (ر): «وسبيهم».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٦) في (م): «ثمن».

(٧) في المطبوع و (ر): «أخرجتم».

قال: وأما قولكم: «قاتل [فلم يسب][1] ولم يغنم»؛ أفتَسْبُون[2] أُمَّكُم عائشة؟ فإن قلتم: نسْبِيها فنَسْتحِلّ منها ما نستحلُّ من غيرها[3]؛ فقد كفرتم، وإن قلتم: ليست بأمِّنا؛ فقد كفرتم، فأنتم تردَّدون بين ضلالتين، أخرجتُ من هٰذه؟ قالوا: بلى.

[قال][4]: وأما قولكم: «محا نفسه من إمرة المؤمنين»؛ فأنا آتيكم بمَن ترضوْنَ؛ أن نبي الله يوم الحديبية حين صالح أبا سفيان وسهيل بن عمرو قال رسول الله ﷺ: «اكتب يا علي: هٰذا ما صالح عليه محمد رسول الله». فقال أبو سفيان وسهيل بن عمرو: ما نعلم[5] أنك رسول الله، ولو نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك! قال رسول الله: «اللهم إنك تعلم أني رسولك[6]، [امح][7] يا علي! واكتب[8]: هٰذا ما اصطلح عليه[9] محمد بن عبدالله وأبو سفيان وسهيل بن عمرو».

قال: فرجع منهم ألفان، وبقي بقيتهم، فخرجوا، فقتلوا أجمعون[10].

فصلٌ

* صحَّ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وفي المطبوع و (ر): «ولم يسب».

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «أتسبون».

(٣) في (ج) و (م): «فتستحل منها ما يستحل من غيرها».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) في (ج): «وما نعلم».

(٦) في (ج): «أني رسول».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٨) في (ج) و (ر) والمطبوع: «اكتب».

(٩) عبارة ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم»: «امح يا علي، واكتب: هٰذا ما صالح عليه...» إلخ، وكان قد سقط من نسختنا كلمات وجمل أخرى، فأثبتناها في الأصل، وصححنا بعض التحريف من غير تنبيه. (ر).

(١٠) أخرجه ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢ / ٩٦٢ ـ ٩٦٤ / رقم ١٨٣٤).
وإسناده حسن. وسبق تخريج هٰذه المناظرة بالتفصيل في التعليق على (١ / ٢٩٣).

[«تفرَّقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، والنصارى مثل ذٰلك، وتتفرَّق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة»[1].

وخرجه الترمذي هٰكذا.

وفي رواية أبي داود؛ قال][2]: «افترق اليهود على إحدى أو اثنتين[3] وسبعين فرقة، وتفرقَّت النصارى على إحدى أو اثنتين[4] وسبعين فرقة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة»[5].

وفي الترمذي تفسير هٰذا، لٰكن بإسناد غريب عن غير أبي هريرة [رضي الله عنه][6]، فقال في حديثه[7]: «وإن بني إسرائيل تفرقت[8] على اثنتين وسبعين ملة[9] وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة؛ كلهم في النار إلا ملة واحدة». قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي»[10].

---

(١) مضى تخريجه (١ / ١٠)، وهو بهٰذا اللفظ في: «جامع الترمذي» (٢٦٤٠).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) في (ج): «اثنين».

(٤) في (ج): «اثنين».

(٥) مضى تخريجه. وهو بهٰذا اللفظ في: «سنن أبي داود» (٤٥٩٦).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٧) في (ج) و (ر) والمطبوع: «حديث».

(٨) كذا في (م) و «جامع الترمذي»، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «افترقت».

(٩) في المطبوع و (ج) و (ر): «فرقة»، والمثبت من (م) و «جامع الترمذي».

(١٠) أخرجه الترمذي في «الجامع» (رقم ٢٦٤١)، والآجري في «الشريعة» (ص ١٥، ١٦) وفي «الأربعين» (رقم ١٣)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (رقم ١٤٧)، والتيمي في «الحجة» (رقم ١٦، ١٧)، وابن وضاح في «البدع» (رقم ٢٧٠)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ١٢٨ - ١٢٩)، وابن نصر في «السنة» (رقم ٦٢)، وابن بطة في «الإبانة» (١ / ٢٦٥)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢ / ٢٦٢)، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص ١٦)؛ من طريق عبدالرحمٰن ابن زياد بن أنعم الإفريقي، عن عبدالله بن يزيد المعافري، عن عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعاً، وأوله: «ليأتينَّ على أُمَّتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النَّعْل بالنَّعْل، حتى إن كان منهم من أتى أمَّه علانية لكان في أمتي من يصنع ذٰلك، وإن بني إسرائيل...».

وفي «سنن أبي داود»: «وإنّ[1] هٰذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين، اثنتان وسبعون[2] في النار، وواحدة في الجنة، وهي الجماعة»[3].

وهي بمعنى الرواية التي قبلها؛ إلا أن هنا زيادةً في بعض الروايات: «وإنه سيخرج في أمتي أقوام تَجَارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكَلَبُ بصاحبه، لا

= **وإسناده ضعيف** من أجل عبدالرحمٰن بن زياد الإفريقي؛ إلا أن **للحديث شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن**.

انظر: «السلسلة الصحيحة» (رقم ١٣٤٨).

واستغرب المصنف في «الموافقات» (٥ / ١٤٦ ـ بتحقيقي) هٰذا الحديث، ولعل ذٰلك من أجل «كلها في النار إلا واحدة»، كما حصل لابن الوزير في «العواصم والقواصم» (١ / ١٨٦ و٣ / ١٧٢)، والصنعاني في «حديث افتراق الأمة» (ص ٩٥ ـ ٩٧)، وللشوكاني في «فتح القدير» (٢ / ٥٦) وغيره، وردَّ على ذٰلك بتفصيلٍ حسن وعلى وجه قويّ الشيخ صالح المَقْبَلي في «العلم الشامخ» (ص ٤١٤)، ونقل كلامه وأيّده شيخنا الألباني في «السلسلة الصحيحة» (رقم ٢٠٤).

(١) في (م): «إنّ».

(٢) في المطبوع و (ر): «ثنتان وسبعين».

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب السنة، باب شرح السنة، ٤ / ١٩٨ / رقم ٤٥٩٧)، وأحمد في «المسند» (٤ / ١٠٢)، والدارمي في «السنن» (٢ / ١٥٨ / رقم ٢٥٢١)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢ / ٣٣١)، والآجري في «الشريعة» (ص ١٨)، وابن نصر في «السنة» (ص ١٤، ١٥)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ١، ٢، ٦٥)، والطبراني في «الكبير» (١٩ / ٣٧٦)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ١٢٨)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٢٤٥، ٢٤٧)، والأصبهاني في «الحجة» (رقم ١٠٧)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (رقم ١٥٠)، وأبو العلاء الهمذاني في «فتيا وجوابها في ذكر الاعتقاد وذمّ الاختلاف» (رقم ١٢)؛ من طريق صفوان بن عمرو، عن أزهر بن عبدالله الحرازي، عن أبي عامر الهوزني، عن معاوية مرفوعاً بألفاظ، والمذكور لفظ أبي داود، وهو قطعة من الحديث.

وإسناده حسن على أقلّ أحواله، **وللحديث شواهد يصل بها إلى درجة الصحة**، وحسنه ابن حجر في «الكاف الشاف» (ص ٦٣)، وقال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١ / ١١٨): «هٰذا حديث محفوظ»، وقال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٣ / ٢٣٠): «ولأبي داود من حديث معاوية، وابن ماجه من حديث حسن، وعوف بن مالك، «وهي الجماعة»، وأسانيدها جياد».

يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله»[1].

وفي رواية عن أبي غالب[2] موقوفاً عليه: «إن بني إسرائيل تفرَّقوا على إحدى وسبعين فرقة، وإن هٰذه الأمة تزيد عليهم فرقة؛ كلها في النار إلا السواد الأعظم»[3].

وفي رواية مرفوعاً: «ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتنة الذين يقيسون الأمور برأيهم: فيحلون الحرام، ويحرمون الحلال»[4].

---

(١) مضى تخريجه (١ / ٢١٤).

(٢) وقع في (ج) والمطبوع: «ابن أبي غالب»، وعلَّق (ر) بقوله: «هٰذا لا يعرف».

(٣) مضى تخريجه (١ / ٧٢).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨ / ٩٠) وفي «مسند الشاميين» (رقم ١٠٧٢)، وابن عدي في «الكامل» (٧ / ٢٤٨٣)، والحاكم في «المستدرك» (٤ / ٤٣٠)، والبزّار في «المسند» (رقم ١٧٢ ـ زوائده)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣ / ٣٠٧ ـ ٣٠٨)، والفقيه والمتفقِّه» (١ / ١٧٩ ـ ١٨٠)، والبيهقي في «المدخل» (رقم ٢٠٧)، والهروي في «ذم الكلام» (ص ٨٣)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٨١٣)، وابن عبدالبر في «الجامع» (رقم ١٦٧٣، ١٩٩٦، ١٩٩٧)، وابن حزم في «إبطال القياس»؛ من طرق عن نعيم بن حماد، عن عيسى بن يونس، عن حريز بن عثمان الرحبي، عن عبدالرحمٰن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي مرفوعاً.

والحديث ضعيف.

وأشار إلى ذٰلك المصنف بقوله في «الموافقات» (٥ / ١٤٧ ـ بتحقيقي): «ذكره ابن عبدالبر بسندٍ لم يرضه». ثم قال: «وإنْ كان غيرُه قد هوَّن الأمر فيه».

قلت: الحديث ضعيف، آفته نعيم بن حماد، وقد تكلَّم الحفاظ فيه بسببه، قال ابن عدي: وهٰذا إنما يعرف بنعيم بن حماد، رواه عن عيسى بن يونس، فتكلَّم الناس بجرَّاه، ثم رواه رجلٌ من أهل خراسان، يقال له: الحكم بن المبارك، يُكْنَى أبا صالح، يقال له (الخواشتي)، ويقال: إنه لا بأس به، ثم سرقه قوم ضعفاء ممن يعرفون بسرقة الحديث، منهم: عبدالوهاب بن الضحاك، والنضير بن طاهر، وثالثهم سويد الأنباري»، وقال البيهقي عقبه: «تفرد به نعيم بن حماد، وسرقه عنه جماعة من الضعفاء، وهو منكر، وفي غيره من أحاديث الصحاح الواردة في معناه كفاية، وبالله التوفيق».

وقال ابن عبدالبر: «هٰذا عند أهل العلم بالحديث حديث غير صحيح، حملوا فيه على نعيم بن حماد، وقال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين: حديث عوف بن مالك هٰذا لا أصل له، وأما ما روي عن السلف في ذم القياس؛ فهو عندنا قياس على غير أصل أو قياس يرد به الأصل».

وهٰذا الحديث بهٰذه الرواية الأخيرة قدح فيه ابن عبدالبر[1]؛ لأن ابن معين؛ قال: إنه حديث [باطل لا أصل له، شُبِّه فيه على نعيم بن حماد. قال بعض المتأخرين[2]: إن الحديث][3] قد روي عن جماعة من الثقات، ثم تكلم في إسناده بما يقتضي أنه ليس كما قال ابن عبدالبر، ثم قال: «وفي الجملة[4]؛ فإسناده في

= قلت: مراد أحمد ويحيى هٰذا الحديث بلفظه المذكور، وفيه ذكرٌ وذمٌّ للقياس، وإلا؛ فقد أخرج ابن ماجه في «السنن» (رقم ٣٩٩٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٦٣)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (رقم ١٤٩)؛ بسندٍ جيد من حيث عوف بن مالك مرفوعاً: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة؛ فواحدة في الجنة، وسبعين في النار، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة؛ فواحدة في الجنة، وإحدى وسبعين في النار، والذي نفسي بيده؛ لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة؛ فواحدة في الجنة، واثنتين وسبعين في النار». قيل: يا رسول الله! من هم؟ قال: «هم الجماعة».

وأخرجه من حديثه أيضاً الحاكم في «المستدرك» (١ / ١٢٨ ـ ١٢٩) من طريق أخرى، ولٰكن فيها كثير بن عبدالله المزني، لا تقوم به الحجة.

ولحديث عوف باللفظ السابق ـ وليس بلفظ المصنف ـ شواهد عديدة من حديث أبي هريرة ومعاوية وأنس وعبدالله بن عمرو، وقد صححه جمع من الحفاظ، كما بيَّن ذٰلك بتطويلٍ وتحقيق متين شيخنا الألباني ـ رحمه الله ـ في «السلسلة الصحيحة» (رقم ٢٠٣، ٢٠٤)، وتقدم تخريج بعض هٰذه الأحاديث.

وقد ضعف حديث عوف بلفظ المصنف الزركشي، فقال في «المعتبر» (ص ٢٢٧): «هٰذا حديث لا يصح، مداره على نُعيم بن حماد، قال الحافظ أبو بكر الخطيب في «تاريخه» (١٣ / ٣١١): بهٰذا الحديث سقط نعيم بن حماد عند كثير من أهل الحديث، وكان يحيى بن معين لا ينسبه إلى الكذب، بل إلى الوهم. وقال النسائي: ليس بثقةٍ. وقال أبو زرعة: قلتُ ليحيى بن معين في حديث نعيم هٰذا وسألتُه عن صحته؛ فأنكره، قلتُ له: من أين يؤتى؟ قال: شبه له. وقال محمد بن علي بن حمزة المروزي: سألت يحيى بن معين عن هٰذا الحديث، قال: ليس له أصل. قلت: فنُعيم بن حماد؟ قال: نُعيم ثقة. قلت: كيف يحدّث ثقة بباطلٍ؟ قال: شُبِّه له».

(١) في «جامع بيان العلم» (٢ / ٨٩١)، ومضى كلامه في الهامش السابق.

(٢) هو ابن تيمية، وكلامه في: «بيان الدليل» (٢٩٥)، وجود إسناده ابن حزم في «الإحكام» وابن القيم في «الإعلام» (١ / ٤٣٢ ـ بتحقيقي).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع وحده.

(٤) في (م): «وبالجملة».

الظاهر جيِّد؛ إلا أن يكون ـ يعني: ابن معين ـ، قد اطَّلع منه على علة خفية»[1].

وأغرب من هٰذا كله رواية رأيتُها في «جامع ابن وهب»: «إن بني إسرائيل تفرَّقت إحدى وثمانين[2] ملة، وستفترق أمَّتي على اثنتين[3] وثمانين ملة؛ كلها في النار إلا [ملة][4] واحدة». قالوا: وأية ملةٍ يا رسول الله[5]؟ قال: «الجماعة»[6].

* فإذا تقرَّر هٰذا؛ تصدَّى النظر في الحديث في مسائل:

إحداها: في حقيقة هٰذا الافتراق

وهو يحتمل أن يكون افتراقاً على ما يعطيه مقتضى اللفظ، ويحتمل أن يكون مع زيادة قيد لا يقتضيه اللفظ بإطلاقه، ولٰكن يحتمله؛ كما كان يقول لفظ الرقبة [يشعر][7] بمطلقها ولا يشعر بكونها مؤمنة أو غير مؤمنة، ولٰكن اللفظ يقبله.

فلا يصح أن يُراد مطلق الافتراق؛ بحيث يطلق صور لفظ الاختلاف علي معنى واحد؛ لأنه يلزم أن يكون المختلفون في مسائل الفروع داخلين تحت إطلاق اللفظ، وذٰلك باطل بالإجماع؛ فإن الخلاف مذ[8] زمان الصحابة [رضي الله عنهم][9] إلى الآن واقع في هٰذه المسائل الاجتهادية، وأول ما وقع الخلاف في زمان الخلفاء الراشدين المهديِّين، ثم في سائر الصحابة، ثم في التابعين، ولم يعب ذٰلك أحد

---

(١) «بيان الدليل» (ص ٢٩٦).

(٢) في (م): «واحدة وثمانين».

(٣) في (ج): «اثنين»، وفي (م): «ثنتين».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) في المطبوع و (ر): «وها هي يا رسول الله».

(٦) مضى تخريجه.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٨) في المطبوع و (ر): «من».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

منهم[1]، وبالصحابة اقتدى من بعدهم في تسويغ[2] الخلاف؛ فكيف يمكن أن يكون الافتراق في المذاهب مما يقتضيه [إطلاق][3] الحديث؟!

وإنما يُراد افتراق مقيَّد، وإن لم يكن في الحديث نصٌّ عليه؛ ففي الآيات ما يدُّل عليه؛ كقوله[4] تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ * مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣١ ـ ٣٢][5]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وما أشبه ذٰلك من الآيات الدالة على التفرُّق الذي صاروا به شيعاً، ومعنى «صاروا شيعاً»؛ أي: جماعات بعضهم قد فارق البعض، ليسوا على تألُّف ولا [على][6] تعاضُدٍ وتناصُرٍ، بل على ضد ذٰلك؛ فإن الإسلام واحد، وأمره واحد، فاقتضى أن يكون حكمُه على الائتلاف التامِّ لا على الاختلاف.

وهٰذه الفرقة مشعرة بتفرُّق القلوب المشعر بالعداوة والبغضاء، ولذٰلك قال: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، فبيَّن أن التألف[7] إنما يحصل عند الائتلاف على التعلُّق بمعنىً واحد، وأما إذا تعلق كل شيعة بحبل غير ما تعلَّقت به الأخرى؛ فلا بدَّ من التفرُّق، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وإذا تبين هٰذا تنزل[8] عليه لفظ الحديث، واستقام معناه، والله أعلم.

---

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «أحد ذٰلك منهم».

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «توسيع».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) في المطبوع و (ج): «قوله»، وعلَّق (ر) بقوله: «لعله أصله: «مما يدل عليه»، وإلا؛ فالأظهر أن يقول بعده: «كقوله»».

(٥) تكملة الآية سقط من (ج) و (م)، وقال (ر): «قد كان ما بعد كلمة «شيعاً» من هٰذه الآية وما قبلها من الآية التي بعدها محذوفاً من نسختنا».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٧) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «التأليف».

(٨) في (ج): «وإذا ثبت هٰذا تنزل»، وفي المطبوع و (ر): «وإذا ثبت هٰذا؛ نُزِّل».

المسألة الثانية

أن هٰذه الفرق إن كانت افترقت بسببٍ موقعٍ في العداوة والبغضاء؛ فإما أن يكون راجعاً إلى أمر هو معصية غير بدعة، [ومثاله أن يقع بين أهل الإسلام افتراق بسبب دنياوي][1]، كما يختلف مثلاً أهل قرية [مع][2] قرية أخرى بسبب تعدٍّ في مال أو دم، حتى تقع بينهم العداوة، فيصيروا حِزْبَيْن، أو يختلفون في تقديم والٍ [أو عزل والٍ][3] أو غير ذٰلك فيتفرَّقون، ومثل هٰذا محتمل.

وقد يشعر به: «مَن فارق الجماعة قِيد شبر [فمات][4]؛ فميتته جاهلية»[5].

وفي مثل هٰذا[6] جاء في الحديث: «إذا بُويع لخليفتين[7]؛ فاقتلوا الآخر منهما»[8].

وجاء في القرآن الكريم: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا۟ . . .﴾ إلى آخر القصة.

وإما أن يرجع إلى أمر هو بدعة؛ كما افترق الخوارج عن الأمة ببدعتهم[9] التي

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها»، رقم ٧٠٥٣، ٧٠٥٤، وكتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم ٧١٤٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، رقم ١٨٤٩)؛ عن ابن عباس رفعه: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه؛ فليصبرْ عليه فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتةً جاهلية».

(٦) في (م): «مثل ذٰلك».

(٧) في (ر) والمطبوع: «الخليفتان»، والمثبت من (م) و (ج) و «صحيح مسلم».

(٨) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين، رقم ١٨٥٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٩) في (ج): «من الأمة ببدعتهم»، وفي (ر) والمطبوع: «من الأمة ببدعهم».

بنوا عليها في الفرقة، وكالمهدي المغربي[1] الخارج على[2] الأمة نصراً للحق في زعمه، فابتدع أموراً سياسية وغيرها خرج بها عن السنة؛ كما تقدمت الإشارة إليه قبل، وهٰذا هو الذي تشير إليه الآيات المتقدمة والأحاديث؛ لمطابقتها لمعنى الحديث.

وأما أن يراد المعنيان معاً.

فأما الأول؛ فلا أعلم قائلاً به ـ وإن كان في نفسه ممكناً[3] ـ؛ إذ لم أر أحداً خصَّ هٰذه [الفرقة][4] بما إذا افترقت الأمة بسبب أمر دنيوي[5] لا بسبب البدعة[6] وليس ثَمَّ دليل يدل على التخصيص؛ لأن قوله عليه [الصلاة و][7]السلام: «مَن فارق الجماعة قِيد شبر...»[8] الحديث، لا يدل على الحصر، وكذٰلك: «إذا بويع لخليفتين[9]؛ فاقتلوا الآخر منهما»[10].

وقد اختلف العلماء في المراد بالجماعة المذكورة في الحديث حسبما يأتي، فلم يكن منهم قائل بأن الفرقة المضادة للجماعة في فرقة المعاصي غير البدع على الخصوص.

وأما الثالث[11]، وهو أن يراد المعنيان معاً؛ فٰذلك أيضاً ممكن، إذ الفرقة

---

(١) انظر ما تقدم عنه: (١ / ٢٨٠ و٢ / ٣٩٦، ٤٥٨).
(٢) في (ج) و (ر) والمطبوع: «عن».
(٣) في (ج) و (ر) والمطبوع: «ممكناً في نفسه».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «أمر دنياوي».
(٦) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «بدعة».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).
(٨) سبق تخريجه قريباً.
(٩) في (ر) والمطبوع: «الخليفتان».
(١٠) سبق تخريجه قريباً.
(١١) قوله: «وأما الثالث»؛ فهٰكذا الأصل، ولٰكن السياق يقتضي أن يكون الثاني؛ فتنبه. (ر).

المنبَّه عليها قد تحصل بسبب أمور دنيوية[1] لا مدخل فيها للبدع، وإنما هي معاص ومخالفات[2] كسائر المعاصي.

وإلى هٰذا المعنى يرشد قول الطبري في تفسير الجماعة ـ حسبما يأتي بحول الله ـ.

ويعضده[3] حديث الترمذي: «ليأتين على أمتي [ما أتى على بني إسرائيل...» إلى أن قال: «حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية لكان في أمتي] من يصنع ذٰلك»[4]، فجعل الغاية في اتباعهم ما هو معصية كما ترى.

وكذلك [قوله][5] في الحديث الآخر: «لتتبعن سنن من كان قبلكم... ـ إلى قوله ـ حتى لو دخلوا جحر ضبٍّ خرب؛ لأتبعتموهم»[6]، فجعل الغاية ما ليس ببدعة.

وفي «معجم البغوي» عن جابر [رضي الله عنه][7]؛ أن النبي ﷺ قال لكعب ابن عُجْرة [رضي الله عنه][8]: «أعاذك الله يا كعب بن عجرة من[9] إمارة السُّفهاء». قال: وما إمارة السفهاء؟ قال: «أمراء يكونون بعدي، [لا][10] يهتدون بهديي، ولا يستنُّون بسنَّتي، فمَن صَدَّقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم؛ فأولئك ليسوا مني،

---

(١) في (ج) و (ر) والمطبوع: «أمر دنياوي».
(٢) في (م): «معاص مخالفات»! بإسقاط الواو بينهما.
(٣) في (م): «ويَعْضُد».
(٤) هو قطعة من حديث عبدالله بن عمرو، مضى تخريجه (٣ / ١٥٧). وما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.
(٦) مضى تخريجه (١ / ١١).
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).
(٩) في (م): «عن».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

ولست منهم[1] ولا يردون عليَّ الحوض[2]، ومَن لم يصدقهم على كذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم؛ فأولئك مني، وأنا منهم، وسيردون عليَّ الحوض. . .»[3] الحديث.

وكل من لا يهتدي بهديه ولا يستنُّ بسنته، فإما إلى بدعة أو معصية، فلا اختصاص بأحدهما.

غير أن الأكثر في نقل أرباب الكلام وغيرهم أن الفرقة المذكورة إنما هي بسبب الابتداع في الشرع على الخصوص، وعلى ذٰلك حمل الحديث مَن تكلَّم عليه

---

(١) في (ج): «وأنا منهم»!
وقال (ر): «عبارة نسختنا: «وأنا منهم»، وهي مخالفة للرواية والدراية»، ثم ذكر الحديث مع تخريجه ورواياته.

(٢) في (ج) بعدها زيادة كلمة «الحديث»!

(٣) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١١ / ٣٤٥ ـ ٣٤٦ / رقم ٢٠٧١٩)، وأحمد في «المسند» (٣ / ٣٢١)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٤٥١٤ ـ الإحسان)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ٧٩ و٤ / ١٢٧، ٤٢٢)؛ من طريق معمر بن راشد، وأحمد في «المسند» (٣ / ٣٩٩) والبزار في «مسنده» (رقم ١٦٠٩ ـ زوائده)، والحاكم (٣ / ٤٧٩ ـ ٤٨٠) من طريق وهب بن خالد، وأبو يعلى في «مسنده» (٣ / ٤٧٥ ـ ٤٧٦ / رقم ١٩٩٩) من طريق يحيى بن سليم، والدارمي في «السنن» (٢ / ٣١٨) والطحاوي في «المشكل» (١٣٤٥) وابن حبان (١٧٢٣ ـ الإحسان) من طريق حماد بن سلمة، والبيهقي في «الشعب» (رقم ٥٧٦١) من طريق علي بن عاصم؛ جميعهم عن عبدالله بن عثمان بن خُثَيم، عن عبدالرحمٰن بن سابط، عن جابر رفعه، وبعضهم ـ كالدارمي ـ اختصره.
وإسناده صحيح.
وفي الباب عن كعب بن عجرة.
أخرجه ابن أبي شيبة (١١ / ٤٥٣)، وأحمد (٤ / ٢٤٣)، والترمذي (٢٢٥٩)، والنسائي (٧ / ١٦٠) وفي «الكبرى» (٥ / ٢٣٠ ـ ٢٣١ / رقم ٨٧٥٨)، والطيالسي (١٠٦٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (رقم ٢٠٦٤، ٢٠٦٥، ٢٠٦٦) وفي «السنة» (رقم ٧٥٥، ٧٥٦)، والطبراني في «الصغير» (١ / ٢٢٤ ـ ٢٢٥ و١٩ / رقم ٢١٢، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٩٤ ـ ٢٩٨، ٣٥٤، ٣٦١)، والطحاوي في «المشكل» (١٣٤٤)، وابن حبان (٢٧٩، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٥، ٥٥٦٧)، والحاكم (١ / ٧٨، ٧٩)، والبيهقي (٨ / ١٦٥) وفي «الشعب» (رقم ٥٧٦٢)، والشجري في أماليه» (٢ / ٢٦٢).

من العلماء، ولم يعدوا منها المفترقين بسبب المعاصي التي ليست ببدع، وعلى ذٰلك يقع التفريع إن شاء الله.

المسألة الثالثة

أن هٰذه الفرق يحتمل[1] من جهة النظر أن يكونوا خارجين عن الملة بسبب ما أحدثوا؛ فهم قد فارقوا أهل الإسلام بإطلاق، وليس ذٰلك إلا [إلى][2] الكفر، إذ ليس بين المنزلتين منزلة ثالثة تتصور.

ويدل على هٰذا الاحتمال ظواهر من القرآن والسنة:

كقول الله تعالى[3]: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وهي آية أنزلت[4] ـ عند المفسرين ـ في أهل البدع، ويوضحه [قراءة][5] من قرأ: (إِنَّ الَّذِينَ فَارَّقُوا دِينَهُمْ)[6]، والمفارقة للدين بحسب الظاهر إنما هي الخروج عنه.

وقوله [تعالى][7]: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ...﴾ الآية [آل عمران: ١٠٦]، وهي عند العلماء منزلة في أهل القبلة، وهم أهل البدع، وهٰذا كالنص [في الكفر][8] إلى غير ذٰلك من الآيات.

وأما الحديث؛ فقوله عليه [الصلاة و][9]السلام: «لا ترجعوا بعدي كفاراً

---

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «تحتمل».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٣) في (ج) و (ر) والمطبوع: «كقوله تعالى».

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «نزلت».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٦) هي قراءة حمزة والكسائي في هٰذه الآية من سورة الأنعام، وفيما يماثلها من سورة الروم. (ر).
قلت: انظر ما مضى (١ / ٨٥) وتعليقنا عليه.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

يضرب بعضكم رقاب بعض»[1].

وهٰذا نصٌّ [أيضاً][2] في كفر من قيل ذٰلك فيه، وفسَّره الحسن بما تقدَّم في قوله: «يصبح[3] مؤمناً ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً. . .» الحديث[4].

وقوله عليه [الصلاة و][5]السلام في الخوارج: «دعه؛ فإن له أصحاباً[6] يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم؛ يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، ينظر إلى نَصْلِه؛ فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رُصافه[7]؛ فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نضيه[8]؛ فلا يوجد فيه شيء ـ وهو القدح ـ، ثم ينظر إلى قذذه؛ فلا يوجد فيه شيء سبق الفرث والدم»[9].

فانظر إلى قوله: «سبق[10] الفرث والدم»[11]؛ فهو الشاهد على أنهم دخلوا في الإسلام، فلم[12] يتعلق بهم منه شيء.

وفي رواية أبي ذر [رضي الله عنه][13]: «سيكون[14] بعدي من أمتي قوم

---

(١) مضى تخريجه (٢ / ٤٠٨)، والحديث في «الصحيحين».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
(٣) في المطبوع و (ر): «ويصبح».
(٤) سبق تخريجه (٢ / ٤٠٧).
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).
(٦) في (ج): «أصحاب»!
(٧) في (ج): «رضافة».
(٨) في (ج): «نصيه».
(٩) الحديث في «الصحيحين»، وتقدم تخريجه (١ / ١٠)، ووقع في المطبوع و (ر): «شيء من الفرث والدم».
(١٠) في (ج): «سبي»! وفي المطبوع و (ر): «من».
(١١) تقدم شرح الألفاظ الغريبة في هٰذا الحديث قريباً، وكانت محرفة في الأصل. (ر).
(١٢) في المطبوع و (ج) و «(ر): «فلا».
(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).
(١٤) في (م): «وستكون».

يقرؤون القرآن لا يجاوز حلاقيمهم، يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه، هم شر الخلق والخليقة»[1] إلى غير ذٰلك من الأحاديث [التي ظاهرها الخروج من الإسلام جملة.

ولا تقولن: إن[2] هٰذه الأحاديث][3] إنما هي [في][4] قوم بأعيانهم، فلا حُجَّة فيها على غيرهم؛ لأن العلماء بها استدلُّوا[5] على جميع أهل الأهواء؛ كما استدلوا بالآيات.

وأيضاً؛ فالآيات إنْ دلَّت بصيغ عمومها فالأحاديث تدلُّ بمعانيها لاجتماع الجميع في العلة.

فإن قيل: الحكم بالكفر والإيمان راجع إلى أحكام[6] الآخرة، والقياس لا يجري فيها.

فالجواب: أن كلامنا في الأحكام الدنيوية[7]، وهل يحكم لهم بحكم المرتدين أم لا، وإنما أمر الآخرة لله؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

ويحتمل أن [لا][8] يكونوا خارجين عن الإسلام جملةً، وإن كانوا قد خرجوا عن جملة من شرائعه وأصوله، ويدل على ذٰلك جميع ما تقدم فيما قبل هٰذا الفصل، فلا فائدة من الإعادة.

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) في المطبوع: «ولا يقولن [أحد]»، وكذا في (ج)، دون ما بين المعقوفتين.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ر).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ر).

(٥) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «استدلوا بها».

(٦) في (ج): «أحدكم».

(٧) في المطبوع و (ج) و (ر): «الدنياوية».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

ويحتمل وجهاً ثالثاً، وهو أن يكون منهم من[1] فارق الإسلام[2] لكون[3] مقالته كفراً، أو تؤدي[4] معنى الكفر الصراح[5]، ومنهم من لم يفارقه[6]، بل انسحب عليه حكم الإسلام، وإن عَظُمَ مقالُه وشَنُعَ مذهبُه، لكنه لم يبلغ به مبلغ الخروج إلى الكفر المحض والتبديل الصريح.

ويدل على ذلك الدليل بحسب كل نازلة وبحسب كل بدعة؛ إذ لا يشك في أن البدع يصحُّ أن يكون منها ما هو كفر: كاتِّخاذ الأصنام[7] لتقرِّبهم إلى الله زُلفى، ومنها ما ليس بكفر؛ كالقول بالجهة عند جماعة[8]، وإنكار [الإجماع،

---

(١) في المطبوع و (ر): «أن يكونوا هم ممن»، وفي (ج): «أن يكونوا هم من».

(٢) قال (ر): «هٰذه عبارة نسختنا، والظاهر من التقسيم أن تكون العبارة هٰكذا: «وهو أن يكون منهم من فارق الإسلام. . .» إلخ، فإنه قال في المقابل: «ومنهم من لم يفارقه»».

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «لٰكن».

(٤) في المطبوع و (ر) و (ج): «كفر وتؤدي».

(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «الصريح».

(٦) في المطبوع و (ج): «من لا يفارقه».

(٧) كان الأولى أن يعبر بالأولياء، اتباعاً لنص الآية، ولإفادة العموم المراد منها. (ر).

(٨) لعله أراد بالجهة التصريح بلفظ الجهة المراد به حصر الباري تعالى، وإلا؛ فإن بعض علماء الكلام ـ الذي هو بدعة ـ عدوا من البدعة قول من يصف الباري تعالى بالعلو، وبأنه على عرشه بائن من خلقه، وهٰذا هو عين السنة المأثورة عن الصحابة وعلماء التابعين وأئمة الأمصار؛ كالفقهاء الأربعة، وهم يصفون الباري تعالى بالعلو كما وصف نفسه مع تنزيهه عن التحيز وسائر صفات المخلوقات. (ر).

قال أبو عبيدة: إن لفظ الجهة فيه إجمال وتفصيل، فنحن نوافق على نفيه عن الله تبارك وتعالى من وجه، ونثبته من وجه آخر، ذٰلك أنه قد يراد بنفي الجهة أن الله سبحانه وتعالى غير موجود في داخل هٰذا العالم، فإن أريد هٰذا المعنى؛ فإن الله سبحانه وتعالى منزَّه عن أن يكونَ في شيء من مخلوقاته، وإن كانَ المقصود بنفي الجهة العدميَّة التي هي عبارة عن أنَّ الله سبحانه وتعالى فوق خلقه؛ فهٰذا الأمر مرفوض تماماً لأنه لا يجوز أن يُقال أنَّه سبحانه وتعالى ليسَ في جهة بقصد نفي علوه وفوقيَّته على خلقه، وبناء على ما تقدَّم فإنَّ الجهة قسمان:

الأول: جهة يجب أن ينزَّه الله تبارك وتعالى عنها، وهي هٰذا العالم الوجودي، فإن الله تبارك وتعالى ليس حالاًّ في شيء من مخلوقاته وعلى هٰذا مضى سلف الأمة.

وإنكار[1] القياس. . . وما أشبه ذٰلك.

ولقد فصل بعض متأخري الأصوليين[2] في التكفير تفصيلاً[3] في هٰذه الفرق، فقال: ما كان من البدع راجعاً إلى اعتقاد وجود إلٰه مع الله؛ كقول السبائية[4] في علي رضي الله عنه: إنه الإلٰه! أو حلول[5] الإلٰه في بعض أشخاص الناس؛ كقول

= **الثاني**: جهة ثانية، وهي عدم محض، وهي ما فوق العالم؛ فإثبات جهة لله تبارك وتعالى بمعنى أنه فوق العالم مستو على عرشه بائن من خلقه؛ فهٰذا واجب شرعاً، مع مراعاة التَّشبيه والتَّكييف؛ لأنَّ هٰذه الجهة ثابتةٌ لله تبارك وتعالى بما تواتر من نصوص القرآن الكريم والسنَّة المطهرة وإجماع سلف الأمَّة، بل جميع الأديان السماويَّة والكتب المنزَّلة، فمن قال: إنَّ الله تبارك وتعالى فوق العالم لم يقل بجهة وجوديَّة بل بجهة عدميَّة أثبتها الشَّرع، وأثبتتها الفطرة، وأثبتها العقل كذٰلك.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية موضحاً هٰذا المعنى: «فإذا كانَ سبحانه فوق الموجودات كلِّها، وهو غني عنها لم يكن عنده جهة وجوديَّة يكون فيها فضلاً عن أن يحتاج إليها، وإن أريدَ بالجهة ما فوق العالم فذٰلكَ ليسَ بشيء ولا هو أمر وجودي، وهٰؤلاء أخذوا لفظ الجهة بالاشتراك، وتوهموا وأوهموا إذا كانَ في جهة كان في شيء غيره، كما يكون الإنسان في بيته، ثمَّ رتبوا على ذٰلك أن يكونَ الله محتاجاً إلى غيره، والله تعالى غني عن كلِّ ما سواه».

وجملة القول في الجهة إن أريدَ بها أمر وجودي؛ فهٰذا ينبغي نفيه لأنَّ الله تبارك وتعالى لا يحصره ولا يحيط به شيء من خلقه؛ فهو سبحانه وتعالى فوق عرشه بائن من خلقه وهو معهم بعلمه، وإن أريد بالجهة أمر عدمي وهو ما فوق العالم؛ فهٰذا ينبغي إثباته لأنَّه ليسَ هنالك فوق العالم إلَّا الله وحده.

وانظر: «نقض تأسيس الجهمية» (١ / ٥٢٠)، و «منهاج السنة النبوية» (٢ / ٣٢١)، و «التدمرية» (ص ٤٥)، و «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٥ / ٣٠٢ ـ ٣٠٥)، و «مختصر العلو» (٢٨٦ ـ ٢٨٧)، و «درء تعارض العقل والنقل» (٥ / ٥٥ ـ ٥٩)، و «مختصر الصواعق» (١٣٩)، و «مناهج الأدلة» (١٧٨)، و «البيهقي وموقفه من الألٰهيات» (٣٥٣).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) يريد الغزالي في «فضائح الباطنيين»، وفي المطبوع و (ج) و (ر): «بعض المتأخرين».

(٣) في المطبوع وحده: «فصلاً»!

(٤) تحرفت في (ج) إلى: «اليبانية»، وفي (م): «السائبة».

(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «إنه إلٰه أو خلق».

الجناحية[1]: إن الإله تبارك وتعالى[2] له روح يحل في بعض بني آدم ويتوارث! أو إنكار رسالة[3] محمد ﷺ؛ كقول الغرابية[4]: إن جبريل غلط في الرسالة، فأداها إلى محمد [ﷺ][5]، وعليٌّ كان صاحبها! أو استباحة[6] [شيء من][7] المحرمات وإسقاط الواجبات وإنكار ما جاء به الرسول؛ كأكثر الغلاة من الشيعة، فمما[8] لا يختلف المسلمون في التكفير به! وما سوى ذٰلك من المقالات؛ فلا يبعد أن يكون معتقدها مبتدعاً غير كافر.

واستدل على ذٰلك بأمور كثيرة لا حاجة إلى إيرادها، ولٰكن الذي كنا نسمعه من الشيوخ أن مذاهب المحققين من أهل الأصول: أن الكفر بالمآل ليس بكفر في الحال، كيف والمكَفَّر[9] ينكر ذٰلك المآل أشد الإنكار، ويرمي مخالفه به[10]، [فلو][11] تبيَّن له وجه لزوم الكفر من مقالته؛ لم يقل بها على حال.

وإذا تقرَّر نقل الخلاف؛ فلنرجع إلى ما يقتضيه الحديث الذي نحن بصدد

---

(١) انظر عنهم: «الملل والنحل» (٢٩٣)، و «الفرق بين الفرق» (٢٤١ ـ ٢٤٢)، و «الحور العين» (ص ١٦٠)، و «الغلو والفرق الغالية» (ص ٧٦، ٩٦، ١٢٨، ١٤٤، ١٧٠).
وتحرفت في (ج) إلى: «الجماحمة».

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «إن الله تعالى».

(٣) في المطبوع وحده: «رسال»، وفي (م): «الرسالة».

(٤) انظر عنهم: «الملل والنحل» (٤٠٩)، و «الأنساب» (١٠ / ٢٢ ـ ٢٣)، و «الفرق بين الفرق» (٢٣٧ ـ ٢٣٨)، و «الحور العين» (ص ١٥٥)، و «مفاتيح العلوم» (١٦٨ ـ ١٦٩)، و «الغلو والفرق الغالية» (ص ٧٦، ١٠٣، ١٠٤، ١٤٤)، وما سيأتي (١٩١).
وفي (ج): «الغرابية»!!

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٦) في (ج): «استباحت».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٨) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «مما».

(٩) تحرفت في (ج) إلى: «والكفر»، وفي المطبوع و (ر): والكافر».

(١٠) في (ج): «ويرمى بمخالفه به».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من (ر)، وفي المطبوع: «ولو»!

شرحه من هٰذه المقالات[1]:

أما ما صحَّ منه؛ فلا دليل [فيه][2] على شيء؛ لأنه ليس فيه إلا تعديد الفرق خاصة[3].

وأما على رواية من قال في حديثه: «كلها في النار إلا واحدة»؛ فإنما يقتضي إنفاذ الوعيد ظاهراً، ويبقى الخلود وعدمه مسكوتاً عنه، فلا دليل فيه على شيء مما أردنا، إذ الوعيد بالنار قد يتعلَّق بعصاة المؤمنين كما يتعلَّق بالكفار على الجملة، وإن تباينا في التخليد وعدمه.

المسألة الرابعة

أن هٰذه الأقوال المذكورة آنفاً مبنيَّة على أن الفرق المذكورة في الحديث هي المبتدعة في قواعد العقائد على الخصوص؛ كالجبرية، والقدرية، والمرجئة، وغيرها، وهو مما ينظر فيه؛ فإن إشارة القرآن[4] والحديث تدل على عدم الخصوص، وهو رأي الطرطوشي[5].

أفلا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ [فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ][6]...﴾ الآية [آل عمران: ٧]، و﴿مَا﴾ في قوله [تعالى][7]: ﴿مَا تَشَٰبَهَ﴾ [آل عمران: ٧] لا تعطي خصوصاً في اتباع المتشابه؛ لا في قواعد العقائد، ولا في غيره[8]، بل الصيغة تشمل ذٰلك كله، فالتخصيص تحكُّم.

---

(١) في (م): «المقالات الثلاث».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٣) في المطبوع وحده: «الخاصة».

(٤) نص العبارة في (ج): «وهو مما ينظر بيان إشارة القرآن».

(٥) في كتابه «الحوادث والبدع» (ص ٢٧ ـ ٢٨).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٨) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «غيرها».

وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، فجعل ذلك التفريق في الدين، ولفظ الدين يشمل العقائد وغيرها.

وقوله: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ [فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ][1]﴾، فالصراط المستقيم هو الشريعة على العموم، وبيّنه[2] ما تقدَّم في السورة من تحريم ما ذُبح لغير الله، وتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وغيره، وإيجاب الزكاة، كل ذلك على أبدع نظم وأحسن سياق.

ثم قال تعالى: ﴿۞قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [الأنعام: ١٥١]، فذكر أشياء [جملة][3] من القواعد وغيرها، فابتدأ بالنهي عن الإشراك، ثم الأمر ببرِّ الوالدين، ثم النهي عن قتل الأولاد، ثم عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ثم عن قتل النفس بإطلاق، ثم عن أكل مال اليتيم، ثم الأمر بتوفية الكيل والوزن، ثم العدل في القول، ثم الوفاء بالعهد.

ثم ختم ذلك [بقوله][4]: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، فأشار إلى ما تقدم ذكره من أصول الشريعة وقواعدها الضرورية، ولم يخص ذلك بالعقائد، فدل على أن إشارة الحديث لا تختص بها دون غيرها.

وفي حديث الخوارج ما يدل عليه أيضاً؛ فإنه ذمَّهم بعد أن ذكر أعمالهم، وقال في جملة ما ذمهم به: «يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم»[5]، فذمهم بترك التدبُّر والأخذ بظواهر المتشابهات؛ كما قالوا: حكَّم [الرجال][6] في دين الله، والله

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في (م): «الآية».
(٢) في المطبوع و (ج): «ونيته»، وفي (ر): «وشبه».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).
(٥) سبق تخريجه (١ / ١٠).
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

يقول: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٤٠].

وقال أيضاً: «يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان»[١]؛ فذمَّهم بعكس ما عليه الشرع؛ لأن الشريعة جاءت بقتل الكفار والكف عن المسلمين، وكلا الأمرين غير مخصوص بالعقائد.

فدل على أن الأمر على العموم لا على الخصوص، [وجاء][٢] فيما رواه نُعَيْم ابن حماد في هٰذا الحديث: «أعظمها فتنة الذين يقيسون[٣] الأمور برأيهم، فيحلُّون الحرام، ويحرِّمون الحلال»[٤]، وهٰذا نصٌّ في أن ذٰلك العدد لا يختص بما قالوا من العقائد.

واستدل الطرطوشي[٥] على أن البدع لا تختص بالعقائد بما جاء عن الصحابة والتابعين وسائر العلماء من[٦] تسميتهم الأقوال والأفعال بدعاً إذا خالفت الشريعة، ثم أتى بآثار كثيرة:

كالذي رواه مالك عن عمه أبي سهيل [بن مالك][٧] عن أبيه؛ أنه قال: ما أعرف شيئاً مما أدركتُ عليه الناس إلا النداءَ بالصلاة[٨]. يعني بالناس: الصحابة، وذٰلك أنه أنكر أكثر أفعال عصره، ورآها مخالفةً لأفعال الصحابة.

---

(١) سبق تخريجه (١ / ١٠).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٣) في (ج): «الذين ينسبون».

(٤) مضى تخريجه، وهو ضعيف.

(٥) في كتابه «البدع والحوادث» (ص ٣٧).

(٦) في المطبوع و (ج): «في»، والمثبت من (م) و (ر).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٨) أخرجه مالك في «الموطأ» (١ / ٧٢ ـ رواية يحيى)، ومن طريقه ابن وضاح في «البدع» (رقم ١٩٢): ثنا يحيى بن يحيى، عن مالك، به.

قلت: **وإسناده صحيح**، أبو سهيل هٰذا هو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي.

وكذلك أبو الدرداء [حين][1] سأله رجل[2]، فقال: رحمك الله! لو أن رسول الله ﷺ [بين] أظهرنا؛ هل ينكر شيئاً مما نحن عليه؟ فغضب واشتدَّ غضبه، ثم قال: وهل [كان][3] يعرف شيئاً مما أنتم عليه[4]؟!

وفي البخاري عن أم الدرداء؛ قالت: دخل أبو الدرداء مغضباً، فقلت له: ما لك؟ فقال: والله ما أعرف فيهم شيئاً[5] من أمر محمد إلا أنهم يصلون جميعاً[6].

وذكر[7] جملةً من أقاويلهم في هٰذا المعنى مما يدل على أن مخالفة السنة في الأفعال قد ظهرت.

وفي «مسلم»: قال مجاهد: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجدَ، فإذا عبدالله ابن عمر مسند[8] إلى حجرة عائشة، وإذا الناس[9] في المسجد يصلون الضحى، فقلنا: ما هٰذه الصلاة؟ فقال: بدعة[10].

قال الطرطوشي[11]: محمله عندنا على أحد وجهين: إما لأنهم[12]

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ر).

(٢) في (ج): «وكذلك أبو الدرداء سأل رجل».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) مضى تخريجه (١ / ١٥).

(٥) كذا في (م)، وعند ابن وضاح، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «ما أعرف منهم».

(٦) مضى تخريجه (١ / ١٥ ـ ١٦)، وهو في «صحيح البخاري» (رقم ٦٥٠).

(٧) انظر: «الحوادث والبدع» (٣٧).

(٨) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «مستند».

(٩) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «أناس».

(١٠) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الحج، باب بيان عدد عُمر النبي ﷺ وزمانهن، رقم ١٢٥٥، بعد ٢٢٠).

وانظر: «صحيح البخاري» (كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى في السفر، رقم ١١٧٥).

(١١) في كتابه «الحوادث والبدع» (ص ٤٠).

(١٢) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «أنهم».

[كانوا][1] يصلونها جماعةً، وإما أفذاذاً على هيئة النوافل في أعقاب الفرائض.

وذكر أشياء من البدع القولية مما نصَّ العلماء على أنها بدع، فصحَّ أن البدع لا تختصُّ بالعقائد.

وقد تقرَّرت هٰذه المسألة في كتاب «الموافقات»[2] بنوع آخر من التقرير.

نعم؛ ثمَّ معنى آخر ينبغي أن يذكر هنا، وهي:

المسألة الخامسة

وذٰلك أن هٰذه الفرق إنما تصير فرقاً بخلافها للفرقة الناجية في معنى كلِّيٍّ في الدين وقاعدة من قواعده الشريعة، لا في جزئي[3] من الجزئيات؛ إذ الجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرُّق شيعاً[4]، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية؛ لأن الكليات تضم[5] من الجزئيات غير قليل، وشأنها في الغالب أن لا تختص بمحل دون محل، ولا بباب دون باب.

واعتبر ذٰلك بمسألة التحسين العقلي؛ فإن المخالفة فيها أنشأت بين المخالفين خلافاً في فروع[6] لا تنحصر، ما بين فروع عقائد وفروع أعمال.

ويجري مجرى القاعدة الكلية كثرة الجزئيات؛ فإنَّ المبتدعَ إذا كَثَّر[7] من إنشاء الفروع المخترعة عاد ذٰلك على كثير من الشريعة

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

(٢) (٥ / ١٤٥ ـ بتحقيقي).

(٣) في (ج): «لا في جزء».

(٤) في (ج): «شيأً».

(٥) في المطبوع و (ر): «لأن الكليات نص...»، وعلَّق (ر) بقوله: «كذا في الأصل، وهو غير ظاهر، والمعنى المفهوم من السياق أن الكليات تقتضي عدداً من الجزئيات غير قليل، ويدخل شذوذها في أبواب كثيرة من الأصول والفروع».

(٦) في المطبوع و (ج): «الفروع»، والمثبت من (م) و (ر).

(٧) في (ج) و (ر) والمطبوع: «أكثر».

بالمعارضة[1]؛ كما تصير القاعدة الكلية معارضة أيضاً.

وأما الجزئي؛ فبخلاف ذلك، بل يعدُّ وقوعَ ذلك المبتدع له كالزلَّة والفَلْتة، وإن كانت زلة العالم مما يهدم الدين، حيث قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ثلاث يهدمن الدين[2]: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن[3]، وأئمة مضلون»[4]. ولكن إذا قرب موقع الزلة لم يحصل بسببها تفرُّق في الغالب، ولا هدم الدين؛ بخلاف الكليات.

فأنت ترى موقع اتباع المتشابهات كيف هو في الدين إذ كان اتباعها[5] مخلاً بالواضحات ـ وهي أم الكتاب ـ، وكذلك عدم تفهم القرآن موقع في الإخلال بكليَّاته وجزئياته [معاً][6].

وقد ثبت أيضاً للكفار بدع فرعية، ولكنها في الضروريات وما دار بها[7]؛

---

(١) في (ج): «بالعارضة».

(٢) في (ج): «ثلاث يهدم من الدين».

(٣) في المطبوع: «زلة العالم، وجدال المنافق بالقرآن»، وفي (ر): «زلة العالم، وجدال منافق بالقرآن».

(٤) أخرجه الدارمي في «السنن» (١ / ٧١)، والآجرِّي في «تحريم النرد والشطرنج» (رقم ٤٨)، والفريابي في «صفة المنافق» (ص ٧١)، وابن المبارك في «الزهد» (ص ٥٢٠)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١ / ٢٣٤)، والبيهقي في «المدخل» (رقم ٨٣٣)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (رقم ٦٤١، ٦٤٣)، وابن عبدالبر في «الجامع» (رقم ١٨٦٧، ١٨٦٩، ١٨٧٠)، وآدم بن أبي إياس في «العلم»، والعسكري في «المواعظ»، والبغوي والإسماعيلي ونصر المقدسي في «الحجة»؛ كما في «كنز العمال» (١٠ / رقم ٢٩٤٠٥، ٢٩٤١٢)، و «مسند الفاروق» (٢ / ٦٦٠ ـ ٦٦١)؛ من طرق عن عمر، بعضها إسناده صحيح.
قال ابن كثير في «مسند الفاروق» (٢ / ٦٦٢) بعد أن ساق طرقه: «فهذه طرق يشدّ القوي منها الضعيف؛ فهي صحيحة من قول عمر رضي الله عنه، وفي رفع الحديث نظر، والله أعلم.

(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «إذا كان اتباعاً».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٧) في (ج): «وما درأ بها»، وفي (ر) والمطبوع: «وما قاربها»، والمثبت من (م).

كجعلهم لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً ولشركائهم نصيباً، ثم فرَّعوا عليه أن ما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله، وما كان لله وصل إلى شركائهم، وتحريمهم البَحيرة والسائبة والوصيلة والحامي[1]، وقتلهم أولادهم سفهاً بغير علم، وترك العدل في القصاص والميراث، والحيْف في النكاح والطلاق، وأكل مال اليتيم على نوع من الحيل... إلى ما أشبه ذٰلك مما نبَّه عليه الشرع وذكره العلماء حتى صار التشريع ديدناً لهم، وتغيير ملة إبراهيم عليه السلام سَهْلاً عليهم، فأنشأ ذٰلك أصلاً مضافاً إليهم، وقاعدة رضوا بها، وهي التشريع المطلق بالهوى[2].

ولذٰلك لما نبَّههم الله [تعالى][3] على قيام[4] الحُجَّة عليهم بقوله تعالى: ﴿قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [الأنعام: ١٤٤]، قال فيها: ﴿نَبِّـُٔونِي بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٣]، فطالبهم بالعلم الذي شأنه أن لا يشرع إلا حقاً، وهو علم الشريعة لا غيره، ثم قال [تعالى][5]: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَا﴾ [الأنعام: ١٤٤] تنبيهاً[6] [لهم][7] على أن هٰذا ليس مما شرعه في ملة إبراهيم، [ثم][8] قال: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٤].

فثبت أن هٰذه الفرق إنما افترقت بسبب أمور كليَّة اختلفوا فيها، والله أعلم.

المسألة السادسة

أنّا إذا قُلنا بأنَّ هٰذه الفرق كفار ـ على قول من قال به ـ: أو ينقسمون إلى كافر

---

(١) في المطبوع: «والوصيلة والحام».

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «لا الهوى».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) في (ج) و (ر) والمطبوع: «إقامة».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٦) في (ج): «تنبهاً».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

وغيره؛ فكيف يعدّون من الأمة؟! وظاهر الحديث يقتضي أنَّ ذٰلك الافتراق إنَّما هو مع كونهم من الأمّة، وإلا؛ فلو خرجوا من الأمَّة إلى الكُفر لم يعدّوا منها ألبتة كما تبيَّن.

وكذٰلك الظَّاهر في فرق اليهود والنَّصارى: أنَّ التَّفرُّق فيهم حاصل مع كونهم هوداً ونصارى؟

فيقال في الجواب عن هٰذا السؤال: إنه يحتمل أمرين:

أحدهما: أن[1] نأخذ الحديث على ظاهره في كون هٰذه الفرق من الأمة، ومن أهل القبلة.

ومَن قيل بكفره منهم:

فإما أن نُسلم فيهم هٰذا القول، فلا نَجْعلهم[2] من الأمة أصلاً، ولا أنهم مما يعدون في الفرق، وإنما نعد منهم من [لم][3] تخرجه بدعته إلى كفر، فإن قال بتكفيرهم جميعاً؛ فلا نُسلم[4] أنهم المرادون[5] بالحديث على ذٰلك التقدير، وليس في حديث الخوارج نصٌّ على أنهم من الفرق الداخلين[6] في الحديث، بل نقول: المراد بالحديث فرق لا تُخرجهم بدعُهم عن الإسلام؛ فليبحث عنهم.

وإما أن ننازع[7] المكفِّرَ في إطلاق القول بالتكفير، ونفصِّل الأمر إلى نحو مما فصَّله صاحب القول الثالث، ونُخرج[8] من العدد مَنْ حكمنا بكفره، ولا يدخل

---

(١) في المطبوع و (ر): «أنا».

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «يسلم . . . يجعلهم».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وبدله في (ر) والمطبوع: «لا».

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «فلا يسلم».

(٥) في (ج): «المرودون».

(٦) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «الداخلة».

(٧) في المطبوع و (ر): «وإما أن لا نتبع»، وفي (ج): «وإما أن اتباع».

(٨) في المطبوع و (ج) و (ر): «ويُخْرَج».

تحت عمومه إلا ما سوَّاه مع غيره ممَّن لم نذكر[1] في تلك العدة.

والاحتمال الثاني: أن نعدّهم من الأمة على طريقة لعلها تتمشَّى في الموضع، وذٰلك أن كل فرقة تدَّعي الشريعة أنها على صوبها[2]، وأنها المتَّبعة[3] لها، وتتمسك بأدلَّتها، وتعمل على ما ظهر لها من طريقتها[4]، وتناصبُ العداوة[5] من نَسَبَها[6] إلى الخروج عنها، وترمي بالجهل وعدم العلم من ناقضها؛ لأنها تدَّعي أن ما ذهبت إليه هو الصراط المستقيم دون غيره، وبذٰلك يخالفون من خرج عن الإسلام؛ لأن المرتدَّ إذا نَسَبْتَهُ إلى الارتداد أقرَّ به، ورضيه، ولم يسْخطه، ولم يعادِك لأجل تلك النسبة[7]؛ كسائر اليهود والنصارى وأرباب النحل المخالفة للإسلام، بخلاف هٰؤلاء الفرق؛ فإنهم مُدَّعون الموافقة للشارع[8]، والرسوخ في اتباع شريعة محمد [رسول الله][9] ﷺ؛ فإنما وقعت العداوة بينهم وبين أهل السنة بسبب ادِّعاء بعضهم على بعض الخروجَ عن السنة، ولذٰلك تجدهم مبالغين في العمل والعبادة، حتى (قال) بعض [الناس][10]: («أشد الناس عبادة مفتون»)[11].

والشاهد لهٰذا كله ـ مع اعتبار الواقع ـ حديث الخوارج[12]؛ فإنه قال عليه

---

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «يذكر».

(٢) في المطبوع و (ر): «وأنها»، وفي المطبوع وحده: «على صوابها».

(٣) بعدها في (ج) و (ر) والمطبوع: «للمتبّعة»، والمثبت من (م).

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «طريقها».

(٥) في (ج): «وتناصب العدوة».

(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «نسبتها».

(٧) في المطبوع و (ج): «ولم يعادك لتلك الشبهة»، وفي (ر): «ولم يعادك لتلك النسبة»، والمثبت من (م).

(٨) في (ج): «مدعون للموافقة للشارع».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(١٠) ما بين الهلالين سقط من المطبوع و (ج)، وما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع، وعلَّق (ر) بقوله: «كذا في نسختنا».

(١١) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم ١٥٨) عن بعض الصحابة، ومضى (١ / ٢١٦).

(١٢) سبق تخريجه (١ / ١٠).

[الصلاة و][1] السلام: «تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وأعمالكم مع أعمالهم»[2]، وفي رواية: «يخرج من أمتي قوم يقرؤون القرآن، ليس[3] قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء[4]، [ولا صيامكم إلى[5] صيامهم بشيء][6]»، وهٰذه شدة المثابرة على العمل به.

ومن ذٰلك قولهم: كيف يحكِّم الرِّجالَ والله يقول: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٤٠]؟! ففي ظنهم أن الرجال لا يحكمون بهٰذا الدليل.

ثم قال عليه [الصلاة و][7]السلام: «يقرؤون القرآن، يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم»[8]، فقوله [عليه الصلاة والسلام][9]: «يحسبون أنه لهم» واضح فيما قلنا من أنهم[10] يطلبون اتِّباعه بتلك الأعمال ليكونوا من أهله، وليكون حجة لهم، فحين حرفوا[11] تأويله وخرجوا عن الجادة فيه، كان عليهم لا لهم.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٢) قال (ر): «هٰذا سياق حديث أبي سعد الخدري، ولٰكنه أفرد فيه العمل».

(٣) هٰكذا في الأصل، والظاهر أنه «ليست»، والله أعلم. (ر).

(٤) قال (ر): «هٰذا سياق حديث مسلم وأبي داود، ولٰكنه قال: «ليس قراءتكم إلى قراءتهم» لا «من قراءتهم»، وهٰكذا في الباقي، ومنه: «ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء»، وله تتمة يذكر المصنف بعضها قريباً».

(٥) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «من».

(٦) هٰذا لفظ مسلم في «صحيحه» (رقم ١٠٦٦ بعد ١٥٦) من حديث علي؛ إلا أن أوله عنده: «يخرج قوم من أمتي...»، وفيه: «إلى قراءتهم»، وفي جميع أصولنا: «من قراءتهم»!!
وما بين المعقوفتين سقط من (ر).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٨) سبق تخريجه (١ / ١٠).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(١٠) في (ج) و (ر) والمطبوع: «فيما قلنا. ثم إنهم».

(١١) في المطبوع: «فحين صرفوا»، وفي مطبوع (ر): «فحين سرفوا»، وعلَّق (ر) بقوله: «كذا في نسختنا، ولو كان الأصل «أسرفوا»؛ لقال: «في تأويله»، ولعل أصله: «اتبعوا تأويله»».

وفي معنى ذٰلك من قول ابن مسعود؛ قال: «وستجدون أقواماً يزعمون أنهم يدعون إلى كتاب الله، وقد نبذوه وراء ظهورهم، عليكم بالعلم، وإياكم والتبدُّعَ والتعمُّقَ، وعليكم[1] بالعتيق»[2]، فقوله: «يزعمون كذا» دليل على أنهم على الشرع فيما يزعمون.

ومن الشواهد أيضاً حديث أبي هريرة [رضي الله عنه][3]؛ أن رسول ﷺ خرج إلى المقبرة، فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، وددت[4] أني قد رأيت إخواننا». قالوا: يا رسول الله! ألسنا [بإخوانك][5]؟ قال: «بل أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد، وأنا فرطهم[6] على الحوض». قالوا: يا رسول الله! كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك؟ قال: «أرأيت لو كان لرجل[7] خيل غُرٌّ محجَّلة في خيل دُهْمٍ بُهْمٍ؛ ألا يعرف خيله؟». قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «فإنهم يأتون يوم القيامة غرّاً محجَّلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض، فلَيُذادنَّ رجال عن حوضي كما يُذاد البعيرُ الضَّالُّ، أناديهم: ألا هَلُمَّ! ألا هَلُمَّ! [ألا هَلُمَّ][8]! فيقال: [إنهم][9] قد بدَّلوا بعدك. فأقول: فَسُحْقاً، فَسُحْقاً، فَسُحْقاً»[10].

---

(١) في (ج) و (ر): «عليكم».

(٢) مضى تخريجه (١ / ١٢٦).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٤) في (ج): «ووددت».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «إخوانك».

(٦) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «فرطكم».

(٧) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «لأحدكم».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(١٠) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرَّة والتحجيل في الوضوء، رقم ٢٤٩ بعد ٣٩) عن أبي هريرة بنحوه.
واللفظ المذكور لمالك في «الموطأ» (١ / ٢٩ ـ ٣٠).

فوجه الدليل من الحديث أن قوله: «فلَيُذادَنَّ رجال عن حوضي...» إلى قوله: «أناديهم: ألا هلمَّ» مشعر بأنهم [من][1] أمته، وأنه عرفهم، وقد بيَّن أنه يعرفهم بالغُرر[2] والتحجيل، فدلَّ على أن هؤلاء الذين دعاهم ـ وقد كانوا بدَّلوا ـ ذوو غُرَر وتحجيل، وذلك من خاصية هذه الأمة، فبان أنهم معدودون من الأمة، ولو حكم لهم بالخروج من الأمة؛ لم يعرفهم رسول الله ﷺ بغرة أو تحجيل لعدمه عندهم.

ولا علينا أقلنا: إنهم [قد][3] خرجوا ببدعتهم عن الأمة أو لا، إذ أثبتنا لهم وصف الانحياش إليها؟

وفي الحديث الآخر: «[ثم][4] يؤخذ بقوم منكم ذات الشمال، فأقول: يا رب! أصحابي!». قال: «فيقال: [إنك][5] لا تدري ما أحدثوا بعدك[6]. فأقول كما قال العبد الصالح: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ...﴾ إلى قوله: ﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٧ ـ ١١٨]». قال: «فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، إنهم لم يزالوا مرتدِّين على أعقابهم منذ فارقتهم»[7].

= وخرجته بتفصيل في تعليقي على «الطهور» (رقم ٣٣) لأبي عُبيد.
ووقع في (م): «فسحقاً فسحقاً» فقط.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٢) في مطبوع (ر): «وقد بين أنهم بالغرر»، وعلق (ر) بقوله: «كذا، والظاهر أن متعلق الجار والمجرور سقط من الناسخ، ولعل أصله: «يأتون بالغرر»، أو: «يعرفون»، أو: «اتصفوا»، أو: «تميزوا» بالغرر... إلخ».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٦) بعدها في (ج) زيادة كلمة «إنهم»!

(٧) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تبارك وتعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾، رقم ٣٣٤٩، وباب ﴿واذكر في الكتاب مريم...﴾، رقم ٣٤٤٧، وكتاب التفسير، باب ﴿وكنت عليهم شهيداً ما دمتُ فيهم...﴾، رقم ٤٦٢٥، وباب ﴿إن تعذبهم فإنهم=

فإذا كان المراد بأصحابه[1] الأمة؛ فالحديث موافق لما قبله [في المعنى، وهو كذٰلك إن شاء الله، وإن كان اللفظ يعطي أن الأصحاب هم الذين لقوه ﷺ لأجل قوله في الحديث قبله][2]: «بل أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد»؛ فلا بدَّ من تأويله على أن الأصحاب يعني بهم من آمن به في حياته وإن لم يره، ويصدقُ لفظُ المرتدين على أعقابهم على من أتوا[3] بعد موته، ومنع[4] الزكاة؛ تأويلاً على أن أخذها إنما كان لرسول الله ﷺ وحده؛ فإن عامة أصحابه الذين رأوْه وأخذوا عنه برءاء[5] من ذٰلك [رضي الله عنهم][6].

المسألة السابعة: في تعيين [هٰذه][7] الفرق

وهي مسألة ـ كما قال الطُّرْطُوشي[8] ـ طاشت فيها أحلامُ الخلق، فكثير ممَّن تقدَّم وتأخر من العلماء عيَّنوها، لٰكن في الطَّوائف التي خالفت في مسائل العقائد:

فمنهم من عدَّ أصولها ثمانيةً، فقال: كبار الفرق الإسلامية ثمانية: المعتزلة، والشيعة، والخوارج، والمرجئة، والنجارية، والجبرية، والمشبهة، والناجية[9].

= عبادك...﴾ مختصراً، رقم ٤٦٢٦، وكتاب التفسير، باب ﴿كما بدأنا أول خلق...﴾، رقم ٤٧٤٠، وكتاب الرقاق، باب كيف الحشر؟ رقم ٦٥٢٦) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «بالصحابة».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٣) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «على المرتدين»، وعلق (ر) قائلاً: «هٰذا الجار والمجرور متعلق بـ «يصدق»، وما قبله متعلق بالمرتدين».

(٤) كذا في (م)، وفي (ج): «أو منع»، وفي (ر) والمطبوع: «أو مانعي».

(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «براءة»، وفي (م): «رأوه أخذوا...».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٨) في «الحوادث والبدع» (٢٧).

(٩) أثبت (ر) في الهامش تعريفاً مطولاً بهٰذه الفرق من «المواقف» في (١٣) صفحة، وسردها عقب بعضها بعضاً، وقال قبلها: «كانت أسماء الأصول والفروع من هٰذه الفرق محرفة ومصحفة في =

فأما المعتزلة؛ فافترقوا إلى عشرين فرقة[1]، وهم: الواصلية[2]، والعَمْرِيَّة[3]، والهذيلية[4]، والنظامية[5]،

= النسخة التي طبعنا عنها؛ فصححنا ما تعيَّن أصله منها، وكان لولا التصحيح لغواً، وأشرنا في الحواشي إلى بعض التصحيح» انتهى. وقد أثبت ما يخص كل فرقة في الهامش في موضعه، والله الموفق.

(١) كتب ناسخ (م) فوق كل فرقة من الفرق الآتية على الغالب اسم من تنسب إليه.

(٢) أصحاب واصل بن عطاء، قالوا بنفي الصفات وبالقدر، وامتناع إضافة الشر إلى الله، وبالمنزلة بين المنزلتين، وذهبوا إلى الحكم بتخطئة أحد الفريقين من عثمان، وقاتليه، وجوَّزوا أن يكون عثمان لا مؤمناً ولا كافراً، وأن يخلد في النار، وكذا عليّ ومقاتلوه، وحكموا بأنَّ علياً وطلحة والزبير بعد وقعة الجمل لو شهدوا على باقة بقلة لم تقبل كشهادة المتلاعنين. (ر). وفي (م): «الواصلة».
انظر عنهم: «الملل والنحل» (١ / ٤٦) للشهرستاني، و «البدء والتاريخ» (٥ / ١٤٢)، و «الأنساب» (١٣ / ٢٦٥ ـ ٢٦٦)، و «التبصير» (١٥)، و «الغلو والفرق الغالية» (١١٩ ـ ١٢٠).

(٣) العمرية: نسبة إلى عمرو بن عبيد، وقد تقدم ذكره في هٰذا الكتاب. (ر). وقال أيضاً بعد أن عرف الواصلية: «مثلهم إلا أنهم فسقوا الفريقين».
انظر عنهم: «الملل والنحل» (٣٨٢)، «الحور العين» (١٦٦ ـ ١٦٧)، «الأنساب» (٩ / ٣٧١)، «الغلو والفرق الغالية» (١٥٤).

(٤) الهذيلية: أصحاب أبي الهذيل العلاف، قالوا بفناء مقدورات الله وأن أهل الخلدين يصيرون إلى خمود ـ ولذٰلك سمى المعتزلة أبا الهذيل جهمي الآخرة ـ، وأن الله عالم بعلم هو ذاته قادر بقدرة هي ذاته ومريد بإرادة لا في محل، وبعض كلامه لا في محل، وهو «كن» وإرادته غير المراد، والحجة فيما غاب لا تقول إلا بخبر عشرين فيهم واحد من أهل الجنة. (ر). وفي (ج): «والمذيلية»!!
انظر عنهم: «الملل والنحل» (١ / ٤٩)، «التبصير في الدين» (١٥)، «الفرق بين الفرق» (١٢١)، «الأنساب» (١٣ / ٣٩٤)، «مقالات الإسلاميين» (٦٦٢ ـ ٦٦٣).

(٥) النظامية: أصحاب إبراهيم بن سيار النظام، قالوا: لا يقدر الله أن يفعل بعباده في الدنيا ما لا صلاح لهم فيه، ولا أن يزيد أو ينقص من ثواب وعقاب، وكونه مريداً لفعله أنه خالقه، ولفعل العبد أنه آمر به، والإنسان هو الروح، والبدن آلتها، والأعراض أجسام، والجوهر مؤلف من الأعراض، والعلم مثل الجهل، والإيمان مثل الكفر، والله خلق الخلق دفعة، والتقدم والتأخر في الكون والظهور، ونظم القرآن ليس بمعجز والتواتر يحتمل الكذب، والإجماع والقياس ليس بحجة، وبالطفرة، ومالوا إلى الرفض ووجوب النص على الإمام وثبوته، ولٰكن كتمه عمر، وقالوا: من خان فيما دون=

والأسْـــوَاريـــة[1]، والإسكـــافيـــة[2]، والجعفـــريـــة[3]، والبِشـــريـــة[4]، والمُـــرْداريـــة[5]، والهِشَـــاميَّـــة[6]،

= نصاب الزكاة أو ظلم به لا يفسق. (ر). وسقط ذكر هٰذه الفرقة من (م).
انظر عنهم: «الملل والنحل» (١ / ٥٣)، «الأنساب» (١٣ / ١٣٩ ـ ١٤٠)، «التبصير في الدين» (١٥).

(١) أصحاب الأسواري زادوا أن الله تعالى لا يقدر على ما أخبر بعدمه، أو علم عدمه، والإنسان قادر عليه. (ر).
انظر عنهم: «التبصير في الدين» (١٥)، «الأنساب» (١ / ٢٤٨ ـ ٢٥٠).

(٢) أصحاب أبي جعفر الإسكاف، قالوا: الله لا يقدر على ظلم العقلاء خلاف ظلم الصبيان والمجانين. (ر).
انظر عنهم: «الأنساب» (١ / ٢٣٥)، «التبصير في الدين» (١٥).

(٣) الجعفرية: أصحاب الجعفر بن أبي مبشر وابن حرب ـ زادوا أن في فساق الأمة من هو شر من الزنادقة والمجوس، والإجماع على حد الشرب خطأ، وسارق الحبة منخلع عن الإيمان.
انظر عنهم: «التبصير في الدين» (١٥)، «الأنساب» (٣ / ٢٩٠).

(٤) البشرية: وهو أصحاب بشر بن المعتمر، قالوا: الأعراض من الألوان والطعوم والروائح وغيرها تقع متولدة، والقدرة سلامة البنية، والله قادر على تعذيب الطفل ظالماً ولو عذبه لكان عاقلاً عاصياً، وفيه تناقض. (ر). وقال: «... كانت في الأصل السرسية».
انظر عنهم: «الملل والنحل» (١ / ٦٤)، للشهرستاني، «الأنساب» (٢ / ٢٤٨ ـ ٢٤٩).

(٥) المردارية: هو أبو موسى عيسى بن صبيح المردار وهو تلميذ بشر، قال: الله قادر على أن يكذب ويظلم، ويجوز أن يقع فعل من فاعلين تولدا، والناس قادرون على مثل القرآن وأحسن منه نظماً (يعني: إن إعجازه كان بصرف الله الناس عن الإتيان بمثله لا بعجز طبيعي منهم)، ومن لابس السلطان كافر لا يوارث، وكذا من قال بخلق الأعمال وبالرؤية. (ر).
وفي المطبوع و (ر): «والمزدارية» بالزاي المنقوطة!!
انظر: «الملل والنحل» (١ / ٦٨)، «الأنساب» (١٢ / ١٨٧ ـ ١٨٨)، «الغلو والفرق الغالية» (١٢٢).

(٦) الهشامية: أصحاب هشام بن عمرو الفوطي، قالوا: لا يطلق اسم الوكيل على الله لاستدعائه موكلاً، ولا يقال: ألف الله بين القلوب، والأعراض لا تدل على الله ولا رسوله، ولا دلالة في القرآن على حلال وحرام، والإمامة لا تنعقد مع الاختلاف، والجنة والنار لم تخلقا بعد، ولم يحاصر عثمان ولم يقتل، ومن أفسد صلاة افتتحها فأول صلاته معصية منهي عنه. (ر).

والصَّالحية[1]، والخابطية[2]، والحدثية[3]، والمعمرية[4]، والثُّمامية[5]،

= وفي (م): «الهاشمية».

وانظر: «الملل والنحل» (١ / ٧٢)، «الأنساب» (١٣ / ٤١٤ ـ ٤١٥)، وأفاد أنهم ثلاث فرق مختلفة تكفر بعضها بعضاً.

(١) الصالحية: أصحاب الصالحي، جوزوا قيام العلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر بالميت وخلو الجوهر عن الأعراض. (ر).

انظر: «الملل والنحل» (١ / ١٦١)، «الأنساب» (٨ / ٢٦٠ ـ ٢٦١).

(٢) الخابطية: أصحاب أحمد بن خابط من أصحاب النظام، قالوا: للعالم إلٰهان: قديم هو الله تعالى، ومحدث هو الذي يحاسب الناس في الآخرة. (ر).

وفي (م): «والحاطبية»، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «والخطابية»، وقال (ر): «كذا ولا شك أن أصله: الحائطية»!!

قلت: الصواب ما أثبته، قال السمعاني في «الأنساب» (٥ / ١): «الخابطي: بفتح الخاء المعجمة وكسر الباء الموحدة بعد الألف، وفي أخرها الطاء المهملة، هذه النسبة إلى (الخابطية) وهم فرقة من المعتزلة، وهم أصحاب أحمد بن خابط، وله مقالة في التناسخ وغيرة».

انظر عنهم أيضاً: «التبصير في الدين» (١٥)، «الفصل» (٤ / ١٩٧)، «الحيوان» (٥ / ٤٢٤) للجاحظ، «الغلو والفرق الغالية» (١٢١ ـ ١٢٢).

(٣) الحدثية: أصحاب فضل الحدثي، زادوا التناسخ وأن كل حيوان مكلف. (ر).

انظر عنهم: «الأنساب» (٥/ ١ ـ ٢).

(٤) المعمرية: أصحاب معمر بن عباد السلمي، قالوا: الله لم يخلق شيئاً غير الأجسام ولا يوصف بالقدم ولا يعلم بنفسه، والإنسان لا فعل له غير الإرادة. (ر).

انظر عنهم: «الفصل» (٤/ ١٨٦)، «مقالات الإسلاميين» (٧٧)، «الحور العين» (٣٨٢)، «الغلو الفرق الغالية» (١٠١).

(٥) الثُّمامية: أصحاب ثُمامة بن أشْرَس النميري، قالوا: الأفعال المتولدة لا فاعل لها، والمعرفة متولدة من النظر وأنها واجبة قبل الشرع، واليهود والنصارى والمجوس والزنادقة يصيرون تراباً لا يدخلون جنة ولا ناراً، وكذا البهائم والأطفال، والاستطاعة سلامة الآلة، ومن لا يعلم خالقه من الكفار معذور، والمعارف كلها ضرورية، ولا فعل للإنسان غير الإرادة، وما عداها حادث بلا محدث، والعالم فعل لله بطبعه. (ر).

انظر عنهم: «الأنساب» (٣ / ١٤٨)، «التبصير في الدين» (٤٨)، «الغلو والفرق الغالية» (١٢٢ ـ ١٢٣).

والخياطية[1]، والجاحظية[2]، والكَعْبية[3]، والجُبَّائية[4]، والبَهْشَمية[5].

وأما الشيعة؛ فانقسموا أولاً ثلاث فرق: غلاة، وزيدية، وإمامية.

---

(١) الخياطية: أصحاب أبي الحسين بن أبي عمرو الخياط، قالوا بالقدر وتسمية المعدوم شيئاً جوهراً وعرضاً، وأن إرادة الله كونه غير مكره ولا كاره، وهي في أفعال نفسه الخلق، وفي أفعال عباده الأمر، وكونه سميعاً بصيراً أنه عالم بمتعلقهما، وكونه يرى ذاته أو غيره أنه يعلمه. (ر).
انظر عنهم: «الأنساب» (٥ / ٢٥٠)، «التبصير في الدين» (١٥).

(٢) الجاحظية: أصحاب عمرو بن بحر الجاحظ، قالوا: المعارف كلها ضرورية ولا إرادة في الشاهد، إنما هي عدم السهو ولفعل الغير الميل إليه، وأن الأجسام ذوات طبائع ويمتنع انعدام الجوهر والنار تجذب إليها أهلها لا أن الله يدخلهم، والخير والشر من فعل العبد، والقرآن جسد ينقلب تارة رجلاً وتارة امرأة. (ر).
وفي (ج) والمطبوع: «والحاجظية».
انظر عنهم: «الأنساب» (٣ / ١٦٢ ـ ١٦٤)، «التبصير في الدين» (١٥).

(٣) الكعبية: أصحاب أبي القاسم بن محمد الكعبي، قالوا: فعل الرب واقع بغير إرادته، ولا يرى نفسه ولا غيره إلا بمعنى أنه يعلمه. (ر).
انظر عنهم: «التبصير في الدين» (١٥)، «الأنساب» (١١ / ١٢٢).

(٤) الجبائية: أصحاب أبي علاء الجبائي، قالوا: إرادة الله حادثة لا في محل، والعالم يفنى بفناء لا في محل، والله متكلم بكلام يخلقه في جسم، ولا يرى في الآخرة، والعبد خالق لفعله، ومرتكب الكبيرة لا مؤمن ولا كافر، وإذا مات بلا توبة يخلد في النار، ولا كرامات للأولياء، ويجب لمن يكلف إكمال عقله وتهيئته أسباب التكليف له، والأنبياء معصومون، وشارك فيها أبا هاشم ثم انفرد بأن الله عالم بلا صفة ولا حالة توجب العالمية وكونه سميعاً بصيراً أنه حي لا آفة به، ويجوز الإيلام للعوض. (ر).
انظر عنهم: «الفرق بين الفرق» (١٨٣)، «مقالات الإسلاميين» (٦٢٢)، «الملل والنحل» (١ / ٧٨)، «الأنساب» (٣ / ١٨٦ ـ ١٨٧).

(٥) البهشمية: انفرد أبو هاشم عن أبيه بإمكان استحقاق الذم والعقاب بلا معصية وبأنه لا توبة عن كبيرة مع الإصرار على غيرها عالماً بقبحه، ولا مع عدم القدرة ولا يتعلق علم بمعلومين على التفصيل، ولله أحوال لا معلومة ولا مجهولة ولا قديمة ولا حادثة. (ر).
وفي (ج): «النهشمية»!!
انظر عنهم: «الأنساب» (٢ / ٣٧٤)، «التبصير في الدين» (١٥).

فالغلاة ثمان عشرة فرقة: وهم: السبئية[1]، والكاملية[2]، والبيانية[3]، والمغيرية[4]،

---

(١) السبئية: أصحاب عبدالله بن سبأ، قال لعلي: أنت الإله حقاً. قال: وإنه لم يمت وإنما قتل ابن ملجم شيطاناً، وعلي في السحاب، والرعد صوته، والبرق سوطه، وأنه ينزل إلى الأرض يملؤها عدلاً، وهؤلاء يقولون عند سماع الرعد: عليك السلام يا أمير المؤمنين. (ر).
وقال أيضاً: «كانت في الأصل: «الغرالية»، وفي (ج) و (ر): «والسبائية»». قلت: انظر عنهم: «الأنساب» (٧ / ٤٦)، «الفرق بين الفرق» (٢٢٣ ـ ٢٢٤)، «التبصير في الدين» (٧١ ـ ٧٢)، «الفصل» (٤ / ١٤٦)، «البدء والتاريخ» (٥ / ١٢٩)، «الغلو والفرق الغالية» (٨٥ ـ ٨٧).

(٢) الكاملية: أصحاب أبي كامل، قال بكفر الصحابة بترك بيعة علي، وبكفر علي بترك طلب الحق، وبالتناسخ، وأن الإمامة نور يتناسخ وقد تصير في شخص نبوة. (ر).
انظر عنهم: «الأنساب» (١١ / ٣٠)، «التبصير في الدين» (٢٠ ـ ٢١)، «الحور العين» (٥٥)، «الغلو والفرق الغالية» (١٠٣).

(٣) البيانية: أصحاب بيان بن سمعان التميمي، قال: الله على صورة إنسان، ويهلك كله إلا وجهه، وروح الله حلت في علي ثم في ابنه محمد بن الحنفية ثم في ابنه أبي هاشم ثم في بيان. (ر).
انظر عنهم: «الأنساب» (٢ / ٣٨٦ ـ ٣٨٧)، «الموافقات» (٣ / ٣٣٣ و٤ / ٢٢٥ ـ ٢٢٦ ـ بتحقيقي)، «الفرق بين الفرق» (٢٢٧)، «الفصل» (٤ / ١٨٥)، «مقالات الإسلاميين» (٦٦ ـ ٦٧)، «الغلو والفرق الغالية» (٩٠ ـ ٩٢).

(٤) المغيرية: أصحاب المغيرة بن سعيد العجلي، قال العجلي: الله جسم على صورة إنسان من نور على رأسه تاج وقلبه منبع الحكمة، ولما أراد أن يخلق الخلق تكلم بالاسم الأعظم فطار فوقع تاجاً على رأسه، ثم كتب على كفه أعمال العباد فغضب من المعاصي فعرق فحصل منه بحران: أحدهما ملح مظلم، والآخر حلو نير، ثم اطلع في البحر النير فأبصر فيه ظله فانتزعه فجعل منه الشمس والقمر وأفنى الباقي نفياً للشريك، ثم خلق الخلق من البحرين؛ فالكفر من المظلم، والإيمان من النير، ثم أرسل محمداً والناس في ضلال وعرض الأمانة ـ وهي منع علي من الإمامة ـ على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان ـ وهو أبو بكر ـ، حملها بأمر عمر بشرط أن يجعل الخلافة بعده له، وقوله تعالى: ﴿كمثل الشيطان﴾ الآية نزلت في أبي بكر وعمر، والإمام المنتظر زكريا بن محمد بن علي بن الحسين، وهو حي بجبل بأصفهان، وهو حي في جبل حاجر، وقيل المغيرة. (ر).
انظر عنهم: «الفصل» (٤ / ١٨٤)، «الفرق بين الفرق» (٢٣١)، «مقالات الإسلاميين» (٨٦)، «الأنساب» (١٢/ ٣٧٣)، «الحور العين» (١٦٨)، «الغلو والفرق الغالية» (٨٩ ـ ٩٠).

والجناحية[1]، والمنصورية[2]، والخطابية[3]، والغَرَابيَّة[4]، والذِّمِّية[5]،

---

(١) الجناحية: أصحاب عبدالله بن معاوية بن عبدالله بن جعفر ذي الجناحين، قال: الأرواح تتناسخ وكان روح الله في آدم، ثم في شيث، ثم في الأنبياء والأئمة حتى انتهت إلى علي وأولاده الثلاثة، ثم إلى عبدالله هٰذا، وهو حي بجبل بأصفهان، وأنكروا القيامة واستحلوا المحرمات. (ر).
انظر عنهم: «الفرق بين الفرق» (٢٣٥ ـ ٢٣٦)، «مقالات الإسلاميين» (٦٧)، «الغلو الفرق الغالية» (٩٥ ـ ٩٧).

(٢) المنصورية: أصحاب أبي منصور العجلي، قالوا: الإمامة صارت لمحمد بن علي بن الحسين، عرج إلى السماء ومسح الله رأسه بيده، وقال: يا بني! اذهب فبلغ عني، وهو الكسف، والرسل لا تنقطع، والجنة رجل أمرنا بموالاته، وهو الإمام، والنار بالضد، وهو ضده، وكذا الفرائض والمحرمات. (ر).
انظر عنهم: «الفرق بين الفرق» (٢٣٤)، «مقالات الإسلاميين» (٧٤)، «الحور العين» (١٦٨)، «الفصل» (٤ / ١٨٤)، «الغلو والفرق الغالية» (٩٧ ـ ٩٩).

(٣) الخطابية: أصحاب أبي الخطاب الأسدي، قالوا: الأئمة أنبياء وأبو الخطاب نبي، ففرضوا طاعته، بل الأئمة آلهة والحسنان ابنا الله، وجعفر إله، ولٰكن أبو الخطاب أفضل منه ومن علي، ويستحلون شهادة الزور لموافقيهم على مخالفيهم، والإمام بعد قتله معمر، والجنة نعيم الدنيا والنار آلامها، واستباحوا المحرمات وترك الفرائض، وقيل: الإمام بزيغ، وأن كل مؤمن يوحى إليه، وفيهم من هو خير من جبريل وميكائيل، وهم لا يموتون بل يرفعون إلى الملكوت، وقيل: هو عمرو بن بنان العجلي؛ إلا أنهم يموتون. (ر).
وقال: «كانت في الأصل: «الساسية»»!!
انظر عنهم: «الأنساب» (٥ / ١٦١)، «الحور العين» (١٦٦ ـ ١٦٧)، «البدء والتاريخ» (٥ / ١٣١)، «مقالات الإسلاميين» (٧٥ ـ ٧٧)، «الغلو والفرق الغالية» (٩٩ ـ ١٠١).

(٤) الغَرابية: قالوا: محمد بعلي أشبه من الغراب بالغراب، فغلط جبريل من علي إلى محمد. (ر).
وفي (ج): «والقوالية».
انظر عنهم: «الفرق بين الفرق» (٢٣٧ ـ ٢٣٨)، «الحور العين» (١٥٥)، «الأنساب» (١٠ / ٢٢ ـ ٢٣)، «الغلو والفرق الغالية» (١٠٣ ـ ١٠٤)، وما مضى (١٧٢).

(٥) الذمية: ذموا محمداً؛ لأن علياً هو الإله، وقد بعثه ليدعو الناس إليه فدعا إلى نفسه، وقالوا بإلٰهيتهما، ولهم في التقديم خلاف، وقيل بإلٰهية خمسة أشخاص: هما، وفاطمة، والحسنان، ولا يقولون فاطمة تحاشياً عن وصمة التأنيث. (ر).
انظر عنهم: «تلبيس إبليس» (١٠٤)، «الأنساب» (٦ / ١٢)، «الفرق بين الفرق» (٢٣٩)، «الغلو والفرق الغالية» (١٠٤ ـ ١٠٥).

والهِشَـــاميـــة[1]، والـــزُّراريـــة[2]، واليُـــونسيـــة[3]، والشيطـــانيـــة[4]، والـــرِّزَاميـــة[5]، والمُفـــوِّضـــة[6]، والبَـــدَائيـــة[7]، والنصيـــريـــة[8]،

---

(١) الهشامية: قالوا: الله جسد، فقال ابن الحكم: هو طويل عريض عميق متساو، وهو كالسبيكة البيضاء يتلألأ من كل جانب، وله لون وطعم ورائحة ومجسة، وليست هذه الصفات المذكورة غيره، ويقوم ويقعد ويعلم ماتحت الثرى بشعاع ينفصل عنه إليه، وهو سبعة أشبار بأشبار نفسه، مماس للعرش بلا تفاوت بينهما، وإرادته حركة هي لا عينه ولا غيره، وإنما يعلم الأشياء بعد كونها بعلم لا قديم ولا حادث، وكلامه صفة له لا مخلوق ولا غيره، والأغراض لا تدل على الباري، والأئمة معصومون دون الأنبياء، وقال ابن سالم: هو على صورة إنسان وله وفرة سوداء ونصفه الأعلى مجوف. (ر).

انظر عنهم: «التبصير في الدين» (٧٠)، «الأنساب» (١٣ / ٤١٤ ـ ٤١٥).

(٢) الزرارية: هو زرارة بن أعين، قالوا بحدوث الصفات وقبلها لا حياة. (ر).

انظر عنهم: «الأنساب» (٦ / ٢٧٧ ـ ٢٧٨).

(٣) اليونسية: هو يونس بن عبدالرحمٰن القمي، قال: الله تعالى على العرش تحمله الملائكة وهو أقوى منها كالكركي تحمله رجلاه. (ر).

وفي (ج): «والبونسية»!!

انظر عنهم: «الفرق بين الفرق» (٥٢ ـ ٥٣)، «الغلو والفرق الغالية» (١٤٥)، «الأنساب» (١٣ / ٥٣٧ ـ ٥٣٨).

(٤) الشيطانية: هو محمد بن النعمان، الملقب بشيطان الطاق، قال: إنه نور غير جسماني على صورة إنسان، وإنما يعلم الأشياء بعد كونها. (ر).

انظر عنهم: «الأنساب» (٨ / ٢٣٨ ـ ٢٣٩)، «الغلو والفرق الغالية» (١٤٥ ـ ١٤٦).

(٥) الرزامية: قالوا: الإمامة لمحمد بن الحنفية ثم ابنه عبدالله ثم علي بن عبدالله بن عباس ثم أولاده إلى المنصور ثم حل الإله في أبي مسلم وأنه لم يقتل، واستحلوا المحارم. (ر).

انظر عنهم: «الأنساب» (٦ / ١١١)، «الملل والنحل» (٢٩٣، ٢٩٨ ـ ٢٩٩)، «الغلو والفرق الغالية» (٩٧).

(٦) المفوضة: قالوا أنه فوض خلق الدنيا إلى محمد، وقيل إلى علي. (ر).

انظر: «الأنساب» (١٢ / ٣٧٧).

(٧) البدائية: جوزوا البداء على الله. (ر).

انظر عنهم: «الأنساب» (٢ / ١١٠ ـ ١١١).

(٨) النصيرية والإسحاقية: قالوا: حل الله في علي. (ر).

والإسماعيلية[1]، وهم: الباطنية،

= وفي (ج): «والنصرية».

انظر عنهم: «الملل والنحل» (١٨٨ ـ ١٨٩)، «اعتقادات فرق المسلمين والمشركين» (٨٦، ٩١ ـ ٩٣)، «الفصل» (٤ / ١٨٣ ـ ١٨٦)، «الفرق بين الفرق» (٢٣ ـ ٢٤)، «التبصير» (١٠٨).

(١) الإسماعيلية: ولقبوا بسبعة: بالباطنية؛ لقولهم بباطن الكتاب دون ظاهره، وبالقرامطة؛ لأن أولهم حمدان قرمط، وهي أحدى قرى واسط، وبالخُرَّميَّة لإباحتهم المحرمات والمحارم. [قلت: قال السمعاني في «الأنساب» (٥ / ١٠٤): «الخُرَّمي: بضم الخاء المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وفي آخرها الميم: هٰذه النسبة إلى طائفة من الباطنية يقال لهم (الخرّمدينية)، يعني: يدينون بما يريدون ويشتهون، وإنما لقبوا بذٰلك لإباحتهم المحرمات؛ من الخمر وسائر اللذات ونكاح ذوات المحارم]، والسبعية؛ لأنهم زعموا أن النطقاء بالشرائع ـ أي الرسل ـ سبعة: آدم، ونوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمد، ومحمد المهدي سابع النطقاء، وبين كل اثنين سبعة أئمة يتممون شريعته، ولا بد في كل عصر من سبعة بهم يفتدى وبهم يهتدى، أمام يؤدي عن الله، وحجة يؤدي عنه، وذو مصة يمص العلم من الحجة، وأبواب وهم الدعاة، فأكبر يرفع درجات المؤمنين، ومأذون يأخذ العهود على الطالبين، ومكلب يحتج ويرغب إلى الداعي ككلب الصائد، ومؤمن يتبعه، قالوا: ذٰلك كالسماوات والأرضين، وأيام الأسبوع، والسيارة، وهي المدبرات أمراً، كل منها سبعة، وبالبابكية، إذ اتبع طائفة منهم بابك الخرمي بأذربيجان، وبالمحمرة للسهم الحمرة في أيام بابك أو تسميتهم المسلمين حميراً، وبالإسماعيلية لإثباتهم الإمامة لإسماعيل بن جعفر، وقيل: لانتساب زعيمهم إلى محمد بن إسماعيل، وأصل دعوتهم على إبطال الشرائع لأن الغيارية وهم طائفة من المجوس، راموا عند شوكة الإسلام تأويل الشرائع على وجوه تعود إلى قواعد أسلافهم، ورأسهم حمدان قرمط، وقيل: عبدالله بن ميمون القداح، ولهم في الدعوة مراتب، الذوق ـ وهو تفرس حال المدعو هل هو قابل للدعوة أم لا، ولذٰلك منعوا إلقاء البذر في السبخة، والتكلم في بيت فيه سراج، ثم التأنيس باستمالة كل أحد بما يميل إليه من زهد وخلاعة، ثم التشكيك في أركان الشريعة بمقطعات السور، وقضاء صوم الحائض، دون قضاء صلاتها، والغسل من المني دون البول، وعدد الركعات ليتعلق قلبهم بمراجعتهم فيها، ثم الربط، أخذ الميثاق منه بحسب اعتقاده أن لا يفشي لهم سراً وحوالته على الإمام في حل ما أشكل عليه، ثم التدليس ـ وهو دعوى موافقة أكابر الدين والدنيا لهم حتى يزداد ميله ـ ثم التأسيس ـ وهو تمهيد مقدمات يقبلها المدعو ـ ثم الخلع ـ وهو الطمأنينة إلى إسقاط الأعمال البدنية ـ ثم السلخ عن الاعتقادات، وحينئذ يأخذون في استعجال اللذات وتأويل الشرائع، ومن مذهبهم أن الله لا موجود ولا معدوم، وربما خلطوا كلامهم بكلام الفلاسفة، وحين ظهر الحسن بن محمد الصباح جدد الدعوة على أنه حجة، =

والقرمطية[1]، والخُرَّمية[2]، والسبعية[3]، والبابكية[4]، والمحمّرة[5].

وأما الزيدية؛ فهم ثلاث فرق: الجارودية[6]، والسُّليمانية[7]، والبتريّة[8].

= وحاصل كلامه ما تقدم في الاحتياج إلى المعلم. (ر).
انظر عنهم: «الحور العين» (١٦٢)، «تلبيس إبليس» (١٠٨ ـ ١١٢)، «الأنساب» (١ / ٢٤٦)، «التبصير في الدين» (٢٣ ـ ٢٩)، «كشف أسرار الباطنية وأخبار القرامطة» (١٩٣ ـ ١٩٤)، «الغلو والفرق الغالية» (١٠٥ وما بعد).

(١) انظر الهامش السابق، و «الأنساب» (١٠ / ٣٨٧ ـ ٣٨٨).

(٢) انظر ما تقدم، و «الجليس الصالح» للنهرواني (٣ / ٢٩٤ - ٢٩٥)، وفي (ج) و (ز) والمطبوع بالحاء المهملة!!

(٣) انظر ما تقدم، و «تلبيس إبليس» (١٠٨ ـ ١١٠).

(٤) انظر ما تقدم، و «الغلو والفرق الغالية» (١٠٧).

(٥) كذا في (م) و (ج)، وفي (ز): «الحمدية»، وفي المطبوع: «والمحمدية».
وانظر عنهم: «الأنساب» (١٢ / ١٢٣ ـ ١٢٤).

(٦) الجارودية: أصحاب أبي الجارود، قالوا بالنص على علي وصفاً لا تسمية، والصحابة كفروا بمخالفته، والإمامة بعد الحسن والحسين شورى في أولادهما، فمن خرج منهم بالسيف، وهو عالم شجاع فهو إمام، واختلفوا في الإمام المنتظر أهو محمد بن عبدالله وأنه لم يقتل، أو محمد بن القاسم بن علي، أو يحيى بن عميرة صاحب الكوفة. (ر).
انظر عنهم: «الأنساب» (٣/ ١٦٨)، «الغلو والفرق الغالية» (٣٠٠ ـ ٣٠١).

(٧) السليمانية: أصحاب سليمان بن جرير، قالوا: الإمامة شورى، وإنما تنعقد برجلين من خيار المسلمين، وأبو بكر وعمر إمامان، وإن أخطأت الأمة في البيعة لهما، وكفروا عثمان وطلحة والزبير وعائشة. (ر).
انظر عنهم: «الأنساب» (٧/ ١٩٨ ـ ١٩٩).

(٨) قال السمعاني في «الأنساب» (٢ / ٧٨): «(البَتْرِي)؛ بفتح الباء الموحدة، وسكون التاء ثالث الحروف، وفي آخرها الراء: هٰذه النسبة لجماعة من الشيعة من الفرقة الزيدية، وهي إحدى الفرق الثلاث من الزيدية، وهي الجارودية والسليمانية والبترية.
وأما البترية؛ فهم أصحاب كثير النوّاء، والحسن بن صالح بن حي، وقولهم كقول السليمانية غير أنهم توقفوا في عثمان رضي الله عنه وأمره وحاله.
وأضللنا هٰذه الطائفة؛ لأنهم إذا شكوا في إيمان عثمان رضي الله عنه وأجازوا كونه كافراً من أهل النار، ومن شك في إيمان من أخبر النبي أنه من أهل الجنة؛ فقد شك في صحة خبره، والشاك في خبره كافر.

وأما الإمامية[1]؛ ففرقة واحدة.

فالجميع اثنتان[2] وأربعون فرقة.

وأما الخوارج؛ فسبع فرق، وهم: المحكمية[3]، والبيْهسية[4]، والأزارقة[5]،

= وهٰذه الفرق الثلاثة من الزيدية يكفر بعضهم بعضاً؛ لأن الجارودية أكفرت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، والسليمانية والبترية أكفرت من أكفرهما».

وفي (ر): «البشيرية»، وفي هامشه: «هو بشير الثومي، توقفوا في عثمان»، وفي (م): «والبيرية»، وفي المطبوع: «والبتيرية»، والمثبت من (ج).

(١) قالوا بالنص الجلي على إمامة علي، وكفروا الصحابة، ووقعوا فيهم وساقوا الإمامة إلى جعفر الصادق، واختلفوا في المنصوص عليه بعده، وتشعب متأخروهم إلى معتزلة وإلى إخبارية وإلى مشبهة وسلفية وإلى ملتحقة بالفرق الضالة. (ر).

(٢) في (ج): «اثنان».

(٣) المحكمية: وهم الذين خرجوا على علي عند التحكيم وكفروه، وهم اثنا عشر ألف رجل، قالوا: من نصب من قريش وغيرهم وعدل فهو إمام، ولم يوجبوا نصب الإمام، وكفروا عثمان. (ر).

وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «والمحكمة».

انظر عنهم: «الغلو والفرق الغالية» (٢٧٩ ـ ٢٨٠)، «الأنساب» (١٢ / ١١٧).

(٤) البيهسية: أصحاب بيهس بن الهيصم بن جابر، قالوا: الإيمان الإقرار والعلم بالله وبما جاء به الرسول، فمن وقع فيما لا يعرف أحلال هو أم حرام؛ فهو كافر لوجوب الفحص عليه، وقيل: لا حتى يرفع إلى الإمام فيحده، وقيل: لا حرام إلا ما في قوله تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً...﴾ الآية، وقيل: إذا كفر الإمام كفرت الرعية حاضراً أو غائباً، والأطفال كآبائهم إيماناً وكفراً، والسكران من شراب حلال لا يؤاخذ صاحبه بما قال وفعل، وقيل: هو مع الكبيرة كفر ووافقوا القدرية. (ر).

وفي (ج): «والبيهسبية».

وانظر عنهم: «الغلو والفرق الغالية» (٢٨٤).

(٥) الأزارقة: أصحاب نافع بن الأزرق، قالوا: كفر علي بالتحكيم، وابن ملجم محق، وكفرت الصحابة، والقعدة عن القتال وتحرم التقية ويجوز قتل أولاد المخالفين ونسائهم ولا رجم على الزاني، ولا حد للقذف على النساء، وأطفال المشركين في النار مع آبائهم ويجوز أن يكون النبي كافراً ومرتكب الكبيرة كافر. (ر).

انظر عنهم: «الأنساب» (١ / ١٨٥ ـ ١٨٦)، «الملل والنحل» (٢٠٩ ـ ٢١٠).

والنجـــــدات[1]، والصُّفْـــــريـــــة[2]، والإبـــــاضيـــــة[3]، وهـــــم أربـــــع فـــــرق[4]: الحفصيـــــة[5]، واليـــــزيـــــديـــــة[6]،

---

(١) النجدات: أصحاب نجدة بن عامر النجفي، منهم العاذرية عذروا بالجهالات في الفروع، وقالوا: لا حاجة إلى الإمام ويجوز لهم نصبه، وخالفوا الأزارقة في غير التكفير. (ر).
وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «والحراث»، وعلق (ر): «لعل الأصل: النجدات، فصحفه النساخ».
قلت: هي (النجدات) في (م).
وانظر عنهم: «الغلو والفرق الغالية» (٢٨٥).

(٢) الصُّفْرية: أصحاب زياد بن الأصفر، يخالفون الأزارقة في تكفير القعدة وفي إسقاط الرجم وفي أطفال الكفار ومنع التقية في القول، وقالوا: المعصية الموجبة للحد لا يسمى صاحبها إلا بها، وما لا حد فيه لعظمه كترك الصلاة والصوم كفر، وقبل تزوج المؤمنة من الكافر في دار التقية دون دار العلانية. (ر).
قلت: وتحرفت في (ج) و (ر) والمطبوع إلى: «العبدية»!!
وانظر عنهم: «الفرق بين الفرق» (٥٤ ـ ٥٥)، «الغلو والفرق الغالية» (٢٨٣)، «الأنساب» (٨ / ٣٢٠).

(٣) الإباضية: أصحاب عبدالله بن أباض، قالوا: مخالفونا كفار غير مشركين، يجوز مناكحتهم وغنيمة أموالهم من سلاحهم وكراعهم عند الحرب دون غيره، ودارهم دار الإسلام إلا معسكر سلطانهم، وتقبل شهادة مخالفيهم عليهم، ومرتكب الكبيرة موحد غير مؤمن، واستطاعه قبل الفعل، وفعل العبد مخلوق لله تعالى، ويفنى العالم كله بفناء أصل التكليف، ومرتكب الكبيرة كافر كفر نعمة لا شرك، وتوقفوا في تكفير أولاد الكفار وفي النفاق أهو شرك؟ وجواز بعثة رسول بلا دليل، وتكليف أتباعه، وكفَّروا علياً وأكثر أصحابه، افترقوا فرقاً أربعاً [هي الآتية]. (ر).
وانظر عنهم: «الأنساب» (١ / ٨٧).

(٤) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «والإباضية أربع فرق وهم».

(٥) الحفصية: أصحاب أبي حفص بن أبي المقدام زادوا أن بين الإيمان والشرك معرفة الله تعالى، فمن عرف الله وكفر بما سواه أو بارتكاب الكبيرة؛ فكافر لا مشرك. (ر).
انظر عنهم: «الفرق بين الفرق» (٥٤ ـ ٥٥)، «الفصل» (٤ / ١٩٠)، «التبصير في الدين» (٣٤).

(٦) اليزيدية: أصحاب يزيد بن أنيسة، قالوا: سيبعث نبي من العجم بكتاب يكتب في السماء ويترك شريعة محمد إلى ملة الصابئة، وأصحاب الحدود مشركون وكل ذنب شرك. (ر).
وفي (م): «البُزيدية»، والصواب أوله ياء، كما في «الأنساب» للسمعاني (١٣ / ٥٠٥).
وانظر عنهم: «الفرق بين الفرق» (٥٥)، «الفصل» (٤٣ / ١٨٨)، «الحور العين» (١٧٥).

والحارثية[1]، والمطيعية[2].

وأما العُجَاردة[3]؛ فإحدى عشرة[4] فرقة، وهم: الميمونية[5]، والشُّعَيْبية[6]، والخازمية[7]، والحَمْزيَّة[8]، والمَعْلُومية[9]، والمجهولية[10]،

---

(١) الحارثية: أصحاب أبي الحارث الإباضي، خالفوا الإباضية في القدر في الاستطاعة قبل الفعل. (ر). وفي (ج): «والحاربية».

(٢) [هم] القائلون بطاعة الله لا يراد بها الله. (ر).

(٣) العجاردة: أصحاب عبدالرحمٰن بن عجرد، زادوا على النجدات وجوب البراءة عن الطفل حتى يدعي الإسلام، ويجب دعاؤه إليه إذا بلغ، وأطفال المشركين في النار، وهم إحدى عشرة، [ستأتي]. (ر).
وفي (ج): «العجادرة»! وقال (ر): «هٰذه هي الفرقة السابعة من الخوارج على عد المؤلف، وكانت في نسختنا: العجا»!!

(٤) في (م): «فأحد عشرة»، وفي (ج): «فأحد عشر».

(٥) الميمونية: أصحاب ميمون بن عمران، قالوا بالقدر والاستطاعة قبل الفعل، وأن الله يريد الخير دون الشر ولا يريد المعاصي، وأطفال الكفار في الجنة، ويروى عنهم تجويز نكاح البنات للبنين وللبنات ولأولاد الأخوة والأخوات، وإنكار سورة يوسف. (ر).
انظر عنهم: «الفرق بين الفرق» (٥٤ ـ ٥٥)، «الحور العين» (١٧١)، «البدء والتاريخ» (٥ / ١٣٥).

(٦) الشعيبية: أصحاب شعيب بن محمد، وهم كالميمونية إلا في القدر. (ر).
انظر عنهم: «الأنساب» (٨ / ١١٤)، «الفرق بين الفرق» (٥٤ ـ ٥٥).

(٧) الخازمية: أصحاب خازم بن عاصم، وافقوا الشُّعيبية. (ر).
وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «الحازمية» بالحاء المهملة، والصواب بالمعجمة.
وانظر عنهم: «الأنساب» (٥ / ١٣)، «الفرق بين الفرق» (٥٤ ـ ٥٥).

(٨) الحمزية: أصحاب حمزة بن أدرك، وافقوهم إلا أنهم قالوا: أطفال الكفار في النار. (ر).
وفي (م): «والحمزية والشعيبية والخازمية»، وتحرفت في (ج) «الحمزية» إلى: «الخصرية»!!
وانظر عنهم: «الأنساب» (٤ / ٢٤٨).

(٩) المعلومية: هم كالخازمية؛ إلا أن المؤمن عندهم من عرف الله بجميع أسمائه، وفعل العبد مخلوق لله تعالى. (ر).
انظر عنهم: «الأنساب» (١٢ / ٣٥١ ـ ٣٥٢)، «الفرق بين الفرق» (٥٤ ـ ٥٥).

(١٠) المجهولية: قالوا: يكفي معرفته تعالى ببعض أسمائه، وفعل العبد مخلوق له. (ر).
وقال: «كانت في الأصل: المحمولية».

والصّلتية[1]، والثَّعلبية[2] أربع فرق وهم: الأَخْنِسيَّة[3]، والمَعْبَدية[4]، والشَّيْبَانية[5]، والمُكْرمية[6].

[فالجميع اثنتان وستون][7].

وأما المرجئة[8]؛ فخمس [فرق][9]، وهم:

= قلت: وهي كذا في (ج)، والصواب المثبت كما في «الأنساب» (١٢ / ١٠٦ ـ ١١٢)، «الفرق بين الفرق» (٥٤).

(١) الصلتية: أصحاب عثمان بن أبي الصلت، وقيل: الصلت ابن الصَّلت، هم كالعجاردة، ولكن قالوا: من أسلم واستجار بنا توليناه وبرئنا من إطفاله، وروى عن بعضهم أن الأطفال لا ولاية لهم ولا عداوة. (ر).
وقال: «كانت في الأصل: «الصليبية». قلت: وهي كذا في (ج)، والصواب المثبت كما في «الأنساب» (٨ / ٣٢٢)، «الفرق بين الفرق» (٥٤).

(٢) الثعلبية: أصحاب ثعلب بن عامر، قالوا بولاية الأطفال، وقد نقل عنهم أن الأطفال لا حكم لهم، ويرون أخذ الزكاة من العبيد.
وتفرقوا أربع فرق [تأتي]. (ر).

(٣) الأخنسية: أصحاب أخنس بن قيس، هم كالثعالبة إلا أنهم توقفوا فيمن هو في دار التقية إلا من علم حاله، وحرموا الاغتيال بالقتل والسرقة، ونقل عنهم تزويج المسلمات من مشركي قومهم. (ر).
انظر عنهم: «الأنساب» (١ / ١٣٨).

(٤) المعبدية: أصحاب معبد بن عبدالرحمٰن، خالفوهم الأخنسية في التزويج من المشركين، وخالفوا الثعالبة في زكاة العبيد. (ر).
انظر عنهم: «الأنساب» (١٢ / ٣٣٥)، «الفرق بين الفرق» (٥٤).

(٥) الشيبانية: هو شيبان بن سلمة، قالوا بالخبر ونفي القدرة الحادثة. (ر).
وفي (ج): «الشينانية».
وانظر عنهم: «الفرق بين الفرق» (٥٤ ـ ٥٥)، «الأنساب» (٨ / ٢٠٤ ـ ٢٠٥).

(٦) المُكْرمية: هو [أبي] مُكْرم العجيلي، قالوا: تارك الصلاة كافر لجهله بالله، وكذا كل كبيرة، وموالاة الله ومعاداته لعباده باعتبار العاقبة، فكذا نحن، فإذن فرق الخوارج عشرون. (ر).
انظر عنهم: «الأنساب» (١٢ / ٤١٥)، «الفرق بين الفرق» (٥٤ ـ ٥٥).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م)، وفي (ج): «اثنان وستون».

(٨) المرجئة: لقبوا به لأنهم يرجئون العمل عن النية أو لأنهم يقولون: لا يضر مع الإيمان معصية، فهم يعطلون الرجاء وفرقهم خمس [تأتي]. (ر).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

العُبَيْدية[1]، واليُونسية[2]، والغَسَانيَّة[3]، والثَّوبانية[4]، والتَّومنيَّة[5].

وأمـا النجـاريـة[6]؛ فثـلاث فـرق، وهـم: البـرغـوثيـة[7]،

---

(١) العبيدية: أصحاب عبيد المكذب، زادوا أن علم الله لم يزل شيئاً غيره، وأنه تعالى على صورة الإنسان؛ لما ورد في الحديث من أن الله خلق آدم على صورة الرحمٰن. (ر).

(٢) اليونسية: أصحاب يونس النميري، قالوا: الإيمان المعرفة بالله والخضوع والمحبة بالقلب ولا يضر معها ترك الطاعات، وإبليس كان عارفاً بالله وإنما كفر باستكباره. (ر).
انظر عنهم: «الفرق بين الفرق» (٥٢ ـ ٥٣)، «الملل والنحل» (٤٠٧)، «الأنساب» (١٣ / ٥٣٧ ـ ٥٣٨).

(٣) الغسانية: أصحاب غسان الكوفي، قالوا: الإيمان المعرفة بالله ورسوله وبما جاء من عندهما إجمالاً وهو يزيد ولا ينقص، وذلك مثل أن يقول: قد فرض الله الحج، ولا أدري أين الكعبة؟ ولعلها بغير مكة، وبعث محمداً ولا أدري أهو الذي بالمدينة أم غيره؟ وغسان كان يحكيه عن أبي حنيفة، وهو افتراء. (ر). انظر عنهم: «الأنساب» (١٠ / ٤٥ ـ ٤٦).

(٤) الثوبانية: أصحاب [أبي] ثوبان المرجىء، قالوا: الإيمان هو المعرفة والإقرار بالله وبرسله وبكل ما لا يجوز بالعقل أن يفعله، واتفقوا على أنه تعالى لو عفا عن عاص لعفا عن كل من هو مثله، وكذا لو أخرج واحداً من النار، ولم يجزموا بخروج المؤمنين من النار، واختص غيلان بالقدر والخروج من حيث أنه قال: يجوز أن لا يكون الإمام قرشياً. (ر).
انظر عنهم: «الأنساب» (٣ / ١٥١).

(٥) التُّومنيَّة: أصحاب أبي معاذ التُّومني، قالوا: الإيمان هو المعرفة والتصديق والمحبة والإخلاص والإقرار، وترك كله أو بعضه كفر، وليس بعضه إيماناً ولا بعضه وكل معصية لم يجمع على أنه كفر؛ فصاحبه يقال فيه أنه فسق وعصى، ولا يقال: إنه فاسق، ومن ترك الصلاة مستحلاً كفر، وبنية القضاء لم يكفر، ومن قتل نبياً أو لطمه كفر؛ لأنه دليل لتكذيبه أو بغضه، وبه قال ابن الروانديّ وبشر المريسي، وقالا: السجود للصنم علامة لكفر، فهٰذه هي المرجئة الخالصة، ومنهم من جمع إليه القدر؛ كالصالح وأبي شمر ومحمد بن شبيب وغيلان. (ر).
وفي (م): «والتوءَميَّة»، وفي (ر) والمطبوع: «الثومنية»؛ بالثاء المثلثة، والصواب بالتاء المثناة؛ كما في «الأنساب» (٣ / ١١١).

(٦) النجارية: أصحاب محمد بن الحسين النجار، هم موافقون لأهل السنة في خلق الأفعال، وأن الاستطاعة مع الفعل، والعبد يكتسب فعله، وللمعتزلة في نفي الصفات وحدوث الكلام، وفرقهم ثلاث [تأتي]. (ر).

(٧) البرغوثية: قالوا: كلام الله إذا قرىء عرض، وإذا كتب؛ فهو جسم. (ر).
وفي (ج): «البزغوثية».

والزَّعْفَرانية[1]، والمُسْتَدركة[2].

وأما الجبرية[3]؛ ففرقة واحدة.

وكذلك المشبهة[4].

---

(١) الزَّعْفَرانية: قالوا: كلام الله غيره وكل ما هو غيره مخلوق، ومن قال كلام الله غير مخلوق؛ فهو كافر. (ر).
قلت: انظر عنها «الأنساب» (٦ / ٣٠١).

(٢) المسْتَدْرَكة: استدركوا عليهم وقالوا: إنه مخلوق مطلقاً، لكنا وافقنا السنة والإجماع في نفيه وأولناه بما هذه حكايته، وقالوا: أقوال مخالفينا كلها كذب حتى قولهم: لا إله إلا الله. (ر).
انظر عنهم: «الأنساب» (١٢ / ٢٣٨ ـ ٢٣٩).

(٣) الجبرية: والجبر: إسناد فعل العبد إلى الله، والجبرية متوسطة تثبت للعبد كسباً كالأشعرية، وخالصة لا تثبته كالجهمية، وهم أصحاب جهم بن صفوان، قالوا: لا قدرة للعبيد أصلاً والله لا يعلم الشيء قبل وقوعه، وعلمه حادث لا في محل، ولا يتصف بما يوصف به غيره؛ كالعلم، والقدرة، والجنة والنار تفنيان، ووافقوا المعتزلة في نفي الرؤية وخلق الكلام وإيجاب المعرفة بالعقل. (ر).
انظر عنهم: «الحور العين» (٢٥٦).

(٤) المشبهة شبهوا الله بالمخلوقات وإن اختلفوا في طريقه؛ فمنهم مشبهة غلاة الشيعة كما تقدم، ومنهم مشبهة الحشوية؛ كمضر وكهمس والهجيمي، قالوا: هم جسم من لحم ودم وله الأعضاء حتى قال بعضهم: اعفوني عن اللحية والفرج، وسلوني عما وراءه(١)، ومنهم مشبهة الكرامية أصحاب أبي عبدالله بن كرام، وأقوالهم متعددة؛ غير أنها لا تنتهي إلى من يعبأ به، فاقتصرنا على ما قال زعيمهم، وهو: أن الله على العرش من جهة العلو، ويجوز عليه الحركة والنزول، واختلفوا: يملأ العرش أم لا؟ وقال بعضهم: بل هو محاذ للعرش، واختلف أيبعد متناه أو غيره، ومنهم من أطلق عليه لفظ الجسم: ثم هل هو سماء من الجهات أو من جهة تحت أو لا، وتحل الحوادث في ذاته، وزعموا أنه إنما يقدر عليها دون الخارجة، ويجب أن يكون أول خلقه حياً يصح منه الاستدلال، والنبوة والرسالة صفتان سوى الوحي والمعجزة والعصمة، وصاحبها رسول ويجب على الله إرساله لا غير، وهو حينئذ مرسل، وكل مرسل رسول بلا عكس، ويجوز عزله دون الرسول، وليس من الحكمة رسول واحد، وجوزوا إمامين كعلي ومعاوية، إلا أن إمامة علي على

---

(١) نسب هذا لأبي يعلى الفراء، وهو كذب عليه، كما سيأتي (٣ / ٣٢٦).

فالجميع اثنتان[1] وسبعون فرقة، فإذا أضيفت الفرقة الناجية إلى عدد الفرق صار الجميع ثلاثاً وسبعين فرقة.

وهٰذا التعديد بحسب ما أعْطَتْهُ المنَّةُ في تكلُّف[2] المطابقة للحديث الصحيح، لا على القطع بأنه المراد[3]، إذ ليس على ذٰلك دليل شرعي، ولا دلَّ العقل أيضاً على انحصار ما ذكروه في تلك العدة من غير زيادة ولا نقصان، كما أنه لا دليل على اختصاص تلك البدع بالعقائد.

وقال جماعة من العلماء[4]: أصول البدع أربعة، وسائر الثنتين والسبعين فرقة عن هٰؤلاء تفرَّقوا، وهم: الخوارج، والروافض، والقدرية، والمرجئة.

قال يوسف بن أسباط: «ثم تشعبت كل فرقة ثمان عشرة فرقة؛ فتلك ثنتان وسبعون فرقة، والثالثة والسبعون هي الناجية»[5].

= وفق السنة بخلاف معاوية، لٰكن يجب طاعة رعيته له، والإيمان قول الذر في الأزل «بلى»، وهو باقٍ في الكل إلا المرتدين، وإيمان المنافقين كإيمان الأنبياء، والكلمتان ليستا بإيمان إلا بعد الردة. (ر).

انظر عنهم: «الغلو والفرق الغالية» (٢٦٧).

(١) في (ج): «اثنان».

(٢) في المطبوع فقط: «تكليف».

(٣) هٰذا الإحصاء لا يَسْلم وعليه مآخذ:

الأول: أنه خلط بين الفرق الخارجة عن الإسلام وبين الداخلة فيه.

الثاني: أنه يتكلم عن الفرق حتى عصره، وكأن عجلة الزمن قد توقفت ولم تعد تنشأ فرق جديدة، علماً بأن فرقاً كثيرة نشأت بعد المصنف ولو عايشها لأدخلها في حسابه، وينبغي أن يترك الشرَّاح والمفسرون نصيباً كبيراً للأحداث الواقعية التي تفسر النص وتشرحه.

الثالث: أنه ذكر ما يزيد على ثمانين فرقة، ثم قال: فهٰذه اثنتان وسبعون فرقة.

(٤) انظر: «الفرق بين الفرق» (٢٥) للبغدادي، و «تلبيس إبليس» (ص ٢٩).

(٥) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (رقم ٢٥٧)، والآجري في «الشريعة» (١ / ٣٠٣ ـ ٣٠٤ / رقم ٢٠)، وفي «الأربعين» (ص ١١٦ ـ ١١٧ ـ ط أضواء السلف)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٩٥٣)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٢٥٥)؛ من طريق المسيب بن واضح ـ وهو ضعيف؛ كما في «اللسان» (٦ / ٤٠ ـ ٤١) ـ، عن يوسف، به.

وهٰذا التقدير[1] نحو من الأول، ويَرِدُ عليه من الإشكال ما ورد على الأول.

فشرح ذٰلك الشيخ أبو بكر[2] الطرطوشي رحمه الله شرحاً يقرِّب الأمر، فقال[3]: «لم يُرِد علماؤنا بهٰذا التقدير[4]: أن أصل كل بدعة من هٰذه الأربع تفرَّقت وتشعَّبت على مقتضى أصل البدع حتى كملت[5] تلك العدة، فإن ذٰلك لعله [لم][6] يدخل في الوجود إلى الآن».

قال[7]: «وإنما أرادوا أنَّ كل بدعة ضلالة لا تكاد توجد إلا في هٰذه الفرق الأربع، وإن لم تكن البدعة الثانية فرعاً للأولى ولا شعبة من شعبها، بل هي بدعة مستقلة بنفسها، ليست من الأولى بسبيل».

ثم بيَّن ذٰلك بالمثال بأن[8] القدر أصل من أصول البدع، ثم اختلف أهله في مسائل من شعب القدر، وفي مسائل لا تعلُّق لها بالقدر:

فجميعهم متَّفقون على أن أفعال العباد مخلوقة لهم من دون الله تعالى.

ثم اختلفوا في فرع من فروع القدر؛ فقال أكثرهم: لا يكون فعل بين فاعلين، [وقال بعضهم[9]: يجوز فعل بين

---

(١) في (م): «التقرير»، وله وجه.

(٢) في (م): «أبو الوليد»!

(٣) في كتابه: «الحوادث والبدع» (٢٧ ـ ٢٨).

(٤) في (م): «التقرير»، والمثبت من (ج) و (ر) والمطبوع، وهو كذٰلك في «الحوادث والبدع» للطرطوشي.

(٥) في المطبوع: «حصلت»، وفي (ج): «تجملت»، وفي (ر): «تحملت»، والمثبت من (م) و «الحوادث والبدع».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٧) في «الحوادث والبدع» (٢٨).

(٨) في (م): «فإن».

(٩) هٰذا قول المردار، أفاده الطرطوشي في «الحوادث والبدع» (٢٨)، وأفاد الشهرستاني في «الملل =

فاعلين][1]، مخلوقين على التولد، وأحال مثله بين القديم والمحدث.

ثم اختلفوا فيما لا يعود إلى القدَر في مسائل كثيرة؛ كاختلافهم في الصلاح والأصلح:

فقال البغداديون منهم: يجب على الله ـ تعالى [الله عن قولهم][2] ـ فعل الأصلح[3] لعباده في دينهم [ودنياهم][4]، ويجب عليه ابتداءُ الخلق الذين علم أنه[5] يكلفهم، ويجب عليه إكمال عقولهم وإقدارهم وإزاحة عللهم.

وقال المصريون[6] منهم: لا يجب على الله إكمال عقولهم ولا أن يؤتيهم أسباب التكليف.

وقال البغداديون منهم: يجب على الله ـ [تعالى][7] [الله][8] عن قولهم ـ عقاب العصاة إذا لم يتوبوا، والمغفرة من غير توبة سفه من الغافر.

وأبى[9] المصريون منهم ذٰلك[10].

= والنحل» (٩٣) أن بشر بن المعتمر هو الذي أحدث القول بالتولد وأفرط فيه. وانظر ما تقدم عن (المردارية) و (البشرية).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر)، والمثبت من (م) و «الحوادث والبدع».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر)، والمثبت من (م) و «الحوادث والبدع».

(٣) في المطبوع و (ج): «الصلاح»، والمثبت من (م) و «الحوادث والبدع».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر)، والمثبت من (م) و «الحوادث والبدع».

(٥) في المطبوع وحده: «أنهم».

(٦) في (ج): «المضريون» بالضاد المعجمة، وعلَّق (ر) بقوله: «لعله: البصريون»، وفي حاشية المطبوع: «كذا في الأصل، ولعله: «البصريون»، ويدل عليه السياق»!! وهي موجودة في (م) كما أثبتناه، وفي مطبوع «الحوادث والبدع»: «البصريون»، وفي هامشه: «في نسخة المصريون»

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر)، والمثبت من (م) و «الحوادث والبدع».

(٩) في المطبوع و (ج) و (ر): «وأما»، والمثبت من (م) و «الحوادث والبدع».

(١٠) في (ج) و (م): «المضريون»؛ بالضاد المعجمة، وعلَّق (ر) بقوله: «كذا في الأصل»، وفي «الحوادث والبدع»: «وأبى البصريون ذٰلك».

وابتدع جعفر بن مبشر[1]، فقال: إن استحضر[2] امرأةً ليتزوجها، فوثب عليها، فوطئها بلا ولي ولا شهود ولا رضى ولا عقد؛ حلَّ له ذٰلك!

وخالفه في ذٰلك سلفه.

وقال ثمامة بن أشرس: إن الله [تعالى][3] يصيِّر الكفَّارَ والملحدين وأطفال المشركين والمؤمنين والمجانين تراباً يوم القيامة، لا يعذبهم ولا يعرضهم[4].

وهٰكذا ابتدعت كل فرقة من هٰذه الفرق بدعاً تتعلَّق بأصل بدعتها التي هي معروفة بها، وبدعاً لا تعلق لها بها.

فإن كان رسول الله ﷺ أراد بتفرُّق أمته أصول [البدع][5] التي تجري مجرى الأجناس للأنواع[6]، والمعاقد للفروع[7]؛ فلعلهم[8] ـ والعلم عند الله ـ ما بلغوا هٰذا العدد[9] إلى الآن، غير أن الزمان باقٍ والتكليف قائم والخطرات متوقعة، وهل قرنٌ أو عصرٌ يخلو إلا[10] وتحْدَثُ فيه البدع؟!

وإن كان أراد بالفرق[11] كل بدعة حدثت في دين الإسلام مما لا يلائم أصول

---

(١) في (ر): «بشر»، وعلَّق (ر) ما نصه: «لعله: مبشر».

(٢) في المطبوع و (ج): «من استصر».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) في المطبوع: «لا يعذبهم ولا يرضيهم».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ر)، وبدله في (ج) بياض، وعلق (ر) بقوله: «لعله سقط من هٰذا الموضع كلمة «البدع» أو «العقائد»، أو «الفرق»»، فأثبتها محقق المطبوع «العقائد» بين معقوفتين، وفي «الحوادث والبدع»: «أصول هٰذه البدع».

(٦) في (ج): «يجري مجرى الأجناس الأنواع».

(٧) في (م): «والعقائد للفروع».

(٨) في المطبوع و (ج): «لعلهم»، وعلق (ر) بقوله: «هٰذا جواب الشرط، ويوشك أن يكون أصله بالفاء».
قلت: هو بالفاء في (م) و «الحوادث والبدع».

(٩) في (ج): «بلغوا هٰذا العد».

(١٠) في مطبوع «الحوادث والبدع» (٣٠): «وكل قرن وعصر لا يخلو إلا».

(١١) في (ر) والمطبوع: «بالتفرق».

الإسلام ولا تقبلها قواعده، من غير التفات إلى التقسيم الذي ذكرنا، [سواء][1] كانت البدع أنواعاً لأجناس، أو كانت متغايرة الأصول والمباني.

فهٰذا هو الذي أراده عليه السلام ـ والعلم عند الله ـ؛ فقد وجد من ذٰلك عدد كثير أكثر من اثنتين وسبعين[2].

ووجه تصحيح[3] الحديث على هٰذا أن يخرج من الحساب غُلاةُ أهلِ البدع، ولا يعدّون من الأمة ولا في أهل القِبْلَة؛ كنُفاة الأعْراض من القدرية لأنه لا طريق إلى معرفة حدوث[4] العالم وإثبات الصانع إلا بثبوت الأعراض[5]، وكالحلولية،

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من جميع الأقوال، وأثبته من «الحوادث والبدع».

(٢) في المطبوع: «عدد كثير من اثنتين وسبعين»، وفي (ج): «عدد كثير من اثنين وسبعين»، وفي (م): «عدد أكثر من اثنين وسبعين»، وكذا في (ر)، وفيه: «اثنتين»، والمثبت من «الحوادث والبدع».

(٣) كذا في (م) و «الحوادث والبدع»، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «صحيح».

(٤) في (م): «حدث».

(٥) هٰذه الطريقة في إثبات حدوث العالم وإثبات الصانع هي طريقة الجهمية والمعتزلة، وأول من قال بها الجهم بن صفوان مقدم الجهمية، وأبو الهذيل العلاف مقدم المعتزلة(١)، وقد التزموا من أجله لوازم أفسدوا بها الدين، وأحدثوا البدع، وحرفوا النصوص، وخالفوا المنقول والمعقول، وملخص طريقتهم هٰذه ـ كما ذكروها في كتبهم الكلامية(٢) ـ أنهم قالوا: إن معرفة صدق الرسول متوقفة على معرفة المرسِل، ومعرفة المرسِل متوقفة على معرفة قِدَمه، وقدمه متوقف على معرفة حدوث العالم، ومعرفة حدوث العالم متوقف على هٰذه الطريقة(٣).

وهي مبنية على أربع مقدمات:

---

(١) انظر: «النبوات» لشيخ الإسلام» (١٣٥)، «منهاج السنة» (١ / ١٥٧).

(٢) انظر في ذلك: «التمهيد» (ص ٣٨)، «الإنصاف» كلاهما للباقلاني (ص ١٥ وما بعدها)، «شرح الأصول الخمسة» لعبدالجبار المعتزلي (ص ٩٢ وما بعدها)، «الإرشاد» للجويني (ص ٣٩ وما بعدها)، «نهاية الأقدام» للشهرستاني (ص ١١ وما بعدها)، «الأربعين» للرازي (١ / ١٩ وما بعدها).

(٣) قد يجعلها بعضهم طريقة الأعراض، وقد يجعلها آخرون طريقة الحوادث أو غيرها، لكنها كلها تتفق في الأصول واللوازم.

= **المقدمة الأولى**: إثبات الأعراض(١).

المقدمة الثانية: إثبات حدوث هٰذه الأعراض.

المقدمة الثالثة: بيان امتناع خلو الأجسام عن هٰذه الأعراض.

المقدمة الرابعة: بيان أن ما لا يخلو عن هٰذه الأعراض فهو حادث، وأن ما لا يخلو من جنس الحوادث فهو حادث لامتناع حوادث لا أول لها، وكل حادث فلا بد له من محدِث.

وهٰذه الطريقة فاسدة عقلاً، ومحرمة شرعاً، وهي من أعظم أصول المتكلمين الذين ذمهم السلف والأئمة(٢)، بل إن الأشعري نفسه حرمها وذكر أنه لا يحتج بها إلا أهل البدع والمنحرفون(٣)، بل إنه قال: وإنما صار من أثبت إحداث العالم والمحدث له من الفلاسفة إلى الاستدلال بالأعراض والجواهر لدفعهم الرسل وإنكارهم لجواز مجيئهم(٤)، وفساد هٰذه الطريقة من وجوه:

الوجه الأول: أن هٰذه الطريقة لم ترد في الكتاب ولا في السنة ولا ذكرها الصحابة ولا السلف، بل هي متلقاة عن أفراخ الفلاسفة والجهمية.

الوجه الثاني: أنهم أرادوا إثبات حدوث الأعراض والحوادث والأجسام بطرقٍ عقليةٍ سقيمةٍ، وحدوثها لا يحتاج إلى دليلٍ أصلاً، فإنا نرى بأعيننا حدوث هٰذه الأشياء وزوالها، فلا يحتاج الأمر إلى استدلال، بل هو كمن أراد أن يستدل على أن الشمس مضيئة، والموجود في القرآن هو الاستدلال بحدوث الإنسان وغيره من المخلوقات على وجود الله سبحانه، وليس فيه استدلال على حدوثها؛ لأن هٰذا أمر مسلم، وفرقٌ بين الاستدلال بحدوثه والاستدلال على حدوثه؛ لأن نفس

---

(١) ذكر عبدالجبار في «شرح الأصول الخمسة» (ص ٩٢): «أن الأعراض منها المدركات وهي سبعة أنواع: الألوان والطعوم والروائح والحرارة والبرودة والآلام والأصوات»، وعرفه الرازي في «الأربعين» (ص ٢٠): «بأنه كل ما كان حالاً بالمتحيز، وجعل من أنواعه الأكوان وهي الحركة والسكون والاجتماع والافتراق» ـ وأكثرهم علي قول الرازي ـ، وعرفه الباقلاني في «الإنصاف» (ص ١٥): «بأنه هو الذي يعرض للجوهر ولا يصح بقاؤه وقتين».

(٢) انظر في تفصيل نقضها عامة كتب شيخ الإسلام ومنها: «الفتاوى» (٣ / ٣٠٣ ـ ٣٠٥ و٥ / ٥٤٠ ـ ٥٤٦)، «الدرء» (١ / ٣٠١، ٢٤٧ و٢ / ٩٩، ١٧٧، ٢٢٤، ٣٠٢ و٣ / ٩٧، ٩٨ و٧ / ٢١٩ وما بعدها و١٤١ وما بعدها)، «منهاج السنة النبوية» (١ / ٣٠٣ و٢ / ٢٥٨)، «النبوات» (٣٩ ـ ٦٥، ١٣٥، ١٣٦)، «الفتاوى الكبرى» (٦ / ٦٤٤ وما بعدها)، «الاستقامة» (١ / ١٢٣).

(٣) انظر «رسالة الثغر» (ص ٥٢)، وهي مطبوعة بعنوان «أصول أهل السنة والجماعة».

(٤) «رسالة الثغر» (ص ٥٥).

= حدوث الحيوان وغيره معلومٌ بالحس والضرورة؛ فلا يحتاج الأمر إلى أن يستدل بمقارنة الأعراض أو الحوادث له على أنه حادث كما ذهب إليه هٰؤلاء(١).

الوجه الثالث: أنهم جعلوا إثبات العالم وإثبات الصانع غير ممكن إلا باتباع هٰذه الطريقة السقيمة؛ فكانوا كما قال شيخ الإسلام(٢): «فكان مثل هٰؤلاء مثل من عمد إلى أمراء المسلمين وجندهم الشجعان الذين يدفعون العدو ويقاتلونهم، فقطعهم ومنعهم الرزق الذي به يجاهدون، وتركوا واحداً، ظناً أنه يكفي في قتال العدو، وهو أضعف الجماعة وأعجزهم، ثم إنهم مع هٰذا قطعوا رزقه الذي به يستعين؛ فلم يبق بإزاء العدو أحد» اهـ. وذٰلك لأن إثبات الصانع ممكن بطرق كثيرة؛ كالاستدلال بحدوث الإنسان أو غيره من المحدثات على وجود المحدِث، فإنه يعلم بالحس والضرورة حدوث الإنسان وغيره، ويعلم بالضرورة أن كل حادث فلا بد له من محدث(٣).

الوجه الرابع: أن مسألة إثبات وجود الله سبحانه لا ينازع فيها إلا شواذ من الناس؛ فإن معرفته فطرية لا تحتاج إلى دليل، لهٰذا تجد الرسل صلوات الله عليهم إنمايدعون الناس إلى توحيد العبادة لما استقر في فطر الناس من معرفة الصانع، وهٰؤلاء المتكلمون قد ملئوا كتبهم الكلامية بمحاولة إثبات حدوث العالم وإثبات الصانع، ومع كثرة الأدلة على هٰذه المسألة؛ فقد استدلوا بدليلٍ باطلٍ وزعموا أنه الدليل الوحيد.

الوجه الخامس: أنهم التزموا لأجل هٰذا الدليل لوازم فاسدة، فإنهم لما استدلوا بالأعراض على الحدوث التزم الجهم بن صفوان لأجل هٰذا الدليل نفي الأسماء والصفات لأنها أعراض بزعمه، والتزم أيضاً القول بفناء الجنة والنار لامتناع دوام الحوادث في دليلهم هٰذا، والتزم أبو الهذيل العلاف لأجلها انقطاع حركات أهل الجنة والنار، والتزم المعتزلة نفي الصفات لأنها أعراض، والتزم الكلابيّة ومن تبعهم من الأشعرية ومن تأثر بهم نفي الصفات الفعلية كالكلام والنزول والمجيء ونحوها؛ لأنها حوادث بزعمهم، وما لا يخلو من الحوادث فهو حادث، والتزموا كلهم مع الكرّامية وغيرهم تعطيل الله سبحانه وتعالى عن الفعل في الأزل، لامتناع حوادث لا أول لها، ولو قالوا بأن الله قادرٌ على الفعل في الأزل للزم منه قدم العالم(٤)، وغيرها من اللوازم التي أفسدوا

---

(١) انظر «درء التعارض» (٧ / ٢١٩)، «النبوات» (ص ٤٨).

(٢) في «درء التعارض» (٣ / ٩٧ - ٩٩).

(٣) انظر: «الدرء» (٣ / ٩٨ و٧ / ٢١٩)، «الجواب الصحيح» (٣ / ٢٨٧)، «إيثار الحق على الخلق» (ص ٤٣ ـ ٥١).

(٤) انظر «الفتاوى» (٣ / ٣٠٣ وما بعدها).

= بها الدين ونشروا لأجلها البدع ولبّسوا بها على المسلمين.

الوجه السادس: أن هٰذا الدليل يدل على نقيض مقصودهم؛ فإنهم استدلوا في مقدمتهم الرابعة في دليلهم هٰذا على أن كل حادث لا بد له من محدث؛ لأن كل حادث لا بد له من سبب، ثم إنهم عطلوا الله سبحانه عن الفعل في الأزل لامتناع حوادث لا أول لها، وقالوا بحدوث هٰذا العالم من غير تجدد سبب حادث؛ لأنهم ينفون أن يقوم بذات الله الصفات الفعلية لأنها حوادث بزعمهم؛ فقد أجازوا الحدوث بلا سبب وهٰذا ينقض أصلهم.

ولهٰذا كله استطال عليهم الفلاسفة وألزموهم بالقول بقدم العالم؛ لأنهم ـ أي: الفلاسفة ـ قالوا: إنه يمتنع حدوث الحوادث بلا سبب حادث، ويمتنع تقدير ذاتٍ معطلةٍ عن الفعل ثم فعلت من غير حدوث سبب، ولم يستطع المتكلمون أن يجيبوا لفساد أصلهم.

والصحيح في ذٰلك التفريق بين عين الحوادث وجنس الحوادث، فإن كل حادثٍ معينٍ له أول وهو مسبوق بالعدم كما هو مشاهد، أما جنس الحوادث؛ فإنها لا أول لها لأن الله سبحانه لم يزل فعالاً غير معطلٍ عن الفعل كما يزعم المبتدعة، وهٰذا لا يدل على قدم شيء من الحوادث بعينه كما تزعم الفلاسفة، بل يدل على تجدد الحوادث حادثاً بعد حادث.

واعلم أن دليلهم هٰذا هو من أصولهم الكبار، والتي بنوا عليها اعتقاداتهم وضللوا من خالفهم فيها، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: «أما قولكم: إن هٰذه الطريق هي الأصل في معرفة دين الإسلام ونبوة الرسول ﷺ؛ فهٰذا مما يعلم فساده بالاضطرار من دين الإسلام؛ فإنه من المعلوم لكل من علم حال الرسول ﷺ وأصحابه وما جاء به من الإيمان والقرآن أنه لم يدع الناس بهٰذه الطريق أبداً، ولا تكلم بها أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان، فكيف تكون هي أصل الإيمان؟! والذي جاء بالإيمان وأفضل الناس إيماناً لم يتكلموا بها البتة، ولا سلكها منهم أحد...» إلى أن قال: «بل هٰذه الطريقة باطلة في نفسها، ولهٰذا ذمها السلف وعدلوا عنها، وهٰذا قول أئمة السلف؛ كابن المبارك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي يوسف، ومالك بن أنس، وابن الماجشون عبدالعزيز، وغير هٰؤلاء من السلف، وحفص الفرد لما ناظر الشافعي، وقال القرآن مخلوق وكفَّره الشافعي كان ناظره بهٰذه الطريقة.

وكذٰلك أبو عيسى محمد بن عيسى بن برغوث، كان من المناظرين للإمام أحمد بن حنبل في مسألة القرآن بهٰذه الطريقة...» إلى أن قال: «وكلام السلف في الرد على هٰؤلاء كثير، وقال لهم الناس: إن هٰذا الأصل الذي ادعيتم إثبات الصانع به، وأنه لا يعرف أنه خالق المخلوقات إلا به، وهو بعكس ما قلتم، بل هٰذا الأصل يناقض كون الرب خالقاً للعالم، ولا يمكن مع القول به القول بحدوث العالم ولا الرد على الفلاسفة، فالمتكلمون الذين ابتدعوه وزعموا أنهم به نصروا الإسلام وردوا به

والنصيرية[1]، وأشباههم من الغلاة.

هٰذا ما قال الطرطوشي رحمه الله [تعالى][2]، وهو حسن من التقدير، غير أنه يبقى للنظر في كلامه مجالان:

(أحدهما): أن ما اختاره[3] من أنه ليس المراد الأجناس، وأنَّ مراده[4] مجرد أعيان البدع، وقد ارتضى اعتبار البدع القولية والعملية؛ فمشكل لأنا إذا اعتبرنا كل بدعة دقَّت أو جلَّت، فكل من ابتدع [بدعة][5] كيف كانت لزم أن يكون هو ومن تابعه عليها فرقة؛ فلا يقف العدد في مئة ولا في مئتين[6]، فضلاً عن وقوفها[7] في اثنتين[8] وسبعين [فرقة][9]، فإن البدع ـ كما قال ـ لا تزال تحدث مع مرور الأزمنة إلى قيام الساعة.

وقد مرَّ النقل ما يُشعر بهٰذا المعنى، وهو قول ابن عباس: «ما من عام إلا

= على أعدائه؛ كالفلاسفة، لا للإسلام نصروا، ولا لأعدائه كسروا، بل كان ما ابتدعوه مما أفسدوا به حقيقة الإسلام على من اتبعهم، فأفسدوا عقله ودينه، واعتدوا به على من نازعهم من المسلمين، وفتحوا لعدو الإسلام باباً إلى مقصوده»(١) اهـ.

انتهى من كتاب «الإعلام بمخالفات الموافقات والاعتصام» (ص ٢١ ـ ٢٢) للدكتور ناصر الفهد.

(١) في (ج): «والنصريّة».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) في (ر) والمطبوع: «اختار».

(٤) في (ج) و (ر) والمطبوع: «فإن كان مراده»، والمثبت من (م).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٦) العبارة في (ج): «فلا نقف في مئة ولا مئتين»! وكذا في (ر) والمطبوع؛ إلا أن فيهما: «تقف»، والمثبت من (م)، وهو الصواب.

(٧) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «وقوعها».

(٨) في (ج): «اثنين».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

---

(١) «الفتاوى» (٥ / ٥٤٣ ـ ٥٤٥)، وانظر «النبوات» (ص ٤٤).

والناس يحيون فيه بدعةً ويميتون فيه سنةً، حتى تحيا البدع وتموتَ السنن»[1].

وهٰذا موجود في الواقع؛ فإن البدع مُذ[2] نشأت إلى الآن، لا[3] تزال تكثر، وإن فرضنا إزالة بدع[4] الزائغين في العقائد كلها؛ لكان الذي يبقى أكثر من اثنتين[5] وسبعين؛ فما قاله ـ والله أعلم ـ غير مخلص.

(**والثاني**): أن حاصل كلامه أن هٰذه الفرق لم تتعيَّن بعد، بخلاف القول المتقدِّم، وهو أصحُّ في النَّظر؛ لأن ذٰلك التعيين ليس عليه دليل، والعقل لا يقتضيه.

وأيضاً؛ فللمنازع[6] أن يتكلَّف من[7] مسائل الخلاف التي بين الأشعرية في قواعد العقائد فرقاً يسميها ويبرىء نفسه وفرقته عن ذٰلك المحظور.

فالأولى ما قاله من عدم التعيين[8]، وإن سلمنا [أن][9] الدليل قام له على ذٰلك؛ فلا ينبغي [أيضاً][10] التعيينُ.

أما **أولاً**: فإن الشريعة قد فهمنا منها أنها تشير إلى أوصافهم من غير تصريح ليحذر منها، ويبقى الأمر في تعيين الداخلين في مقتضى الحديث مرجئ، وإنما ورد التعيين في النادر، كما قال عليه [الصلاة و][11]السلام في الخوارج: «إن من

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) في (ر) والمطبوع: «قد»!!

(٣) في (ر) والمطبوع: «ولا»!!

(٤) في (م): «البدع»!!

(٥) في (ج): «اثنين».

(٦) في (ر): «فالمنازع»، وعلق (ر) بقوله: «كذا، ولعل أصله: «فللمنازع»، أو: «فالمنازع له أن يتكلف»».

(٧) في (ج) والمطبوع: «في»، والمثبت من(م) و (ر).

(٨) في (م): «التعليل».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

ضئضىء هٰذا قوماً يقرؤون [القرآن][1]، لا يجاوز حناجرهم، [يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان][2]. . .» الحديث[3]، مع أنه عليه السلام لم يعرف أنهم ممَّن شملهم حديث الفرق[4]، وهٰذا الفصل مبسوط في كتاب «الموافقات»[5]، والحمد لله.

وأما **ثانياً**: فلأنَّ عدم التَّعيين هو الذي ينبغي أن يلتزم ليكون ستراً على الأمة كما سترتْ عليهم قبائحهم، فلم يفضحوا في الدنيا بها في الغالب.

وأمرنا بالسِّتر على المذنبين ما لم يُبْدُوا[6] لنا صفحة الخلاف، ليس كما ذكر عن بني إسرائيل أنهم كانوا إذا أذنب أحدهم ليلاً أصبح وعلى بابه معصيتُهُ مكتوبة، وكذٰلك في شأن قربانهم؛ فإنهم كانوا إذا قرَّبوا لله قرباناً، فإن كان مقبولاً عند الله؛ نزلت نار من السماء فأكلته، وإن لم يكن مقبولاً لم تأكله النار، وفي ذٰلك افتضاح المذنب، ومثل ذٰلك في الغنائم أيضاً؛ فكثير من هٰذه الأشياء خُصَّت هٰذه الأمة بالستر فيها.

وأيضاً؛ فللستر حكمة أخرى، وهي أنها لو أظهرت ـ مع أن أصحابها من الأمة ـ لكان في ذٰلك داع إلى الفُرْقة وعدم الألفة التي أمر الله ورسوله بها، حيث قال: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ [الأنفال: ١]، وقال: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

وفي الحديث: «لا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع وحده.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٣) سبق تخريجه (١ / ١٠).

(٤) سبق تخريجه (١ / ١٠).

(٥) انظره: (٥ / ١٥١ وما بعد ـ بتحقيقي).

(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «ما لم تُبْد».

إخواناً»[1].

وأمر عليه [الصلاة و][2] السلام بإصلاح ذات البَيْن، وأخبر أن فساد ذات البين هي الحالقة التي تحلق الدين[3].

فإذا كان من مقتضى العادة أن التعريف بهم على التعيين يورث العداوة بينهم

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، ١٠ / ٤٨١ / رقم ٦٠٦٥، وباب الهجرة، ١٠ / ٤٩٢ / رقم ٦٠٧٦)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب البر والصلة، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر، ٤ / ١٩٨٣ / رقم ٢٥٥٩)؛ عن أنس رضي الله عنه.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٣) ورد ذلك في أحاديث عديدة، منها:

● ما أخرجه هناد في «الزهد» (رقم ١٣١٠) ـ ومن طريقه الترمذي في «الجامع» (أبواب صفة القيامة، ٤ / ٦٦٣ / رقم ٢٥٠٩) ـ، وأحمد في «المسند» (٦ / ٤٤٤ ـ ٤٤٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٦)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الأدب، باب في إصلاح ذات البين، ٤ / ٢٨٠ / رقم ٤٩١٩)، والبيهقي في «الآداب» (رقم ١٣٠) عن أبي الدرداء؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أُخبركم بأفضل من درجة الصوم والصلاة والصدقة؟!». قالوا: بلى. قال: «صلاح ذات البين، وإن فساد ذات البين هي الحالقة».

قال الترمذي: «هذا حديث صحيح، ويروى عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين».

● ثم أخرج برقم (٢٥١٠)، وأحمد في «المسند» (١ / ١٦٥، ١٦٧)، والبزار في «المسند» (رقم ٢٠٠٢ ـ الزوائد)، وأبو يعلى في «المسند» (٢ / ٣٢ / رقم ٦٦٩)؛ عن الزبير مرفوعاً: «دبَّ إليكم داء الأمم قبلكم: الحسدُ والبغضاءُ، وهي الحالقة، لا أقول حالقة الشعر، ولكن حالقة الدين، والذي نفس محمد بيده؛ لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابُّوا، ألا أنبئكم بما يُثبت ذلك لكم؟ أفشوا السلام بينكم». لفظ أبي يعلى.

وإسناده ضعيف، ولكنه حسن بشواهده، ولآخره: «والذي نفسي بيده...» شاهد عن أبي هريرة، أخرجه مسلم في «صحيحه» (رقم ٥٤)، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٢٦٠)، وزاد في آخره: «وإياكم والبغضة؛ فإنها هي الحالقة، لا أقول لكم: تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين»، ولفظ الترمذي (رقم ٢٥٠٨) عنه مرفوعاً: «إياكم وسوء ذات البين؛ فإنها الحالقة».

وانظر: «غاية المرام» (٤١٤)، و «الإرواء» (٢ / ٢٣٩)، و «صحيح الأدب المفرد» (رقم ١٩٧).

والفرقةَ؛ لزم من ذٰلك أن يكون منهيّاً عنه؛ إلا أن تكون البدعة فاحشة [جدّاً][1]؛ كبدعة الخوارج، [فلا إشكال في جواز إبدائها وتعيين أهلها، لكن كما عيَّن رسول الله ﷺ الخوارج][2] وذكرهم بعلامتهم، حتى يعرفوا، ويلحق بذٰلك ما هو مثله في الشناعة أو قريب منه بحسب نظر المجتهد، وما عدا ذٰلك؛ فالسكوت عن تعيينه أولى[3].

وخرج أبو داود عن عمرو بن أبي قُرَّة[4]؛ قال: كان حذيفة بالمدائن، فكان يذكر أشياء قالها رسول الله ﷺ لأناس من أصحابه في الغضب، فينطلق ناس ممَّن سمع ذٰلك من حذيفة، فيأتون سلمان، فيذكرون له قول حذيفة، فيقول سلمان: حذيفة أعلم بما يقول، فيرجعون إلى حذيفة، فيقولون [له][5]: قد ذكرنا قولك لسلمان[6] فما صدَّقك ولا كذَّبك. فأتى حذيفةُ سلمانَ وهو في مَبْقَلة[7]، فقال: يا سلمان! ما يمنعك أن تصدِّقني بما سمعت[8] من رسول الله ﷺ؟ فقال: إن رسول

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «فالسكوت عنه أولى»، وعلق (ر) بقوله: «مراد المصنف رحمه الله تعالى من هٰذا السياق أن الخلاف إذا كان لا بد منه؛ فالواجب أن يحذر من جعله سبباً للتفرق والشيع، وهٰذا ما كان عليه أهل الحق المعبر عنهم بأهل السنة والجماعة، ولٰكن ما العمل بمن يدعون إلى بدعتهم؟ فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يودون أن يظل الخوارج في جماعة المسلمين على شذوذهم في الرأي، وإنما حاربوهم على شق العصا بالفعل، لا على فحش بدعتهم».

قلت: وقارن «الموافقات» (٥ / ١٥١ ـ ١٥٥) فإن العبارات متطابقة.

(٤) تحرفت في المطبوع و (ر) إلى: «عمر بن أبي مرة»، وتحرفت مرة أخرى على محقق المطبوع في تخريجه للحديث إلى: «عمر بن أبي فروة»!

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ر).

(٦) في المطبوع و (ر): «قد ذكرنا قولك إلى سلمان».

(٧) أي: موضع البقل، وهو من النبات ما ليس بشجر.

(٨) في (ج): «بما سمعته».

الله ﷺ يغضب فيقول [في الغضب][1] لناس من أصحابه[2]، ويرضى فيقول في الرضى [لناس من أصحابه][3]، أما تنتهي حتى تورث رجالاً حب رجال ورجالاً بغض رجال وحتى توقع اختلافاً وفرقةً؟ ولقد علمت أن رسول الله ﷺ خطب [الناس][4] فقال: «أيما رجل [من أمتي][5] سببته [سبة][6] أو لعنتُه لعنة [في غضبي][7]؛ فإنما أنا من ولد آدم، أغضب كما يغضبون، وإنما بعثني [الله][8] رحمة للعالمين، فأجعلها عليهم صلاةً يوم القيامة»[9]، فوالله لتنتهينَّ أو لأكتبن[10] إلى عمر.

فتأملوا ما أحسن هٰذا الفقه من سلمان رضي الله عنه! وهو جارٍ في مسألتنا.

فمن هنا لا ينبغي للراسخ في العلم أن يقول: هٰؤلاء الفرق هم بنو فلان وبنو فلان[11]! وإن كان يعرفهم[12] بعلاماتهم[13] بحسب اجتهاده، اللهم إلا في

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) أي: كان يغضب، فيقول لناس من أصحابه ما يناسب الغضب من الذم وإظهار الكراهة. (ر).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٧) في (ج): «أو لعنته لعنته في غضبي»، وما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٩) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب السنة، باب في النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ، ٤ / ٢١٤ ـ ٢١٥ / رقم ٤٦٥٨)، وأحمد في «المسند» (٥ / ٤٣٧)؛ عن عمرو بن أبي قرة.
وإسناده صحيح.
وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه البخاري (٦٣٦١)، ومسلم (٢٦٠١). وانظر تعليقي على «الموافقات» (٥ / ١٥٦ ـ ١٥٧).

(١٠) في (ر) والمطبوع: «لتنتهين أو أكتبن».

(١١) في (ج): «هم بنوا فلان وبنوا فلان»، وفي المطبوع: «هم بنو فلان وبنون فلان».

(١٢) في المطبوع: «يعرف».

(١٣) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «بعلامتهم».

موطنين:

(أحدهما): حيث نبَّه الشرع على تعيينهم؛ كالخوارج؛ فإنه ظهر من استقرائه أنهم متمكِّنون [في الدخول][1] تحت حديث الفرق، ويجري مجراهم من سلك سبيلهم؛ فإن أقرب الناس إليهم شيعة المهدي المغربي؛ فإنه ظهر فيهم الأمران اللذان عرَّف النبي ﷺ بهما في الخوارج؛ من أنهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، وأنهم يقتلون [أهل][2] الإسلام ويدعون أهل الأوثان؛ فإنهم أخذوا أنفسهم بقراءة القرآن وإقرائه حتى ابتدعوا فيه، ثم لم يتفقَّهوا فيه، ولا عرفوا مقاصده، ولذلك اطرحوا[3] كتب العلماء وسمَّوْها كتب الرأي، وحرقوها[4]، ومزقوا أدمها، مع أن الفقهاء هم الذين بيَّنوا في كتبهم معاني الكتاب والسنة على الوجه الذي ينبغي، وأخذوا في قتال أهل الإسلام بتأويل فاسد؛ زعموا عليهم أنهم مجسِّمون، وأنهم غير موحِّدين، وتركوا الانفراد بقتال أهل الكفر من النصارى المجاورين لهم[5] وغيرهم.

فقد اشتهر في الأخبار والآثار ما كان من خروجهم على عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه وعلى من بعده؛ كعمر بن عبد العزيز رحمه الله وغيره.

حتى لقد روي في حديث خرَّجه البغوي في «معجمه» عن حميد بن هلال: أن عبادة بن قرط غزا [مرة][6]، فمكث في غزاته تلك ما شاء الله، ثم رجع [حتى إذا كان قريباً من الأهواز سمع صوّت أذان، فقال: والله! ما لي عهد بالصلاة][7] مع

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٣) في المطبوع و (ر): «طرحوا».

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «وخرقوها»؛ بالخاء المعجمة.

(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «والمجاورين لهم».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

[جماعة][1] المسلمين منذ زمان، فقصد نحو الأذان يريد الصلاة، فإذا هو بالأزارقة ـ [وهم][2] صنف من الخوارج ـ، فلما رأوه؛ قالوا [له][3]: ما جاء بك يا عدو الله؟ قال: ما أنتم يا إخوتي؟ قالوا: أنت أخو الشيطان؛ لنقتلنَّك. قال: أما[4] ترضون مني بما رضي به رسول الله ﷺ [مني][5]؟ قالوا: وأي شيء رضي به منك؟ قال: أتيته وأنا كافر، فشهدني[6] أن لا إله إلا الله وأنه رسول الله[7]، فخلَّى عني. قال: فأخذوه فقتلوه[8].

وأما عدم فهمهم للقرآن؛ فقد تقدَّم بيانه.

وقد جاء في القدريَّة حديث خرَّجه أبو داود عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: [«القدريَّة مجوس هٰذه الأمة، إن مرضوا؛ فلا تعودوهم، وإن ماتوا؛ فلا تشهدوهم»[9].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ر)، وبدله في المطبوع: «وهي».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «ما».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٦) في (ر) والمطبوع: «فشهدت»، والمثبت من (م) و (ج).

(٧) بعدها في المطبوع و (ج) زيادة: «ﷺ».

(٨) عزاه ابن حجر في «الإصابة» (٣ / ٦٢٨) للبغوي، والطبراني.
وأخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» (١٠ / ٣٦٦٤ / رقم ١١٩٣)، وأبو العرب التميمي في «المحن» (ص ١٤١) من طريق حميد بن هلال، به.
وأشار إلى القصة جل من ترجم له، مثل: أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤ / ١٩٢٣)، وابن عبدالبر في «الاستيعاب» (٢ / ٣٥٦ ـ ٣٥٧) ـ وعنده: ابن قرص الليثي، ويقال: ابن قُرط، والصواب عند أكثرهم قرص ـ، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٣ / ٧).

(٩) أخرجه من طريق عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه عن ابن عمر به: أبو داود في «السنن» (٤ / ٢٢٢ / رقم ٤٦٩١)، والبيهقي في «الاعتقاد» (ص ٢٣٦)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ٨٥)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين، إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر»، ووافقه الذهبي!!
قلت: قال الحافظ ابن حجر في «أجوبة المشكاة» (٣ / ١٧٧٩): «قال أبو الحسن بن القطان: قد=

= أدركه وكان معه بالمدينة؛ فهو متصل على رأي مسلم».

ولٰكن قال ابنه ليحيى بن صالح: «مَنْ حَدَّثك أن أبي سمع من أحد من الصحابة غير سهل بن سعد؛ فقد كذب».

ولذٰلك نص في «التهذيب» أنه يروي عن ابن عمر وابن عمرو: «ولم يسمع منهما»، ولم يذكر البخاري في «التاريخ الكبير» (٢ / ٢ / ٧٩) أنه سمع إلا من سهل بن سعد. وانظر لزاماً: كلام الشيخ أحمد شاكر على «المسند» (٨ / ٥).

ولذٰلك؛ فكلام الذهبي في «الكبائر» (ص ١٢٨ ـ بتحقيقي) على هٰذا الطريق «رواته ثقات، لٰكنه منقطع» صحيح، لا اعتراض عليه، وأعلَّه بالانقطاع: العلائي؛ كما في «اللآلىء المصنوعة» (١ / ٢٥٨)، والمنذري؛ كما في «مختصر سنن أبي داود» (٧ / ٥٨).

وأخرجه الطبري في «صريح السنة» (ص ٢٢)، واللالكائي في «السنة» (٤ / ٦٤٣ / رقم ١١٦١)؛ من هٰذا الطريق، ولم يرفعه.

وأخرجه ابن بطة في «الإبانة» (رقم ١٥١٢) عن ابن أبي حازم، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر، زاد فيه: «عن نافع»، والصواب حذفها.

نعم، رواه زكريا بن منظور عن أبي حازم عن نافع عن ابن عمر عند: الفريابي في «القدر» (رقم ٢١٨)، والآجري في «الشريعة» (ص ١٩٠ / رقم ٤١٩ ـ ٤٢٠ ـ المحققة)، وابن عدي في «الكامل» (٣ / ١٠٦٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٣٣٨)، وابن حبان في «المجروحين» (١ / ٣١٤)، وابن الجوزي في «العلل» (٢٢٥)، واللالكائي في «السنة» (٤ / ٦٣٩ / رقم ١١٥٠)، لٰكن أنكره الإمام أحمد للاختلاف عن أبي حازم فيه. انظر: «مسائل الإمام» لأبي داود (ص ٢٩٩).

وزكريا بن منظور ضعّفوه، واختلف عليه فيه؛ فبعضهم وقفه على ابن عمر، كما عند الفريابي في «القدر» (رقم ٢١٦)، ومن الخلاف فيه على أبي حازم ما أخرجه ابن أبي زمنين في «أصول السنة» (رقم ٢٢٨) عن ابن وهب؛ قال: أخبرني محمد بن أبي حميد، عن أبي حازم رفعه، وهو مرسل، ورواه أبو حازم عن سهل بن سعد؛ كما سيأتي من حديثه.

ورواه مجاهيل وأصحاب مناكير ـ أو من حاله هٰكذا بسنده إليهم ـ عن نافع عن ابن عمر؛ كما عند: أحمد في «المسند» (٢ / ١٢٥)، وأبي عبيد في «الإيمان» (٨١)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٢ / ١٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١ / ١٥٠) والفريابي في «القدر» (رقم ٢٢٠)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١ / ٢٦٠)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (١ / ٢٨٧ و٢ / ٦٢٥)، والآجري في «الشريعة» (ص ١٩٠ أو رقم ٤٢١ ـ ط المحققة)، وابن بشران في «أماليه» (رقم٣٤٢)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١ / ١٥٢)، واللالكائي في «السنة» (٤ / ٦٤٠ / =

وعن حذيفة أنه ﷺ قال[1]: «لكل أمة مجوس، ومجوس هٰذه الأمة الذين يقولون: لا قدر، من مات منهم؛ فلا تشهدوا جنازته[2]، ومن مرض منهم؛ فلا تعودوه[3]، وهم شيعة الدَّجال، وحقٌّ على الله أن يلحقهم بالدَّجَّال»[4].

= رقم ١١٥٣)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٦٥٦)، ومحمد بن يوسف الصالحي في «عقود الجمان» (ص ٣٤٤).

وأخرجه اللالكائي في «السنة» (٤ / ٦٤٣ / رقم ١١٦٠) عن سعيد بن أبي مريم، ثنا يحيى بن أيوب، عن إسحاق بن رافع، عن ابن عمر، قوله.

وإسناده ضعيف.

ورواه عمر مولى غفرة عن ابن عمر رفعه؛ كما عند: أحمد في «المسند» (٢ / ٨٦ و١٢٥)، وابنه عبدالله في «السنة» (ص ١٢٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١ / ١٥٠ / رقم ٣٣٩)، والفريابي في «القدر» (٢٣٧)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١ / ١٥٢).

وعمر مولى غفرة ضعيف، واضطرب في هٰذا الحديث؛ فمرة يرويه هٰكذا، ومرة عن عمر بن محمد ابن زيد عن نافع عن ابن عمر؛ كما عند اللالكائي في «السنة» (٤ / ٦٤٠ / رقم ١١٥٣)، ومرة يجعله من مسند حذيفة، ومرة من قوله، وسيأتي حديث حذيفة وتخريجه.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) في (ر) والمطبوع: «فلا تشهدوا جنازتهم»، وعلَّق (ر) بقوله: «هٰكذا في الأصل».

(٣) في (م): «فلا تعودوهم».

(٤) أخرجه الطيالسي (٤٣٤)، وأبو داود في «السنن» (٤٦٩٢)، وأحمد في «المسند» (٥ / ٤٠٦ ـ ٤٠٧)، وابنه في «السنة» (١٣٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١ / ١٤٤)، واللالكائي في «السنة» (٤ / ٦٤١ / رقم ١١٥٥)؛ من طريق مولى غفرة، عن رجل، عن حذيفة.

اضطرب مولى غُفْرَةَ فيه؛ فتارة يرويه عن حذيفة مرفوعاً من طريق مبهم، وتارة من طريق عطاء بن يسار؛ كما عند ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١ / ١٥٧)، وتارة يجعله من مسند ابن عمر؛ كما تقدم قريباً، وتارة عن حذيفة قوله؛ كما عند الفريابي في «القدر» (رقم ٢٣٦).

وأخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ١٨٠)، وابن بشران في «الأمالي» (رقم ٣٤٣)؛ من طريق الحسن البصري، عن حذيفة، ولفظه: «صنفان من أمتي لعنهما الله على لسان سبعين نبياً». قيل: ومن هم يا رسول الله؟ قال: «القدرية والمرجئة».

والحسن لم يدرك حذيفة؛ **فالحديث ضعيف.**

وانظر: «المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس، دراسة نظرية وتطبيقية على مرويَّات الحسن البصري» (٢ / ١٠٢٤ ـ ١٠٢٦) للشريف حاتم العوني وفقه الله.

وهٰذا الحديث غير صحيح عند[1] أهل النقل[2].

---

(١) في المطبوع وحده: «عند».

(٢) كلامه صحيح؛ فقد جاء من حديث أبي هريرة وجابر بن عبدالله وعائشة وسهل بن سعد وأنس، **وضعفها شديد**، وهٰذا التفصيل:

أما **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه؛ فقد أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٣٤٢) والفريابي في «القدر» (رقم ٢٣٥) والآجرّي في «الشريعة» (ص ١٩١ ـ ط القديمة، و١ / ٣٨٠ / رقم ٤٢٤ ـ ط وليد سيف) عن عطاء الخراساني، والفريابي في «القدر» (رقم ٢٣٣، ٢٣٤) والآجري (رقم ٤٢٣) عن سليمان التيمي؛ كلاهما عن مكحول، عنه بنحوه.

وإسناده ضعيف، وهو منقطع.

مكحول لم يلق أباهريرة؛ كما قال الدارقطني في «العلل» (٨ / ٢٨٩)، وابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص ١٦٦).

وأخرجه الفريابي في «القدر» (رقم ٢٣٢) عن سليمان التيمي، عن رجل، عن مكحول، عن أبي هريرة.

ووهم فيه مسلمة بن علي؛ فرواه عن عبدالرحمٰن بن يزيد عن مكحول؛ قال: «عن عطاء عن أبي هريرة».

ومسلمة متروك.

وأخرجه ابن بشران في «الأمالي» (رقم ٤٣٢) من هٰذه الطريق.

وأخرجه خيثمة بن سليمان ـ كما في «اللآلىء» (١ / ٢٥٧) ـ عن غسان بن ناقد ـ وهو مجهول ـ؛ أنه سمع أبا الأشهب النخعي ـ واسمه جعفر بن الحارث، ليس بشيء ـ، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رفعه.

وإسناده ضعيف جداً.

وأخرجه الدارقطني في «الأفراد» بسندٍ فيه مجاهيل عن رجاء بن الحارث ـ وضعفه ابن معين وغيره ـ عن مجاهد، عن أبي هريرة رفعه.

انظر: «اللآلىء» (١ / ٢٥٧ ـ ٢٥٨).

وأما **حديث جابر بن عبدالله**؛ فقد أخرجه ابن ماجه في «السنن» (١ / ٣٥ / رقم ٩٢)، وابن عدي في «الكامل» (١ / ٩٠)، والفريابي في «القدر» (رقم ٢١٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١ / ١٤٤)، والطبراني في «المعجم الصغير» (١ / ٢٢١) و «الأوسط» (٥ / رقم ٤٤٥٢)، والآجري في «الشريعة» (ص ١٩٠ أو رقم ٢٢٣ ـ ط المحققة)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١ / ١٦٠)، عن محمد بن مصفًّى، حدثنا بقية بن الوليد، عن الأوزاعي، عن ابن جريج، عن أبي =

= الزبير، عن جابر رفعه.

قال الطبراني عقبه: «لم يرو هٰذا الحديث عن الأوزاعي إلا بقية، تفرد به محمد بن مصفًّى».

وبقية وابن جريج وأبو الزبير مدلسون، وقد عنعنوا.

ورواه محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي ـ وليس بثقة ـ بسند فيه من له أوهام ومن هو مجهول عن ابن جابر عن أبيه عند ابن بشران في «أماليه»؛ كما في «اللآلىء» (١ / ٢٦١).

وأما **حديث عائشة**؛ فقد أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١ / ٦٤٦ / رقم ٣٣١) عن الحسن، عنها. وإسناده واهٍ جداً.

فيه عبدالله بن يزيد بن آدم الدمشقي، قال أحمد: «أحاديثه موضوعة»، وقال الجوزجاني: «أحاديثه منكرة». انظر: «الميزان» (٢ / ٥٢٦).

وفيه عنعنة الحسن البصري، وهو مدلس.

وأما **حديث سهل بن سعد**؛ فقد أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١ / ١٠٤ / رقم ٩٢١٩)، والخطيب في «التاريخ» (١٤ / ١١٣ ـ ١١٤)، واللالكائي في «السنة» (٤ / ٦٤٠ / رقم ١١٥٢)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١ / ١٤٧ ـ ١٤٨)؛ عن يحيى بن سابق، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رفعه.

ويحيى بن سابق المديني قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٩ / ١٥٣) عنه: «ليس بقوي الحديث»، وقال أبو زُرعة: «لين الحديث»، وقال ابن حبان في «المجروحين» (٣ / ١١٤ ـ ١١٥): «كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات، لا يجوز الاحتجاج به في الدِّيانة ولا الرواية عنه بحيلة»، وقال أبو نعيم في «الضعفاء» (رقم ٢٧٥): «حدث عن... وأبي حازم موضوعات».

وتركه الدارقطني؛ كما في «اللسان» (٦ / ٢٥٦)، وأورد الذهبي في «الميزان» (٤ / ٣٧٧) هٰذا الحديث من منكراته.

وأما **حديث أنس**؛ فقد أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥ / ١١٣ ـ ١١٤ / رقم ٤٢١٧) عن هارون ابن موسى الفَروي، حدثنا أبو حمزة أنس بن عياض، عن حُميد، عن أنس، رفعه.

قال الطبراني عقبه: «لم يرو هٰذا الحديث عن حميد الطويل؛ إلا أنس بن عياض، تفرد به هارون بن موسى الفَرْوِيّ».

وهارون شيخ لا يقبل منه ما يتفرد به، ولا سيما مثل هٰذا.

وحميد مدلس وقد عنعن.

وشيخ الطبراني مجهول.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣ / ٥٩) بسندٍ فيه مجاهيل، وفيه بقية وقد عنعن من طريق منصور

قال صاحب «المغني»[1]: [إنه][2] لم يصح في ذٰلك شيء.

= ابن زاذان، عن أنس رفعه بلفظ: «القدرية مجوس العرب، وإن صاموا وصلُّوا».

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣ / ٩٨) عن عبدالوارث بن غالب العنبري، عن ثابت، عن أنس رفعه.

وقال عن عبدالوارث: «حديثه غير محفوظ، ولا يعرف إلا به».

وبعد؛ فهٰذه طرق هٰذا الحديث وشواهده، وقد اختلفت فيه كلمة أهل العلم؛ فمنهم من حسنه بناءً على تعدد طرقه وشواهده.

قال العلائي في «النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح» (ص ٢٩ / رقم ٢) ـ وذكر بعض طرق هٰذه الأحاديث ـ: «هٰذا الحديث ليس بموضوع، بل له طرق كثيرة ينجبر بعضها ببعض».

وقال السيوطي في «اللآلىء» (١ / ٢٥٩): «... ينتهي بمجموع طرقه إلى درجة الحسن الجيد المحتج به إن شاء الله».

ومال إليه ـ قبله ـ الحافظ ابن حجر في «أجوبته على أحاديث المصابيح» (٣ / ١٧٧٩)، وصرح بحسنه شيخنا الألباني في «ظلال الجنة» (١ / ١٤٩ ـ ١٥٠)، و «صحيح الجامع الصغير» (٤ / ١٥٠ / رقم ٤٣١٨).

والمدقق في طرقه والمتمعن في علله يرى أن طرقه واهية كلها، وأنها لا تصلح للانجبار، قال العقيلي في «ضعفائه» (٣ / ٩٨): «الرواية في هٰذا الباب فيها لين»، وقال الذهبي في «الكبائر» (ص ١٣٠ ـ بتحقيقي): «وفي الباب عدة أحاديث فيها مقال، أوردها ابن أبي عاصم»، وقال (ص ١٣٢): «وهٰذه الأحاديث لا تثبت لضعف رواتها».

وضعفها ابن حزم في «الفصل» (٣ / ٢٩٢ ـ ط الجيل).

ونقل السيوطي في «اللآلىء» (١ / ٥٨) عن النسائي قوله: «هٰذا الحديث باطل كذب».

وقال العلامة اليماني في تعليقه على «الفوائد المجموعة» (ص ٥٠٣ ـ ٥٠٤)، وحكم على الأسانيد التي ذكرها السيوطي في «اللآلىء» للحديث: «وهٰذا الخبر يتعلَّق بعقيدة كثر فيها النزاع واللجاج، فلا يُقْبَلُ فيها ما فيه مغمز، وقد قال النسائي ـ وهو من كبار أئمة السنة ـ: هٰذا الحديث باطل كذب».

(١) المقصود به: «المغني عن الحفظ والكتاب» لأبي حفص عمر بن بدر الموصلي رحمه الله، (ت ٦٢٢هـ).

وقد طبعه الأخ أبو إسحاق الحويني مع نقدٍ له عليه وهو جيد بالجملة؛ فانظره (ص ٢٩ ـ ٥٢ ـ مع «جُنة المرتاب»، وص ٢٣ ـ ٣١ ـ مع «فصل الخطاب»).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

نعم؛ قول ابن عمر ليحيى بن يعمر حين أخبره أن القول بالقدر قد ظهر: «إذا لقيتَ أولئك؛ فأخبرهم أني بريء منهم وأنهم[1] برآء مني ـ ثم استدل بحديث جبريل ـ»[2]؛ صحيح لا إشكال في صحته.

وخرج أبو داود أيضاً من حديث عمر [بن الخطاب][3] عن النبي ﷺ [قال][4]: «لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم»[5].

---

(١) كذا في (م) و «صحيح مسلم»، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «وهم».

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى، رقم ٨).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع، وفي المطبوع: «رضي الله عنه».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٧١٠)، وأحمد (١ / ٣٠)، وابنه عبدالله في «السنة» (رقم ٨٤١)، وأبو يعلى (١٠٦)، وعنه ابن حبان (١٨٢٥ ـ موارد، ورقم ٧٩ ـ «الإحسان»)، وابن أبي زمنين في «السنة» (رقم ٢٢٧)، والحاكم (١ / ٨٥)، والهيثم الشاشي في «مسنده» ـ كما في «مسند الفاروق» (٢ / ٦٣٦) لابن كثير ـ، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» ـ كما في «كنز العمال» (١ / ٦٦٨) ـ، والفريابي في «القدر» (رقم ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٣٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٢٠٤)، والضياء المقدسي في «المختارة» (رقم ٣٠١)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ١٩٩٧)، والتيمي في «الحجة» (٢ / ٢٧ ـ ٢٨ / رقم ١٣)، والآجري في «الشريعة» (رقم ٥٤٣، ٥٤٤ ـ ط دار الوطن)، واللالكائي في «السنة» (١١٢٤)، وابن الجوزي في «الواهيات» (١ / ١٤٨ ـ ١٤٩)؛ جميعهم من طريق حَكيم بن شريك الهُذَليّ، عن يحيى بن ميمون الحضرمي، عن ربيعة الجُرَشيّ، عن أبي هريرة، عن عمر رفعه.

وعلقه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣ / ١٥).

وإسناده ضعيف.

فيه حكيم بن شريك، قال أبو حاتم: «مجهول»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي: «مجهول»، وكذا قال ابن حجر في «التقريب».

وانظر له: «تهذيب الكمال» (٧ / ١٩٨)، و «الميزان» (١ / ٥٨٦)، و «المغني في الضعفاء» (١ / ٢٧٦).

فتحسين هٰذا الإسناد اعتماداً على توثيق ابن حبان له؛ كما فعل ابن كثير في «مسند الفاروق» (٢ / ٦٣٥) وأحمد شاكر في «شرح المسند» (رقم ٢٠٦) ليس بحسن.

(تنبيه): هٰذا الإسناد في «المسند» ثمانيّ، وهو من أطول ما يقع فيه.

ولم يصح أيضاً.

وخرج ابن وهب عن زيد بن علي؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أمتي لا سهم لهما[1] في الإسلام يوم القيامة: المرجئة والقدرية»[2].

---

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «لهم».

(٢) أخرجه ابن أبي زمنين في «السنة» (رقم ٢٢٦) من طريق ابن وهب، أخبرني مسلمة، عن إسماعيل ابن المثنى، عن نزار بن حيان ـ وتحرف في مطبوعه إلى (بزار بن حسان)!! ـ عن زيد بن علي ـ وتحرف في مطبوعه إلى (زيد عن علي)!! ـ.

وهٰذا إسناد ضعيف.

فيه نزار بن حيان، ضعيف، وقد اضطرب فيه؛ فجعله مرة من (مسند أبي هريرة)، أخرجه الفريابي في «القدر» (رقم ٢٣١)، والآجري في «الشريعة» (ص ١٤٨)، ومرةً أخرى جعله من (مسند ابن عباس)، أخرجه الترمذي (٢١٤٩)، وابن ماجه (٧٣)، وعبد بن حميد (٥٧٩ ـ «المنتخب»)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٣٣٤، ٩٤٦ ـ ٩٤٨)، وابن عدي في «الكامل» (٥ / ١٨٣٨، ١٨٣٩)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (رقم ٩٦٩ ـ ٩٧١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥ / ٣٦٨)، وابن حبان في «المجروحين» (٣ / ٥٧)، وابن الجوزي في «الواهيات» (١ / ١٥٨، ١٥٩)، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٣ / ١٢٠١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢١ / ١٥٦).

نعم، توبع، ولٰكن المتابعة عدم؛ فقد سرقه من نزار سلام بن أبي عمرة؛ فرواه عن عكرمة عن ابن عباس رفعه.

أخرجه الترمذي (٢١٤٩)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (١ / ٦٥٤ ـ ٦٥٥)، وعلقه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤ / ١٣٣).

ووصله الطبراني في «الكبير» (١١ / ٢٦٢ / رقم ١١٦٨٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٤٥، ٩٥١)، وابن عدي في «الكامل» (٣ / ١١٥٥)، واللالكائي في «السنة» (رقم ١١٥٦)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١ / ١٥٨ / رقم ١٤٠).

وسلام ضعيف.

وفي الباب عن **حذيفة** ـ وتقدم قريباً، وعن **جابر**، عند الطبراني في «الأوسط» (رقم ٦٠٦٥)، وابن عدي (٣ / ١٢٨٠)، وابن الجوزي في «الواهيات» (١ / ١٦١).

وإسناده واهٍ جداً.

فيه قرين بن سهل، معروف بالكذب، وأبوه قال عنه ابن عدي: «بصري منكر الحديث غير معروف»، وقال الذهبي: «لا شيء».

وله عن جابر طريق أخرى، عند الطبراني في «الأوسط» (٥٨١٧)، وفيه: «لا تنالهم شفاعتي».

وعن معاذ بن جبل وغيره يرفعه؛ قال: «لُعِنَتْ القدريةُ والمرجئةُ على لسان سبعين نبياً آخرهم محمداً [عليه السلام]»[1].

= **وإسناده ضعيف جداً.**

فيه شريك وبعض المجهولين.

وعن **أبي ليلى الأنصاري** عند: ابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٩٤٩)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٦٥٦ ـ ٦٥٧)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢ / ١٢٣)، واللالكائي في «السنة» (١١٥٧)، ولفظه: «صنفان من أمتي لا يردون علي الحوض: المرجئة، والقدرية».

وإسناده ضعيف جداً.

فيه سليمان بن جعفر الأسدي مجهول، ومحمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى كثير الخطأ، وعلق ابن حجر الجناية بالأول، وقال عنه: «شيخ لبقية أتى بخبر منكر»؛ أي: هٰذا الحديث.

وعن **أنس** عند ابن عدي (٦ / ٢٢٦١) ـ ومن طريقه ابن الجوزي (١ / ١٦٢) ـ والفريابي في «القدر» (رقم ٤٣٣)، وفيه: «... لا يدخلون الجنة: القدرية والحرورية» ـ، وفيه محمد، قال ابن عدي: «محمد هٰذا مجهول، وهو من مجهولي شيوخ بقية»، وقال عنه: «منكر الحديث»، وقال ابن الجوزي: «هٰذا حديث لا يصح، وبقية مدلس».

وله طريق آخر عند الطبراني في «الأوسط» (رقم ٤٢٠٤)، وأبي نعيم في «الحلية» (٩ / ٢٥٤)، وابن الجوزي (١ / ١٦٢)، وذكر (المرجئة) بدل (الحرورية)، وهو منكر أيضاً.

وفي الباب عن **أبي بكر الصديق** رفعه مثل الذي قبله، أخرجه ابن عدي (٦ / ٢٢٦١)، وابن الجوزي (١ / ١٤٧)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ١٥٣٦).

وفيه جعفر بن أحمد بن بيان ووثيمة بن موسى متهمان، وشيخ بقية محمد القشيري مجهول، وعبدالرحمٰن بن سابط لم يدرك أبا بكر.

وفي الباب عن **أبي سعيد الخدري** رفعه بلفظ المصنف، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٥٨٧)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ١٥٣٧).

وفيه تدليس بقية، وعطية العوفي، وعمرو بن القاسم بن حبيب التمار. وانظر: «المجمع» (٧ / ٢٠٦ ـ ٢٠٧).

وفي الباب عن **واثلة بن الأسقع**، عند الطبراني في «الأوسط» (١٦٢٥).

وإسناده مظلم.

(١) ورد من حديث معاذ، وأبي هريرة، وأبي أمامة الباهلي، وعلي، وابن مسعود.

أما **حديث معاذ**؛ فأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢ / ١١٧ / رقم ٢٣٢) وفي «مسند الشاميين» (١ / ٢٢٤ / رقم ٤٠٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٣٢٥، ٩٥٢)، والخطيب في «الموضح» (٢ =

= / ٦)، والبيهقي في «الاعتقاد» (٢٣٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٥ / ١٥٥ ـ ١٥٦)؛ من طريق بقية، عن أبي العلاء الدمشقي، عن محمد بن جحادة، عن يزيد بن حصين، عن معاذ بن جبل رفعه.

وإسناده ضعيف.

قال الهيثمي في «المجمع» (٧ / ٢٠٤): «رواه الطبراني وفيه بقية بن الوليد، وهو لين، ويزيد بن حصين لم أعرفه»!! وكذا قال شيخنا الألباني رحمه الله عن يزيد في «ظلال الجنة»!!

وبقية ليس بضعيف؛ كما قال الهيثمي، وإنما آفته التدليس، وقد عنعن، ويزيد بن حصين بن نمير، ترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» (٨ / ٣٢٦)، وقال: «روى عنه محمد بن الزبير ولم يصح حديثه».

وروى عنه جماعة، سماهم ابن عساكر، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧ / ٦١٩)، وله ترجمة في: «لسان الميزان» (٦ / ٢٨٥).

وله طريق أخرى تالفة ومنقطعة أخرجها ابن أبي زمنين في «السنة» (رقم ٢٢٥).

وأما حديث أبي هريرة؛ فقد أخرجه الحسن بن سفيان في «أربعينه» (رقم ١٠)، وابن حبان في «المجروحين» (١ / ٣٦٢)، والآجرّي في «الشريعة» (١ / ٣١٤ / رقم ٣٤٦)، وابن عدي في «الكامل» (٦ / ٢٢٩٠)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١ / ١٥٦)؛ من طريق سويد بن سعيد، ثنا شهاب بن خراش، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رفعه بلفظ: «ما بعث الله نبياً قبلي، فاستجمع له أمر أمّته؛ إلا كان فيهم المرجئة والقدرية يشوّشون عليه أمر أمته إلا وإن الله لعن المرجئة والقدرية على لسان سبعين نبياً».

وذكره الذهبي في «الميزان» (٢ / ٢٥٠) من منكرات سويد، وقال ابن عدي عقبه: «وهٰذا بهٰذا الإسناد باطل»، وقال الذهبي في «السير» (١١ / ٤١٨): «وهٰذا منكر»، وتابع سويداً أبو توبة الربيع بن نافع، عند ابن بطة في «الإبانة» (رقم ١٥٣٠).

وشهاب صدوق يخطىء، وانحصرت العلة فيه.

وأما حديث أبي أمامة؛ فقد أخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٦٥٧ / رقم ٩٧٤) من طريق زيد بن أبي موسى، عن أبي غانم، عن أبي غالب، عن أبي أمامة رفعه: «لعنت المرجئة على لسان سبعين نبياً».

وإسناده مسلسل بالضعفاء، زيد بن أبي موسى، قال أبو حاتم: «لا أعرفه، وأبو غانم اسمه يونس بن نافع الخراساني، فيه مقال، وكان يخطىء. وأبو غالب ضعيف.

وأما حديث علي؛ فأخرجه الدارقطني ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «الواهيات» (١ / ١٤٩ ـ ١٥٠

وعن مجاهد بن جبر: أن رسول الله ﷺ قال: «سيكون من أمتي قدريَّة وزنديقية، أولئك مجوس»[1].

وعن نافع قال: بينما نحن عند عبدالله بن عمر قعُودٌ[2]؛ إذ جاءه رجل، فقال: إن فلاناً يقرأ عليك السلام ـ لرجل من أهل الشام ـ. فقال عبدالله: بلغني أنه قد أحدث حدثاً، فإن كان كذٰلك؛ فلا تقرأنَّ عليه السلام، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيكون في أمتي مسخ وخسف، وهو في الزنديقية والقدرية»[3].

= / رقم ٢٢٠) ـ، وفيه شريك والحارث الأعور.

وأما حديث ابن مسعود؛ فقد أخرجه ابن عدي (٦ / ٢٢٩٠) ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «الواهيات» (١ / ١٥١) ـ ولفظه: «ما بعث الله عز وجل نبياً قط إلا كان في أمته من بعده قدرية ومرجئة، يشوشون عليه أمر أمته، ألا وإن الله لعن القدرية والمرجئة». قال ابن عدي: «هٰذا باطل بهٰذا الإسناد». وقال: «محمد بن عبدالرحمٰن روى عن الثقات بالمناكير، وعن أبيه عن مالك بالبواطيل».

وما بين المعقوفتين سقط من المطبوع فقط، وفي (ر): «ﷺ».

(١) أخرجه الفريابي في «القدر» (رقم ٢٤٠)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ١٥٥٤، ١٧٥٢، ١٧٥٣)، والآجري في «الشريعة» (٢٠٥، ٢٢٤ ـ ٢٢٥)، واللالكائي في «السنة» (٢ / ٦٢٤) عن مجاهد قوله بألفاظ متقاربة نحوه، والمذكور مرسل، ولعله عند ابن وهب.

(٢) في (ج): «نعود»، وفي المطبوع و (ر): «نعوده».

(٣) أخرجه ابن وهب ـ ومن طريقه ابن بطة في «الإبانة» (رقم ١٦٠٧، ١٨٨٥) ـ، وأحمد (٢ / ٩٠، ١٠٨، ١٣٦)، وأبو داود (٤٦١٣)، والترمذي (٢١٥٢)، وابن ماجه (٤٠٦١)، وعبدالله بن أحمد في «السنة» (رقم ٩١٧)، وابن عدي في «الكامل» (٢ / ٦٨٥ و٤ / ١٤٦٩)، والفريابي في «القدر» (رقم ٢١٧)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ٨٤)، والبيهقي (١٠ / ٢٠٥) وفي «الدلائل» (٦ / ٥٤٨)، واللالكائي في «السنة» (رقم ١١٣٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٨٢)؛ من طريق أبي صخر حميد بن زياد، عن نافع، به.

وإسناده لين.

فيه حميد بن زياد، وخالف أصحاب نافع، والثابت في هٰذا موقوف على ابن عمر.

وقال ابن عدي عن حميد: «وهو عندي صالح الحديث، وإنما أنكرتُ عليه هٰذين الحديثين: المؤمن مؤالف، وفي القدرية».

ورفعه أيضاً زكريا بن منظور عن أبي حازم عن نافع، ورواه غيره موقوفاً، وتقدم بيان هٰذا قريباً.

وعن ابن الدَّيْلَمي؛ قال: «أتينا أُبَيَّ بنَ كعب، فقلت له: وقع في نفسي شيء من القدر، فحدِّثني [بشيء][1] لعل الله يذهبه[2] من قلبي. فقال[3]: لو أن الله عذَّب أهل سماواته وأهل أرضه عذَّبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم كانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم، ولو أنفقتَ مثل أحد ذهباً في سبيل الله ما قبله [الله][4] منك حتى تؤمن بالقدر، وتعلم أنَّ ما أصابكَ لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك، ولو مت على غير هٰذا لدخلتَ النار.

قال: ثم أتيت عبدالله بن مسعود، فقال لي مثل ذٰلك.

قال: ثم أتيت حذيفة بن اليمان، فقال [لي][5] مثل ذٰلك.

[ثم أتيت زيد بن ثابت، فحدثني عن النبي ﷺ مثل ذٰلك][6]»[7].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) في (م): «لعل الله أن يذهب».

(٣) في (م): «وقال».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٧) أخرجه أحمد (٥ / ١٨٢، ١٨٥، ١٨٩)، وأبو داود (٤٦٩٩)، وابن ماجه (٧٧)، وعبد بن حميد (٢٤٧ ـ المنتخب)، وعبدالله بن أحمد في «السنة» (رقم ٨٤٣، ٨٤٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٢٤٥)، وابن حبان (٧٢٧ ـ الإحسان)، والفريابي في «القدر» (رقم ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣)، والطبراني في «الكبير» (٥ / ١٧٨ / رقم ٤٩٤٠)، والخطيب في «تالي التلخيص» (رقم ١٩٨ ـ بتحقيقي) و «الموضح» (١ / ١٨٤)، والآجري في «الشريعة» (١ / ٤٠٢ / رقم ٤٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٢٠٤)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ١٤٤٣، ١٤٤٤، ١٥٨٨)، واللالكائي في «السنة» (رقم ١٢٣٢)؛ من طريقين عن ابن الدَّيلمي، به.

وإسناده صحيح.

وابن الديلمي هو أبو بُسْر عبدالله بن فيروز، من كبار التابعين الثقات.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠ / ٢٨٥ / رقم ١٠٥٦٤)، والفريابي في «القدر» (رقم ١٥١)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ١٤٤٥، ١٥٨٩)؛ من طريق أبي الأسود الدؤلي، عن ابن مسعود وعمران بن حصين وأبيّ بن كعب.

وانظر: «مجمع الزوائد» (٧ / ١٩٨).

وفي بعض الحديث: «لا تَكَلَّموا في القدر؛ فإنه سرُّ الله»[1]، وهٰذا كله أيضاً غير صحيح.

وجاء في المرجئة والجهميَّة [والأشعرية][2] شيء لا يصح عن رسول الله ﷺ؛ فلا تعويل [عليه][3].

نعم، نقل المفسرون أن قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا۟ مَسَّ سَقَرَ * إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٨ ـ ٤٩]، نزل في أهل القدر.

فروى عبد بن حميد عن أبي هريرة؛ قال: [جاء][4] مشركو قريش إلى النبي

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧ / ٢٥٦١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦ / ١٨١ ـ ١٨٢)؛ من طريق الهيثم بن جماز، عن عمران القصير، عن نافع، عن ابن عمر رفعه.
ولم يعزه في «كنز العمال» (رقم ٦٢١) إلا لأبي نعيم في «الحلية».
وإسناده ضعيف جداً.
فيه الهيثم بن جمَّاز، قال أحمد والنسائي والساجي: «متروك الحديث»، وذكره البرقي في الكذابين، وضعَّفه أبو حاتم ـ وزاد: منكر الحديث ـ. انظر: «لسان الميزان» (٦ / ٢٠٤).
وضعَّف هٰذا الحديث العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٤ / ٢٤٣).
وانظر: «إتحاف السادة المتقين» (٩ / ٤٠٢)، وفي حفظي أن هٰذا من كلام بعض السلف، ثم ظفرت به؛ فقد أخرجه الآجري في «الشريعة» (٢٠٢، ٢٤٠ ـ ط الفقي)، وابن عساكر في «تاريخه» ـ كما في «منتخب كنز العمال» (١ / ٧٧ ـ ٧٨) ـ، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ١٥٨٣)؛ من طريق عبدالملك بن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن جده؛ قال: أتى رجل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقال: أخبرني عن القدر؟ فقال: طريق مظلم، فلا تسلكه. قال: أخبرني عن القدر؟ قال: سر الله فلا تكلفه.
وإسناده موضوع.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٣) قال أبو حفص الموصلي في «المغني» (ص ٢٩ ـ مع «الجنة»، باب في المرجئة والجهمية والقدرية والأشعرية)؛ قال: «لا يصح في هٰذا الباب عن رسول الله ﷺ شيء».
قلت: تقدم قريباً تخريج ما ورد في المرجئة والقدرية، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.
وما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وبدله في (ر) والمطبوع: «أتى».

ﷺ يخاصمونه في القدر، فنزلت الآية[1].

وروي [عن][2] مجاهد[3] وغيره[4]: أنها نزلت في المكذِّبين بالقدر.

ولٰكن إن صحَّ؛ ففيه دليل، وإلا؛ فليس في الآية ما يعين أنهم من الفرق، وكلامنا فيه.

(والثاني)[5]: حيث تكون الفرقة تدعو إلى ضلالتها وتزيّنها[6] في قلوب العوام ومَن لا علم عنده؛ فإن ضرر هٰؤلاء على المسلمين كضرر إبليس وهم من شياطين الإنس؛ فلا بدَّ من التَّصريح بأنهم من أهل البدعة والضلالة، ونسبتهم[7] إلى الفرق إذا قامت له الشواهد على أنهم منهم؛ كما اشتهر عن عمرو[8] بن عبيد وغيره.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب القدر، باب كل شيء بقدر، رقم ٢٦٥٦)، وأحمد (٢ / ٤٤٤، ٤٧٦)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (١٩)، والترمذي (٢١٥٧، ٣٢٩٠)، وابن ماجه (٨٣)، وابن جرير في «التفسير» (٢٧ / ١١٠)، وابن حبان (٦١٣٩ ـ الإحسان)، والفريابي في «القدر» (رقم ٢٤٥)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٣٥٨ ـ ط الجوابرة)، والبيهقي في «الاعتقاد» (ص ٥٥)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ١٥٣٤)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وعزاه في «الدر المنثور» (٧ / ٦٨٢) إلى عبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه.
وفي الباب عن زُرارة، خرجته في تعليقي على «تالي التلخيص» (رقم ٦٥)، وعن ابن عباس وعبدالله بن عمرو، خرجته في «الحنائيات» (رقم ٣٠٦) والتعليق عليه.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٣) أخرجه عبد بن حميد؛ كما في «الدر المنثور» (٧ / ٦٨٥).

(٤) مثل: محمد بن كعب القرظي، فيما أخرجه الفريابي في «القدر» (رقم ٢٤٦، ٤٠٩)، وعبدالله بن أحمد في «السنة» (٩٤١)، وابن جرير في «التفسير» (٢٧ / ١١١)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ١٥٣٥). **وإسناده صحيح**.
وعزاه في «الدر المنثور» (٧ / ٦٨٤) إلى سفيان بن عيينة في «جامعه».
وفي الباب عن جمع، وفيما ذكرناه كفاية، والله الموفق.

(٥) أي: الموطن الثاني الذي يجوز فيه تعيين الفرق. (ر).

(٦) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «وتزيينها».

(٧) في (م): «وينسبهم».

(٨) في (ج): «عمر»!

فرُويَ [عن][1] عاصم الأحول؛ قال: جلسْتُ إلى قتادة، فذكر عمرو[2] بن عبيد، فوقع فيه ونال منه، فقلت: أبا الخطاب! ألا أرى العلماء يقع بعضهم في بعض؟ فقال: يا أحول[3]! أولا تدري أن الرجل إذا ابتدع بدعة فينبغي لها أن تذكر حتى يحذر[4]؟! فجئت من عند قتادة وأنا مغتمٌّ بما سمعت من قتادة في عمرو بن عبيد وما رأيت من نسكه وهديه، فوضعت رأسي نصف النهار، وإذا عَمرو بن عُبيد والمصحف[5] في حجره وهو يحُك آيةً من كتاب الله، فقلت: سبحان الله! تحك آية من كتاب الله؟! قال: إني سأعيدها. قال: فتركته حتى حكَّها. فقلتُ له: أعدها. فقال: لا أستطيع[6].

فمثل هٰؤلاء لا بدَّ من ذكرهم والتَّشريد بهم؛ لأنَّ ما يعود على المسلمين من ضررهم [إذا تُرِكوا][7] أعظم من الضرر الحاصل بذكرهم والتنفير عنهم إذا كان سبب ترك التعيين الخوف من التفرُّق والعداوة، ولا شك أن التفرق بين المسلمين وبين الداعين للبدعة وحدهم إذا أُقيم عليهم أسهل من التفرق بين المسلمين وبين الداعين ومن شايعهم واتَّبعهم، وإذا تعارض الضرران؛

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) في (ج): «عمر»!

(٣) في (ج): «ماخول»، وقال (ر): «كانت الكلمة في الأصل: «ما أحول»».

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «تحذر».

(٥) في (م): «المصحف» من غير واو في أوله.

(٦) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥ / ٩٧، ٩٨، أو ٥ / ١٧٥١ ـ ط دار الفكر)، والدارقطني في «أخبار عمرو بن عبيد» (رقم ٤، ٥)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣ / ٢٨٠ ـ ٢٨١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢ / ١٧٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢ / ٣٣٥)، واللالكائي في «السنة» (٤ / ٧٣٨ ـ ٧٣٩)، والذهبي في «الميزان» (٣ / ٢٧٣)؛ من طريق عاصم الأحول، به.
وقد حصل المنام نفسه لثابت البناني أيضاً.
أخرجه الخطيب (١٢ / ١٧٩)، وابن عدي (٥ / ٩٧)، وابن حبان في «المجروحين» (١ / ٨٨٢)، وعبدالله بن أحمد في «السنة» (رقم ٩٦٤)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ١٩٧٢)، واللالكائي في «السنة» (٤ / ٧٣٨)، والذهبي في «الميزان» (٣ / ٢٧٣).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

فالمُرْتَكَب[1] أخفهما وأسهلهما، وبعض الشر أهون من جميعه، كقطع اليد المتآكلة، إتلافُها أسهل من إتلاف النفس، وهٰذا شأن الشرع أبداً: [أن][2] يطرحَ حُكمَ الأخفِّ وقايةً من الأثقل.

فإذا فقد الأمران؛ فلا ينبغي أن يُذكروا ولا أن يُعينوا[3] وإن وجدوا؛ لأن ذٰلك أول مثير للشَّحناء[4] وإلقاء العداوة والبغضاء، ومتى[5] حصل باليد منهم أحد ذاكره برفق، ولم ير أنه خارج عن السُّنَّة[6]، بل يريه أنه مخالف للدَّليل الشرعي، وأن الصواب الموافق للسنة[7] كذا وكذا، فإن فعل ذٰلك من غير تعصُّب ولا إظهار غلبة؛ فهو أنجح وأنفع[8]، وبهٰذه الطريقة دُعِي الخلق أولاً إلى الله تعالى، حتى [إذا][9] عاندوا وأشاعوا الخلاف وأظهروا الفرقة قوبلوا بحسب ذٰلك.

قال الغزالي في بعض كتبه[10]: «أكثر الجهالات إنما رسخت في قلوب العوام بتعصُّب جماعةٍ من جهَّال أهل الحق، أظهروا الحق في معرض التحدِّي والإدْلاء[11]، ونظروا إلى ضعفاء الخصوم بعين التحقير والازدراء، فثارت من

---

(١) كان الظاهر أن يقال: «يرتكب» بالفعل المبني للمجهول، أو: «فالذي يرتكب»، ولا مندوحة عن جعل المرتكب هنا اسم مفعول. (ر).

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ج): «و».

(٣) في (ر): «أن يذكروا لأن يعينوا»، وعلَّق (ر) ما نصه: «أي: لأجل أن يعينوا ويعرفوا».

(٤) في (ج) و (ر) والمطبوع: «للشر».

(٥) في (ر): «ومن»، وعلَّق (ر) بقوله: «لعله: «ومتى»، أو: «وإن»، وإلا؛ كان قوله «أحد» زائداً».

(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «من السنة».

(٧) في (ج): «وأن الصواب الوافق للسنة».

(٨) في (ر): «فهو الحج»، وعلَّق (ر) بقوله: «مصدر حجة، أي: غلبه بالحجة».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) و (ج)، وكان (ر) قد علَّق بقوله: «لعله سقط من هنا: «إذا»».

(١٠) ونقله المصنف عنه في كتابه «الموافقات» (٥ / ٢٨٩ ـ بتحقيقي).

(١١) في (ر): «وإلادلال» بالدال المهملة، وفي المطبوع: «والإذلال» بالذال المعجمة، وما أثبتناه من (م) و (ج).
و (الإدلاء) من قولهم: أدلى فلان في فلان؛ أي: قال قبيحاً، وليس المراد الإدلاء بالحجة لأنه لا يناسب ما قبله وما بعده.

بواطنهم دواعي المعاندة والمخالفة، ورسخت في قلوبهم الاعتقادات الباطلة، وتعذَّر على العلماء المتلطِّفين محوها مع ظهور فسادها، حتى انتهى التعصب بطائفة إلى أن اعتقدوا أن الحروف التي نطقوا بها في الحال بعد السكوت عنها طول العمر قديمة، ولولا استيلاء الشيطان بواسطة العناد والتعصب للأهواء؛ لما وجد مثل هٰذا الاعتقاد مستقراً[1] في قلب مجنون، فضلاً عن قلب عاقل».

هٰذا ما قال، وهو الحق الذي تشهد له العوائد الجارية[2]؛ فالواجب تسكين الثائرة[3] ما قدر على ذٰلك، والله أعلم.

المسألة الثامنة

أنَّه لما تبيَّن أنهم لا يتعيَّنون؛ فلهم خواصُّ وعلامات يُعرفون بها، وهي على قسمين: علامات إجمالية، وعلامات تفصيلية.

فأما العلامات الإجمالية؛ فثلاث[4]:

(إحداها): الفرقة التي نبَّه عليها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ[5] الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقوله تعالى: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [المائدة: ٦٤].

روى ابن وهب عن إبراهيم النخعي؛ أنه قال: هي الجدال والخصومات في الدين[6].

وقوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

---

(١) في (ر): «مستفزاً»، وفي (ج) والمطبوع: «مستنفراً»، وما أثبتناه من (م).

(٢) في (م): «الجائرة»!

(٣) في المخطوط: «النايرة»، وفي (م): «الناثرة»، والمثبت من (ر) والمطبوع.

(٤) في (ج) و (ر) والمطبوع: «فثلاثة».

(٥) في (م): «جاءتهم».

(٦) مضى تخريجه (٢ / ٤٥٠).

وفي «الصحيح» عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً، فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرَّقوا. . .» الحديث[1].

وهٰذا التفريق ـ كما تقدَّم ـ إنما هو الذي يصيِّر الفرقة الواحدة فرقاً والشيعة المنفردة[2] شيعاً.

قال بعض العلماء[3]: «صاروا فرقاً لاتِّباع أهوائهم، وبمفارقة الدِّين تَشَتَّتَتْ[4] أهواؤهم فافترقوا، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا﴾، ثم برأه الله منهم بقوله: ﴿لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وهم أصحاب البدع، وأصحاب الضلالات والكلام فيما لم يأذن الله فيه ولا رسوله».

قال: «ووجدنا أصحاب رسول الله ﷺ من بعده قد اختلفوا في أحكام الدين، ولم يفترقوا[5] ولا صاروا[6] شيعاً؛ لأنهم لم يفارقوا الدين، وإنما اختلفوا فيما أذن لهم من: اجتهاد الرأي، والاستنباط من الكتاب والسنة فيما لم يجدوا فيه نصّاً، واختلفت في ذٰلك أقوالهم، فصاروا محمودين لأنهم اجتهدوا فيما أُمِرُوا به؛ كاختلاف أبي بكر وعمر وعلي وزيد في الجد مع الأم[7]، وقول عمر وعلي في

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات، رقم ١٧١٥) عن أبي هريرة، وفي (ج): «والحديث».

(٢) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «والشيعة الواحدة».

(٣) نقله المصنف في «الموافقات» (٥ / ١٦٠ ـ بتحقيقي) عن بعض المفسرين.
وانظر في تفسير الآية: «الكشاف» (٢ / ٥٠)، و «المحرر الوجيز» (٢ / ٣٦٧)، و «تفسير السمعاني» (٢ / ١٦٠ ـ ١٦١)، و «زاد المسير» (٣ / ١٠٧)، و «تفسير القرطبي» (٧ / ١٤٩ ـ ١٥٠)، و «نظم الدرر» (٧ / ٣٣٤ ـ ٣٣٥)، و «روح المعاني» (٨ / ٦٨).

(٤) في المطبوع و (ج): «تشتت»، والمثبت من (م) و (ر).

(٥) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «ولم يتفرقوا».

(٦) في «الموافقات»: «ولم يصيروا».

(٧) كذا في جميع الأصول، وفي «الموافقات» (٥ / ١٦٠ ـ بتحقيقي) وفي هامش أصل خطي جيد منه: «لعله: مع الإخوة»، وكذا أثبته دراز في طبعته من «الموافقات» بينما قال الشيخ محمد حسنين =

= مخلوف في الهامش منه: «لعله: «في الإخوة مع الجد»؛ إذ لا نعلم خلافاً بين العلماء في إرث الجد مع الأم، وقد أجمعوا على أن الجد عاصب مع ذوي الفرائض يأخذ ما أبقته الفروض، فإذا انفرد مع الأم يرث الباقي بعد فرض الثلث لها، ولا يحجبه إلا الأب، واختلفوا في حجبه الإخوة أشقاء أو لأب؛ فذهب ابن عباس وأبو بكر رضي الله تعالى عنهما وجماعة من الفقهاء إلى أنه يحجبهم كالأب، وذهب آخرون ومنهم زيد وعلي وعمر رضي الله عنهم إلى إرثهم معه».

قلت: يتأكد هٰذا التصويب بأمور:

أولاً: هٰذا هو المثبت في كتب الأصول. انظر على سبيل المثال: «مختصر المنتهى» (ص ١٩٩).

ثانياً: وهٰذا هو المثبت في كتب التخريج. انظر على سبيل المثال: «تحفة الطالب» (ص ٤٣٨)، و «موافقة الخبر الخبر» (١ / ١٥٨ ـ ١٦٠).

ثالثاً: وهٰذا هو المثبت أيضاً في كتب الحديث والرواية، وإليك ما يدلُّ عليه: أخرج البيهقي في «الكبرى» (٦ / ٢٤٨) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه كتب إلى معاوية في شأن الجد، قال: «وجرى بيني وبين عمر كلام في الجد مع الإخوة، وكنت أرى يومئذٍ أن الإخوة أقرب حقاً إلى أخيهم من الجد، وكان هو يرى أن الجد أقرب».

وحسنه ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١ / ١٦٠)، وأخرج الدارمي (رقم ٢٩١٠، ٢٩١١) مذهب أبي بكر، وقال ابن حجر عنه: «هٰذا موقوف صحيح، وثبت عن أبي بكر من طرق أخرى من رواية ابن عباس وابن الزبير وأبي سعيد الخدري وغيرهم، وبعضها في البخاري».

قلت: قال البخاري في «صحيحه» (كتاب الفرائض، باب ميراث الجد مع الأب والإخوة، ٨ / ١٨ ـ مع الفتح): «وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير: الجد أب، وقرأ ابن عباس: ﴿يا بني آدم...﴾، ﴿واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب﴾، ولم يذكر أنَّ أحداً خالف أبا بكر في زمانه وأصحاب النبي ﷺ متوافرون، وقال ابن عباس: يرثني ابن ابني دون إخوتي ولا أرث أنا ابنَ ابني»، قال: «ويذكر عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد أقاويل مختلفة».

قلت: انظرها مع الكلام عليها في «تغليق التعليق» (٥ / ٢١٤ ـ ٢٢٢)، وخلاصة ما في هٰذا الباب أن المال للجد ثابت عن أبي بكر، وتابعه عمر وعثمان وابن عباس وابن الزبير وغيرهم، ثم رجع بعضهم إلى القول بالمقاسمة، وهو قول الأكثر، وأما القول بحرمان الجد؛ فجاء عن زيد وعلي وعبدالرحمٰن بن غنم، ثم رجع علي وزيد إلى المقاسمة.

وانظر في المسألة: «سنن سعيد بن منصور» (١ / ٦٢ ـ ٧٢ ـ ط الأعظمي)، و «المحلى» (١٠ / ٣٦٤ ـ ٣٧٦)، و «إعلام الموقعين» (١ / ٢١٢)، و «المبسوط» (٢٩ / ١٤٤، ١٨٠ ـ ١٨١)، و «شرح الرحبية» (٤٤)، و «تحفة الطالب» (ص ٤٣٨ ـ ٤٤٠) لابن كثير، و «أحكام التركات

أمهات الأولاد[1]، وخلافهم في الفريضة المشتركة[2]، وخلافهم في الطلاق قبل

= والمواريث» (ص ١٥٨ وما بعدها)، و «الميراث في الشريعة الإسلامية» (ص ١٧٥ ـ ١٨٧)، و «عدة الباحث في أحكام التوارث» (٣٢).

(١) أي: هل يجوز بيعهن أولاً؟ فإن العلماء اختلفوا في أم الولد؛ فالثابت عن عمر رضي الله عنه أنه قضى بأنها لا تباع، وأنها حرة من رأس مال سيدها إذا مات، وهو قول أكثر التابعين وجمهور فقهاء الأمصار، والثابت عن أبي بكر وعلي وابن عباس وابن الزبير أنهم يجيزون بيعها، وبه قال الظاهرية.

وأخرج اختلاف عمر وعلي في ذٰلك: عبدالرزاق في «المصنف» (٧ / ٢٩١ ـ ٢٩٢ / رقم ١٣٢٢٤)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١ / ٤٤٢ ـ ٤٤٣، ٤٤٤)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢ / ٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ٢٤٩)، و «المدخل» (رقم ٨٦، ٨٧)، وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة ومحمد بن نصر. قاله ابن حجر في «الفتح» (١٢ / ٢١ ـ ٢٢)، وفي «التلخيص الحبير» (٤ / ٢١٩) **بإسنادٍ صحيح**.

وأخرج عبدالرزاق في «المصنف» (٨ / ٢٩٦ ـ ٢٩٧ / رقم ١٣٢٤٨)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٠٤٩)؛ عن عبدالله بن قارب: أنه اشترى أمة فأسقطت منه، فباعها، فقال: «أبعدما اختلطت دماؤكم ودماؤهن ولحومكم ولحومهن بعتموهن؟! ارددها، ارددها». لفظ سعيد.

وأخرج مالك في «الموطأ» (٢ / ٧٧٦) **بسندٍ صحيح** غايةً عن عمر، قال: «أيما وليدة ولدت من سيدها؛ فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها، وهو يستمتع بها، فإذا مات فهي حرة».

وأخرج نحوه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥ / ١٨٤ ـ ١٨٥)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٢٠٤٦ ـ ٢٠٤٨، ٢٠٥٠ ـ ٢٠٥٥)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٧ / ٢٨٧، ٢٩١ ـ ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٩ / ٣٦٩ / رقم ٢٤٢٨)، والدارقطني (٤ / ١٣٤)، والبيهقي (٤ / ٢١٧).

وخرجت ما ورد عن الصحابة في تعليقي على «الإعلام». وانظر: «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٥ / ١٤٦ / رقم ١٨٩٦) وتعليقي عليه.

(٢) وهي امرأة توفيت عن زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء؛ فكان عمر وعثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم يعطون للزوج النصف وللأم السدس وللإخوة لأم الثلث، فلا يبقي للإخوة الأشقاء شيء، فكانوا يشركونهم مع الإخوة للأم في الثلث، يقسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وبه قال مالك والشافعي وجماعة من الفقهاء، وكان علي رضي الله عنه وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري لا يشركون الأشقاء مع الإخوة للأم في هٰذه الفريضة ولا يوجبون لهم شيئاً فيها، وبه قال أبو حنيفة وابن أبي ليلى وأحمد رضي الله عنهم.

= وأخرج سعيد بن منصور في «السنن» (رقم ٢٠، ٢١ ـ ط الأعظمي)، وسفيان الثوري في «الفرائض» (رقم ٢٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١١ / ٢٥٥) ـ وهٰذا لفظه ـ، وعبدالرزاق في «المصنف» (١٠ / ٢٥١)، والدارمي في «السنن» (٢ / ٢٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ٢٥٦) **بإسناد صحيح** من طرق عن إبراهيم؛ قال: «إن عمر وزيداً وابن مسعود كانوا يشركون في زوجٍ وأمٍّ وإخوةٍ لأم وأب وأخوات لأم، يشركون بين الإخوة من الأب والأم مع الإخوة للأم في سهم، وكانوا يقولون: لم يزدهم الأب إلا قرباً، ويجعلون ذكورهم وإناثهم فيه سواء»، وعدم مشاركة علي في «سنن سعيد» (رقم ٢٦) وفيه برقم (٢٨ و٢٩) مذهب أبي موسى.

(١) مثل أن يقول: إنْ نكحتُ فلانةً فهي طالق؛ فإن للعلماء في ذٰلك ثلاثة مذاهب: **قول** أن الطلاق لا يتعلق بأجنبية أصلاً عم المطلق أو خصَّ، وهو قول الشافعي وأحمد وجماعة، **وقول** أنه يتعلَّق بشرط التزويج عمم المطلق جميع النساء أو خصص، وهو قول أبي حنيفة وجماعة، **وقول** أنه إن عم جميع النساء لم يلزمه وإنْ خصّ لزمه، وهو قول مالك وأصحابه، مثل أن يقول: كل امرأة أتزوّجها من بني فلان أو من بلد كذا فهي طالق؛ فإن هٰؤلاء يطلقن عند مالك إذا زوجن.

والصواب عدم وقوع الطلاق؛ فقد أخرج ابن أبي شيبة (٥ / ١٥ ـ ١٦) وعبدالرزاق (١١٤٥٦) في «مصنفيهما»، والطيالسي (٢٢٦٥) وأحمد (٢ / ١٨٥، ١٨٩، ١٩٠، ٢٠٧، ٢١٠) في «مسنديهما»، وسعيد بن منصور (١٠٢٠) وأبو داود (٢١٩٠، ٢١٩١، ٢١٩٢، ٣٢٧٣)، والترمذي (١١٨١)، وفي «العلل الكبير» (٣٠٢)، والنسائي (٧ / ٢٨٨) وابن ماجه (٢٠٤٧، ٢١١١)، والدارقطني في (٤ / ١٤ ـ ١٥) والبيهقي (٧ / ٣١٨) في «سننهم»، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٤٣)، والطحاوي في «المشكل» (٦٥٩، ٦٦٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢ / ٢٠٥)؛ من حديث عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك».

وإسناده جيد.

وهٰذا نص، وهو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين. قال الترمذي: «هو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، روي ذٰلك عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وجابر بن عبدالله، وسعيد بن المسيب، والحسن، وسعيد بن جبير، وعلي بن الحسين، وشريح، وجابر بن زيد، وغير واحد من فقهاء التابعين، وبه يقول الشافعي».

ويدل على صحة ذٰلك: ما ترجم به البخاري (الباب التاسع من كتاب الطلاق) في «صحيحه»، حيث ذكر هٰذه الترجمة: (لا طلاق قبل النكاح)، ثم ذكر قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا=

اختلفوا[1] فيه، وكانوا مع هٰذا أهل مودة وتناصح، وأخوة الإسلام فيما بينهم قائمة، فلما حدثت الأهواء المرديةُ التي حذَّر منها رسول الله ﷺ، وظهرت العداوات، وتحزَّب أهلها فصاروا شيعاً؛ دلَّ على أنه إنما حدث ذٰلك من المسائل المحدثة التي ألقاها الشيطان على أفواه أوليائه».

قال[2]: «فكل[3] مسألة حدثت في الإسلام،

= جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وأتبع البخاري هٰذا بكلام ابن عباس، فقال: «قال ابن عباس: جعل الله الطلاق بعد النكاح، ويروى في ذٰلك عن علي، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن عبدالرحمٰن، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة، وأبان بن عثمان، وعلي بن الحسين، وشريح، وسعيد بن جبير، والقاسم، وسالم، وطاوس، والحسن، وعكرمة، وعطاء، وعامر بن سعد، وجابر بن زيد، ونافع بن جبير، ومحمد بن كعب، وسليمان بن يسار، ومجاهد، والقاسم بن عبدالرحمٰن، وعمرو بن هرم، والشعبي: أنها لا تطلق».

ووجه ذكر البخاري الآية في أول الباب: أن الله تعالى قدم ﴿إذا نكحتم﴾ على ﴿طلقتموهن﴾ فأفاد أن النكاح قبل الطلاق، وفي هٰذا من المناسبة لترجمة الباب ما لا يخفى.

ثم ذكر بعد الآية كلام ابن عباس، وذٰلك لأن ابن عباس هو صاحب الاستشهاد بهٰذه الآية على أنه لا طلاق قبل نكاح، حيث إنه قد سئل عن الرجل يقول: إذا تزوجت فلانة فهي طالق، فقال: ليس بشيء إنما الطلاق لمن ملك. قالوا: فابن مسعود قال: إذا وقت وقتاً فهو كما قال؟ قال: «يرحم الله أبا عبدالرحمٰن، لو كان كما قال لقال الله: إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن». وانظر: «فتح الباري» (٩ / ٢٩٤).

وانظر تفصيل المسألة في: «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣ / ٣٨٥ / رقم ١٢١٤) وتعليقي عليه.

(١) وعمل ابن حزم في «الإحكام» (٤ / ٢٢٠ ـ ٢٢١) على استقصاء ما وقع بين الصحابة من خلاف، وأخذها منه وزاد عليها ابن القيم في «إعلام الموقعين»، وقد عملت ولله الحمد على تخريجها جميعاً في تعليقي عليه، يسر الله نشره بخير وعافية.

وفي (ر): «وغير ذٰلك، فما اختلفوا»، وعلَّق (ر) ما نصه: «لعل الصواب: «فاختلفوا» أو: «فقد اختلفوا»، وإلا؛ فأين خبر هٰذا المبتدأ؟!».

(٢) في (ج): «فقال».

(٣) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «كل».

فاختلف[1] الناس فيها، ولم يورث ذٰلك الاختلاف بينهم عداوة ولا بغضاء ولا فرقة، علمنا أنها من مسائل الإسلام[2]، وكل مسألة طرأت[3] فأوجبت العداوة والبغضاء والتدابر والقطيعة[4] علمنا أنها ليست من أمر الدين في شيء، وأنها التي عنى رسول الله ﷺ بتفسير الآية.

وذٰلك ما رُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة! ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا﴾ [الأنعام: ١٥٩]؛ من هم؟». قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «هم أصحاب الأهواء وأصحاب البدع وأصحاب الضلالة من هٰذه الأمة...» الحديث، وقد تقدم ذكره»[5].

قال: «فيجب على كل ذي عقل ودين أن يجتنبها، ودليل ذٰلك قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، فإذا اختلفوا وتقاطعوا كان ذٰلك لحَدَثٍ أحدثوه من اتِّباع الهوى».

هٰذا ما قاله، وهو ظاهر في أن الإسلام يدعو إلى الألفة والتَّحابِّ والتَّراحم والتَّعاطف، فكل رأي أدَّى [إلى][6] خلاف ذٰلك فخارج عن الدين.

وهٰذه الخاصيَّة قد دل عليها الحديث المتكلَّم عليه[7]، وهي موجودة في كل فرقة من الفرق المضمنة[8] في الحديث.

ألا ترى كيف كانت ظاهرةً في الخوارج الذين أخبر بهم النبي ﷺ[9] في قوله:

---

(١) في المطبوع و (ر): «واختلف».

(٢) في (ج): «مسائل للإسلام».

(٣) كذا في (م) و «الموافقات»، وفي (ج) والمطبوع: «حدثت طرأت»، وفي (ر): «حدثت وطرأت».

(٤) في (م): «العداوة والتنافر والقطيعة». وكذا في «الموافقات» مع زيادة: «والتنابز» قبل «والقطيعة».

(٥) مضى تخريجه (١ / ٨٢)، وفي المطبوع و (ج): «الحديث الذي تقدم ذكره».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٧) في (ج): «المتكلم عليها».

(٨) في المطبوع و (ج) و (ر): «المتضمنة».

(٩) في (ج): «عليه السلام».

«يقتلون أهلَ الإسلام ويَدَعُون أهلَ الأوثان»[1]، وأي فرقة توازي هٰذه [إلا][2] الفُرْقة التي بين أهل الإسلام وأهل الكفر؟! وهي موجودة في سائر من عُرِف من الفرق أو [من][3] ادّعى ذٰلك فيهم.

إلا أنَّ الفُرقةَ تعتبر[4] على أيِّ وجهٍ كانت؛ لأنها تختلف بالقوة[5] والضعف، وحين[6] ثبت أن مخالفة هٰذه الفرق [إنما هي في القواعد الكلية كانت الفرقة أقوى، بخلاف ما إذا خُولف][7] في الفروع الجزئية؛ فإنَّ الفُرقة لا بدَّ أضعف، فيجب النَّظر[8] في هٰذا كلِّه.

والخاصية الثانية[9]: هي التي نبَّه عليها قوله تعالى: ﴿ **فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ**[مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ][10]. . . ﴾ الآية [آل عمران: ٧][11]، فبيَّنت الآيةُ أنَّ أهلَ الزَّيغ يتَّبعون مُتشابهات القُرآن، وجُعِلوا ممَّن[12] شأنه أن يتَّبع المتشابه لا المحكم.

ومعنى المتشابه: ما أشكل معناه ولم يتبين مغزاه[13] كان[14] من المتشابه

---

(١) سبق تخريجه (١ / ١٠).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر)، وهو مثبت في (م)، و «الموافقات».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع.

(٤) في (ج) و (ر) والمطبوع: «لا تعتبر»، والمثبت من (م).

(٥) في (م): «القوة».

(٦) كذا في (م) و (ج) و (ر)، وعلق (ر) بقوله: «لعله: وحيث»! وهٰكذا أثبتت في المطبوع!

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٨) العبارة في (ر): «أن مخالفة هٰذه الفرق من الفروع الجزئية باب الفرقة ـ فلا بد ـ يجب النظر»، ونصص في الهامش على أن «فلا بد» أصله: «بلا بد»، والمثبت من (م).

(٩) انظرها في: «الموافقات» (٥ / ١٦٥ ـ بتحقيقي) أيضاً.

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(١١) أخطأ ناسخ (ج) في الآية، فأثبتها هٰكذا: «فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون منه».

(١٢) في (م): «مما».

(١٣) في المطبوع و (ج): «ولم يبين مغزاه».

(١٤) أي: سواء كان. . . إلخ. (ر).

الحقيقي؛ كالمجمل من الألفاظ، وما يظهر منه التشبيه[1]، أو من المتشابه الإضافي[2]، وهو مما احتاج[3] في بيان معناه الحقيقي إلى دليل خارجي، وإن كان في نفسه ظاهر المعنى لبادي الرأي.

كاستشهاد الخوارج على إبطال التحكيم بقوله: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٤٠]؛ فإنَّ ظاهرَ الآيةِ صحيحٌ على الجُملة، وأمَّا على التَّفصيل فمُحْتاجٌ إلى البيان، وهو ما تقدَّم ذكرُه لابن عباس رضي الله عنه؛ لأنه بيَّن أنَّ الحكم لله[4]؛ تارةً بغير تحكيم، [وتارة بالتحكيم][5]؛ لأنه إذا أمرنا بالتحكيم فالحكم به حُكم الله[6].

وكذلك قولهم: «قاتل ولم يسْبِ»؛ فإنهم حصروا الحكم[7] في قسمين[8]، وتركوا قِسماً ثالثاً، وهو الذي نبَّه عليه قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى [حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ][9] . . .﴾ الآية [الحجرات: ٩]؛ فهٰذا قتال من غير سبي، لٰكن ابن عباس [رضي الله عنه][10]

---

(١) عدَّ المصنِّفُ الصِّفات من المتشابهات، وصرح بذٰلك في مواطن من هٰذا الكتاب، وكذا في «الموافقات» (٣ / ٣١٨ ـ ٣١٩، ٣٢٣ ـ ٣٢٦، ٣٢٨ و٤ / ١٣٧ و٥ / ١٤٣ ـ بتحقيقي)، ولذا؛ فعقيدة المصنف هي التفويض على مذهب الأشاعرة، كما بيَّنَّاه في مواطنه، فتنبه لذاك تولى الله هداك.

وفي (ر) والمطبوع: «من التشبيه»، والمثبت من (ج) و (م).

(٢) انظر كلام المصنف على المتشابه وأنواعه في «الموافقات» (٣ / ٣١٥ وما بعد)، وفي (ج): «أمن»، وفي المطبوع: «أم من»، والمثبت من (م) و (ر).

(٣) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «يحتاج».

(٤) في (ج): «أن الحكم إلا لله».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ر)، وفي (ج) والمطبوع: «وتارة بتحكيم».

(٦) في المطبوع فقط: «حكم لله»، وتقدمت مناظرة ابن عباس مع الخوارج في (١ / ٢٩٣) وهناك تخريجها.

(٧) في (ر): «التحكيم»!

(٨) في (ج) و (ر) والمطبوع: «القسمين».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

نبَّههم على وجه أظهر، وهو: السِّباء[1] إذا حصل؛ فلا بدَّ من وُقُوع بعض [السُّهمان][2] على أم المؤمنين، وعند ذٰلك يكون حكمها حكم السبايا في الانتفاع بها كالسَّبايا، فيخالفون القرآن الذي[3] ادَّعَوا التمسك به.

وكذٰلك في مَحْوِ الاسم من إمارة المؤمنين، اقتضى عندهم أنه إثبات إمارة[4] الكافرين، وذٰلك غير صحيح؛ لأن نفي الاسم [منها][5] لا يقتضي نفي المسمَّى، وأيضاً؛ فإنْ فرضنا أنه يقتضي نفي المسمى لم يقتض إثبات إمارة أخرى، فعارضهم ابن عباس بمحو النبي ﷺ [اسم][6] الرسالة من الصَّحيفة، وهي معارضة لا قِبَلَ لهم بها، ولذٰلك رجع منهم ألفان ـ أو من رجع منهم[7] ـ.

فتأمَّلوا وجهَ اتِّباع المُتشابهات، وكيف أدَّى [إلى][8] الضلال والخروج عن الجماعة، ولذٰلك قال رسول الله ﷺ: «فإذا رأيتم الذين يتَّبعون ما تشابه منه؛ فأولٰئك الذين سمَّى الله، فاحذروهم»[9].

والخاصية الثالثة[10]: اتباع الهوى، وهو الذي نبَّه عليه قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ [آل عمران: ٧]، [والزيغ][11]: هو الميل عن الحق اتباعاً

---

(١) كذا في (م) و (ج)، وزاد (ر): «(أن) السباء»، وأثبت في المطبوع «أن».

(٢) كذا في (م)، وسقطت من (ج) و (ر) والمطبوع، وعلق (ر) بقوله: «أي: بعض المقاتلين، أي: لا بد من سبي بعضهم لأم المؤمنين».
و (السُّهْمَان): جمع، مفردها (السَّهم)، وهو النصيب والحظ. انظر: «لسان العرب» (مادة سهم) (١٢ / ٣٠٨).

(٣) في المطبوع فقط: «الذين»!!

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «لإمارة».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٧) مضى ذكر المصنف لهٰذه المناظرة (١ / ٢٩٣) وتخريجها هناك.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٩) سبق تخريجه (١ / ٦٩).

(١٠) انظرها في: «الموافقات» (٥ / ١٦٥ ـ بتحقيقي) أيضاً.

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

للهوى، وكذلك قوله: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠]، وقوله: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ [وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ]...﴾ [الجاثية: ٢٣].

وليس في حديث الفِرقَ ما يدلُّ على هٰذه الخاصيَّة، ولا على التي قبلها؛ إلا أنَّ هٰذه الخاصيَّة راجعةٌ في المعرفة بها إلى كلِّ أحدٍ في خاصَّةِ نفسه؛ لأنَّ اتِّباعَ الهوى أمرٌ باطنٌ، فلا يعرفه غيرُ صاحبه إذا لم يُغالِط نفسَه؛ إلا أن يكون عليها دليلٌ خارجيٌّ.

وقد مرَّ أنَّ أصلَ حدوث الفِرق إنما هوالجهل بمواقع السنة، وهو الذي نبَّه عليه الحديث بقوله: «اتَّخذ الناس رؤساء جهَّالاً»[٢].

فكل واحد[٣] عالم بنفسه: هل بلغ في العلم مبلغ المفتين أم لا؟ وعالم [إذا] راجع[٤] النظر فيما سُئل عنه: هل هو قائل بعلمٍ واضح من غير إشكال؟ أم بغير علم؟ أم هو على شك فيه؟ والعالم إذا لم يشهد له العُلماءُ؛ فهو في الحكم باقٍ على الأصْل من عَدَم العلم، حتى يشهدَ فيه غيرُه، ويعلم [هو][٥] من نفسه ما شهد له به، وإلا؛ فهو على يقين من عدم العلم، أو على شك، فاختيار[٦] الإقدام في هاتين الحالتين على الإحجام لا يكون إلا باتباع الهوى، إذ كان ينبغي له أن يستفتي في نفسه غيره ولم يفعل، وكان من حقه[٧] أن لا يقدِّم إلا أن يقدِّمه غيرُه ولم يفعل[٨].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) سبق تخريجه (١ / ١٠٩).

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «فكل أحد».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر)، وعلق (ر): «لعل أصله: «إذا راجع»».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) في (م): «فاختار».

(٧) في (م): «أو كان حقه».

(٨) في المطبوع و (ج) و (ر): «ولم يفعل هٰذا».

[وقد][1] قال العقلاء: إن رأيَ المستشار أنفعُ؛ لأنه بريء من الهوى، بخلاف من لم يستشر؛ فإنه غير بريء، ولا سيما في الدخول في المناصب العليَّة والرُّتب الشَّريفة كمرتبة العلم[2].

فهٰذا أنموذجٌ يُنبِّه[3] صاحبَ الهوى في هواه، ويضْبطه[4] إلى أصل يعرف به، هل هو في تصدُّره لفتيا[5] الناس متَّبع للهوى أم هو متَّبع للشرع؟

وأما الخاصية الثانية؛ فراجعة إلى[6] العلماء الراسخين في العلم؛ لأنَّ معرفةَ المحكم والمُتشابهِ راجعٌ إليهم؛ فهم يعْرفُونها ويعرفون أهلَها بمعرفتهم [لها][7]؛ فهم المَرْجُوعُ إليهم في بيان مَن هو متَّبعٌ للمُحْكم فيقلَّد في الدِّين، ومَنْ هو متَّبع للمتشابه[8] فلا يقلَّد أصلاً.

ولٰكن له علامة[9] ظاهرة أيضاً، نبَّه عليها الحديثُ الذي فُسِّرت الآيةُ به؛ قال فيه: «فإذا[10] رأيتم الذين يجادلون فيه؛ فهم الذين عنى الله؛ فاحذروهم»[11]، خرجه القاضي إسماعيل بن إسحاق، وقد تقدم أول الكتاب.

فجعل من شأن[12] المُتَّبع للمتشابه أنه يجادل فيه ويقيم

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) في مطبوع (ر): «والرتب الشرعية كرتب العلم»، وفي (ج) والمطبوع: «والرتب الشريفة كرتبة العلم».

(٣) في (ج): «يتيه» بدل: «ينبه».

(٤) في (ج): «ونضبطه».

(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «تصدره إلى فتوى».

(٦) في (م): «فراجعة عند».

(٧) في (ج): «بمعرتهم»، وما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٨) في المطبوع و (ج): «متبع المتشابه».

(٩) في (م): «علامات».

(١٠) في المطبوع وحده: «إذا».

(١١) سبق تخريجه (١ / ٨٢).

(١٢) في (ج): «شأنه».

[فيه][1] النزاع على الأحيان[2]، وسبب ذٰلك أنَّ الزَّائغَ المتَّبعَ لما تشابه من الدليل لا يزال في ريب وشك؛ إذ المتشابه لا يعطي بياناً شافياً، ولا يقف منه متبعُهُ على حقيقة؛ فاتِّباع الهوى يلجئه إلى التمسك به، والنظر فيه لا يتخلَّص له، فهو على شك أبداً، وبذٰلك يفارق الراسخ في العلم؛ لأن جداله إن افتقر إليه؛ فهو في مواضع[3] الإشكال العارض طلباً لإزالته، فسرعان ما يزول إذا تبيَّن له موضع النظر.

وأما ذو الزَّيغ؛ فإنَّ هواه لا يخلِّيه إلى طرح المتشابه؛ فلا يزال في جدال عليه وطلب لتأويله.

ويدل على ذٰلك أن الآية نزلت في شأن نصارى نجران، وقصدهم أن يناظروا رسول الله ﷺ في عيسى ابن مريم عليهما السلام، وأنه الإلٰه، أو أنه ثالث ثلاثة، مستدلين بأمور متشابهات من قوله: ﴿**فعلنا**﴾ و ﴿**خلقنا**﴾، وهٰذا كلام جماعة، ومن أنه يُبرىءُ الأكمَهَ والأبرصَ ويحيي الموتى، وهو كلام طائفة أخرى [منهم][4]، ولم ينظروا إلى أصله ونشأته بعد أن لم يكن، وكونه كسائر بني آدم يأكل ويشرب وتلحقه الآفات والأمراض، والخبر مذكور في السير[5].

والحاصل أنهم إنما أتوا لمناظرة رسول الله ﷺ ومجادلته، لا بقصد[6] اتباع

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) تحرفت في (ر) والمطبوع إلى: «الإيمان».

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «في مواقع»

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) انظر: «سيرة ابن هشام» (٢ / ١٦٤ ـ ط دار الخير)، و «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٣ / ٢٧٦)، و «الموافقات» (٣ / ٢١١، ٣١٥ ـ ٣١٦ ـ بتحقيقي).

وأخرج ابن جرير في «التفسير» (٣ / ١٧٧) **بإسناد ضعيف** ما أشار إليه المصنف، **وضعفه** ابن حجر في «الفتح» (٨ / ٢١٠) إذ ذكر قولاً آخر في سبب نزولها، ورجَّحه، وأورد الزمخشري في «الكشاف» نحوه، وقال الزيلعي في «تخريجه»: «عزاه الواحدي في «أسباب النزول» للكلبي».

وانظر: «تاريخ المدينة» (٢ / ٥٨٠ وما بعد) لابن شبَّة.

(٦) في المطبوع و (ر): «لا يقصدوا»، وعلَّق (ر) بقوله: «كذا في الأصل، وهو غلط ظاهر، ولم يصححه بجعل الكلمة «يقصدون» لأجل التنبيه على احتمال أقوى، وهو أن يكون أصله: «لا =

الحق، والجدال على هٰذا الوجه لا ينقطع، ولذٰلك لما بيَّن لهم الحق لم يرجعوا حتى دُعوا[1] إلى أمر آخر خافوا منه الهلكة، فكفوا عنه، وهو المباهلة، وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ [وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ]. . .﴾ الآية[2] [آل عمران: ٦١][3].

وشأن هٰذا الجدال أنه شاغل عن ذكر الله وعن الصلاة؛ كالنَّرد، والشِّطْرَنْج، ونحوِهما.

وقد نقل عن حماد بن زيد؛ أنه قال: جلس عمرو بن عُبيد وشبيب بن شيبة ليلة يتخاصمان[4] إلى طلوع الفجر. قال: فما صلوا[5]؛ جعل[6] عمرو يقول: هيه أبا معمر! هيه أبا معمر[7]!

فإذا رأيتم أحداً شأنه أبداً الجدال في المسائل مع كل أحد من أهل العلم، ثم

= يقصد. . . واتباع الحق»، وأن يكون سقط منه الكلمة التي عطف اتباع الحق عليها، وربما كانت كلمة «الهدى» أو «استبانة الهدى»، والله أعلم». والمثبت من (م) و (ج).

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «ولم يرجعوا عنه، دُعوا».

(٢) في (م): «إلى آخرها»، وما بين المعقوفتين سقط منه.

(٣) أخرج البخاري في «صحيحه» (في المغازي، باب قصة أهل نجران، ٨ / ٩٣ ـ ٩٤ / رقم ٤٣٨٠)، ومسلم في «صحيحه» (في فضائل الصحابة، باب فضل أبي عبيدة رضي الله عنه، ٤ / ١٨٨٢ / رقم ٥٥)، كلاهما من طريق صِلَة بن زُفَر، عن حذيفة رضي الله عنه؛ قال: جاء العاقب والسَّيِّد صاحبا نجران إلى رسول الله ﷺ يريدان أن يلاعناه. قال: فقال أحدهما لصاحبه: لا تفعل؛ فوالله لئن كان نبياً فلاعننا لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا. قالا: إنا نعطيك ما سألتنا، وابعث معنا رجلاً أميناً، ولا تبعث معنا إلا أميناً. فقال: «لأبعثنَّ معكم رجلاً أميناً حق أمين». فاستشرف له أصحاب رسول الله ﷺ فقال: «قم يا أبا عبيدة بن الجراح»، فلما قام قال رسول الله ﷺ: «هٰذا أمين هٰذه الأمة». واللفظ للبخاري. ولي جزء مفرد في (المباهلة) وأحكامها. وانظر كتابي: «دراسة حديث أرحم أمتي بأمتي» (ص ٤٩).

(٤) في (ج): «يتخاصمون».

(٥) كذا في (م) والمصادر، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «فلما صلوا».

(٦) في (ج) و (م): «وجعل».

(٧) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢ / ١٧٤).

لا يرجع ولا يَرْعَوي؛ فاعلموا أنه زائغ القلب متبع للمتشابه فاحذروه.

وأما [الخاصية الأولى][1]؛ فعامة لجميع العقلاء من أهل الإسلام؛ لأن التواصل والتقاطع معروف عند الناس كلهم، وبمعرفته يعرف أهله، وهو الذي نبَّه عليه حديث الفرق، إذ أشار إلى الافتراق شِيَعاً بقوله[2]: «وستفترق هٰذه الأمّةُ على كذا»[3]، ولٰكنْ هٰذا الافتراقُ إنَّما يُعرفُ بعد الملابسةِ والمداخلة، وأما قبل ذٰلك؛ فلا يعرفه كلُّ أحد، فله علامة[4] تتضمَّن الدلالةَ على التَّفرُّق أول[5] مفاتحة الكلام، وذٰلك إلقاء المخالف لمن لقيه ذم [سلفه][6] المتقدِّمَين [الذين][7] اشتهر علمُهم وصلاحُهم واقتداء الخلف بهم، ويختصون[8] بالمدح من لم يثبت له ذٰلك من شاذ مخالف لهم[9]، وما أشبه ذٰلك.

وأصل هٰذه العلامة في الاعتبار تكفيرُ الخوارج ـ لعنهمُ اللهُ ـ الصَّحابةَ الكرامَ رضي الله عنهم؛ فإنهم ذمُّوا من مدحه الله ورسوله واتفق السلف الصالح على مدحهم والثناء عليهم، ومدحوا مَن اتفق السلف الصالح على ذمه؛ كعبدالرحمٰن بن مُلْجَم قاتل علي رضي الله عنه، وصوَّبوا قتْلَه إياه، وقالوا: إن في شأنه نزل قوله تعالى[10]: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧][11]، وأما التي قبلها، وهي قوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ . . .﴾ الآية

---

(١) في (ج): «ما يرجع الأول»، وفي المطبوع و (ر): «ما يرجع للأول».

(٢) في (ج) و (م): «لقوله».

(٣) سبق تخريجه (١ / ١٠).

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «علامات».

(٥) في (ر) والمطبوع: «أولاً»، وقال (ر): «لعله: «أولها»».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٧) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «ممن».

(٨) في (ج) والمطبوع: «ويختص».

(٩) في المطبوع وحده: «مخالف له».

(١٠) في (م): «في قتله نزل قول الله تعالى».

(١١) في الآية في (ج): «يشتري» بدل: «يشري».

[البقرة: ٢٠٤]؛ فإنها نزلت في شأن عليٍّ رضي الله عنه، وكذبوا ـ قاتلهم الله ـ.

وقال عِمرانُ بن حِطَّان في مدْحِه لابن مُلْجَم(١):

يـا ضَـرْبَـةً مِـنْ تَقِـيٍّ مـا أرادَ بهـا إلاَّ لِيَبْلُـغَ مِـنْ ذِي العَـرْشِ رِضْـوانـا

---

(١) القصيدة طويلة في رثاء عبدالرحمٰن بن ملجَم ـ لعنه الله ـ قاتل علي رضي الله عنه، وهٰذه الأبيات منها، وهي سائرة!!

وذكر قسماً منها: ابن كثير في «البداية والنهاية» (٩ / ٥٣)، والذهبي في «السير» (٤ / ٢١٥)، والمبرّد في «الكامل» (٣ / ١٦٩)، والأصفهاني في «الأغاني» (١٨ / ١١١)، وابن حجر في «الإصابة» (٣ / ١٧٩)، والبغدادي في «خزانة الأدب» (٥ / ٣٥١).

ونقل الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٣ / ٢٨٤) و «السير» (٤ / ٢١٥ ـ ٢١٦) أن شعر عمران بن حطان المذكور، لما بلغ عبدالملك بن مروان أدركته الحميّةُ، ونذر دمه، ووضع عليه العيون، واجتهد الحجاج في أخذه. وقيل: لما اشتهر بمذهبه أراده الحجاج ليقتله، فهرب فلم يزل يتنقل من حيّ إلى حيّ إلى أن مات في تواريه. انظر: «المتوارين» لعبدالغني بن سعيد (ص ٦٢ وما بعد ـ بتحقيقي).

وقد أجابه على قصيدته هٰذه غيرُ واحدٍ من العلماء، منهم: بكر بن حماد التَّاهَرْتِي، قال السبكي في «طبقات الشافعية» (١ / ٢٨٧ ـ ٢٩٠) بعد أن أورد معارضته: «لقد أحسن وأجاد بكر بن حماد في معارضته، فرضي الله عنه وأرضاه، وأخزى الله عمران بن حطان، وقبحه ولعنه، ما أجرأه على الله».

ومنهم: الفقيه القاضي أبو الطَّيِّب الطبري، كما جاء في نسخة من «الكامل» للمبرّد، وكما في «الإصابة» (٣ / ١٧٩)، و «طبقات الشافعية الكبرى» (١ / ٢٨٨)، و «خزانة الأدب» (٥ / ٣٥٣).

ومنهم: طاهر بن محمد الأسفرائني في كتابه «التبصير في الدّين». قاله السبكي والبغدادي في «الخزانة» (٥ / ٣٥٣ ـ ٣٥٤)، وابن حجر في «الإصابة» (٣ / ١٧٩).

ومنهم: السيد الحميري الشّيعي في « ديوانه» (٤٢١ ـ ٤٢٦)، وقاله الباقلاني في «مناقب الأئمة» كما في «طبقات الشافعية» (١ / ٢٩٠)، وكما في «الخزانة» (٥ / ٣٥٢ ـ ٣٥٤)، و «الإصابة» (٣ / ١٧٩).

وذكر بيتين منها بعد أن قال: «وقد ردّ عليه ـ أي: على عمران ـ بعضُ العلماء في أبياته المتقدمة في قتل علي رضي الله عنه بأبيات على قافيتها ووزنها».

وانظر كتابي: «شعر خالف الشرع» يسر الله إتمامه ونشره، والله الموفق.

إنِّـي لأذْكُـرُهُ يَـوْمـاً فـأحسِبُـهُ[1] أوْفَـى[2] البَـرِيَّـةِ عِنْـدَ اللـهِ مِيـزانـا[3]

وكذب ـ [لعنه الله][4] ـ، [فإذا][5] رأيت من يجري على هٰذا الطريق، فهو من الفرق المخالفة، وبالله التوفيق.

وروي[6] عن إسماعيل ابن عُليَّة؛ قال: حدثني اليسع؛ قال: تكلَّم واصل [بن عطاء][7] يوماً ـ يعني: المعتزلي ـ، فقال عَمرو بن عُبيد: ألا تسمعون؟ ما كلام الحسن وابن سيرين ـ عندما تسمعون ـ إلا خِرْقَةُ حَيْضَةٍ[8] مُلقاة[9].

وروي[10] أن زعيماً من زعماء أهل البدعة كان يريد تفضيل[11] الكلام على الفقه، فكان يقول: إنَّ علم الشافعي وأبي حنيفة جملته لا يخرج من سراويل امرأة[12].

هٰذا كلام هٰؤلاء الزائغين، قاتلهم الله.

---

(١) تحرفت في المطبوع إلى: «فأحبسه»!

(٢) في المطبوع: «أو في»!

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٦) في المطبوع: «روى».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٨) كذا في (م) والمصادر، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «حيض».

(٩) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥ / ١٧٥٦)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣ / ٢٨٥).

(١٠) في (ج): «روي».

(١١) في (ج): «يزيد تفصيل»، وفي المطبوع و (م): «يريد تفصيل»، وكلاهما خطأ، والصواب ما أثبتناه من (ر).

(١٢) لا تزال حتى أيامنا هٰذه تتردد معاني كلام هٰؤلاء المبتدعة! فها هم الأصاغر ينبزون علماء الملة ويهوِّنون من شأنهم، فيقولون: هٰؤلاء علماء حيض ونفاس!! فإلى الله المشتكى!

و [أما][1] العلامات[2] التفصيلية في كل فرقة؛ فقد نُبِّه عليها وأُشير إلى جملة منها في الكتاب والسنة، وفي[3] ظنِّي أنَّ من تأمَّلها في كتاب الله وجدها منبَّهاً عليها ومشاراً إليها، ولولا أنا فهمنا من الشرع الستر فيها؛ لكان للكلام[4] في تعيينهامجال متَّسع مدلول عليه بالدليل الشرعي، وقد كنَّا همَمْنا بذٰلك في ماضي الزَّمان[5]، فغلبنا عليه ما دلَّنا[6] على أن الأولى خلافُ ذٰلك[7].

فأنت ترى أن الحديث الذي تعرَّضنا لشرحه لم يعيِّن في الرواية الصحيحة

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر)، وعلق (ر) قائلاً: «لعل الجملة مبدوءة في الأصل بـ: «أما»، فقرنت «قد» بالفاء لأجلها».

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «العلامة».

(٣) في (ر): «في» بدون الواو، وعلَّق في الهامش بما نصه: «لعل أصله: وفي».

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «الستر عليها؛ لكان في الكلام».

(٥) فعل ذٰلك في «الموافقات» (٥ / ١٦٦ وما بعد ـ بتحقيقي).

(٦) في (م): «ما دلت».

(٧) قال الإمام العارف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٣ / ٣٤٦ ـ ٣٤٧): «وأما تعيين هٰذه الفرق فقد صنف الناس فيهم مصنفات وذكروهم في كتب المقالات، لٰكن الجزم بأن هٰذه الفرقة الموصوفة هي إحدى الثنتين والسبعين لا بد له من دليل، فإن الله حرم القول بلا علم عموماً، وحرم القول عليه بلا علم خصوصاً...» حتى قال: «وأيضاً؛ فكثير من الناس يخبر عن هٰذه الفرق بحكم الظن والهوى، فيجعل طائفته والمنتسبة إلى متبوعه الموالية له هم أهل السنة والجماعة، ويجعل من خالفها أهل البدع، وهٰذا ضلال مبين، فإن أهل الحق والسنة لا يكون متبوعهم إلا رسول الله ﷺ...»، قال: «فمن جعل شخصاً من الأشخاص غير رسول الله ﷺ من أحبه ووافقه كان من أهل السنة والجماعة، ومن خالفه كان من أهل البدعة والفرقة، كما يوجد ذٰلك في الطوائف من أتباع أئمة في الكلام في الدين وغير ذٰلك؛ كان من أهل البدع والضلال والتفرق».
وإن من دلائل بطلان التفسير بتعيين الفرق المقصودة بهٰذا الحديث عن رسول الله ﷺ أنه لم يعينهم مع إمكان التعيين، وإنما دل على صفتهم لتحذر، وهي الخروج عن الجماعة.
كما يبطله كذٰلك أن الطوائف التي خرجت عن الجماعة على مر التاريخ إلى يومنا وعرفت بأسماء وألقاب أكثر من أن تحصرها الأرقام، ولسنا ندري كم سيلحق بها في الغيب المستقبل، فإن صححنا اندراجها تحت الحديث أبطلنا دلالة العدد فيه. من «أضواء على حديث افتراق الأمة» (ص ٥٢ ـ ٥٣).

واحدة منها؛ لهٰذا المعنى المذكور ـ والله أعلم ـ، وإنما نبَّه عليها في الجملة؛ لتحذر مظانّها، وعيَّن في الحديث المحتاجَ إليه منها، وهي الفِرقة النَّاجية؛ ليتحرَّاها المُكلَّف[1]، وسكت عن ذٰلك في الرواية الصحيحة؛ لأن ذكرها في الجملة يفيد الأمة الخوفَ من الوقوع فيها، وذكر في الرواية الأخرى فرقة من الفرق الهالكة؛ لأنها ـ كما قال ـ أشد الفرق فتنة على الأمة، وبيان كونها أشد فتنة من غيرها سيأتي [بيانه][2] آخراً إن شاء الله [تعالى][3].

المسألة التاسعة

أن الرواية الصحيحة في الحديث أن افتراق اليهود كافتراق النصارى على إحدى وسبعين [فرقة][4].

---

(١) وهٰذا ما قرره الصنعاني في كتابه «حديث افتراق الأمة» (ص ٧٨) قال: «ومنهم من يشتغل بتعداد الفرق المخالفة لما هو عليه، ويعمد إلى ما شذت به تلك من الأقوال، فينقله عنها ليبين بذٰلك أنها هالكة لاعتمادها على تلك الأقوال، وأنه ناج بخلوصه عنها.
ولو فُتش ما انطوى عليه؛ لُوجد عنده من المقالات ما هو أشنع من مقالات من خالفه، لٰكن عين المرء كليلة عن عيب نفسه».
قال أبو عبيدة: يا ليت الأمر اقتصر عند هٰذا الحد، بل تجاوزه إلى رمي أهل السنة بالألقاب الموحشة، والتهم الكاذبة، وادعائهم أنهم من (الفرق الهالكة) و (الضالة)!! حتى إنهم كذباً وزوراً يطلقون عليهم (حشوية ومجسمة)!!
قال الصنعاني تتمة لكلامه السابق مؤيداً ما قرره المصنف هنا: «وكان الأحسن بالناظر في الحديث أن يكتفي بالتفسير النبوي لتلك الفرقة؛ فقد كفاه ﷺ معلم الشرائع الهادي إلى كل خير ﷺ المؤنة، وعين له الفرقة الناجية، بأنها: من كان على ما هو ﷺ وأصحابه، وقد عرف بحمد الله من له أدنى همة في الدين ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه.
ونقل إلينا أقوالهم وأفعالهم، حتى أكلهم وشربهم ونومهم ويقظتهم حتى كأنا رأيناهم رأي عين.
وبعد ذٰلك فمن رزقه الله إنصافاً من نفسه، وجعله من أولي الألباب لا يخفاه حال نفسه أولاً:
هل هو متبع لما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، أو غير متبع؟
ثم لا يخفى حال غيره من كل طائفة: هل هي متبعة أو مبتدعة».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

وهي [في][1] رواية أبي داود على الشك! إحدى وسبعين؟ أو اثنتين وسبعين؟

وأثبت في الترمذي في الرواية الغريبة لبني إسرائيل الثنتين والسبعين؛ لأنه لم يذكر في الحديث افتراق النصارى، وذٰلك ـ والله أعلم ـ لأجل أنه إنما أجرى في الحديث ذكر بني إسرائيل فقط؛ لأنه ذكر فيه عن عبدالله بن عمرو[2]؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليأتينَّ على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذوَ النعل بالنعل، حتى إن كان منهم من أتى أمَّه علانية؛ لكان في أمتي من يصنع ذٰلك، وإن بني إسرائيل تفرَّقت على اثنتين وسبعين ملة، وتتفرق[3] أمتي...» الحديث[4].

وفي أبي داود لليهود والنصارى معاً؛ إثبات[5] الثنتين والسبعين [جزماً][6] من غير شك [كما أثبتت الرواية الصحيحة في الترمذي الإحدى والسبعين من غير شك][7].

وخرج الطبري وغيره الحديث على أن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين [ملة][8]، وأن افتراق[9] هٰذه الأمة على اثنتين وسبعين فرقة؛ كلها في النار إلا واحدة[10].

فإنْ بنينا على إثبات إحدى الروايتين؛ فلا إشكال، لكن في رواية الإحدى

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ر).

(٢) في (ج) و (ر): «عمر» بضم العين!!

(٣) في (ج): «وتفرق»، وفي المطبوع و (ر): «وتفترق».

(٤) مضى تخريجه.

(٥) كذا الجملة في (م)، وهي مستقيمة، وفي (ج) و (ر): «اليهود...»؛ فزاد في المطبوع: «[بـ]إثبات»!

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٩) في (ج) و (ر) والمطبوع: «وافترقت».

(١٠) مضى تخريج جميع الروايات السابقة.

والسبعين تزيد هٰذه الأمة فرقتين، وعلى رواية الثنتين والسبعين تزيد فرقة واحدة.

وثبتَ في بعض كتب الكلام[1] في نقل الحديث أن اليهود افترقت على إحدى وسبعين وأن النصارى افترقت على اثنتين وسبعين فرقةً، ووافقت سائر الروايات في افتراق [هٰذه][2] الأمة على ثلاث وسبعين[3] فرقة، ولم أر هٰذه الرواية هٰكذا فيما رأيته من كتب الحديث؛ إلا ما وقع في «جامع ابن وهب» من حديث علي رضي الله عنه، وسيأتي[4].

وإن بنينا على إعمال الروايات؛ فيمكن أن تكون رواية الإحدى والسبعين [في][5] وقت أُعْلِمَ بذٰلك ثم أُعْلِم بزيادة فرقة[6]: إما أنها كانت فيهم ولم يعلم بها النبي ﷺ[7] [في وقت، ثم أُعْلِمَ بها][8] في وقت آخر، وإما أن تكون جملةُ الفرق في

---

(١) انظر منها ـ على سبيل المثال ـ: «المواقف» (ص ٤١٤ ـ ط عالم الكتب).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م)، والمثبت من (ر) والمطبوع.

(٣) في (ج): «سبعين» دون واو في أوله.

(٤) (ص ٢٥٦ - ٢٥٧).

وكلام المصنف متعقَّب، فقد ورد اللفظ المذكور في حديث عوف بن مالك عند ابن ماجه (٣٩٩٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٦٣ ـ ط الجوابرة)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨ / ٧٠)، و «مسند الشاميين» (٢ / ١٠٠، ١٠١)، والحاكم (١ / ٤٧)، واللالكائي في «السنة» (رقم ١٤٩)، والتيمي في «الحجة» (١ / ١٠٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٤ / ١٨٠، ١٨١)، **وإسناده جيد**.

وورد في حديث أنس، سيأتي ذكره وتخريجه.

وورد أيضاً في لفظ لابن عباس، عند ابن بطة في «الإبانة» (١ / ٣٧٩)، **وإسناده ضعيف جداً**.

وفي مرسل يزيد الرقاشي عند عبدالرزاق (١٨٦٧٤) ومن مرسل قتادة عند عبدالرزاق أيضاً (١٨٦٧٥).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٦) في (ج): «بالزيادة فرقة».

(٧) في (م): «عليه السلام».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر)، وبدله في المطبوع بين معقوفتين: «إلا»، وعلَّق (ر) ما نصه: «كذا، والظاهر أنه سقط من الكلام شيء، فإن التفصيل المراد أنه إما أنها كانت فيهم ولم =

الملتين ذٰلك المقدار، فأخبر به، ثم حدثت الثانية والسبعون[1] فيهما، فأُخْبِر بذٰلك عليه السلام.

[وعلى الجملة؛ فيمكن أن يكون الاختلاف بحسب التعريف بها أو الحدوث،][2] والله أعلم بحقيقة الأمر.

المسألة العاشرة

[إن] هٰذه الأمة[3] ظهر أن فيها فرقةً زائدة على الفِرَق الأُخر لليهود[4] والنصارى، فالثنتان والسبعون[5] من الهالكين المتوعَّدين بالنار، والواحدة في الجنة.

فإذن [قد][6] انقسمت هٰذه الأمة بحسب هٰذا الافتراق قسمين: قسم في النار، وقسم في الجنة، ولم يتبيّن[7] ذٰلك في فرق اليهود ولا في فرق النصارى[8]، إذ لم يُبيِّن الحديث إلا تقسيم هٰذه الأمة[9]، فيبقى النظَّرُ: هل في اليهود والنصارى فرقة

= يعلم بها أولاً ثم أعلم بها في وقت آخر، وإما أنها لم تكن فيهم ثم حدثت، فأخبر في كل وقت بما كان فيه».

(١) وقع في (ج): «الثانية والسبعين».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) في (ج): «المسألة مدة الأمة»، وما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «الفرق الأخرى اليهود».

(٥) في (ج): «فالثنتان والسبعين».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٧) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «يبيِّن».

(٨) بل ورد في حديث عوف المشار إليه قريباً: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة؛ فواحدة في الجنة، وسبعون في النار، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، فإحدى وسبعون في النار، وواحدة في الجنة»، وكذا في حديث أنس، سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

(٩) كذا في (م) و (ج)، وفي المطبوع: «إذا لم يبين الحديث أي تقسيم لهٰذه الأمة»، وفي (ر): «إذ لم يبين الحديث أن لا تقسيم لهٰذه الأمة».

ناجية أم لا؟ وينبني على ذلك نظر ثانٍ[1] هل زادت هٰذه الأمة فرقة هالكة أم لا؟

وهٰذا النظَّر وإن كان لا ينبني عليه [فقه][2]، ولكنه من تمام الكلام في الحديث، فظاهر النقل في مواضع من الشريعة أن كل طائفة من اليهود والنصارى لا بدَّ أن وُجد فيها مَنْ آمن بكتابه وعمل به[3]:

كقوله [تعالى][4]: ﴿وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [الحديد: ١٦]؛ ففيه إشارة إلى أن منهم من لم يفسُق.

وقال تعالى [في النصارى][5]: ﴿فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [الحديد: ٢٧].

وقال تعالى: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٩].

وقال: ﴿مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ﴾ [المائدة: ٦٦]، وهٰذا كالنص.

وفي[6] الحديث الصحيح عن أبي موسى: أن رسول الله ﷺ؛ قال: «أيما رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي؛ فله أجران»[7] فهٰذا يدلُّ بإشارته على العمل بما جاء به نبيُّه.

---

(١) تحرفت في المطبوع و (ج) إلى: «أن»! وفي (ر): «نظران»!!

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٣) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «وعمل بسنته».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٦) في (ج): «في» من غير واو في أوله.

(٧) قطعة من حديث أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله، رقم ٩٧، وكتاب الجهاد والسير، باب فضل من أسلم من أهل الكتابين، رقم ٣٠١١، وكتاب أحاديث الأنبياء، باب ﴿واذكر في الكتاب مريم...﴾، رقم ٣٤٤٦، وكتاب النكاح، باب اتخاذ السراري، رقم ٥٠٨٣)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس، رقم ١٥٤)؛ عن أبي موسى الأشعري.

وخرج عَبْدُ بنُ حُمَيْد[1] عن ابن مسعود؛ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبدالله بن مسعود!». قلت: لبيك [يا][2] رسول الله! قال: [«يا عبدالله بن مسعود!» قلت: «لبيك يا رسول الله!. قال: «يا عبدالله بن مسعود!»؛ قلت: لبيك يا رسول الله!. قال:][3] «أتدري أي عرى الإيمان أوثق؟». قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «الولاية في الله، والحب في الله، والبغض في الله»[4]. ثم قال: «يا عبدالله ابن مسعود!». قلت: لبيك [يا][5] رسول الله! ثلاث مرات. قال: أتدري أي الناس أفضل؟». قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «فإن أفضل الناس أفضلُهم عملاً إذا فقهوا في دينهم». ثم قال: «يا عبدالله بن مسعود!». قلت: لبَّيك [يا][6] رسول الله! ثلاث مرات. قال: «هل تدري أي الناس أعلم؟». قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «أعلم الناس أبصرهم بالحق[7] إذا اختلف الناس، وإن كان مقصِّراً في العمل، وإن كان يزحف على إسته، واختلف من [كان][8] قبلنا على اثنتين وسبعين فرقة، نجا منهم ثلاثٌ، وهلك سائرُها، فرقة أَزَّتِ[9] الملوكَ وقاتلتهم على دين الله ودين عيسى ابن مريم حتى قتلوا، وفرقة لم تكن[10] لهم طاقة بمؤاذاة[11] الملوك، فأقاموا بين ظهرانَيْ قومهم فدعوهم إلى دين الله ودين عيسى [ابن مريم][12]، فأخذتهم

---

(١) في المطبوع و (ج): «وخرَّج عبدالله بن عمر»! والمثبت من (م)، ومما مضى (٢ / ١٢٩).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) في المطبوع و (ج): «والبغض فيه».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٧) في المطبوع و (ج) و (ر): «أبصرهم للحق».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٩) في (ر) والمطبوع: «آذت».

(١٠) في المطبوع و (ج) و (ر): «لم يكن».

(١١) في (ر): «بمؤذاة».

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

الملوك [فقتلتهم][1] وقطعتهم بالمناشير[2]، وفرقة لم تكن[3] لهم طاقة بمؤاذاة الملوك ولا بأن يقيموا بين ظهراني[4] قومهم فيدعوهم إلى دين الله ودين عيسى ابن مريم، فساحوا في الجبال، وترهَّبوا فيها[5]، فهم[6] الذين قال الله عز وجل [فيهم][7]: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [الحديد: ٢٧]، فالمؤمنون الذين آمنوا بي وصدَّقوا بي، والفاسقون الذين كذبوا بي وجحدوا بي[8][9].

فأخبر [في هذا الخبر][10] أن فرقاً ثلاثاً[11] نَجَتْ من تلك الفرق المعدودة والباقية هلكت.

وخرج ابن وهب من حديث علي [بن أبي طالب][12] رضي الله عنه: أنه دعا رأس الجالوت[13] وأسقف النصارى، فقال: إني سائلكما عن أمر أنا[14] أعلم به

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) في (ج): «بالمناشر»، وفي (م): «بالمياشير».

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «لم يكن».

(٤) في (م): «بين أظهر».

(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «وهربوا فيها».

(٦) في (م): «هم».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٨) في المخطوط: «وجحدوا في».

(٩) مضى تخريجه مفصَّلاً (٢ / ١٣٠ ـ ١٣١)، وهو ضعيف.

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(١١) وهو ضعيف، وفي حديث عوف أن الناجية واحدة، وهو أصح وأقيس. وانظر ما سيأتي في (المسألة الثالثة عشرة).

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(١٣) في (ج): «رأس الجلوت»، وفي المطبوع: «رأس جالوت».

(١٤) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «وأنا».

منكما؛ فلا تكتماني[1]:

يا رأس الجالوت[2]! أنشدك الله الذي أنزل التوراة على موسى وأطعمكم المن والسلوى، وضرب لكم في البحر طريقاً يبساً، وجعل لكم الحجر الطوري يخرج لكم منه اثنتي عشرة عيناً لكل سبط من بني إسرائيل عين! إلا ما أخبرتني على كم [افترقت بنو إسرائيل][3] من فرقة بعد موسى؟ فقال له: ولا فرقة [واحدة][4]. فقال له عليٌّ [ثلاث مرات][5]: كذبت والذي لا إلٰه إلا هو؛ لقد افترقت على إحدى وسبعين فرقة؛ كلها في النار إلا فرقةً واحدةً.

ثم دعا الأسقف، فقال: أنشدك الله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وجعل على رجله البركة، وأراكم العبرة، فأبرأ الأكمه [والأبرص][6] وأحيا الموتى[7]، وصنع لكم من الطين طيوراً، وأنبأكم بما تأكلون[8] وما تدّخرون في بيوتكم. فقال: دون هٰذا أصْدُقُ[9] يا أمير المؤمنين! فقال له علي: على كم افترقت النصارى[10] بعد عيسى ابن مريم مِنْ فرقة؟ قال: لا والله؛ ولا فرقة. فقال[11] ثلاث مرات: كذبت والله الذي لا إله إلا هو[12]؛ لقد افترقت على اثنتين وسبعين فرقة؛ كلها في النار إلا

---

(١) في المطبوع و (ج): «فلا تكتموني»، وفي (ر): «تكتما».

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «يا رأس جالوت».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وفي المطبوع و (ر): «افترقت اليهود».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٧) في (م): «وأحيا الميتة».

(٨) في (ج): «وأنبأكم من تأكلون».

(٩) في المطبوع و (ج) و (ر): «الصدق».

(١٠) في (م): «النصرانية».

(١١) في (م): «قال».

(١٢) في المطبوع و (ر): «والله الذي لا إلٰه إلا الله».

[فرقة][1] واحدة.

فأما[2] أنت يا يهودي! فإن الله يقول: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٩]؛ فهي التي تنجو. [وأما أنت يا نصراني! فيقول[3]: ﴿مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ . . .﴾ [الآية][4] [المائدة: ٦٦]؛ فهٰذه التي تنجو.] وأما نحن؛ فيقول الله[5]: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨١]؛ فهٰذه التي تنجو من هٰذه الأمة[6].

ففي هٰذا أيضاً دليل.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «فقال: أما».

(٣) في (ج): «فيقول فيهم».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ر)، وعلق في الهامش ما نصه: «لعله سقط من هنا: «فينا»، وترك في التفصيل ذكر الناجين من النصارى».

(٦) أخرجه محمد بن نصر في «السنة» (ص ٢٣ / رقم ٦٠) من طريق ابن وهب؛ قال: أخبرني أبو صخر، عن أبي معاوية البجلي، عن سعيد بن جبير، عن أبي الصهباء البكري؛ قال: سمعت علي بن أبي طالب وقد دعا رأس الجالوت وأسقف النصارى، فقال. . . وذكره.
وأبو صخر هو حُميد بن زياد المدني، صدوق يهم.
وأبو عمار البجلي فيه جهالة. انظر: «تهذيب الكمال» (٣٤ / ٣٠٣)، والتعليق عليه.
وأبو الصهباء هو صهيب، مقبول، أي: إذا توبع، ولا أعلم له متابعاً.
فإسناده ضعيف، خلافاً لما قال محقق كتاب ابن نصر: «إسناده حسن»!!
نعم، لما أورده المصنف عن علي شاهد آخر.
أخرجه ابن نصر في «السنة» (رقم ٦١)، وأبو إسحاق الفزاري في «السير» (رقم ٥٤٩)، والنخشبي في «الخنائيات» (رقم ٢٦٤ - بتحقيقي)، والعدني ـ كما في «كنز العمال» (١ / رقم ١٦٣٧) ـ بسندٍ ضعيف عن زاذان أبي عمر؛ قال: قال علي: يا أبا عمر! أتدري على كم افترقت اليهود؟ قال: قلت: الله ورسوله أعلم. فقال: افترقت على إحدى وسبعين فرقة كلها في الهاوية إلا واحدة، وهي الناجية، والنصارى على اثنتين وسبعين فرقة كلها في الهاوية إلا واحدة، وهي الناجية، يا أبا عمر! أتدري على كم تفترق هٰذه الأمة؟». قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «تفترق على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في الهاوية إلا واحدة وهي الناجية».
وأخرجه الآجري في «الشريعة» (١ / ٣١١ ـ الوطن) عن يعقوب بن زيد، عن علي بنحوه، وبينهما مفاوز.

وخرجه الآجري أيضاً من طريق أنس بمعنى حديث علي: إن واحدة من فرق اليهود ومن فرق النصارى في الجنة[1].

وخرج سعيد بن منصور في «تفسيره» من حديث عبدالله: أن بني إسرائيل لما طال عليهم الأمد قست[2] قلوبُهم؛ اخترعوا كتاباً من عند أنفسهم استهوته قلوبهم واستَحْلَتْهُ ألسنتهم، وكان الحق يحول [بينهم و][3] بين كثير من شهواتهم، حتى نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون، فقالوا: اعرضوا هٰذا الكتاب على بني إسرائيل، فإن تابعوكم؛ فاتركوهم، وإن خالفوكم؛ فاقتلوهم. ثم قالوا: لا! بل أرسلوا إلى فلان ـ رجل من علمائهم ـ، فاعرضوا عليه هٰذا الكتاب، فإن تابعكم[4]؛ فلن يخالفكم أحد بعده، وإن خالفكم؛ فاقتلوه؛ فلن يختلف عليكم بعده أحد،

---

(١) يشير المصنف إلى ما أخرجه الآجري في «الشريعة» (١ / ٣٠٩ ـ ٣١٠ / رقم ٢٥) من طريق أبي معشر عن يعقوب بن زيد بن طلحة، عن زيد بن أسلم، عن أنس بن مالك ـ ذكر حديثاً طويلاً قال فيه ـ: وحدثهم رسول الله ﷺ عن الأمم، فقال: «تفرقت أمة موسى عليه السلام على إحدى وسبعين ملَّة، سبعون منها في النار وواحدة في الجنة، وتفرقت أمة عيسى عليه السلام على اثنتين وسبعين ملَّة، إحدى وسبعون منها في النار وواحدة في الجنة». قال رسول الله ﷺ: «وتعلو أمتي على الفرقتين جميعاً بملة واحدة، ثنتان وسبعون منها في النار، وواحدة في الجنة». قالوا: من هم يا رسول الله؟ قال: «الجماعة».

وإسناده ضعيف.

فيه أبو معشر وهو نجيح بن عبدالرحمٰن السندي، ضعيف.

ولحديث أنس طرق وألفاظ عديدة، هو بمجموعها حسن، وليس باللفظ المكذور، أخرجه أحمد (٣ / ١٢٠ و١٤٥)، وابن ماجه (٣٩٩٣)، وابن جرير في «التفسير» (٧ / ٧٤ ـ ط شاكر)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٣ / ٧٢٣ رقم ٣٩١٥)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٢٤)، و «الفقيه والمتفقه» (رقم ٤٤٠، ٤٤١)، والآجري في «الشريعة» (رقم ٢٦، ٢٧). وانظر: «السلسلة الصحيحة» (رقم ٢٠٤).

(٢) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «فقسَت».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع، وهو مثبت في (م) ومصادر التخريج.

(٤) كذا في (م) و (ر)، ومصادر التخريج، وفي (ج) والمطبوع: «بايعكم».

فأرسلوا إليه، فأخذ[1] ورقة، فكتب فيها كتاب الله[2]، ثم جعلها في قرن، ثم علقها في عنقه، ثم لبس عليها الثياب، ثم أتاهم، فعرضوا عليه الكتاب، فقالوا: أتؤمن بهٰذا؟ فأوما[3] إلى صدره، فقال: آمنت بهٰذا، وما لي لا أومن بهٰذا؟ (يعني: الكتاب الذي في القرن)، فخلُّوا سبيله، وكان[4] له أصحاب يَغْشَوْنه، فلما مات؛ نبشوه، فوجدوا القرْنَ، ووجدوا [فيه][5] الكتاب، فقالوا: ألا تروْن قوله: آمنتُ بهٰذا وما لي لا أومن بهٰذا؟ إنما[6] عنى هٰذا الكتاب، فاختلفت[7] بنو إسرائيل على بضع وسبعين ملة، وخير مللهم أصحاب ذٰلك القرن.

قال عبدالله: وإنَّ مَنْ بقي منكم سيرى منكراً وبحسب[8] امرىء[9] يرى منكراً لا يستطيع أن يغيره، أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره[10].

فهٰذا الخبر أيضاً يدل على أن [من][11] بني إسرائيل فرقة كانت على الحقِّ الصَّريح في زمانهم، **لكن لا أتضمن عُهْدة صحته، ولا صحة ما قبله.**

---

(١) كذا في (م) والمطبوع ومصادر التخريج، وفي (ج) و (ر): «فأخذوا».

(٢) كذا في(م) ومصادر التخريج، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «الكتاب».

(٣) في (م): «قال: فأومأ».

(٤) في (ج): «وكانوا».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٦) في (ج) و (ر) والمطبوع: «وإنما».

(٧) في (ج) و (ر) والمطبوع: «فاختلف».

(٨) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «بحسب».

(٩) كذا في (م) ومصادر التخريج، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «أمره».

(١٠) أخرجه سعيد بن منصور ـ كما في «الدر المنثور» (٨ / ٥٩) ـ، وابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف» (رقم ٧٤)، والبيهقي في «الشعب» (٦ / ٩٥ ـ ٩٦ / رقم ٧٥٨٩) بإسنادٍ رجاله ثقات، وفيه عنعنة الأعمش.

وفي (ج) و (ر) والمطبوع في آخر هٰذا الأثر: «... من قلبه خيراً كاره»، ولذا علق (ر) بقوله: «كذا في الأصل».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وبدله في (ر) والمطبوع: «في».

وإذا ثبت أنّ في اليهود والنصارى فرقةً ناجيةً؛ لزم من ذٰلك أن يكون في هٰذه [الأمة][1] فرقة هالكة زائدة؛ [بناءً][2] على رواية الثنتين والسبعين، أو فرقتين؛ بناء على رواية الإحدى والسبعين، فيكون لها نوع من التفرق لم يكن لمن تقدم من أهل الكتاب؛ لأنَّ الحديث المتقدِّم أثبت أن هٰذه الأمة تَبِعَتْ مَنْ قبلها من أهل الكتابَيْن في أعيان مخالفتها، فثبتَ أنها تبعَتها في أمثال بدعها[3].

وهٰذه هي:

المسألة الحادية عشرة

فإن الحديث الصحيح قال: «لتتبعنَّ سنن من كان قبلكم؛ شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا في جُحْر ضبٍّ[4]؛ لاتبعتموهم». قلنا: يا رسول الله! اليهود والنصارى. قال: «فمن؟»[5]؛ زيادة إلى حديث الترمذي الغريب، فدلَّ ضربُ المثال في التعيين على أن الإتباع في أعيان أفعالهم.

وفي «الصحيح»[6] عن أبي واقد الليثي؛ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ قِبَل خيبر[7] ونحن حديثو عهد بكفر، وللمشركين سدرة يعكفون حولها وينوطون بها أسلحتهم يقال لها: «ذات أنواط». فقلنا: يا رسول الله! اجعل لنا ذات أنواط كما

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٣) في (ج) و (ر) والمطبوع: «بدعتها».

(٤) بعدها في (ج) والمطبوع: «خرب»! وهو ساقط من (م) و (ر) ومصادر التخريج.

(٥) مضى تخريجه (١ / ١١)، وهو في «الصحيحين».

(٦) الحديث ليس في «الصحيحين» ولا أحدهما كما يتبادر من قول المصنف رحمه الله، وهو رحمه الله يستخدم هٰذه الكلمة في أحاديث الترمذي و «الصحيحين» أو أحدهما غالباً إن لم يكن دائماً.

(٧) كذا في جميع الأصول، وصوابه: «حنين» كما في مصادر التخريج، عدا بعض نسخ «جامع الترمذي»؛ ففيها «خيبر»!! فلعل هٰذا خطأ قديم من نساخه، والمصنف ينقل منه.
انظره: (٤ / ٤٧٥ ـ ط إبراهيم عوض، و٤ / ٥٠ ـ ط بشار).

لهم ذات أنواط. فقال [لهم][1] النبي ﷺ: «الله أكبر، [هٰذا] كما قالت بنو إسرائيل: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ [قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ][2]﴾ [الأعراف: ١٣٨]؛ لتركبن سنن من كان قبلكم»[3].

وصار حديث الفرق بهٰذا التفسير صادقاً على أمثال البدع التي تقدمت لليهود والنصارى، وأن هٰذه الأمةَ تبتدعُ في دين الإسلام[4] مثل تلك البدع وتزيد عليها ببدعة لم تتقدمها[5] فيها واحدة من الطائفتين، ولكن هٰذه البدعة الزائدة إنما تعرف

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٣) أخرجه الطيالسي (١٣٤٦) والحميدي (٨٤٨) وأحمد (٥ / ٢١٨) والشافعي (رقم ٢٣ ـ «بدائع المنن») وأبو يعلى (١٤٤١) في «مسانيدهم»، وابن أبي شيبة (١٥ / ١٠١) وعبدالرزاق (٢٠٧٦٣) في «مصنفيهما»، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤ / ١٦٢ / رقم ٢٣٣٨)، والترمذي في «الجامع» (رقم ٢١٨٠) ـ وقال: «هٰذا حديث حسن صحيح» ـ، والنسائي في «السنن الكبرى» (كتاب التفسير، رقم ٢٠٥) ـ وكما في «تحفة الأشراف» (١١ / ١١٢) ـ، وابن جرير (٩ / ٤٥)، وابن أبي حاتم (٥ / ١٥٥٣ / رقم ٨٩٠٦)، وابن المنذر، وأبو الشيخ، وابن مردويه ـ كما في «الدر المنثور» (٣ / ٥٣٣) ـ، والبغوي (٢ / ٢٨٠ ـ ٢٨١ ـ بهامش «تفسير الخازن») في «تفاسيرهم»، وابن حبان في «صحيحه» (٦٧٠٢ ـ «الإحسان»)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣ / رقم ٣٢٩٠، ٣٢٩١، ٣٢٩٢، ٣٢٩٣، ٣٢٩٤)، وابن أبي عاصم (٧٦)، ومحمد بن نصر (رقم ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠)، واللالكائي (١ / ١٢٤)، جميعهم في «السنة»، وابن قانع (٤ / ١٣٠٤ / رقم ٣٢٩)، وأبو نعيم (٢ / ٧٥٩ / رقم ٢٠٢١)، كلاهما في «الصحابة»؛ من طرق عن الزهري، عن سِنان بن أبي سنان، عن أبي واقد الليثي ـ واسمه الحارث بن عوف ـ رفعه.

وإسناده صحيح.

قال الطُرطُوشي في «الحوادث والبدع» (ص ٣٣) ـ ونقله أبو شامة في «الباعث» (ص ٢٤) والسيوطي في «الأمر بالاتباع» (ص ١١٧) ـ عقب الحديث: «فانظروا رحمكم الله أينما وجدتم سدرة أو شجرة أو عاموداً أو حائطاً أو طاقة أو حجراً يقصدها الناس، ويعظمون من شأنها، ويرجون عندها البرء والشفاء من قبلها، وينوطون بها الخرق، ويوقدون عندها شمعاً أو سراجاً، أو ينذرون لها زيتاً أو غيرها؛ فهي ذات أنواط، فاقطعوها واقلعوها».

(٤) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «دين الله».

(٥) في (م): «يتقدمها».

بعد معرفة البدع الأخر، وقد مر أن ذٰلك لا يعرف، أو لا يسوغ التعريف به وإن عُرِف، فلذلك[1] لا تتعيَّن البدعة الزائدة، والله أعلم.

وفي «الصحيح»[2] أيضاً عن أبي هريرة [رضي الله عنه][3]؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتّى تأخُذَ أمتي بأَخذِ[4] القُرُونِ من قبلها شبراً بشبر وذراعاً بذراع». فقال رجل: يا رسول الله! كما فعلتْ فارسُ والرومُ؟ قال: «وهل الناس إلا أولئك؟»[5].

وهو بمعنى الأول؛ إلا أنه ليس فيه ضربُ مَثَلٍ، فقوله: «حتى تأخذ أمتي بأَخْذ[6] القرون من قبلها»؛ يدل على أنها تأخذ بمثل ما أخذوا به؛ إلا أنه لا يتعيَّن في الاتباع لهم أعيان بدعهم، بل قد تتبعُها في أعيانها و[قد][7] تتبعها في أشباهها.

فالذي يدل على الأول قوله: «لَتَتْبعُنَّ سنَنَ مَنْ كان قبلكم...» الحديث؛ فإنه قال فيه: «حتى لو دخلوا في جحر ضبٍّ لاتَّبعتُموهم»[8].

والذي يدلُّ على الثاني قوله: «فقلنا: يا رسول الله! اجعل لنا ذات أنواط. فقال عليه السلام: هٰذا كما قالت بنو إسرائيل: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا...﴾ [الأعراف: ١٣٨]»[9] الحديث؛ فإن اتخاذ ذات أنواط يشبه اتخاذ الآلهة من دون الله، لا أنه هو

---

(١) في المطبوع و (ر): «فكذٰلك».

(٢) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «وفي الحديث...».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٤) في (م): «أخذ»، ثم أثبت فوقها: «بما»، فأثبتها في (ج) و (ر) والمطبوع: «بما أخذ»، والمثبت من «صحيح البخاري».

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم» (رقم ٧٣١٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) في جميع الأصول: «بما أخذ».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٨) مضى تخريجه، وفي (ج) و (ر) والمطبوع بعد (ضب) كلمة: «خرب».

(٩) مضى تخريجه قريباً.

بعينه[1]؛ فلذلك لا يلزم في الاعتبار المنصوص[2] عليه أن يكون ما لم ينُصَّ عليه مثله من كل وجه، والله أعلم.

المسألة الثانية عشرة

أنه[3] عليه [الصلاة و] السلام أخبر أنَّها كلّها في النَّار[4] وهذا وعيد يدلُّ على

---

(١) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «بنفسه».

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «الاعتبار بالمنصوص».

(٣) قال (ر): «كان الأصل: «أن»، والمتعين أن يكون «أنه»، أو: «أن النبي»، وما بين المعقوفتين الآتيتين زيادة من (ر) وحده.

(٤) استُشكل تقرير «كلها في النار» بما ثبت في سائر النصوص بأن أمته ﷺ خير الأمم، قال الشيخ المَقْبَلي في كتابه «العَلَم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ» (ص ٢٧٠) مقرراً هٰذا الإشكال ومجيباً عليه بكلام متين ـ بعد أن قرر صحة الحديث ـ: «والإشكال في قوله: «كلها في النار إلا ملة»؛ فمن المعلوم أنهم خير الأمم، وأن المرجو أن يكونوا نصف أهل الجنة، مع أنهم في سائر الأمم كالشعرة البيضاء في الثور الأسود أو كالشعرة السوداء في الثور الأبيض، حسبما صرحت به الأحاديث؛ فكيف يتمشى هٰذا؟ فبعض الناس تكلم في ضعف هٰذه الجملة، وقال: هي زيادة غير ثابتة، وبعضهم تأول الكلام». قال: «ومن المعلوم أن ليس المراد (من الفرقة الناجية) أن لا يقع منها أدنى اختلاف؛ فإن ذٰلك قد كان في فضلاء الصحابة، إنما الكلام في مخالفة تصير صاحبها فرقة مستقلة ابتدعها، وإذ حققت ذٰلك؛ فهٰذه البدع الواقعة في مهمات المسائل، وفيما يترتب عليه عظائم المفاسد، لا تكاد تنحصر، ولٰكنها لم تخص معيناً من هٰذه الفرق التي قد تحزبت والتأم بعضهم إلى قوم وخالف آخرون بحسب مسائل عديدة».

ثم أجاب عن الإشكال بما خلاصته: «إن الناس عامة وخاصة؛ فالعامة آخرهم كأولهم؛ كالنساء، والعبيد، ورعاء الشاة، والفلاحين، والسوقة، ونحوهم ممَّن ليس من أمر الخاصة في شيء؛ فلا شك في براءة آخرهم من الابتداع كبراءة أولهم. . . .

وأما الخاصة؛ فمنهم مبتدع اخترع البدعة وجعلها نصب عينيه، وبلغ في تقويتها كل مبلغ، وجعلها أصلاً يرد إليها صرائح الكتاب والسنة، ثم تبعه أقوام من نمطه في الفقه والتعصب، وربما جدَّدوا بدعته وفرَّعوا عليها وحمَّلوه ما لم يتحمله، ولٰكنه إمامهم المقدم، وهٰؤلاء هم المبتدعة حقاً، وهو شيء كبير، لكن تخلف تلك البدعة في كونها ذات مكانة في الدين، ﴿تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرۡنَ مِنۡهُ وَتَنشَقُّ ٱلۡأَرۡضُ وَتَخِرُّ ٱلۡجِبَالُ هَدًّا﴾ [مريم: ٩٠]، هٰذا كنفي حكمة الله تعالى، وكنفي إقداره المكلف، وككونه يكلف ما لا يطاق، ويفعل سائر القبائح ولا تقبح منه، وأخواتهن، ومنها ما هو =

= دون ذٰلك، وحقائقها جميعاً عند الله تعالى، ولا ندري بأيها يصير صاحبها من إحدى الثلاث وسبعين فرقة.

ومن الناس من تبع هٰؤلاء وناصرهم وقوّى سوادهم بالتدريس والتصنيف، ولٰكنه عند نفسه راجع إلى الحق، وقد دسَّ في تلك الأبحاث نقوضها في مواضع، لٰكن على وجه خفيٍّ، ولعله تخيل مصلحة دنيئة، أو عظم عليه انحطاط نفسه وإيذاؤهم له في عرضه، وربما بلغت الأذية إلى نفسه، وعلى الجملة؛ فالرجل قد عرف الحق من الباطل، وتخبط في تصرفاته، وحسابه على الله سبحانه، إما أن يحشره مع من أحب بظاهر حاله، أو يقبل عذره، وما تكاد تجد أحداً من هٰؤلاء النظار إلا قد فعل ذٰلك، لٰكن شرهم والله كثير؛ فإن الشر عَمَّ، والخير خصّ، وربما لم يقع خبرهم بمكان، وذٰلك لأنه لا يفطن لتلك اللمحة الخفية التي دسُّوها إلا الأذكياء المحيطون بالبحث، وقد أغناهم الله بعلمهم عن تلك اللمحة، وليس بكبير فائدة أن يعلموا أن الرجل كان يعلم الحق ويخفيه. والله المستعان.

ومن الناس من ليس من أهل التحقيق، ولا هيىء للهجوم على الحقائق، وقد تدرب في كلام الناس، وعرف أوائل الأبحاث، وحفظ كثيراً من غثاء ما حصلوه، ولٰكن أرواح الأبحاث بينه وبينها حائل، وقد يكون ذٰلك لقصور الهمة والاكتفاء والرضى من السلف لوقعهم في النفوس، وهٰؤلاء هم الأكثرون عدداً، والأرذلون قدراً؛ فإنهم لم يحظوا بخصيصة الخاصة، ولا أدركوا سلامة العامة، فالقسم الأول من الخاصة مبتدعة قطعاً، والثاني ظاهره الابتداع، والثالث له حكم الابتداع، وتكليفنا معاملة كل من الثلاثة معاملة المبتدعة فيما يتعلق بذلك وحسابهم إلى الله سبحانه وتعالى.

ومن الخاصة قسم رابع، ثلة من الأولين وقليل من الآخرين، أقبلوا على الكتاب والسنة، وساروا بسيرهما، وسكتوا عما سكتا عنه، وأقدموا وأحجموا بهما، وتركوا تكلُّف ما لا يعنيهم، وكان تَهَمُّهُمُ السلامة، وحياة السنة آثر عندهم من حياة نفوسهم، وقرة عين أحدهم تلاوة كتاب الله تعالى، وفهم معانيه على السليقة العربية والتفسيرات المروية، ومعرفة ثبوت حديث نبوي لفظاً وحكماً؛ فهٰؤلاء هم السُّنيّة حقّاً، وهم الفرقة الناجية، وإليهم العامة بأسرهم، ومن شاء ربك من أقسام الخاصة الثلاثة المذكورين، بحسب علمه بقدر بدعتهم ونياتهم.

إذا حققت جميع ما ذكرنا لك لم يلزمك السؤال المحذور، وهو الهلاك على معظم الأمة؛ لأن الأكثر عدداً هم العامة قديماً وحديثاً، وكذٰلك الخاصة في الأعصار المتقدمة، ولعل القسمين الأوسطين، وكذا من خفَّت بدعته من الأول، وتنقذهم رحمة ربك من النظام في سلك الابتداع بحسب المجازاة الأخروية، ورحمة ربك أوسع لكل مسلم، لٰكنا تكلمنا على مقتضى الحديث ومصداقه، وأن أفراد الفرق المبتدعة وإن كثرت الفرق فلعله لا يكون مجموع أفرادهم جزءاً من ألف=

= جزء من سائر المسلمين؛ فتأمل هٰذا تسلم من اعتقاد مناقضة الحديث لأحاديث فضائل الأمة المرحومة».

وارتضاه شيخنا الألباني رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» (رقم ٢٠٤) قال: «قلت: وهٰذا آخر كلام الشيخ المَقْبلي رحمه الله، وهو كلام متين، يدل على علم الرجل وفضله ودقة نظره، ومنه تعلم سلامة الحديث من الإشكال الذي أظن أنه عمدة ابن الوزير رحمه الله في إعلاله إياه، والحمد لله على أن وفقنا للإبانة عن صحة هٰذا الحديث من حيث إسناده، وإزالة الشبهة عنه من حيث متنه، وهو الموفق لا إله إلا هو.

ثم وقفت على كلام لأحد الكتاب في العصر الحاضر ينكر في كتابه «أدب الجاحظ» (ص ٩٠) صحة هٰذا الحديث للدفاع عن شيخه الجاحظ! فهو يقول: «ولو صح هٰذا الحديث؛ لكان نكبة كبرى على جمهور الأمة الإسلامية، إذ يسجل على أغلبيتها الخلود في الجحيم، ولو صح هٰذا الحديث لما قام أبو بكر في وجه مانعي الزكاة معتبراً إياهم في حالة ردة...» إلى آخر كلامه الذي يغني حكايته عن تكلف الرد عليه؛ لوضوح بطلانه، لا سيما بعد قراءة كلام الشيخ المَقْبلي المتقدم.

على أن قوله: «الخلود في الجحيم» ليس له أصل في الحديث، وإنما أورده الكاتب المشار إليه من عند نفسه؛ ليتخذ ذٰلك ذريعة للطعن في الحديث، وهو سالم من ذٰلك كله كما بيَّنَّا، والحمد لله على توفيقه».

قال أبو عبيدة: يبقى التنبيه على أن الشيخ محمد عبده قد ذهب مذهباً بعيداً في «شرحه العقائد العضدية» (ص ٢٥ وما بعد) عندما حكى أجوبة على الإشكال المزبور في أول هٰذا التعليق، منها قوله: «وأن جميع هٰذه الفرق ناجية حيث أن الكل مطابق لما كان عليه النبي وأصحابه من الأصول المعلومة لنا عنهم، كالألوهية والنبوة والمعاد، وما وقع فيه الخلاف؛ فإنه لم يكن يعلم عنهم علم اليقين، وإلا لما وقع فيه اختلاف، وأن بقية الفرق ستوجد من بعد أو وجد منها بعض لم يعلم أو علم، كمن يدعي ألوهية علي كفرقة النصيرية، وموجب هٰذا التردد أنه ما من فرقة إلا ويجدها الناظر فيها معضدة بكتاب وسنة وإجماع وما يشبه ذٰلك والنصوص فيها متعارضة من الأطراف، ومما يسرني ما جاء في حديث آخر: أن الهالك منهم واحدة».

وتعقبه الشيخ محمد رشيد رضا في «تفسيره المنار» (٨ / ٢٢١ وما بعد) قال: «ونقول أن هٰذا الكلام من الأستاذ يدل على أنه كان في عهد تأليفه لهٰذه الحاشية أيام اشتغاله بعلم الكلام في الأزهر ممتازاً باستقلال الفكر وعدم التقليد والبراءة من التعصب مع الحرص على جمع كلمة المسلمين، ولٰكنه كان ينقصه سعة الاطلاع على كتب الحديث، وإذاً لجزم بأن الذين هم على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، **وهم أهل الحديث وعلماء الأثر، المهتدون بهدي السلف، وأنهم ثلة من الأولين وقليل**

أنَّ تلك الفِرَق قد ارتكبت كلُّ واحدة منها معصيةً كبيرةً أو ذنباً عظيماً[1]، إذ قد تقرَّر في الأصولِ أنَّ ما يُتوعَّد الشرعُ عليه[2] لخصوصه؛ فهو كبيرة[3]، إذ لم يقل: «كلها في النار»؛ إلا من جهة الوصف [الذي][4] افترقت بسببه عن السواد الأعظم وعن الجماعة[5]، وليس ذلك إلا البدعةُ المفرِّقةُ[6].

إلا أنه ينظر في هٰذا الوعيد؛ هل هو أبديٌّ أم لا؟ وإذا قلنا: إنه غير أبدي: هل هو نافذ أم في المشيئة؟

أما المطلب الأول؛ فينبني على أن بعض البدع مخرجة من الإسلام أو ليست بمخرجة[7]، والخلاف في الخوارج وغيرهم من المخالفين في العقائد موجود، وقد تقدم ذكره قبل هٰذا[8].

= من الآخرين، **ولا تزال منهم طائفة ظاهرة على الحق إلى أن تقوم الساعة كما ورد في الصحيح**، وأنهم لا يمكن أن يكونوا أتباع أحد من علماء الكلام المبتدع، سواء منهم من ضر ومن نفع، ولا من المقلدين في الفروع أيضاً، **بل هم الذين يقدمون كلام الله وكلام رسوله على كل شيء ولا يؤولون شيئاً منهما ليوافق مذهباً من المذاهب أو يؤيد عالماً من العلماء، كائناً من كان**، وأن كثيراً من المنسوبين إلى تلك المذاهب قد وصل باجتهاده إلى الحق فصار منهم، وإذاً لما سره حديث أن الهالك منهم واحدة؛ لأنه لا تصح له رواية، وقد كان رحمه الله تعالى توغل في مذاهب الكلام والفلسفة والتصوف جميعاً، فهداه الله بإخلاصه إلى مذهب السلف الصالح مجملاً ثم تفصيلاً، والرجوع عما خالفه من الكلام والتصوف تدريجاً».

(١) في (م): «ونبأ عظيماً».

(٢) في (ر) والمطبوع: «ما يُتَوَعَّد الشَّرُّ عليه»!!

(٣) انظر تفصيل ذٰلك في: «الموافقات» (١ / ٣٣٨ و٢ / ٥١٢ ـ بتحقيقي)، وفي المطبوع و (ج) و (ر): «فخصوصيته كبيرة».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٥) في (ج): «جماعة»، وفي المطبوع و (ر): «جماعته».

(٦) في (ر): «لبدعة المفرقة»، وعلق في الهامش بقوله: «كذا، ولا بد أن يكون الأصل: للبدعة المتفرقة» أو: «لبدعة مفرقة»، وأثبت في المطبوع: «للبدعة المفرقة»، والمثبت من (م) و (ج).

(٧) في المطبوع و (ج) و (ر): «أوليست مخرجة».

(٨) انظر ما مضى (٣ / ١٨٥) وتعليقنا عليه.
وفي المطبوع و (ج) و (ر): «هٰذه».

فحيث نقول بالتكفير؛ يلزم[1] منه تأبيد [التعذيب بناء على القاعدة على أن الشرك والكفر][2] لا يغفره الله سبحانه.

وإذا قلنا بعدم التكفير؛ فيحتمل ـ على مذهب أهل السنة ـ أمرين:

(أحدهما)[3]: نفوذ الوعيد من غير غفران، ويدل على ذٰلك ظواهر الأحاديث، وقوله هنا: «كلها في النار»؛ أي: مستقرة ثابتة فيها.

فإن قيل: ليس إنفاذ الوعيد بمذهب أهل السنة.

قيل: بلى؛ قد قال به طائفة منهم في بعض الكبائر [كقتل النفس عمداً وأشياء أخر وإن كانوا قائلين بأن أهل الكبائر][4] في مشيئة الله تعالى، لكن دلهم الدليل في خصوص كبائر على أنها خارجة عن ذلك الحكم، ولا بُعْدَ في ذٰلك[5]؛ فإن المتَّبَع هو الدليل، فكما دلَّهم على أن أهل الكبائر على الجملة في المشيئة؛ كذلك دلهم على تخصيص ذٰلك العموم الذي في قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]؛ فإن الله تعالى قال: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ [خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا][6]...﴾ الآية [النساء: ٩٣]، فأخبر أولاً أن جزاءه جهنم، وبالغ في ذٰلك بقوله: ﴿خَٰلِدًا فِيهَا﴾؛ عبارة عن طول المكث فيها، ثم عطف بالغضب [عليه][7]، ثم بلعنته، ثم ختم ذٰلك

---

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «لزم».

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ج) و (ر): «التحريم على القاعدة: إن الكفر والشرك»، والمثبت من (م)، وهو الصواب.

(٣) سيأتي الثاني في (٣/ ٢٧٠). (ر).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٥) انظر: «البيان والتحصيل» (١٨ / ١٩٢ ـ ١٩٣)، و «مدارج السالكين» (١ / ٣٩٢ ـ ٣٩٤)، و «تفسير ابن عادل» (٦ / ٥٧٢)، وما سيأتي من تعليق في آخر هٰذه المسألة.
وفي (ج): «ولا بد في ذٰلك»، وفي المطبوع و (ر): «ولا بد من ذٰلك».

(٦) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ج) و (ر): «الآية» اختصاراً.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

بقوله: ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا عَظِيمًا[1]﴾، والإعداد قبل البلوغ إلى المُعِدِّ مما يدل على حصوله للمُعَدِّ له، ولأن القتل اجتمع فيه حق الله وحق المخلوق وهو المقتول.

قال ابن رشد[2]: «ومن شرط[3] صحة التوبة من مظالم العباد تحلُّلُهم أو رَدُّ التِّباعات إليهم، وهٰذا ما[4] لا سبيل للقاتل[5] إليه؛ إلا بأنْ يدركَ المقتولَ حيّاً، فَيَعفوَ عنه بطيب نفسه» [كذٰلك قال][6].

وأولى من هٰذه العبارة أن يقول[7]: ومن شرط خروجه عن[8] تباعة القتل مع التوبة[لله][9] استدراك ما فوت[10] على المجني عليه: إما بالتحلُّل منه، وإما ببذل القيمة له، وهو أمر لا يمكن بعد فوت[11] المقتول؛ فكذلك [لا] يمكن[12] في صاحب البدعة من جهة الأدلة، فراجع ما تقدم في الباب الثاني؛ تجد فيه كثيراً من التهديد والوعيد المخوف جدّاً.

وانظر في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ

---

(١) في المطبوع وحده: «عذاباً أليماً».

(٢) في «البيان والتحصيل» (١٨ / ١٩٣).

(٣) كذا عند ابن رشد و (م) و (ر)، وفي (ج) والمطبوع: «شروط».

(٤) كذا عند ابن رشد وفي (ج)، وفي (م) و (ر) والمطبوع: «مما»، وبعدها في (ج): «لسبيل»، والصواب: «لا سبيل»، كما في جميع الأصول المذكورة.

(٥) كذا عند ابن رشد وفي (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «إلى القاتل»!!

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر) وسقطت من (ر): «بطيب»، وفي «البيان والتحصيل»: «فيعفو عنه، ويحلله من قتله طيبة بذٰلك نفسه».

(٧) في المطبوع و (ج) و (ر): «نقول».

(٨) في المطبوع و (ج) و (ر): «من».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(١٠) في المطبوع و (ج) و (ر): «ما فات».

(١١) في المطبوع وحده: «بعد موت»، وسقطت (بعد) من (م).

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م) و (ر)، وعلّق (ر) بقوله: «كذا، ولعل أصله: «فكذٰلك لا يمكن»».

﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [آل عمران: ١٠٥]؛ فهٰذا وعيد، ثم قال: ﴿يَوۡمَ تَبۡيَضُّ وُجُوهٞ وَتَسۡوَدُّ وُجُوهٞۚ﴾ [آل عمران: ١٠٦]، وتسويد الوجه[١] علامة الخزي ودخول النار[٢]، ثم قال: ﴿أَكَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ﴾، وهو تقريع وتوبيخ، ثم قال ﴿فَذُوقُواْ ٱلۡعَذَابَ﴾ الآية، وهو تأكيد آخر.

وكل هٰذا التقرير بناء على أن المراد بالآيات أهل الغفلة[٣] من أهل البدع؛ لأن المبتدع؛ إذا اتُّبع في بدعته؛ لم يمكنه التلافي ـ غالباً ـ فيها، ولم يزل أثرها في الأرض مستطيراً[٤] إلى قيام الساعة[٥]، وذٰلك كله بسببه؛ فهي أدهى من قتل النفس.

قال مالك رحمة الله عليه[٦]: إن العبد لو ارتكب جميعَ الكبائر بعد أن لا يُشرك بالله شيئاً؛ رجوت[٧] له أرفع المنازل؛ لأن كل ذنب بين العبد وربه هو منه على رجاء، [وصاحب البدعة ليس هو منها على رجاء، إنما][٨] يُهْوى به في نار جنهم[٩]. فهٰذا منه نص بإنفاذ[١٠] الوعيد.

(والثاني)[١١]: أن يكون مقيَّداً بأن يشاء الله [تعالى][١٢] إصلاءَهم

---

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «الوجوه».

(٢) في (ر): «ودخول النار النار»، وفي (ج): «ودخول الثلد»، وكتب في الهامش إزاءه: «انظر معناه؛ فإنه لا يناسب المعنى اللغوي لـ (ثَلَدَ)».

(٣) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «أهل القبلة».

(٤) في (ج): «مستطير»، وفي (ر): «مستطيل»، وعلق بقوله: «كذا، ولا بد أن يكون الأصل: «يستطيل» أو مستطيلاً»».

(٥) في (ج): «إلى يوم القيامة قيام الساعة»، وفي المطبوع: «إلى يوم القيامة»، والمثبت من (م) و (ر).

(٦) في (م): «رحمه الله».

(٧) في (ر) والمطبوع: «وجبت»، وفي (ج): «رجيت».

(٨) بدل مابين المعقوفتين في (م): «إما».

(٩) ذكره القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٢/ ٤٩ـ ط المغربية)، ومضى عند المصنف (١/ ٢٢٣).

(١٠) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «في إنفاذ».

(١١) من الأمرين المحتملين عدم التكفير. (ر).

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

النار[1]، وإنما يحمل[2] قوله: «كلها في النار»؛ أي[3]: هي ممَّن يستحق النار؛ كما قالت الطائفة الأخرى في قوله: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]؛ أي: ذٰلك جزاؤه [إن جازاه][4]، فإن عفا عنه؛ فله العفو إن شاء الله؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فكما ذهبتْ طائفة من الصحابة ومَن بعدهم إلى أن القاتل في المشيئة[5] ـ وإن لم يمكن[6] الاستدراك كذٰلك ـ؛ يصحُّ أن يُقال هنا بمثله.

المسألة الثالثة عشرة

أن قوله عليه السلام: «إلا واحدة»؛ قد أعطى بنصِّه أنَّ الحقَّ واحد لا

---

(١) في المطبوع و (ر): «إصلاءهم في النار»، وفي (ج): «إصلاحهم في النار».

(٢) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «حمل».

(٣) كان الظاهر أن يقال هنا: «على معنى كذا»، ليتعلق بقوله: «حمل». (ر).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ر)، وعلَّق رحمه الله بقوله: «لعله سقط من هٰذا الموضع قيد: «إن لم يعف الله عنه»، ويكون ما بعده تصريحاً بالمفهوم»».

(٥) واحتجوا بقوله تعالى: ﴿۞ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]، فهٰذه في حق التائب، وبقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فهٰذه في حق غير التائب؛ لأنه فرق بين الشرك وما دونه، وعلق المغفرة بالمشيئة، فخصص وعلق، وفي التي قبلها عمم وأطلق.
واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢]، فإذا تاب هٰذا القاتل وآمن وعمل صالحاً؛ فإن الله عز وجل غفار له.
قالوا: وقد صح عن النبي ﷺ حديث الذي قتل المئة ثم تاب فنفعته توبته، وألحق بالقرية الصالحة التي خرج إليها، وصح عنه ﷺ من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال ـ وحوله عصابة من أصحابه ـ: «بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذٰلك شيئاً، فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذٰلك شيئاً فستره الله عليه فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه». فبايعناه على ذٰلك.

(٦) في المطبوع و (ر): «يكن».

مُخْتَلِف[1]، إذ لو كان للحقِّ فِرَقٌ أيضاً؛ لم يقل: «إلا واحدة»، ولأن الاختلاف منفيٌّ عن الشريعة بإطلاق؛ لأنها الحاكمة بين المختلفين؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الآية][2] [النساء: ٥٩] فردُّ التنازع[3] إلى الشريعة، فلو كانت الشريعة تقتضي الخلاف لم يكن في الرد إليها فائدة.

وقوله: ﴿فِي شَيۡءٖ﴾؛ نكرة في سياق الشرط، فهي صيغة من صيغ العموم[4] فتنتظم كلَّ تنازعٍ على العموم، والرد[5] فيها لا يكون إلا [إلى][6] أمر واحد، فلا يسع أن يكون أهلُ الحق فِرَقاً.

وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وهو نصٌّ فيما نحن فيه؛ فإن السبيل الواحد لا يقتضي الافتراق؛ بخلاف السبل المختلفة.

فإن قيل: فقد تقدَّم في المسألة العاشرة في حديث ابن مسعود: «واختلف مَن كان قبلنا على اثنتين وسبعين فرقة؛ نجا منها ثلاث؛ وهلك سائرها...» إلى آخر الحديث[7]، فلو لزم ما قلت؛ لم يجعل أولئك الفرق ثلاثاً، وكانوا فرقة واحدة، وحين بيّنوا؛ ظهر أنهم كلهم على الحق والصواب؛ فكذلك يجوز أن تكون[8] الفرق

---

(١) في (ر) والمطبوع: «لا يختلف».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «إذ رد التنازع».

(٤) النكرة ـ في أصل وضعها لغوي ـ تدل على الفرد المبهم، فإذا وقعت في موضع ورد فيه شرط، لزمها العموم عقلاً، لأن العقل يحكم بإن اشتراط الفرد المبهم، لا يتحقق إلا بوجود أي فرد من الأفراد.

انظر: «سلم الوصول» (٢ / ٣٢٢)، و «إرشاد الفحول» (١١٢)، و «المناهج الأصولية» (٥١٤).

(٥) في (ج) و (ر) والمطبوع: «فالرد».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع، وفي (ر): «إلا لأمر».

(٧) سبق تخريجه (٢ / ١٣٠ ـ ١٣١).

(٨) في (م): «يكون».

في هٰذه الأمة، لولا[1] أن الحديث أخبر أن الناجية واحدة.

فالجواب:

(**أولاً**): أن ذٰلك الحديث لم نشترط الصحة في نقله، إذ لم نجده في الكتب التي لدينا المشترَط فيها الصِّحَّة[2].

(**وثانياً**): أن تلك الفرق إن عدت هنالك ثلاثاً؛ فإنما عدت هنا واحدة[3]؛ لعدم الاختلاف بينهم في أصل الاتباع، وإنما الاختلاف في القدرة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو [في][4] عدمها، وفي كيفية الأمر والنهي خاصة.

فهٰذه الفرق لا تتنافى لصحة[5] الجمع بينهما، فنحن نعلم أن المخاطبين في ملَّتنا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على مراتب، فمنهم من يقدر على ذٰلك باليد، وهم الملوك والحكام[6] ومن أشبههم، ومنهم من يقدر باللسان كالعلماء ومن قام مقامهم، ومنهم من لا يقدر إلا بالقلب ـ إما مع البقاء بين ظهرانيهم إذا[7] لم يقدر على الهجرة، أو مع الهجرة إن قدر عليها ـ، وجميع ذٰلك خصلة[8] واحدة من خصال الإيمان، ولذٰلك جاء في الحديث قوله عليه السلام: «ليس بعد ذٰلك من

---

(١) في المطبوع وحده: «لو».

(٢) هٰذا حال كثير من النصوص التي أوردها المصنف، ومن عادته في هٰذه المضايق عدم الجزم واكتفائه بعبارات واسعة، والحق أن حديث ابن مسعود لم يثبت كما بيَّناه سابقاً، وأن لفظة: «نجا منها ثلاث» منكرة. انظر تعليقنا على (٢ / ١٣٠ ـ ١٣١).

(٣) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «... عدت هنا ثلاثاً؛ فإنما عدت هناك واحدة».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) في المطبوع: «لا تنافي لصحة»، وفي (ر): «لا تنافي الصحة»، وعلق بقوله: «كذا في الأصل، ولعله: «لا تنافي الصحة» بدون الـ».

(٦) في (ر): «وهم الملوك والحكماء»، وعلَّق (ر) بما نصه: «لعل أصلها: «الحكام»، إذ الحكماء من العلماء، ويعني بمن أشبه الملوك والحكام الزعماء وأولي العصبية».

(٧) في المطبوع و (ر): «إذ».

(٨) في (ج): «خطلة».

الإيمان حبة خردل»[1].

فإذا كان كذلك؛ فلا يضرُّنا عدُّ الناجية في بعض الأحاديث ثلاثاً باعتبار، وعدها واحدة باعتبار آخر، وإنما يبقى النظر في عدها اثنتين وسبعين[2]، فتصير بهٰذا الاعتبار سبعين، وهو معارض لما تقدَّم من جهة الجمع بين فرق هٰذه الأمة وفرق غيرها، مع قوله: «لتركبنَّ سنن مَن كان قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع»[3].

ويمكن في الجواب أحد أمرين:

إما أن نترك[4] الكلام في ذٰلك[5] رأساً إذ خالف الحديث الصحيح؛ لأنه ثبت فيه: «إحدى وسبعين»، وفي حديث ابن مسعود: «اثنتين وسبعين».

وإما أن نتأول[6] أن الثلاث[7] التي نجت ليست فرقاً ثلاثاً، وإنما هي فرقة واحدة انقسمت إلى المراتب الثلاث[8]؛ لأن الرواية الواقعة في «تفسير عبد بن حميد» هي قوله: «نجا منها ثلاث»[9]، ولم يفسرها بثلاث فرق، وإن كان هو ظاهر المساق، ولكن قصد الجمع بين الروايات ومعاني الحديث ألجأ إلى ذٰلك، والله أعلم بما أراد رسوله من ذٰلك.

---

(١) أخرج مسلم في «الصحيح» (كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم ٥٠) عن ابن مسعود رفعه: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي؛ إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذٰلك من الإيمان حبّة خردل».

(٢) في (ج): «اثنين وسبعين».

(٣) مضى تخريجه (١ / ١١).

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «يترك».

(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «هٰذا».

(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «يتأول».

(٧) في (ر) والمطبوع: «الثلاثة».

(٨) في المطبوع وحده: «الثلاثة».

(٩) مضى تخريجه (٢ / ١٣٠ ـ ١٣١)، وهو ضعيف.

وقوله عليه السلام: «كلها في النار إلا واحدة»؛ ظاهر في العموم؛ لأن «كلاًّ» من صيغ العموم.

وفسره الحديث الآخر: «اثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة»[1]، وهٰذا نصٌّ لا يحتمل التأويل.

المسألة الرابعة عشرة[2]

أن النبي ﷺ لم يعيِّن من الفرق [إلا][3] فرقة واحدة، وإنما تعرَّض لعدِّها خاصة، وأشار إلى الفرقة الناجية حين سئل عنها، وإنما وقع ذلك كذلك، ولم يكن الأمر بالعكس؛ لأمور:

(أحدها): أنَّ تعيين الفرقة الناجية هو الآكد في البيان بالنسبة إلى تعبُّد المكلف والأحق بالذِّكر، إذ لا يلزم تعيين الفرق الباقية إذا عُينت الواحدة.

وأيضاً؛ فلو عُيِّنتْ الفرقُ كلُّها إلا هٰذه الواحدة[4] لم يكن بدٌّ من بيانها؛ لأن الكلام فيها يقتضي ترك أمور هي بدع[5]، والترك للشيء لا يقتضي فعل شيء آخر لا ضدّاً ولا خلافاً، فذكر الواحدة هو المفيد على الإطلاق.

(والثاني): أن ذلك أوجز؛ لأنه إذا ذُكِرَتْ نِحْلَةُ [الفرقة][6] الناجية؛ عُلِم على البديهة أن ما سواها مما يخالفها ليس بناج[7] وحصل التعيين بالاجتهاد، بخلاف ما إذا ذكرت الفرق إلا الناجية؛ فإنه يقتضي شرحاً كثيراً، ولا يقتضي في الفرقة الناجية اجتهاداً، لأن إثبات العبادات التي تكون مخالفتها بدعاً لا حظَّ للعقل في الاجتهاد

---

(١) مضى تخريجه (١ / ١٠).

(٢) في (ج): «المسألة الرابعة عشر»، وكذا ـ قبل ـ: «المسألة الثالثة عشر»!!

(٣) مابين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) في المطبوع و (ج: و (ر): «هٰذه الأمة»!!

(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «أمور، وهي بدع»

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٧) في (ج): «إنما يخالفها ليس بناج».

فيها.

(والثالث) أنَّ ذلك أحرى بالسِّتر؛ كما تقدَّم بيانه في مسألة [تعيين][1] الفرق، ولو فسرت؛ لناقض ذلك قصد الستر، ففسر ما يحتاج إليه، وترك ما لا يحتاج إليه؛ إلا من جهة المخالفة، فللعقل وراء ذٰلك مرمى[2] تحت أذيال الستر، والحمد لله.

فبيَّن النبي ﷺ ذٰلك بقوله: «ما أنا عليه وأصحابي»[3]، ووقع ذٰلك جواباً للسؤال الذي سألوه، إذ قالوا: من هي يا رسول الله؟ فأجاب بأن الفرقة الناجية من اتصفت[4] بأوصافه عليه السلام وأوصاف أصحابه، وكان ذٰلك معلوماً عندهم، غير خفي، فاكتفوا به، وربما يحتاج إلى تفسيره بالنسبة إلى مَن بَعُد [عن][5] تلك الأزمان.

وحاصل الأمر أن[6] أصحابه كانوا مقتدين به[7]، مهتدين بهديه، قد جاء مَدْحُهم في القرآن الكريم، وأثنى عليهم[8] متبوعُهم محمد ﷺ، وإنما [كان][9] خُلقه عليه السلام القرآن[10]، فقال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، فالقرآن إذن[11] هو المتبوع على الحقيقة[12]، وجاءت السنة مبيِّنة له، فالمتبع للسنة

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) كذا في (م)، وفي (ر) والمطبوع: «فالعقل وراء ذٰلك مرمى»، وكتب (ر) ما نصه: «لعل أصله: «فللعقل»».

(٣) سبق تخريجه (١ / ٦٠).

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «اتصف».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

(٦) في (ج): «وحاصل الأقران».

(٧) في (ج): «كانوا مقتدون به».

(٨) لعل أصله: «على»، ويدل عليه ما بعده. (ر).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(١٠) كما أخبرت بذلك عائشة رضي الله عنها، فيما أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، ١ / ٥١٢ ـ ٥١٣ رقم ٧٤٦).

(١١) في (ر): «إنما».

(١٢) في المطبوع وحده: «على الحق».

متبع للقرآن، والصحابة كانوا أولى الناس بذٰلك، فكل من اقتدى بهم فهو من الفرقة الناجية الداخلة للجنة بفضل الله، وهو معنى قوله عليه السلام: «ما أنا عليه وأصحابي»[1]، فالكتاب والسنة هو الطريق المستقيم، وما سواهما من الإجماع وغيره فناشىء عنهما.

هٰذا هو الوصف الذي كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، وهو معنى ما جاء في الرواية الأخرى من قوله: «وهي الجماعة»[2]؛ لأن الجماعة في وقت الإخبار كانوا على ذٰلك الوصف.

إلا أنَّ في لفظ الجماعة معنىً آخر نذكره بعد[3] إن شاء الله.

ثم إن في هٰذا التعريف نظراً[4] لا بدَّ من الكلام فيه[5]، وذٰلك أن «كل» داخل تحت ترجمة «الإسلام»؛ من سنِّي أو مبتدع مدَّع أنه هو الذي نال رتبة النجاة ودخل في غُمَار تلك الفرقة؛ إذ لا يدَّعي [غير][6] ذٰلك إلا من خلع ربقة الإسلام، وانحاز إلى فئة الكفر؛ كاليهود والنصارى، وفي معناهم مَن دخل بظاهره في الإسلام وهو معتقد غيره كالمنافقين، وأما من لم يرض لنفسه إلا بوصف الإسلام، وقاتل سائر الملل على هٰذه الملة؛ فلا يمكن أن يرضى لنفسه بأخسِّ مراتبها ـ وهو مدَّعٍ أخصَّها[7] ـ، وهو العلم[8]، فلو علم المبتدع أنه مبتدع؛ لم يبق على تلك الحالة، ولم يصاحب أهلها، فضلاً عن أن يتَّخذها ديناً يدين الله به[9]، وهو أمر مركوز في

---

(١) مضى تخريجه (١ / ٦٠).

(٢) مضى تخريجه (١ / ٦٠).

(٣) في (ج) و (ر) والمطبوع: «معنى تراه بعد»، والمثبت من (م).

(٤) في (ج): «نظر».

(٥) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «الكلام عليه فيه».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وبدله في المطبوع و (ر): «خلاف»

(٧) كذا في (م)، وفي (ج): «مدح أخصها»، وفي (ر) والمطبوع: «مدع أحسنها».

(٨) في المطبوع و (ج) و (ر): «المعلم».

(٩) في المطبوع و (ج) و (ر): «يدين به الله».

الفطرة، لا يخالف فيه عاقل.

فإذا كان كذٰلك؛ فكل فرقة تنازع صاحبتها في فرقة النجاة، ألا ترى أن المبتدع آخذ[1] أبداً في تحسين حالته شرعاً وتقبيح حالة غيره؟! فالظاهري يدَّعي أنه هو المتبع للسنة، والقائس[2] يدَّعي أنه الذي فهم الشريعة، وصاحب نفي الصفات يدَّعي أنه الموحِّد[3]، والقائل باستقلال [قدرة][4] العبد [يدعي][5] أنه صاحب العدل[6]، ولذٰلك[7] سمى المعتزلةُ أنفسَهم أهلَ العدل والتوحيد، والمشبِّه يدَّعي أنه المثبت لذات الباري وصفاته؛ لأن نفي التشبيه عنده نفي محض، وهو العدم[8]... وكذٰلك[9] كل طائفة من الطوائف التي[10] ثبت لها اتباع الشَّريعة أو لم يثبت لها.

---

(١) في (م): «آخذاً».

(٢) في (ج): «والغاس»؛ بإهمال السين! وفي المطبوع و (ر): «والغاش»!!

(٣) هٰذا أصل من أصول المعتزلة الخمسة، وهو نفي صفات الله كلها، ورثوه من الجهمية، وكان واصل ابن عطاء زعيمهم يقول: «من أثبت معنى وصفة قديمة لله فقد أثبت إلٰهين»، المعروف بتعدد القدماء، فسموا هٰذا توحيداً. انظر: «الملل والنحل» للشهرستاني (١ / ٤٦)، «الفرق بين الفرق» للبغدادي (ص ١١٤)، «مقالات الإسلاميين» (ص ١٩٨).

(٤) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٦) هٰذا أيضاً من أصولهم الخمسة، وهو أن البارىء حكيم عادل لا يجوز أن يضاف إليه شر ولا ظلم؛ فالعبد هو الفاعل للخير والشر، وإن الله غير خالق لأكساب الناس، وقد زعموا أن الناس هم الذين يقدرون على أكسابهم.

انظر: «الملل والنحل» للشهرتاني (١ / ٤٧)، «الفرق بين الفرق» (ص ١١٤ ـ ١١٥)، «مقالات الإسلاميين» (ص ٢٢٧).

(٧) في المطبوع و (ر): «وكذٰلك».

(٨) نفي محض، وهو العدم، العدم المحض ليس بكمال فلا يمدح به الرب، وإنما يمدح الرب تعالى بالنفي إذا تضمن أمراً وجودياً، كمدحه بنفي السنة والنوم، المتضمن كمال القيومية، ولهٰذا لم يمتدح الله بعدم محض لم يتضمن أمراً ثبوتياً، فإن العدم يشارك الموصوف في ذٰلك العدم، ولا يوصف الكامل بأمر يشترك هو المعدوم فيه. انظر: «شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٢٠٨).

(٩) في (ج): «ولذٰلك».

(١٠) في (ج): «الذي».

وإذا رجعنا إلى الاستدلالات القرآنية أو السنية على الخصوص؛ فكل طائفة تتعلق بذٰلك أيضاً[1]:

فالخوارج تحتج بقوله عليه السلام: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله»، وفي رواية: «لا يضرهم خلاف منْ خالفهم»[2]، و«من قُتل دون ماله فهو شهيد»[3].

والقائد[4] يحتج بقوله: «عليكم بالجماعة؛ فإن يد الله مع الجماعة»[5]، و«مَن فارق الجماعة قِيد شبر؛ فقد خلع رِبْقَةَ الإسلام من

---

(١) قارن هٰذا الكلام وما بعده بما في مقدمة «تأويل مشكل الحديث» (١ / ٩٠ وما بعد) لابن قتيبة الدينوري رحمه الله تعالى؛ فالمصنف أخذه منه.

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، رقم ١٩٢٠) عن ثوبان رفعه بلفظ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرُّهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله وهم كذٰلك».
والحديث في «الصحيحين» عن المغيرة بن شعبة ومعاوية، وعند مسلم عن جابر بن عبدالله وجابر ابن سمرة وعقبة بن عامر وسعد بن أبي وقاص، وعدَّه غير واحد من العلماء من الأحاديث المتواترة، واللفظ المذكور لابن قتيبة في «اختلاف الحديث» (١ / ٩١).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب المظالم والغصب، باب من قاتل دون ماله، رقم ٢٤٨٠)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره...، رقم ١٤١) عن عبدالله بن عمرو.
ووقع في المطبوع و (ج) و (ر): «ومن قتل منهم دون ماله فهو شهيد»، وفي (م): «ومن قتل دون ماله شهيد».

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «والقاعد».

(٥) لفظ الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢ / ٤٤٧) عن ابن عمر رفعه: «لن تجتمع أمتي على ضلالة، فعليكم بالجماعة؛ فإن يد الله على الجماعة».
قال الهيثمي في «المجمع» (٥ / ٢٢١): «رواه الطبراني بإسنادَين، رجال أحدهما ثقات رجال الصحيح؛ خلا مرزوق مولى آل طلحة، وهو ثقة».
ولحديث ابن عمر طرق أخرى بألفاظ متقاربة، وله شاهد عن ابن عباس، يأتي ذٰلك عند المصنف قريباً، وهناك تخريجه، والله الموفق.
ووقع في (م): «فإن يد الله عليها»، وكذا في «اختلاف الحديث» (١ / ٩١).

عنقه»[1]، وقوله: «كن عبدالله المقتول، ولا تكن

(١) قطعة من حديث طويل جداً عن الحارث الأشعري رفعه، وأوله: «إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات...»، وفيه القطعة المذكورة.

أخرجه الترمذي (٣٨٦٣، ٣٨٦٤)، وعبدالرزاق (٢٠٧٠٩)، والطيالسي (١١٦١، ١١٦٢)، وأحمد (٤ / ١٣٠، ٢٠٢)، وأبو يعلى (٣ / ١٤٠ ـ ١٤٢ / رقم ١٥٧١) وفي «المفاريد» (٨٣) ـ ومن طريقه ابن عساكر في «الأربعين في الحث على الجهاد» (رقم ٦) ـ، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١ / ٢ / ٢٦٠)، وأبو عبيد في «المواعظ والخطب» (رقم ٩٥)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤ / ٣٩٥)، وابن طهمان في «مشيخته» (٢٠٠)، وابن خزيمة (١ / ٢٤٤ و٢ / ٦٤ و٣ / ١٩٥) وفي «التوحيد» (ص ١٥)، وابن حبان (١٥٥٠ ـ موارد)، والطبراني في «الكبير» (٣ / رقم ٣٤٢٧، ٣٤٢٨، ٣٤٢٩، ٣٤٣٠، ٣٤٣١)، وابن منده في «الإيمان» (٢١٢)، والحاكم (١ / ١١٧، ٢٣٦، ٤٢١)، والآجري في «الشريعة» (٨ ـ ط الفقي)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (١ / ٣٨٣)؛ جميعهم من طريق يحيى بن أبي كثير: أن أبا سلام حدثه أن الحارث الأشعري حَدثه أن رسول الله ﷺ قال... وذكره.

إلا أنه وقع عند عبدالرزاق: «عن يحيى بن أبي كثير: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال... وذكر نحوه».

والإسناد المذكور رجاله رجال مسلم، قال الحاكم: «هٰذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

قلت: وإنما هو على شرط مسلم وحده؛ لأن زيد بن سلاَّم وأبا سلاَّم لم يخرج لهما البخاري في «الصحيح»، وإنما في «الأدب المفرد».

ويحيى بن أبي كثير مدلس؛ إلا أنه صرح بالتحديث عند ابن حبان، ولم ينفرد به أيضاً، فقد تابعه معاوية بن سلام عن زيد عن أبي سلام به؛ كما عند: ابن خزيمة في «الصحيح» (١ / ٢٤٤ رقم ٤٨٣ و٢ / ٦٤ رقم ٩٣٠)، والنسائي في «السنن الكبرى»؛ كما في «تحفة الأشراف» (٣ / ٣)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ٢٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٢٨٢ و٨ / ١٥٧) و «شعب الإيمان» (١ / ٣٢٥ ـ ٣٢٦) و «الأسماء والصفات» (٣٠٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣ / ٢٨٧ رقم ٢٤٣٠) و «مسند الشاميين» (رقم ٢٨٢٨).

قال ابن عبدالبر في «الاستيعاب» (٢ / ٢٢٧ ـ بهامش «الإصابة»): «وهو حديث حسن، جامع لفنون من العلم، لم يحدِّث به عن أبي سلاَّم بتمامه إلا معاوية بن سلاَّم»!

قلت: وكذا يحيى بن أبي كثير كما مضى.

وحسنه الحافظ ابن كثير في «التفسير» (١ / ١٠٢)، وصححه ابن خزيمة وغيره.

وانظر: كتابي «من قصص الماضين» (ص ١١٥ ـ ١٢٤).

= وفي الباب عن أبي ذر رضي الله عنه.

أخرجه أحمد في «المسند» (٥ / ١٨٠)، وأبو داود في «السنن» (٤ / ٢٤١ / رقم ٤٧٥٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٨٩٢ و١٠٥٣ و١٠٥٤)، والحاكم في «المستدرك» (٤ / ١١٧).

وأفاد ابن أبي عاصم أن له شواهد من حديث ابن عمر، وأبي هريرة، وأبي الدرداء، وعامر بن ربيعة.

وقال الذهبي في «الكبائر» (ص ١٤٠ ـ بتحقيقنا): «وهٰذا صحيح من وجوه عدَّة صحاح».

وانظر: «التلخيص الحبير» (٤ / ٤١)، و «السلسلة الصحيحة» (رقم ٩٨٤).

ومما ينبغي التنبيه عليه: أن التاريخ يعيد نفسه؛ إذ يحتج ـ اليوم ـ بعض دعاة الأحزاب والفرق والحركات الإسلامية بمثل هٰذه الأحاديث النبوية الواردة في الحث على لزوم الجماعة على وجوب لزوم أطرهم وشاراتهم ومناهجهم، ولا أقول: جماعاتهم؛ لأن جماعة المسلمين واحدة ـ ونسوا أو تناسوا ـ ما قاله أهل العلم في تفسير «الجماعة»؛ من مثل قول الإمام الترمذي فيها: «وتفسير الجماعة عند أهل العلم: هم أهل الفقه والعلم والحديث». راجع: «جامعه» (٤ / ٤٦٧).

ومن مثل قول ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١ / ٦٩): «حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة؛ فالمراد به لزوم الحق واتِّباعه، وإنْ كان المستمسك به قليلاً، والمخالف له كثيراً؛ لأن الحق هو الذي كانت عليه الجماعة الأولى من عهد النبي ﷺ، ولا نظرة إلى كثرة البدع وبدعهم» انتهى، وسيأتي بيان هٰذا عند المصنف في (المسألة السادسة عشرة).

والشرور التي نراها والمفاسد التي نسمع عنها؛ من التعصب، والتهاوش، وتفرق أهل المسجد الواحد شذر مذر في كثير من بلاد المسلمين، نابعة من عدم وضوع معنى الجماعة لدى هٰؤلاء! وتسطير الاستدلال بالأحاديث النبوية الآتية في كلام المصنف في كتب بعض الحزبيين، وتنزيلها على حالهم! ولم يدر هٰؤلاء أن المراد بالجماعة جماعة الأفهام لا جماعة الأجسام، فعكسوا المراد منها، وعملوا على تجميع الأبدان في أُطر حزبية، وأوجدوا شاراتٍ وشعارات خاصة بها، ونسوا ما قاله أهل العلم من ضرورة اجتماع الأفهام على قول واحد، ولا سيما في العقائد والمناهج؛ فإنه ما أُصيب المسلمون إلا عند دخول التميُّع في هٰذين الأصلين، ولله درُّ الإمام الشافعي؛ فإنه قال في كتابه العظيم «الرسالة» (ص ٤٧٥) (الفقرات ١٣١٦ ـ ١٣٢٠) ما نصه: «قال: فما معنى أمر النبي ﷺ بلزوم جماعتهم؟ قلت: لا معنى له إلا واحد. قال: فكيف لا يحتمل إلا واحداً؟ قلت: إذا كانت جماعته متفرقة في البلدان؛ فلا يقدر أحد أن يلزم جماعة أبدان قوم متفرقين، وقد وجدت الأبدان تكون مجتمعةً من المسلمين والكافرين، والأتقياء والفجار، فلم يكن في لزوم الأبدان معنىً؛ لأنه لا يمكن، **ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئاً**؛ فلم يكن للزوم جماعتهم معنى؛ إلا ما

عبد[الله][1] القاتل»[2].

= عليهم جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما.

ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين؛ فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين؛ فقد خالف جماعتهم التي أُمر بلزومها».

فنسأل الله العصمة مما ابتُلي به المسلمون من التفرق والتصارم والتهاجر، حتى أنكرنا أخوة الإسلام، وعشنا بينهم أغراباً؛ فإنا لله وإنا إليه راجعون.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) عزاه الرافعي في «شرح الوجيز» لحذيفة، وتعقبه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤ / ٨٤) بقوله: «هٰذا الحديث لا أصل له من حديث حذيفة، وإن زعم إمام الحرمين في «النهاية» أنه صحيح؛ فقد تعقبه ابن الصلاح، وقال: لم أجده في شيء من الكتب المعتمدة، وإمام الحرمين لا يعتمد عليه في هٰذا الشأن».

قلت: وجاء معناه في غير حديث، منها:

* ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، ٤ / ١٤٧٦ / رقم ١٨٤٧ بعد ٥٢) بسنده إلى حذيفة؛ قال: قلت: يا رسول الله! إنَّا كنا بشرٍّ، فجاء الله بخير، فنحن فيه؛ فهل من وراء هٰذا الخير شر؟ قال: «نعم...» الحديث، وفيه: «تسمع وتطيع للأمير، وإنْ ضُرِبَ ظهرُك، وأُخِذَ مالك؛ فاسمع، وأطع».

* وما أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢ / ١٧٧ / رقم ١٧٢٤)، وأبو يعلى في «المسند» (٣ / ٩٢ ـ ٩٣ / رقم ١٥٢٣)؛ عن جندب بن سفيان مرفوعاً: «سيكون بعدي فتن كقطع الليل...»، وفي آخره: «وليكن عبد الله المقتول ولا يكن عبد الله القاتل».

وفيه شهر بن حوشب وعبد الحميد بن بهرام، وقد وثقا وفيهما ضعف. قاله الهيثمي في «المجمع» (٧ / ٣٠٣).

* وما أخرجه أحمد في «المسند» (٥ / ١١٠)، والطبراني في «الكبير» (٤ / ٥٩ ـ ٦٠ / رقم ٣٦٢٨ ـ ٣٦٣١)، وأبو يعلى في «المسند» (٣ / ١٧٦ ـ ١٧٨ / رقم ٧٢١٥)، وأبو عمرو الداني في «الفتن» (١ / ٢٣١ ـ ٢٣٢ / رقم ٣٠)؛ عن خباب في حديث طويل، فيه: «فكن عبد الله المقتول»، وفي بعض رواياته زيادة: «ولا تكن عبد الله القاتل»، على الشك وبدونه، ورجاله ثقات؛ إلا أن فيه مجهولاً فهو ضعيف.

قال الهيثمي في «المجمع» (٧ / ٣٠٣): «لم أعرف الرجل الذي من عبد القيس، وبقية رجاله رجال الصحيح».

* وما أخرجه أحمد في «المسند» (٥ / ٢٩٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥ / ٣٧)، =

والمرجِئي يحتج بقوله: «مَن قال لا إلٰه إلا الله مخلصاً؛ فهو في الجنة وإن زنى وإن سرق»[1].

والمخالف له يحتج[2] بقوله: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»[3].

= والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣ / ١٣٨)، ونعيم بن حماد في «الفتن» (١ / ١٥٦ / رقم ٣٩٩)، وابن أبي الدنيا في «العقوبات» (رقم ٢٩٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١ / ٤٦٦ رقم ٦٤٦)، والحاكم في «المستدرك» (٣ / ٢٨١ و٤ / ٥١٧)، والطبراني في «الكبير» (٤ / ٢٢٥)، والبزار في «المسند» (٤ / ١٢٥ / رقم ٣٣٥٦ ـ زوائده)؛ من طرق عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي عثمان النهدي، عن خالد بن عرفطة مرفوعاً: «يا خالد! إنها ستكون أحداث واختلاف وفتن، **فإن استطعت أن تكون المقتول لا القاتل؛ فافعل**».

قال البزار عقبه: «لا نعلمه يروى عن خالد بن عرفطة إلا بهٰذا الإسناد».

وعلي بن زيد هو ابن جدعان، ضعيف، لٰكن اعتضد كما ترى، قاله ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤ / ٨٤)، وعزاه فيه إلى ابن قانع، واضطرب فيه ابن جُدْعان، فكان يجعله من مسند سعد رفعه بلفظ: «إن استطعت أن تكون عبد الله المقتول ولا تقتل أحداً من أهل القبلة؛ فافعل».

أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (ص ٤٨٤ ـ ٤٨٥ ـ ترجمة عثمان)، **وإسناده ضعيف**.

وفي الباب عن أبي الجوزاء مرسلاً، عند ابن أبي الدنيا في «العقوبات» (رقم ٢٩١)، **والحديث حسن بشواهده**. انظر: «إرواء الغليل» (٨ / ١٠٣).

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الجنائز، باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله، رقم ١٢٣٧، وكتاب الاستقراض، باب أداء الديون مختصراً، رقم ٢٣٨٨، وكتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم ٣٢٢٢، وكتاب اللباس، باب الثياب البيض، رقم ٥٨٢٧، وكتاب الاستئذان، باب من أجاب بلبيك وسعديك، رقم ٦٢٦٨، وكتاب الرقاق، باب المكثرون هم المقلّون، رقم ٦٤٤٣، وباب قول النبي ﷺ «ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً»، رقم ٦٤٤٤، وكتاب التوحيد، باب كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة، رقم ٧٤٨٧)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، رقم ٩٤)؛ عن أبي ذر.

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «محتج».

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب المظالم والغصب، باب النهبى بغير إذن صاحبه، رقم ٢٤٧٥، وكتاب الأشربة، باب قول الله تعالى: ﴿إنما الخمر والميسر...﴾، رقم ٥٥٧٨، وكتاب الحدود، باب لا يشرب الخمر، رقم ٦٧٧٢، وباب إثم الزناة، رقم ٦٨١٠)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب نقص الإيمان بالمعاصي، رقم ٥٧)؛ عن أبي هريرة.

والقدري يحتج بقوله [تعالى][1]: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]، وبحديث: «كل مولود يولد على الفطرة [حتى يكون أبواه هما اللذان يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه][2]. . .» [الحديث][3].

والمفوِّض يحتجُّ بقول الله[4] تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾ [الشمس: ٧ ـ ٨]، وفي الحديث[5]: «اعملوا؛ فكلٌّ ميسَّر لما خُلِق له»[6].

والرافضة تحتجُّ بقوله عليه السلام: «ليردن الحوضَ أقوامٌ ثم ليختلجن[7] دوني، فأقول: يا رب! أصحابي! [أصحابي][8]! فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك؛ إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم»[9].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.
والحديث أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟، رقم ١٣٥٨، ١٣٥٩، وباب ما قيل في أولاد المشركين، رقم ١٣٨٥، وكتاب التفسير، باب ﴿لا تبديل لخلق الله﴾، رقم ٤٧٧٥، وكتاب القدر، باب الله أعلم بما كانوا عاملين، رقم ٦٥٩٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، رقم ٢٦٥٨)؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه. واللفظ لابن قتيبة في «اختلاف الحديث» (١/ ٩٥، ٣٣٤).

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «بقوله تعالى».

(٥) مقتضى السياق أن يقال: «وبحديث».

(٦) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب القدر، باب ﴿وكان أمر الله قدراً مقدوراً﴾، رقم ٦٦٠٥)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم ٢٦٤٧) بعد (٧) ـ والمذكور لفظه ـ؛ عن علي رضي الله عنه، وفي الباب عن جمع، منهم عمر وابنه عبدالله، خرجتها في تعليقي على «تالي تلخيص المتشابه» (١/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨) للخطيب البغدادي.

(٧) في المطبوع و (ر): «ليتخلفن»، وفي (ج): «لتخلفن».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٩) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الرقاق، باب في الحوض، رقم ٦٥٨٢)، ومسلم في =

ويحتجُّون في تقديم عليٍّ بقوله[1]: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى، غير أنه لا نبيَّ بعدي»[2]، و«من كنت مولاه؛ فعليٌّ؛ مولاه»[3].

ومخالفوهم يحتجُّون في تقديم أبي بكر وعمر بقوله: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر»[4]، و«يأبى الله والمسلمون إلا أبا

= «الصحيح» (كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، رقم ٢٣٠٤)؛ عن أنس بلفظ مقارب منه. والمذكور لفظ ابن قتيبة في «اختلاف الحديث» (١ / ٩٦ و٢ / ٥٧١).

(١) كذا في (م)، وهي ساقطة من (ج)، وبدلها في (ر) والمطبوع: «بـ».

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب، رقم ٣٧٠٦، وكتاب المغازي، باب غزوة تبوك، رقم ٤٤١٦)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب، رقم ٢٤٠٤) ـ والمذكور لفظه ـ عن سعد بن أبي وقاص، وخرجته في تعليقي على «أمالي المحاملي» (رقم ٣٠٥، ٣٠٦ ـ رواية ابن مهدي).
وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، خرَّجته في تعليقي على «المجالسة» (رقم ٣١٧٧).

(٣) أخرجه الترمذي (رقم ٣٧١٣)، وأحمد (١ / ١١٨ و٤ / ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧٢) و«الفضائل» (٩٥٩، ٩٩٢)، وابنه عبدالله (١ / ١١٨)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٤٥) و«خصائص علي» (رقم ٧٩)، والطبراني في «الكبير» (٣٠٤٩، ٤٩٦٩، ٤٩٧٠)، والحاكم (٣ / ١٠٩)، والبزار في «مسنده» (٣ / ١٨٩، ١٩٠ ـ كشف الأستار)، وابن حبان (٢٢٠٥ ـ موارد)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٣٦٥ ـ ٤٩٦٨)، وغيرهم؛ من حديث زيد بن أرقم.
والحديث صحيح، وله شواهد عديدة. انظرها في: «السلسلة الصحيحة» (رقم ١٥٧٠).

(٤) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٤ / ٣١٠)، وابن ماجه في «السنن» (١ / ٣٧ / رقم ٩٧)، والحميدي في «المسند» (رقم ٢٤٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢ / ١١ / رقم ١١٩٩١ و١٤ / ٥٦٩ / رقم ١٨٨٩٥)، وأحمد في «المسند» (٥ / ٢٩٩، ٣٨٢، ٤٠٢) و«فضائل الصحابة» (رقم ٤٧٨، ٤٧٩)، وابنه عبدالله في «زوائده على الفضائل» (١ / ١٨٦ / رقم ١٩٨)، و«السنة» (رقم ١٣٦٧ ـ ١٣٦٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٩ / ٥٠ ـ «الكنى»)، والطحاوي في «المشكل» (٢ / ٨٣، ٨٤، ٨٥)، والحاكم في «المستدرك» (٣ / ٧٥)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢ / ٣٣٤)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١ / ٤٨٠)، والخلال في «السنة» (رقم ٣٣٦)، والبزار في «المسند» (١ / ٢٤٨ ـ ٢٥١ / رقم ٢٨٢٧، ٢٨٢٨، ٢٨٢٩)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٢ / ٣٨١)، والطبراني في «أحاديث منتقاة» (رقم ٥ ـ بتحقيقي ـ «انتقاء ابن مردويه»)، وأبو الشيخ في «ذكر الأقران» (رقم ٤٢٨)، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (٢ / ٢٠٨ و١٠ / ٥٧)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٢١٩٣ ـ موارد)، وابن شاهين في «شرح =

بكر»[1].

إلى أشباه ذلك، مما يرجع إلى معناه.

= مذاهب أهل السنة» (رقم ١٤٧)، وابن عدي في «الكامل» (٢ / ٢٥٠)، والقطيعي في «جزء الألف دينار» (رقم ١٦٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢ / ١٥٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢ / ٥٤٥ ـ ٥٤٦ / رقم ١١٤٨، ١١٤٩)، وأبو نعيم في «فضائل الخلفاء» (رقم ٩٣) و «تثبيت الإمامة» (رقم ٤٩، ٥٠) و «الحلية» (٩ / ١٠٩)، والبيهقي في «المدخل» (رقم ٦١، ٦٢، ٦٣) وفي «السنن الكبرى» (٥ / ٢١٢ و٨ / ١٥٣) وفي «مناقب الشافعي» (١ / ٣٦٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١٤ / ١٠١ / رقم ٣٨٩٥)، والتيمي في «الترغيب» (١ / ١٧٠ / رقم ٣٣٤ ـ ط زغلول)، و «سير السلف» (ق ١٧ / ب)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٩ / ق ٦٤٤ و١٣ / ق ٧٠ ـ ٧١)، والخليلي في «الإرشاد» (١ / ٣٧٨ و٢ / ٦٦٤ ـ ٦٦٥)، وبيبي الهرثمية في «جزئها» (رقم ٨٤)، والآجرّي في «الشريعة» (٣ / ٨٤ ـ ٨٥ / رقم ١٤٠٢، ١٤٠٣، ١٤٠٤)، واللالكائي في «شرح السنة» (٧ / ١٣١٥ ـ ١٣١٦ / رقم ٢٤٩٨، ٢٤٩٩)، والروياني في «مسنده» (٣ / ١٠٣ / رقم ٧٩ ـ «المستدرك») ـ ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٣ / ق ٧٢ وص ٦٣، ٦٤ ـ جزء ابن مسعود) ـ، وابن حزم في «الإحكام» (٨ / ٨٠٩)، والذهبي في «السير» (١ / ٤٨١ و١٠ / ٨٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٠ / ٣٥٦)، وابن بلبان في «تحفة الصديق» (ص ٦٤)، وابن عبدالبر في «الجامع» (٢ / ٢٢٣، ٢٢٤)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١ / ١٧٧) و «التاريخ» (٧ / ٤٠٣ و١٢ / ٢٠ و١٤ / ٣٦٦)؛ عن حذيفة مرفوعاً.

والحديث ـ كما قال الخليلي في «الإرشاد» (١ / ٣٧٨) ـ «صحيح معلول»؛ أي: بعلّةٍ غير قادحة.

وقال العقيلي في «الضعفاء» (٤ / ٩٥) بعد كلام: «يروى عن حذيفة عن النبي ﷺ بإسنادٍ جيد ثابت».

وحسنه الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٢ / ٢٥٧).

وانظر: «تحفة الأشراف» (٣٠ / ٢٨).

وتفصيل طرقه وسائر شواهده أمر يطول جداً، وخرجت منها حديث ابن مسعود في تعليقي على «المجالسة» (٨ / ٢٥٨ ـ ٢٦٣ / رقم ٣٥٢٨)، وأكتفي بما قدمت، والله الموفق. وانظر: «السلسلة الصحيحة» (رقم ١٢٣٣).

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب المرضى، باب قول المريض إني وجع، رقم ٥٦٦٦، وكتاب الأحكام، باب الاستخلاف، رقم ٧٢١٧)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق، رقم ٢٣٨٧)؛ عن عائشة رضي الله عنها.

والجميع مُحَوِّمُونَ في زعمهم على الانتظام في سلك الفرقة الناجية، وإذا كان كذٰلك؛ أشكل على المبتدىء[1] في النظر ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، ولا يمكن أن يكون مذهبهم مقتضى هٰذه الظواهر؛ فإنها متدافعة متناقضة، وإنما يمكن الجمع فيها إذا جُعِلَ بعضها أصلاً، فيردُّ البعض الآخر إلى ذٰلك الأصل بالتأويل.

وكذٰلك فعلوا؛ فكل واحدة[2] من تلك الفرق تستمسك ببعض تلك الأدلة، وترد ما سواها إليها، أو تهمل اعتبارها بالترجيح، إن كان الموضع من الظنيَّات التي يسوغ فيها الترجيح، أو تدَّعي أن أصلها الذي ترجع إليه قطعيٌّ، والمعارض له [ظني][3]؛ فلا يتعارضان.

وإنما كانت طريقةُ الصحابة [رضي الله عنهم][4] ظاهرةً في الأزمنة المتقدِّمة، وأما وقد استقرت مآخذ الخلاف؛ [في كل نوع من أنواع العلوم الشرعية، فلا يمكن الرجوع إلى طريقة يتفقُ الجميعُ على أنها طريقة الصحابة؛ لأنَّ الاتفاق على ذٰلك مع القصد إلى الخلاف][5] محال.

وهٰذا الموضع مما ينتظمُه[6] قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨].

فتأملوا ـ رحمكم الله ـ كيف صار الاتفاق محالاً في العادة؛ ليصدّق العقل بصحة ما أخبر الله به.

فالحاصل[7] أن تعيين هٰذه الفرقة الناجية في مثل زماننا صعب، ومع ذٰلك؛

---

(١) في المطبوع و (ر): «المبتدع»!!

(٢) في (ج): «وكذٰلك فعلوا بكل واحدة»، وفي المطبوع و (ر): «وكذٰلك فعل كل واحدة».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وبدله في المطبوع و (ر): «ف».

(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «يتضمنه».

(٧) في المطبوع و (ج) و (ر): «والحاصل».

فلا بد من النَّظر فيه، وهو نكتةُ هٰذا الكتاب، فلْيقع به فَضْل اعتناء بحسب ما هيّأ الله تعالى[1]، وبالله التوفيق.

ولما كان ذٰلك يقتضي كلاماً كثيراً؛ أرجأنا[2] القول فيه إلى باب آخر نذكره[3] فيه على حِدَتِه، إذ ليس هٰذا موضعَ ذكره، والله المستعان.

المسألة الخامسة عشرة[4]

أنه [لما][5] قال عليه السلام: «كلُّها في النار إلا واحدة»[6] وحتَّم ذٰلك، وقد تقدّم[7] أن لا يعدّ من الفرق إلا المخالف في أمرٍ كلّيٍّ وقاعدة عامة، لم[8] ينتظم الحديث ـ على الخصوص ـ إلا أهل البدع المخالفين للقواعد، وأما مَن ابتدع في الدين، لكنه لم يبتدع ما يقتضي أمراً كليّاً، أو يخرمُ أصلاً من الشرع عامّاً؛ فلا دخول له في النص المذكور، فينظر في حكمه: هل [يلحق][9] بمن ذكر أم لا؟

والذي يظهر في المسألة أحدُ أمرين:

إما أن نقول: إن الحديث لم يتعرَّض لتلك الواسطة بلفظ ولا معنى؛ إلا أن ذٰلك يؤخذ من عموم الأدلة المتقدمة؛ كقوله: «كل بدعة ضلالة»[10]... وما أشبه ذٰلك.

وإما أن نقول: إن الحديث؛ وإن لم يكن في لفظه دلالةٌ؛ ففي معناه ما يدلُّ

---

(١) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «هيأه الله».
(٢) كان في الأصل: «أرانا». (ر).
(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «آخر، وذكره».
(٤) في (ج): «الخامسة عشر»!
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
(٦) سبق تخريجه (١ / ٦٠).
(٧) في (م): «وتقدم»، وسقطت منه: «قد».
(٨) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «ولم».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
(١٠) سبق تخريجه (١ / ٩٩).

على قصده في الجملة، وبيانه [أنه][1] تعرض لذكر الطرفين[2] الواضحين:

(أحدهما): طرف السلامة والنجاة من غير داخلة شبهة ولا إلمامٍ ببدعةٍ[3]، وهو قوله: «ما أنا عليه وأصحابي»[4].

(والثاني): طرف الإغراق في البدعة، وهو الذي تكون فيه البدعة كلية، أو تخرم[5] أصلاً كليّاً؛ جرياً على عادة الله في كتابه العزيز؛ لأنه تعالى لما ذكر أهل الخير وأهل الشر؛ ذكر كل فريق منهم بأعلى ما عمل[6] من خير أو شر؛ ليبقى المؤمن فيها بين الطرفين خائفاً راجياً، إذ حصل التنبيه[7] بالطرفين الواضحين؛ فإن الخير على مراتب بعضها أعلى من بعض، والشر على مراتب بعضها أشد من بعض، فإذا ذكر أهل الخير الذين في أعلى الدرجات؛ خاف أهل الخير [الذين][8] دونهم أن لا يلحقوا بهم[9]، وإذا ذكر أهل الشر الذين في أشد[10] المراتب؛ خاف أهل الشر الذين دونهم أن يلحقوا بهم، أو رَجَوْا أن لا يلحقوا بهم.

وهٰذا المعنى معلوم بالاستقراء، وذٰلك الاستقراء ـ إذا تم[11] ـ يدل على قصد الشارع إلى ذٰلك المعنى.

ويقوِّيه ما روى سعيد بن منصور في «تفسيره» عن عبدالرحمن بن سابط؛

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ر)، وفي المطبوع: «وبيان أنه».

(٢) في (ج): «الطريفين».

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر)؛ «إلمام بدعة».

(٤) مضى تخريجه (١ / ٦٠)، وفي المطبوع: «عليه أصحابي»!!

(٥) في (ج) والمطبوع: «أو تخدم».

(٦) في المطبوع و (ج): «ما يحمل»، وفي (ر): «بأهلي ما يحمل».

(٧) في (ج): «جُعل الثنية»، وفي (ر) والمطبوع: «جعل التنبيه».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٩) بعدها في (ر) والمطبوع: أو رجوا أن يلحقوا بهم».

(١٠) في (ر): «أشر»، وعلّق بقوله: «لعل الأصل: «أسفل»؛ ليقابل أعلى الدرجات فيما قبله، على أنه غير متعين».

(١١) في الأصل: «إذ تم». (ر).

قال: لما بلغ الناس أن أبا بكر يريد أن يستخلف عمر؛ قالوا: ماذا يقول لربه إذا لقيه؟ استخلف علينا فظّاً غليظاً وهو لا يقدر على شيء، فكيف لو قدر؟! فبلغ ذٰلك أبا بكر، فقال: أبربِّي تخوِّفوني؟ أقول: استخلفتُ[1] خير أهلك[2]. ثم أرسل إلى عمر، فقال: إن لله عملاً بالليل لا يقبله بالنهار، وعملاً بالنهار لا يقبله بالليل[3]، واعلم أنه لا تقبل[4] نافلة حتى تؤدى الفريضة، ألم تر أن الله ذكر أهل الجنة [فذكرهم][5] بأحسن أعمالهم! وذٰلك أنه [تجاوز عن سيئة حتى يقول القائل: أنى يبلغ عملي مثل هٰذا؟! ألم تر أن الله حين ذكر أهل النار فذكرهم بأسوإ أعمالهم! وذٰلك أنه][6] رد عليهم حُسْنَه[7] فلم يقبل منهم حتى يقول القائل: عملي خير من هٰذا، ألم تر أن الله أنزل الرغبة والرهبة لكي يرهب[8] المؤمنُ فيعمل، وكي يرغب[9] فلا يُلقي بيده إلى التَّهلكة؟ ألم تر أنما ثقلت موازينُ مَن ثقلتْ موازينُه باتِّباعهم الحقَّ وتركهم الباطل، فثقل عملهم[10]، وحُقَّ لميزان لا[11] يوضع فيه إلا حق أن يثقل؛ ألم تر أنّما خفَّتْ موازينُ مَنْ خفّت موازينُه باتّباعهم الباطل وتركهم الحق، وحُقَّ لميزان لا[12] يوضع فيه إلا باطل[13] أن يخف.

---

(١) في الأصل: «استخلف». (ر).

(٢) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «خير خلقك».

(٣) تحرفت هٰذه العبارة في (ج)، فأثبتت كالآتي: إن لله عملاً بالليل لا يقبله إلا بالنهار، وعملاً بالنهار لا يقبله إلا بالليل».

(٤) في المطبوع و (ر): «لا يقبل».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٧) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «حسنة».

(٨) كذافي (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «يرغب».

(٩) كذا في (م)، وفي (ج): «ويرغب»، وفي (ر) والمطبوع: «ويرهب».

(١٠) في (م): «فثقل ذٰلك عليهم».

(١١) في المطبوع وحده: «وحقُّ الميزان لا»، وفي (ج): «وحق الميزان أن لا».

(١٢) انظر الحاشية السابقة.

(١٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «الباطل».

ثم قال: أما إن حفظت وصيَّتي؛ لم يكن غائبٌ أحبَّ إليك من الموت، وأنت لا بدَّ لاقيه، وإنْ ضيَّعتَ وصيَّتي؛ لم يكن غائبٌ أبغضَ إليك من الموت، ولا تعجزه[1].

---

(١) لهٰذا الأثر طرق عديدة عن أبي بكر، منها:

* طريق عبدالرحمٰن بن سابط.

أخرجه أبو عبيد في «الخطب والمواعظ» (رقم ١٣٢ ـ بتحقيقي)، وابن أبي الدنيا في «الأهوال» ـ كما في «نهاية البداية» (٢ / ٥٨) لابن كثير، وليس في مطبوع «الأهوال» ـ، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (ص ١٤٧ ـ ترجمة الشيخين)، وأبو نعيم في «الحلية» (١ / ٣٦) و «معرفة الصحابة» (رقم ١١٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠ / ٤١٤ ـ ٤١٥)، وابن الجوزي في «صفة الصفوة» (١ / ٢٦٤ ـ ٢٦٥).

وإسناده منقطع.

عبدالرحمٰن بن سابط عن أبي بكر مرسل.

انظر: «جامع التحصيل» (ص ٢٢٢).

* طريق إسماعيل بن أبي خالد عن زُبيد بن الحارث اليامي.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣ / ٢٥٩ ـ ٢٦٠)، وابن المبارك في «الزهد» (رقم ٩١٤) ـ ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠ / ٤١٢ ـ ٤١٣) ـ، وأبو داود السجستاني في «الزهد» (رقم ٢٩)، وهناد في «الزهد» (رقم ٤٩٦)، ويعقوب بن شيبة في «مسنده» ـ كما في «منهاج السلامة» (ص ٩٣) ـ، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢ / ٦٧١).

ورجاله ثقات؛ إلا أنه منقطع، زُبيد اليامي لم يلْقَ أبا بكر ولا غيره من الصحابة. قاله ابن المديني.

انظر: «جامع التحصيل» (ص ١٧٦).

وقال الذهبي في «السير» (٥ / ٢٩٦): «وما علمت له شيئاً عن الصحابة، وقد رآهم، وعداده في صغار التابعين».

* طريق ليث بن أبي سُلَيم.

أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٢٦ / ١٨) من طريق جرير، وأبو إسحاق إبراهيم بن السندي ـ كما في «منهاج السلامة» (٩١) ـ، من طريق المعتمر بن سليمان؛ كلاهما عن ليث، به.

قال ابن حجر في «الكافي الشاف» (١٨٧): «وهٰذا منقطع مع ضعف ليث، وهو ابن أبي سُلَيم».

ولم يعزه السيوطي في «الدر المنثور» (٧ / ٤٤٣) إلا إلى ابن جرير.

* طريق أبي المليح الهذلي.

أخرجه ابن زبر في «وصايا العلماء عند حضور الموت» (ص ٣٢ ـ ٣٣) من طريق مؤمل بن =

وهٰذا الحديث، وإن لم يكن في الصِّحة هنالك، ولكن معناه صحيحٌ، يشهد

= إسماعيل، ثنا عبيدالله بن أبي حميد، عن أبي المليح، به.

وإسناده ضعيف جداً.

فيه انقطاع بين أبي المليح وأبي بكر، وعبيدالله بن أبي حميد، قال الذهبي: «وهَّوه»، ومؤمل صدوق سيِّىء الحفظ.

* طريق قتادة.

أخرجه ابن زَبر في «وصايا العلماء عند حضور الموت» (ص ٣٤ ـ ٣٥) من طريق علي بن عبدالعزيز، ثنا حجاج بن منهال، ثنا همام بن يحيى، عن قتادة.

ورجاله ثقات؛ إلا أنه منقطع بين قتادة وأبي بكر.

* طريق سعيد بن جبير.

أخرجه يعقوب بن شيبة في «مسنده» ـ كما في «منهاج السلامة» (٩٤) ـ من طريق شريك، عن أبي اليقظان وابن خثيم، عن سعيد بن جبير.

وإسناده ضعيف.

فيه انقطاع بين سعيد وأبي بكر، وأبو اليقظان اسمه عثمان بن عمير، ضعَّفوه، وشريك بن عبدالله النخعي سيىء الحفظ.

* طريق عبدالله بن أبي نجيح.

أخرجه الجندي في «فضائل مكة» ـ كما في «منهاج السلامة» (٩٤) ـ ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠ / ٤١٤)، وابن أبي نجيح لم يلق أحداً من الصحابة.

انظر: «جامع التحصيل» (ص ٢١٨).

* طريق أبي بكر بن سالم بن عبدالله بن عمر.

أخرجه المعافى النهرواني في «الجليس الصالح» (٤ / ٢٧) ـ ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠ / ٤١٥ ـ ٤١٦) ـ، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢ / ٦٧٢).

وإسناده مظلم ومنقطع.

وأخرجه البلاذري (٢٣٣ ـ أخبار الشيخين) من طريق المدائني عن أبي معشر، عن أبي حازم، عن أبي هريرة؛ قال: «أوصى أبو بكر عمر...» وذكر نحوه.

وإسناده ضعيف جداً.

أبو حازم سلمة بن دينار لم يسمع أبا هريرة.

وأبو معشر نجيح بن عبدالرحمٰن السندي ضعيف، **وهٰذه الطرق ـ على كثرتها ـ تدلل على أن للأثر أصلاً**، والله أعلم.

له الاستقراء لمن تتبَّع آيات القرآن الكريم.

ويشهد لما تقرر[1] من أن هٰذا المعنى مقصود استشهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمثله، إذ رأى بعض أصحابه وقد اشترى لحماً بدرهم: أين تذهب بكم هٰذه الآية: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠][2].

والآية[3] إنما نزلت في الكفار؛ لقوله: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ أَذْهَبْتُمْ...﴾ الآية إلى أن قال: ﴿فَٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ﴾ [الأحقاف: ٢٠].

ولم يمنعه رضي الله عنه إنزالها في الكفار من الاستشهاد بها في مواضع؛ اعتباراً بما تقدم، وهو أصل شرعي تبيَّن في كتاب «الموافقات»[4].

فالحاصلُ أنَّ مَن عدا الفرَق من المبتدعَة الابتداعَ الجزئي لا يبلغُ مبلغَ أهل البدع الكليات[5] في الذم والتصريح بالوعيد بالنار، ولكنهم اشتركوا[6] في المعنى المقتضي للذم والوعيد، كما اشترك في اللفظ صاحبُ اللحم ـ حين تناول بعضَ الطّيِّبات على وجه فيه كراهية[7] في اجتهاد عمر[8] ـ مع من أذهب طيباته في حياته

---

(١) في المطبوع و (ج) و (ر)؛ «لما تقدم».

(٢) أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢ / ٦٩٥ ـ ٦٩٧)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣ / ٢٧٩)، وابن المبارك في «الزهد» (٢٠٤)، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (ص ١٨٧ ـ أخبار أبي بكر وعمر)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ص ٢٥٣ ـ ٢٥٥ ـ ترجمة عمر)؛ من وجوه عن عمر، وفي بعضها انقطاع، وله ألفاظ.
وانظر: «مسند الفاروق» (٢ / ٥٠٥ ـ ٥٠٦) لابن كثير، و «كنز العمال» (١٢ / رقم ٣٥٩٥٥)، و «الموافقات» (٤ / ٣٤).

(٣) في (م): «الآية».

(٤) (٤ / ٣٤ وما بعد ـ بتحقيقي).

(٥) في (ج): «مبلغ أهل البدع والكليات»، وفي (ر) والمطبوع: «مبلغ أهل البدع في الكليات».

(٦) في (ج): «أشركوا».

(٧) بعدها في (ج) و (ر) والمطبوع: «ما».

(٨) مضى تخريجه قريباً.

الدنيا من الكفار، وإن كان بينهما ما بينهما من البون البعيد، والقرب والبعد من الطرف[1] المذموم بحسب ما يظهر من الأدلة للمجتهد[2]، وقد تقدم بسط ذٰلك في بابه، والحمد لله.

المسألة السادسة عشرة[3]

أن رواية من روى في تفسير الفرقة الناجية: «وهي الجماعة»[4]؛ محتاجة إلى التفسير، لأنه إن كان معناها[5] بيِّناً من جهة تفسير الرواية الأخرى ـ وهي قوله: «ما أنا عليه وأصحابي»[6] ـ؛ فمعنى لفظ: «الجماعة»؛ من حيث المراد به في إطلاق الشرع محتاج إلى التفسير.

فقد جاء في أحاديث كثيرة، منها الحديث الذي نحن في تفسيره ومنها ما صحَّ عن ابن عباس عن النبي ﷺ؛ قال: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه؛ فليصبر عليه؛ فإنّ[7] مَن فارق الجماعة شبراً[8]، فمات؛ مات ميتة جاهلية»[9].

وصحَّ من حديث حذيفة؛ قال: قلت: يا رسول الله! إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهٰذا الخير؛ فهل بعد هٰذا الخير من شر؟ قال: «نعم». قلت: وهل بعد ذٰلك الشَّرِّ من خيرٍ؟ قال: «نعم، وفيه دَخَنٌ». قلت[10]: وما دَخَنُه؟ قال: «قوم

---

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «من العارف»!!

(٢) في (م): «للمجتد»!!

(٣) في (ج): «المسألة السادسة عشر».

(٤) مضى تخريجه (٣ / ٢٧٧).

(٥) في (ج): «لأنه إن إن معناه»، وفي المطبوع و (ر): «إن كان معناه».

(٦) مضى تخريجه.

(٧) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «فإنه».

(٨) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «شيئاً».

(٩) مضى تخريجه (٢ / ٤٠٤).

(١٠) في الأصل: «قال» (ر): قلت: وكذا في (ج).

يهدون بغير هدى[1]، تعرف منهم وتنكر» [وفي رواية: «قوم يهدون بغير هديي ويستنون بغير سنتي، تعرف فيهم وتنكر»][2]. قلت: فهل بعد ذٰلك الخير من شر؟ قال: «نعم؛ دعاة على أبواب جهنم، مَن أجابهم إليها؛ قذفوه فيها». قلت: يا رسول الله! صفهم لنا. قال: «هم من جلدتنا، ويتكلَّمون بألسنتنا». قلت: فما تأمرني إن أدركني ذٰلك؟ قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم». قلت: فإن لم يكن [لهم][3] جماعةٌ ولا إمامٌ؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة، حتى يدركك الموتُ وأنتَ على ذٰلك»[4].

وخرج الترمذي والطبري عن ابن عمر؛ قال: خطبنا عمر بن الخطاب بالجابية[5]، فقال: إني قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا، فقال: «أوصيكم بأصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب، حتى يحلف الرجل ولا يستحلف، ويشهد ولا يستشهد، عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقةَ، لا يخلُوَنَّ رجل بامرأة؛ فإنه لا يخلو رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان، الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، ومن[6] أراد بحبوحة الجنة؛ فليلزم الجماعة، ومن[7] سرَّتْه حَسَنته وساءته سَيِّئته، فذٰلك هو المؤمن»[8].

---

(١) كذا في «صحيح البخاري» ـ ويكثر المصنف نقل لفظه ـ و (ج)، وفي (م): «بغير هديي»، وفي المطبوع و (ر): «قوم يستنون بغير سنتي، ويهدون بغير هديي».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم ٣٦٠٦، ٣٦٠٧، وكتاب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، رقم ٧٠٨٤)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، رقم ١٨٤٧)؛ عن حذيفة بن اليمان، ومضى (١ / ١٠٥).

(٥) في (ج): «بالحائفة».

(٦) في (م): «من».

(٧) في (م) و (ج): «من».

(٨) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١ / ١٠٢) و «التاريخ الصغير» (ص ٩٨)، والترمذي (٢١٦٥) وفي «العلل الكبير» (رقم ٥٩٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥ / ٣٨٨ ـ ٣٨٩ / رقم=

وفي الترمذي عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: [«يد الله مع الجماعة»[1]. حديث غريب. ومثله عن ابن عمر قال: قال رسول الله

= ٩٢٢٥)، وأحمد (١ / ١٨)، وأبو عبيد في «المواعظ والخطب» (رقم ١٣٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ١٥٠ ـ ١٥١)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٦، ٨٩٧)، والنجاد في «مسند عمر» (رقم ٧٧)، وابن حبان (٧٢٥٤ ـ «الإحسان»)، والبزار في «البحر الزخار» (رقم ١٦٦، ١٦٧)، والحاكم (١ / ١١٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٠٣)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (رقم ٤٤، ٤٥)، والضياء في «المختارة» (رقم ١٨٥)، والبيهقي (٧ / ٩١)؛ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

وإسناده صحيح.

وله عن عمر طرق عديدة، منها:

● طريق جابر بن سمرة.

أخرجه ابن ماجه (٢٣٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥ / ٣٨٧ / رقم ٩٢١٩ ـ ٩٢٢١)، وأحمد (١ / ٢٦)، والطيالسي (٣١)، وأبو يعلى (١٤١، ١٤٢، ١٤٣)، وابن حبان (٤٥٧٦، ٦٧٢٨ ـ «الإحسان»)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٩٠٢، ١٤٨٩)، وابن منده في «الإيمان» (١٠٨٧)، والطحاوي في «المشكل» (٣٧١٨، ٣٧١٩)، والخطيب في «تاريخه» (٢ / ١٨٧)، وأبو نعيم في «تثبيت الإمامة» (رقم ١٨٤).

● طريق عبدالله بن الزبير.

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥ / ٣٨٧ / رقم ٩٢٢٢، ٩٢٢٣)، وعبد بن حميد في «المسند» (٢٣ ـ «المنتخب»)، وأبو عبيد في «المواعظ والخطب» (رقم ١٣٤ ـ بتحقيقي)، وأبو نعيم في «تثبيت الإمامة» (رقم ١٨٥) و «معرفة الصحابة» (رقم ٤٧).

● سليمان بن يسار.

أخرجه الحميدي في «مسنده» (٣٢)، والشافعي في «الرسالة» (رقم ١٣١٥)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١ / ٤١٣ / رقم ٤٢٩).

● قبيصة بن جابر.

أخرجه الطحاوي في «المشكل» (٣٧٢٠)، وأبو نعيم في «تثبيت الإمامة» (رقم ١٨٦).

والحديث صحيح بمجموع طرقه.

وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢ / ١٤٦، ٣٧١ / رقم ١٩٣٣ و٢٦٢٩)، و «العلل» للدارقطني (٢ / ٦٥ ـ ٦٨ / رقم ١١١)، و «السلسلة الصحيحة» (رقم ١١١٦).

(١) أخرجه الترمذي (٢١٦٦)، والحاكم (١ / ١١٦)، وابن بطة في «الإبانة» (١ / ٣٤٧ ـ ٣٤٨ / رقم=

ﷺ:][1] «إن الله لا يجمع أمتي [ـ أو قال: أمة محمد ـ][2] على ضلالة، ويد الله مع[3] الجماعة، ومن شذَّ شذَّ إلى النار»[4].

= ٢٢٢)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١ / ٤١١ / رقم ٤٢٦)؛ من طريق إبراهيم بن ميمون، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رفعه، وقال: «هٰذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هٰذا الوجه».

قلت: وفي إسناده لين.

انظر: «إتحاف المهرة» (٧ / ٢٩٧)، و «موافقه الخبر الخبر» (١ / ١١٤).

والحديث صحيح، له شواهد عديدة، منها ما سيأتي بعد هٰذا، وما مضى (٣ / ٢٧٩) وفي الباب عرفجة بن شريح الأشجعي عند النسائي (٧ / ٩٢) وأصل الحديث عند مسلم، وسيأتي لفظه قريباً عند المصنف.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٣) في (م): «على».

(٤) أخرجه الترمذي في «الجامع» (أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، ٤ / ٤٦٦ / رقم ٢١٦٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٨٠)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ١١٥ ـ ١١٦)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٣٢٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣ / ٣٧)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (رقم ١٥٤)، والطبراني في «الكبير» (رقم ١٣٦٢٣)، وابن حزم في «الإحكام» (٤ / ١٩٢)، وابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١ / ١٠٩)؛ عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «إن الله لا يجمع أمتي ـ أو قال: أمة محمد ﷺ ـ على ضلالة». قال الترمذي: «هٰذا حديث غريب من هٰذا الوجه، وسليمان المدني هو عندي سليمان بن سفيان».

قلت: وكذا قال الدارقطني في «علله»، وزاد: «ليس بالقوي، يتفرد بما لا يتابع عليه».

والراوي عنه هنا المعتمر بن سليمان، وقد اختلف عليه فيه من سبعة أوجه سردها الحاكم، وقال: «لا يسعنا أن نحكم عليها كلها بالخطأ ولا الصواب»، وقال: «وقد كنتُ أسمع أبا علي الحافظ يحكم بالصواب لقول من قال: عن المعتمر عن سليمان بن سفيان المدني...»، وهٰذا الذي صوبه البخاري والترمذي والدارقطني، وتبعهم ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١ / ١١٠ ـ ١١١)، وسليمان ضعيف كما قدَّمنا.

والحديث صحيح بطرقه وشواهده.

ولقوله: «إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة» شواهد، منها:

ما أخرجه ابن ماجه في «السنن» (كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، ٢ / ١٣٠٣ / رقم ٣٩٥٠)، =

= وابن أبي عاصم في «السنة» (١ / ٤١ / رقم ٨٤)، وعبد بن حميد في «المسند» (١٢٢٠ ـ «المنتخب»)، والدارقطني في «الأفراد» (٢ / ٢٦١ رقم ١٣١٨ ـ أطرافه)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١ / ١٠٥ / رقم ١٥٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٣ / ٢٨٧)، وابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١ / ١١٣)؛ عن أنس مرفوعاً بلفظ: «إنّ أمتي لا تجتمع على ضلالة».

وإسناده واهٍ. فيه معان بن رفاعة؛ لين الحديث، كثير الإرسال.

وأبو خلف الأعمى البصري متروك، ورماه ابن معين بالكذب.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١ / ١١٦ ـ ١١٧) من طريق آخر عن أنس.

وفيه مبارك بن سحيم، قال الحاكم: «ممن لا يمشي في هٰذا الكتاب، لٰكن ذكرته اضطراراً».

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٨٣) من طريق آخر عن أنس بلفظ: «إن الله أجار أمتي أن تجتمع على ضلالة».

وإسناده ضعيف. فيه مصعب بن إبراهيم، وهو منكر الحديث.

وأخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ٤٢٣٣)، والطبراني في «الكبير» (رقم ٣٤٤٠) ـ ومن طريقه ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١ / ١٠٦) ـ، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٩٢)، والداني في «الفتن» (ق ٤٥ / ب)؛ عن أبي مالك الأشعري مرفوعاً: «إن الله أجاركم من ثلاث خلال...» آخرها: «وأن لا تجتمعوا على ضلالة».

وإسناده ضعيف؛ لأنه منقطع.

شريح بن عبيد لم يسمع من أبي مالك الأشعري، وبهٰذا أعله الزركشي في «المعتبر» (ص ٥٨)، وابن كثير في «تحفة الطالب» (رقم ٣٥) بقوله: «في إسناد هٰذا الحديث نظر». وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣ / ١٤١): «وفي إسناده انقطاع»، وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٨٢) من طريق آخر عن أبي مالك، واسمه كعب بن عاصم بإسنادٍ فيه سعيد بن زربي وهو منكر الحديث، وفيه عنعنة الحسن البصري، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١ / ١١٦) عن ابن عباس مرفوعاً: «لا يجمع الله أمتي ـ أو قال: هٰذه الأمة ـ على الضلالة أبداً».

وفيه إبراهيم بن ميمون، قد عدَّله عبدالرزاق وأثنى عليه، وعبدالرزاق إمام أهل اليمن، وتعديله حجة، ووثق ابن ميمون أيضاً ابنُ معين.

وأخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢ / ٢٠٨) عن سمرة مرفوعاً: «إنَّ أمتي لا تجتمع على ضلالة».

وإسناده ضعيف. فيه أبو عون الأنصاري؛ مقبول، وعتبة بن أبي حكيم صدوق يخطىء كثيراً، وبقية

وخرَّج أبو داود عن أبي ذر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن فارق الجماعة قيد شبر؛ فقد خلع رِبْقَة الإسلام من عنقه»[1].

وعن عَرْفَجَة[2]؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «[إنه] ستكون[3] في أمتي هَنَاتٌ وهَنَاتٌ، فمن [أراد][4] أن يُفَرِّق[5] أمر المسلمين وهم

= مدلس وقد عنعن.

وأخرجه ابن أبي خيثمة في «تاريخه الكبير» ـ كما قال الزركشي في «المعتبر» (ص ٦١) ـ، وأحمد في «المسند» (٦ / ٣٩٦)، والطبراني في «الكبير» (رقم ٢١٧١)، ومن طريقه ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١ / ١٠٥ ـ ١٠٦)، وابن عبدالبر في «الجامع» (١ / ٧٥٦ / رقم ١٣٩٠)؛ عن أبي بصرة الغفاري مرفوعاً: «سألتُ ربي عز وجل أربعاً؛ فأعطاني ثلاثاً، ومنعني واحدة، سألتُ الله أن لا يجمع أمتي على ضلالة؛ فأعطانيها».

وإسناده ضعيف فيه راوٍ مبهم، وسائر رجاله ثقات.

وأخرجه ابن جرير في «التفسير» (رقم ١٣٣٧٣) في سورة الأنعام عن الدورقي عن ابن عُلَيَّة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري مرسلاً.

وفي الباب عن أبي مسعود البدري، يأتي قريباً.

قال الزركشي في «المعتبر» (ص ٦٢): «واعلم أنّ **طرق هٰذا الحديث كثيرة**، ولا يخلو من علَّة، **وإنما أوردتُ منها ذٰلك ليتقوَّى بعضها ببعض**»، ثم قال: «ومن شواهده ما في «الصحيحين» [«صحيح البخاري» (رقم ١٣٦٧، ٢٦٤٢)، و «صحيح مسلم» (رقم ٩٤٩)] عن أنس؛ قال: مُرَّ على النبي ﷺ بجنازةٍ فأثنوا عليها خيراً، فقال: «وجبت». ثم مرَّ بأخرى فأثنوا شرّاً، فقال: «وجبت». فقيل: يا رسول الله! لِمَ قلتَ لهٰذا وجبت ولهٰذا وجبت؟ قال: «شهادة القوم المؤمنون شهداء الله في الأرض». وفي لفظ لمسلم: «من أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة، ومن أثنيتم عليه شراً وجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض (ثلاثاً)».

ولقوله: «ويد الله على الجماعة» شواهد. انظر الحديث السابق والتعليق عليه.

وصححه شيخنا الألباني رحمه الله في «صحيح سنن الترمذي» (٢ / ٢٣٢) قال: «صحيح، دون «ومن شذ»».

(١) سبق تخريجه (٢ / ٢٧٢).

(٢) في (ج): «وعن عريحة».

(٣) في (ج) و (ر) والمطبوع: «سيكون»، والمثبت من (م) و «صحيح مسلم»، وما بين المعقوفتين سقط من المطبوع فقط.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٥) كذا في (ر) و «صحيح مسلم»، وفي (م) و (ج): «يفارق».

جميع[1]؛ فاضربوه بالسيف كائناً مَنْ كان»[2].

فاختلف الناس في معنى الجماعة المرادة في هٰذه الأحاديث على خمسة أقوال:

(أحدها): أنها السواد الأعظم من أهل الإسلام، وهو الذي يدل عليه كلام أبي غالب؛ إن السواد الأعظم هم الناجون من الفرق[3]، فما كانوا عليه من أمر دينهم؛ فهو الحق، ومن خالفهم؛ مات ميتة جاهلية، سواء خالفهم في شيء من الشريعة، أو في إمامهم وسلطانهم؛ فهو مخالف للحقّ.

وممَّن قال بهٰذا أبو مسعود الأنصاري و[عبدالله][4] بن مسعود.

فروي أنه لما قُتِل عثمانُ؛ سئل أبو مسعود الأنصاري عن الفتنة، فقال: عليك بالجماعة؛ فإنَّ الله لم يكن ليجمع أمة محمد [ﷺ][5] على ضلالة، واصبر حتى يستريح [بر][6] أو يستراح من فاجر. وقال: إياك والفرقة فإن الفرقة هي الضلالة[7].

---

(١) أي: مجتمعون، قال ابن الأثير في «النهاية» [٥ / ٢٧٩]: «ستكون هنات وهنات، فمن رأيتموه يمشي إلى أمة محمد ﷺ ليفرق جماعتهم فاقتلوه»؛ أي: شرور وفساد. يقال: في فلان هنات؛ أي: خصال شر، ولا يقال في الخير، وواحدها: «هنت»، وقد تجمع على هنوات، وقيل: واحدها هنة، تأنيث هن، وهو كناية عن كل اسم جنس»، والظاهر مما في «النهاية» وغيرها أنه لم يرد هنيات بالتصغير.

وحديث عرفجة رواه مسلم بلفظ: «إنه سيكون هنات، فمن أراد أن يفرق أمر هٰذه الأمة، وهي جميع...» إلخ ما هنا، ورواه أبو داود والنسائي. (ر).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم ١٨٥٢) عن عَرْفجة ـ وهو ابن شريح الأشجعي ـ، وهو عند النسائي (٧ / ٩٢)، وأحمد (٤ / ٢٦١، ٣٤١ و٥ / ٢٣)، وأبي عوانة (٤ / ٤٦١ ـ ٤٦٣)، والحاكم (٢ / ١٥٦).

(٣) مضى لفظه (١ / ٧٢ ـ ٧٣)، وهناك تخريجه.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٧) أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣ / ٢٤٤ ـ ٢٤٥)، والطبراني في «الكبير» (١٧ / رقم=

وقال ابن مسعود: عليكم بالسمع والطاعة [والجماعة][1]؛ فإنها حبل الله الذي أمر به ثم قبض يده فقال[2]: إن الذين تكرهون في الجماعة خير من الذي[3] تحبُّون في الفُرقة[4].

وعن الحسن[5]: قيل له: أبو بكر خليفة رسول الله [ﷺ][6]؟ فقال: إي و[الله][7] الذي لا إلٰه إلا هو؛ ما كان الله ليجمع أمة محمد على ضلالة[8].

= ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٨٥)، والحاكم في «المستدرك» (٤ / ٥٠٦ ـ ٥٠٧)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١ / ١٦٧)، واللالكائي في «السنة» (رقم ١٦٢، ١٦٣)، وابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١ / ١١٤ ـ ١١٥).

وإسناده صحيح موقوف، رجاله رجال الشيخين، وحسَّنه ابن حجر.

وقال الزركشي في «المعتبر» (ص ٦٢): «وحديث أبي مسعود رواه الحاكم، وقال: «صحيح على شرط مسلم، وذكرها من طرقٍ وضعفها، والظاهر وقفه على أبي مسعود».

وعزاه ابن حجر في «الفتح» (١٣ / ٣٧) إلى ابن جرير، والمصنف ينقل هٰذا الأثر والآثار الآتية والأقوال السابقة من «تهذيب الآثار» له، والنقل من القسم المفقود منه.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) في (ج) و (ر) والمطبوع: «وقال».

(٣) في (ج): و (ر) والمطبوع: «الذين».

(٤) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٧ / ٧٦ / رقم ٧٥٨١ ـ ط شاكر) والآجري في «الشريعة» (رقم ٢١٧) وابن بطة في «الإبانة» (١ / ٣٢٧ / رقم ١٧٣) من طريق مجالد بن سعيد، وابن جرير (٧ / ٧٥ / رقم ٧٥٧٩، ٧٥٨٠) وابن أبي حاتم في «التفسير» (٣ / ٧٢٣ / رقم ٣٩١٦) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، والحاكم في «المستدرك» (٤ / ٥٥٥) واللالكائي في «السنة» (١ / ١٠٨ / رقم ١٥٨) من طريق أبي حصين؛ جميعهم عن الشعبي، عن ثابت بن قُطبة، عن ابن مسعود.

وأخرجه اللالكائي في «السنة» (رقم ١٥٩) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن ثابت، وأخشى أن يكون سقط بينهما (عن الشعبي)، كما تقدم.

والأثر حسن بمجموع طرقه.

(٥) في (ج) (ر) والمطبوع: «وعن الحسين».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٨) أسنده ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠ / ٢٩٧) عن معاوية بن قرة قوله.

والخبر عن الحسن عند ابن جرير في «تهذيب الآثار» ـ القسم المفقود ـ ومنه ينقل المصنف.

فعلى هٰذا القول يدخل في الجماعة مجتهدو الأمة وعلماؤها وأهل الشريعة العاملون[1] بها، ومن سواهم داخلون في حكمهم؛ لأنهم تابعون لهم، ومقتدون بهم، فكل من خرج عن جماعتهم؛ فهم الذين شذُّوا، وهم نُهْبَة[2] الشيطان، ويدخل في هٰؤلاء جميع أهل البدع؛ لأنهم مخالفون لمن تقدم من الأمة، لم يدخلوا في سوادهم بحال[3].

(والثاني): إنهاجماعة أئمة العلماء المجتهدين، فمَن خرج عما عليه جماعة علماء الأمة[4] مات ميتة جاهلية؛ لأن الله جعلهم[5] حُجَّةً على العالمين، وهم المعنيون بقوله عليه السلام: «إن الله لن يجمع أمتي على ضلالة»[6]. وذٰلك أن العامة عنها تأخذ دينها، وإليها تفزع في[7] النوازل، وهي تبع لها، فمعنى قوله: «لن تجتمع أمتي [على ضلالة][8]»: لن يجتمع علماء أمتي على ضلالة.

وممَّن[9] قال بهٰذا عبدالله بن المبارك[10] وإسحاق بن راهَوَيْه[11] وجماعة من السلف، وهو رأي الأصوليين[12].

فقيل لعبدالله بن المبارك: مَن الجماعة الذين ينبغي أن يُقتَدى بهم؟ قال: أبو

---

(١) في (ج): «العاملين».
(٢) في (ج): «نهمة».
(٣) ستأتي تعليقة إن شاء الله تعالى قريباً فيها أن السواد الأعظم ليسوا هم الجماعة بإطلاق.
(٤) كذا في (م)، وهو الصواب، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «خرج مما عليه علماء الأمة».
(٥) كذا في (م)، وهو الصواب، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «لأن جماعة الله العلماء، جعلهم»!!
(٦) مضى تخريجه مطولاً بشواهده قريباً، ولله الحمد والمنّة.
(٧) كذافي (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «من».
(٨) مضى تخريجه، وما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.
(٩) في (ج): «ومن»، وعلق (ر): «وفي الأصل: «ومن»».
(١٠) سيأتي توثيق ذٰلك عنه.
(١١) سيأتي توثيق ذٰلك عنه.
(١٢) انظر: «العدة في أصول الفقه» (٥ / ١١٣٤، ١١٣٨، ١١٤١)، و «نزهة الخاطر» (١ / ٣٥٢)، و «المستصفى» (١ / ١٨٢).

بكر وعمر. . . فلم يزل يحسر[1] حتى انتهى إلى محمد بن ثابت والحسين[2] بن واقد. فقيل: هٰؤلاء ماتوا[3]، فمِن الأحياء؟ قال: أبو حمزة السُّكَّري[4].

وعن المسيِّب بنَ رافع؛ قال: كانوا إذا جاءهم شيء من القضاء ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله؛ سموه: «صوافي الأمراء»، فجمعوا له أهل العلم، فما أجمع رأيُهم عليه؛ فهو الحقُّ[5].

وعن إسحاق بن راَهَوْيه[6] نحو مما قال ابن المبارك.

فعلى هٰذا القول؛ لا مدخل في هٰذا السواد[7] لمن ليس بعالم مجتهد؛ لأنه داخل في أهل التقليد، فمَن عمل منهم بما يخالفهم؛ فهو صاحب الميتة

---

(١) كذافي (ج)، وفي (م): «يجسر» بالجيم، وله وجه، وفي (ر) والمطبوع: «يحسب»!

(٢) في (م): «الحسن»!!

(٣) في (م): «ولقد قيل: فهٰؤلاء ماتوا».

(٤) قال الترمذي في «جامعه» (أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، عقب رقم ٢١٦٧): «وتفسير الجماعة عند أهل العلم هم أهل الفقه والعلم والحديث، وسمعت الجارود بن معاذ يقول: سمعت علي بن الحسن يقول: سألت عبدالله بن المبارك عن الجماعة. . .»، وذكر نحوه.
وأسنده عن ابن المبارك: أبو زرعة في «تاريخه» (٢٠٨)، ونقله ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (١٠ / ٣٥) ـ ووقع فيه تحريف يصحح من هنا ـ، والمزي في «تهذيب الكمال» (٦ / ٤٩٣).
وانظر: «شرف أصحاب الحديث» (٢٦)، و «شرح السنة» (١ / ٢١٦)، و «تهذيب التهذيب» (٢ / ٣٧٣ و٩ / ٤٨٧).
وأبو حمزة السُّكَّري هو محمد بن ميمون المروزي، مات سنة سبع أو ثمان وستين ومئة.

(٥) نقله المصنف عن «تهذيب الآثار» للطبري، وكذا ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (١٠ / ٣٤)، وخرجته في تعليقي على «إعلام الموقعين» يسر الله نشره بخير وعافية.

(٦) مضى النقل عن إسحاق في الجماعة أنه محمد بن أسلم وأصحابه. انظر: (٢ / ٤٠٣).
ونقله عنه ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣ / ٣٩٧)، و «إغاثة اللهفان» (١ / ٧٠ ـ ط دار المعرفة).

(٧) في المطبوع و (ج) و (ر): «السؤال»!

الجاهلية[1].

ولا يدخل فيهم[2] أحد من المبتدعين؛ لأن العالم أولاً لا يبتدع، وإنما يبتدع من ادَّعى لنفسه العلم وليس كذلك، ولأن البدعة قد أخرجته عن نمط من يعتدُّ بأقواله، وهذا بناءً على القول بأنَّ المبتدعَ لا يُعتدّ به[3] في الإجماع، وإنْ قيل بالاعتداد بهم[4] فيه؛ ففي غير المسألة التي ابتدع فيها؛ لأنهم في نفس البدعة مخالفون للإجماع، فعلى كل تقدير لا يدخلون في السواد الأعظم أصلاً[5].

---

(١) ليس المقصود من تحديد الجماعة بالسواد الأعظم اتباع الكثرة في أمور الاعتقاد والدين؛ لأن الأكثرين في كل عصر ـ ما خلا القرون الثلاثة المفضلة ـ هم على خلاف الحق، ومجانبون للصراط المستقيم، وهذا بدلالة حديث الافتراق نفسه؛ فقد دل الحديث بمنطوقه أن السواد الأعظم عند الاختلاف والافتراق يكون مبايناً للحق، بعيداً عن الصواب.
وما ذكر الله عز وجل الكثرة إلا في معرض الذم، كما أنه سبحانه لم يذكر القلة إلا في معرض المدح، قال تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦]، وقال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣].
فيُحمل الأمر إذن على ما ذكره المصنف من أن المقصود بالسواد مَنْ تقدَّم من الأمة وهم السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومَنْ تبعهم وسلك سبيلهم من أئمة الهدى، ومن اقتدى بهم من سائر الأمة أجمعين.
وقد يُحْمَل السواد الأعظم على معنى آخر، وهو أن المقصود بذلك لزوم جماعة المسلمين التي لها إمام عند الفتنة، ويدل على ذلك أثر أبي مسعود، وهو قول الطبري، وسيأتي.
وقد أشار إلى المعنيين السابقين ابن الأثير بقوله في «النهاية» (٢ / ٤١٩): «وفيه (عليكم بالسواد الأعظم)؛ أي: جملة الناس ومعظمهم الذين يجتمعون على طاعة السلطان وسلوك النهج القويم».
انظر: «وجوب لزوم الجماعة» (٨٨ ـ ٨٩).

(٢) في المطبوع و (ج): «ولا يدخل فيها أيضاً»، وفي (ر): «ولا يدخل أيضاً».

(٣) كذا في (م)، و (ج) و (ر): وقال (ر): «الأصل الذي عندنا: لا يقتدى به» انتهى.
وأُثبت في المطبوع، وعلَّق في الحاشية بقوله: «هكذا في الأصل، والصواب: «يعتد به»؛ كما يدل عليه السياق»!!

(٤) الظاهر أن الأصل «به»؛ لأن الكلام في المبتدع، وقد أفرد ضميره قبل وبعد، ولولا أنه جمع الضمير بعد ذلك لصححنا الكلمة في عبارته. (ر).

(٥) سبق قول الترمذي عن الجماعة: «هم أهل الفقه والعلم والحديث»، وقال البخاري في «صحيحه»=

(والثالث)[1]: أن الجماعة هي [جماعة][2] الصحابة على الخصوص؛ فإنهم الذين أقاموا عماد الدين، وأرسَوْا أوتاده[3]، وهم الذين لا يجتمعون على ضلالة

= (١٣ / ٣١٦ ـ مع «الفتح»، باب ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]): «وما أمر النبي ﷺ بلزوم الجماعة، وهم أهل العلم»، وحددهم يزيد بن هارون وابن المبارك وابن حنبل وأحمد بن سنان وابن المديني وغيرهم ـ فيما أسند عنهم الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص ٢٦ ـ ٢٧) ـ بأصحاب الحديث وأصحاب الآثار، بل نقل الحاكم في «المعرفة» (٢) عن الإمام أحمد قوله: «إن لم يكونوا أصحاب الحديث؛ فلا أدري من هم»، قال الحاكم: «فلقد أحسن أحمد في تفسير هٰذا الخبر: أن الطائفة المنصورة التي يرفع الخذلان عنهم إلى قيام الساعة هم أصحاب الحديث»، ومراد هٰؤلاء بـ (أهل الحديث) أفصح عنه القاضي عياض بقوله: «أراد أحمد أهل السنة ومن يعتقد مذهب الحديث»؛ فالعبرة بالمعتقد ومنهج التلقي، قال صاحب «عون المعبود» (١٢ / ٣٤٢) عن الجماعة: «أهل القرآن والحديث والفقه والعلم الذين اجتمعوا على اتباع آثاره ﷺ، في جميع الأحوال ولم يبتدعوا بالتحريف والتغيير، ولم يُبدلوا بالآراء الفاسدة».

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٣ / ٣٤٧) بعد كلام طويل في تعيين الفرقة الناجية: «وبهٰذا يتبين أنَّ أحقّ الناس بأنْ تكون هي الفِرقة الناجية أهل الحديث والسنة، الذين ليس لهم مَتْبُوع يتعصبون له إلا رسول الله ﷺ، وهم أعلم الناس بأقواله وأحواله وأعلمهم تمييزاً بين صحيحها وسقيمها وأئمتهم فقهاء فيها وأهل معرفة بمعانيها واتباعاً لها: تصديقاً وعملاً وحبًّا وموالاةً لمن والاها ومعاداة لمن عاداها».

وهٰؤلاء ـ الجماعة ـ مجتمعون على معتقد صحيح ومنهج سليم، وتتفاوت جهودهم وآثارهم في زمان دون زمان، ومكان دون مكان، وصدق من قال: «إن هٰذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين، منهم شجعان مقاتلون، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد، آمرون بالمعروف وناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين (أي: بأبدانهم)، بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض». قاله النووي في «شرح صحيح مسلم» (٢ / ١٣٢).

ولا عبرة باتحاد دون توحيد، ولا باجتماع دون اتباع، مع ملاحظة ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاستقامة» (١ / ٤٢): «والبدعة مقرونة بالفرقة، كما أن السنة مقرونة بالجماعة، فيقال: أهل السنة والجماعة، كما يقال: أهل البدعة والفُرقة».

وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «الأعظم رأساً».

وانظر: «معارج القبول» (١ / ١٩)، و «السلسلة الصحيحة» (رقم ٢٧٠).

(١) في (م): «الثالث».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٣) في (ج) والمطبوع: «وأرسلوا أوتاده»، والمثبت من (م) و (ر).

أصلاً، وقد يمكن فيمن سواهم ذٰلك.

ألا ترى قوله عليه السلام: «لا[1] تقوم الساعة على أحد يقول: الله الله»[2]، وقوله: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس»[3]؛ فقد أخبر عليه السلام أن من الأزمان أزماناً يجتمعون[4] فيها على ضلالة وكفر.

قالوا: وممَّن قال[5] بهٰذا القول عمر بن عبدالعزيز، فروى ابن وهب عن مالك؛ قال: كان عمر بن عبدالعزيز يقول: سنَّ رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سنناً، الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله[6]، وقوة على دين الله، ليس لأحد [تبديلها ولا][7] تغييرها ولا النظر فيما خالفها، من اهتدى بها مهتد، ومن استنصر بها منصور، ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى، وأصلاه جهنم وساءت مصيراً[8]. قال[9] مالك: فأعجبني عزم عمرَ على ذٰلك[10].

---

(١) في (ج) و (ر): «ولا».

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الإيمان، باب ذهاب الإيمان آخر الزمان، رقم ٢٣٤) عن أنس رضي الله عنه.
وقال (ر): «ضبطوهما [أي لفظتي: الله، الله] برفع اسم الجلالة، فكل منهما مبتدأ حذف خبره ليفيد العموم؛ أي: حتى لا يبقى أحد يسند إلى الله تعالى ثناء؛ كقول: الله أكبر، ولا عملاً كأن يقول: الله شفى هٰذا المريض، أو اعتنى ذٰلك الفقير، وما أشبه ذٰلك».

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الفتن، باب قُرب الساعة، رقم ٢٩٤٩) عن ابن مسعود.

(٤) في المطبوع و (ج): «تجتمعون».

(٥) في المطبوع و (ج): «قالوا».

(٦) في (ج): «واستكمال الطاعة لله»، وقال (ر): «لعل أصله: «واستكمال لطاعة الله»؛ للتناسب».
قلت: وهو كذٰلك في (م).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٨) في (ج): «وساءت سعيراً».

(٩) في (ج) و (ر) والمطبوع: «فقال».

(١٠) مضى تخريجه (١ / ١٤٤).
وانظر: «جامع ابن أبي زيد القيرواني» (ص ٢٥).

فعلى هٰذا القول لفظ[1] «الجماعة» مطابق للرواية الأخرى في قوله عليه السلام: «ما أنا عليه وأصحابي»[2]؛ فكأنه راجع إلى أن ما قالوه وماسنُّوه وما اجتهدوا فيه حجة على الإطلاق، لشهادة[3] رسول الله ﷺ لهم بذٰلك خصوصاً في قوله: «فعليكم بسنَّتي وسنَّة الخلفاء الراشدين»[4]، وأشباهه، ولأنهم المتلقّون[5] لكلام النبوة، الممهدون[6] للشريعة، الذين فهموا مراد الله[7] بالتَّلقِّي من نبيه مشافهة، على علم وبصيرة بمواطن التشريع وقرائن الأحوال، بخلاف غيرهم.

فإذن؛ كل ما سنُّوه فهو سنة، من غير نظر فيه، بخلاف غيرهم؛ فإن فيه لأهل

---

(١) في (ج) و (ر) والمطبوع: «فلفظ».

(٢) سبق تخريجه، والمطابقة صحيحة في الفهم، وجماعة المسلمين جماعة أفهام، انظر كلام الشافعي السابق في التعليق على (٢٨١ ـ ٢٨٢)، والمراد بالعلماء في القول السابق ـ هم أهل الحديث والأثر ـ، وهم المتبعون للصحابة والتابعين (خير القرون)، وهٰذا ما قرره المصنف في أول كتابه هٰذا (١ / ٢١) قال: «الجماعة ماكان عليه النبي ﷺ وأصحابه والتابعون لهم بإحسان»، فهٰذا القول تابع للذي قبله على التحقيق.
قال الشيخ صديق حسن خان رحمه الله في كتابه «الدين الخالص» (٣ / ٤٤) بعد أن ذكر حديث الافتراق: «وهٰذه الأحاديث أفادت أن الجماعة عبارة عن جماعة الصحابة رضي الله عنهم والفرقة الناجية هي التي على سيرة النبي ﷺ، وطريقة أصحابه، ودل قيد «اليوم» أن المُعْتَبَر من شرائع الدين ما كان في زمن النبي ﷺ».
وقال في موضع آخر (٣ / ٧٢): «والمراد بالجماعة كما مر فيما سبق جماعة الصحابة، ومَنْ على طريقتهم، وسيرهم في الاتباع، وترك الابتداع».
وهٰذا يلتقي مع ما قررناه آنفاً؛ إذ الصحابة يمتازون بصحة الاعتقاد، وسلامة التلقي، فهم مجتمعون على ذٰلك، وسيأتي بيان هٰذا قريباً من المصنف رحمه الله.

(٣) في (ج) والمطبوع: «ولشهادة»، وفي (ر): «بشهادة».

(٤) مضى تخريجه (١ / ١٠٤)، ويتأكد ذٰلك في تتمته: «عضوا عليها» بالإفراد، ولم يقل: «عليهما» بالتثنية، فتأمل.

(٥) في (ج) و (ر) والمطبوع: «أو لأنهم المتقلدون»، والمثبت من (م).

(٦) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «المهتدون».

(٧) في المطبوع و (ج) و (ر): «الذين فهموا أمر دين الله».

الاجتهاد مجالاً للنظر ردّاً أو قبولاً[1]، فأهل البدع إذن غير داخلين في الجماعة قطعاً على هٰذا القول.

(والرابع): أن الجماعة هي جماعة أهل الإسلام[2]، إذا أجمعوا على أمر؛ فواجب على غيرهم من أهل الملل اتباعُهم، وهم الذين ضمن الله لنبيه عليه السلام ألا يجمعهم على ضلالة، فإن وقع بينهم اختلاف فواجب تعرُّف الصواب فيما اختلفوا فيه.

قال الشافعي[3]: «الجماعة لا تكون فيها غفلةٌ عن معنى كتاب الله، ولا سنة، ولا قياس، وإنما تكون الغفلة في الفرقة».

وكأن هٰذا القول راجع[4] إلى الثاني، وهو يقتضي أيضاً ما يقتضيه، أو يرجع إلى القول الأول، وهو الأظهر، وفيه من المعنى ما في الأول من أنه لا بدَّ من كون

---

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «رداً وقبولاً».

(٢) هٰذا القولَ مُشكلٌ جداً، فكيف تُفَسر الجماعة على أنها جماعة أهل الإسلام، ونحن نعلم علم اليقين بأن أهل الإسلام يفترقون إلى ثلاث وسبعين فِرقة كما في الحديث؟ فهٰذا تفسير للحديث بما يخالف منطوق وظاهر الحديث نفسه، وبالتالي لا يصلح أن يُعَد قولاً معتبراً.
ولذٰلك نلاحظ أن الشاطبي رحمه الله في ذكره لهٰذا القول لم يكن على عادته في سرد الأقوال السابقة، بل خالف منهجه في تقرير هٰذا القول من عدة أوجه:
الوجه الأول: أنه ذكره باقتضاب وإيجاز.
الوجه الثاني: لم يعزه إلى أحد من العلماء.
الوجه الثالث: إرجاعه هٰذا القول إلى أحد الأقوال السابقة وذٰلك عند قوله الآتي قريباً: «وكأنَّ هٰذا القول راجع إلى الثاني، وهو يقتضي أيضاً ما يقتضيه، أو يرجع إلى القول الأول وهو الأظهر».
قلت: وبذٰلك تُصبح الأقوال التي ذكرها الشاطبي رحمه الله في معنى الجماعة هي الأقوال المذكورة عن الإمام الطبري رحمه الله في «فتح الباري» (١٣ / ٣٧)، والمصنف ينقل كثيراً من «تهذيب الآثار» للطبري، وصرح بذٰلك، والغالب على الظن أن الآثار والنقول السابقة منه، وهو ليس في القسم المطبوع منه.
وانظر: «تحفة الأحوذي» (٦ / ٣٨٤ ـ ٣٨٥).

(٣) في «الرسالة» (ص ٤٧٦ ـ ط شاكر).

(٤) في (ج) و (ر) والمطبوع: «يرجع»، والمثبت من (م).

المجتهدين فيهم، وعند ذٰلك لا يكون مع اجتماعهم على هٰذا القول بدعة أصلاً؛ فهم إذن الفرقة الناجية.

(والخامس): ما اختاره الطَّبريُّ الإمام[1] من أنَّ الجماعةَ جماعةُ المسلمين إذا اجتمعوا على أمير[2]، فأمر عليه السلام بلزومه، ونهى عن فراق[3] الأمة فيما اجتمعوا عليه من تقديمه عليهم؛ لأن فراقهم لا يعدو إحدى خلّتَيْن[4]: إما للنكير عليهم[5] في طاعة أميرهم، والطعن عليه في سيرته المرضية لغير موجب، بل

---

(١) في «تهذيب الآثار» (القسم المفقود)، ونقله عنه ابن حجر في «الفتح» (١٣ / ٣٧).

(٢) كذا في (ر) والمطبوع، وفي (م) و (ج): «أمر»، وقال ابن حجر في «الفتح» (١٣ / ٣٧): «قال الطبري: والصواب أن المراد من الخبر بلزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره، فمن نكث عن بيعته خرج عن الجماعة». وانظر: «تحفة الأحوذي» (٦ / ٣٨٤، ٣٨٥)، و «شرح ابن بطال على صحيح البخاري» (١٠ / ٣٣).

(٣) في الأصل: «فراقة». (ر).

(٤) الأجمل من هٰذا كلام الخطابي رحمه الله تعالى في «العزلة» (٥٧ ـ ٥٩) قال: «الفرقة فرقتان: فُرقة الآراء والأديان، وفرقة الأشخاص والأبدان، والجماعة جماعتان: جماعة هي الأئمة والأمراء، وجماعة هي العامة والدُهماء، فأما الافتراق في الآراء والأديان؛ فإنَّه محظور في العقول، محرم في قضايا الأصول؛ لأنَّه داعية الضلال، وسبب التعطيل والإهمال، ولو تُرِك الناس متفرقين لتفرقت الآراء والنِّحَل، ولكثرت الأديان والملل، ولم تكن فائدة في بعثة الرسول، وهٰذا هو الذي عابه الله عز وجل من التفرق في كتابه، وذمه في الآي التي تقدم ذكرها.
وعلى هٰذه الوتيرة نُجري الأمر أيضاً في الافتراق على الأئمة الأمراء، فإنَّ في مفارقتهم مفارقة الألفة، وزوال العِصمَة، والخروج من كنف الطاعة وظل الأمنة، وهو الذي نهى النبي ﷺ عنه وأراده بقوله ﷺ: «ومن فارق الجماعة فمات فميتته جاهلية»، وذٰلك لأن أهل الجاهلية لم يكن لهم إمام يجمعهم على دين، ويتألفهم على رأي واحد، بل كانوا طوائف شتى وفرقاً مختلفين، آراؤهم متناقضة، وأديانهم متباينة، وذٰلك الذي دعا كثيراً منهم إلى عبادة الأصنام وطاعة الأزلام، رأياً فاسداً اعتقدوه، في أن عندها خيراً، وأنها تملك لهم نفعاً، أو تدفع عنهم ضراً.
وأما عزلة الأبدان ومفارقة الجماعة التي هي العوام، فإنَّ منْ حكمها أنْ تكون تابعة للحاجة، وجارية مع المصلحة».

(٥) كذا في (م)، وفي (ج) والمطبوع: «... إحدى حالتين: إما النكير عليهم»، وهٰذا في (ر) إلا أن فيه: «للنكير».

لتأويل[1] في إحداث بدعة في الدين؛ كالحرورية التي أُمرت الأمة بقتالها، وسمَّاها [النبي ﷺ][2] مارقة من الدين[3]، وإما لطلب إمارة[4] من [بعد][5] انعقاد البيعة لأمير الجماعة؛ فإنه نَكْثُ عهْدٍ ونقضُ عقد بعد وجوبه، وقد قال ﷺ: «من جاء إلى أمتي ليفرقَ جماعتهم؛ فاضربوا عنقه كائناً من كان»[6].

قال الطبري: فهٰذا معنى الأمر بلزوم الجماعة.

قال: وأما الجماعة التي إذا اجتمعت على الرِّضى بتقديم أمير؛ كان المفارقُ لها ميتتهُ[7] جاهلية؛ فهي الجماعة التي وصفها أبو مسعود الأنصاري [وغيره][8]، وهو معظم الناس، وكافتهم من أهل العلم والدين وغيرهم، وهو السواد الأعظم.

قال: وقد بين ذٰلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فروي عن عمرو بن ميمون الأودي؛ قال: قال عمر حين طُعِن لصُهَيْب: صلِّ بالناس ثلاثاً، وليدخل عليَّ عثمانُ وعليٌّ وطلحةُ والزبيرُ وسعدُ وعبدُالرحمٰن، وليدخل [ابن][9] عمر في جانب البيت، وليس له من الأمر شيء، فقم يا صهيب على رؤوسهم بالسيف، فإن بايع خمسة ونكص [رجل][10] واحد؛ فاجلد رأسه بالسيف، وإن بايع أربعة ونكص رجلان؛ فاجلد رؤوسهما، حتى يستوثقوا[11] على

---

(١) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «بل بالتأويل».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٣) في (ج): «مارقة في الدين».

(٤) في (ج): «وإما في الطلب إمارة».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٦) أخرجه بنحوه مسلم في «صحيحه» (رقم ١٨٥٢) عن عَرْفجة رفعه.

(٧) في (ج) و (ر) والمطبوع: «لها ميتاً ميتة».

(٨) تقدم قريباً تخريج قول أبي مسعود، ونحوه قول عبدالله بن مسعود، وما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(١١) في (ج) و (م): «حتى يستوسقوا».

رجل[1].

قال: فالجماعة التي أمر رسول الله ﷺ بلزومها وسمى المنفرد [عنها][2] مفارقاً لها نظير الجماعة التي أوجب عمر الخلافة لمن اجتمعت عليه[3]، وأمر صهيباً بضرب رأس المنفرد عنهم بالسيف[4]، في معنى كثرة العدد المجتمع على بيعته، وقلَّة العدد المنفرد عنهم.

قال: وأما الخبر الذي ذكر فيه ألا تجتمع الأمةُ على ضلالة[5]؛ فمعناه ألا يجمعهم على إضلال الحق فيما نابهم[6] من أمر دينهم، حتى يضلَّ جميعُهم عن العلم ويخطئوه، وذٰلك لا يكون في الأمة.

هٰذا تمام كلامه، وهو منقول بالمعنى وتحرِّي أكثر اللفظ[7].

وحاصله أن الجماعة راجعة إلى الاجتماع على الإمام الموافق للكتاب والسنة، وذٰلك ظاهر في أن الاجتماع على غير سنة خارج عن معنى الجماعة المذكورة في الأحاديث[8] كالخوارج ومن جرى مجراهم.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «التاريخ» (٤ / ٢٢٩)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣ / ٩٢٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٧٤ ـ ٣٧٥، ٣٨٦ ـ ترجمة عمر).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع فقط.

(٣) أي: هم أهل الحل والعقد الذين تجمع كلمة الأمة باتفاقهم وتتفرق بتفرقهم، فيتبع كل واحد منهم جماعة تتعصب له. (ر).

(٤) بعدها في (ر) والمطبوع: «فهم».

(٥) سبق تخريجه قريباً.

(٦) في المطبوع و (ر) و (ج): «أنابهم»، وعلق (ر) بقوله: «لعله: «نابهم»، بل لعل في العبارة المفسرة للحديث كلها تحريفا»!!

(٧) في المطبوع و (ر): «وتحرٍّ في أكثر اللفظ»، وتصحفت في (ج) إلى: «وتجر في».

(٨) ذهب إلى هٰذا الرأي ابن العربي في «عارضة الأحوذي» (٩ / ١٠) وصاحب «التحفة» (٦ / ٣٨٤)، ولا بد من ملاحظة القيد الذي أضافه المصنف رحمه الله إلى قول الطبري رحمه الله، وهو أن يكون الإمام موافقاً للكتاب والسنة محكماً لهما، وذٰلك لأنه وُجِد من أهل البدع من كانت لهم تجمعات وجماعات على إمامٍ لهم فهٰؤلاء لا يدخلون في الجماعة التي أمر الرسول ﷺ بلزومها بحال، وكذا=

فهٰذه خمسة أقوال[1] دائرة على اعتبار أهل السنة والاتباع، وأنهم المرادون بالأحاديث، فلنأخذ ذٰلك أصلاً، ونبني[2] عليه معنىً آخر، وهي:

المسألةُ السابعة عشرة[3]

وذٰلك أن الجميع اتَّفقوا على اعتبار أهل العلم والاجتهاد، سواءٌ ضموا إليهم العوام أم لا، فإن لم يضموا إليهم [العوام][4]؛ فلا إشكال أن الاعتبار إنما هو بالسواد الأعظم من العلماء المعتبر اجتهادهم، فمن شذَّ عنهم فمات؛ فَمِيتَتُه

= اجتماع المنتسبين إلى السنة على إمام مُبتَدع؛ فإنَّهم وإنْ كانوا لا يخرجون عليه حفظاً لجماعتهم ودرءاً للفتنة وحقناً لدماء المسلمين، إلا أنهم لا يطيعونه في مخالفته للسنة بل يلتزمون الجماعة بمعناها الأول وهو متابعة النبي ﷺ، والسير على هديه وهدي صحابته رضوان الله عليهم. انظر: «وجوب لزوم الجماعة» (٩٥).

وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «الأحاديث المذكورة».

(١) اعتنى الباحثون والمطَّلعون بهٰذه الأقوال الخمسة عناية شديدة، والحق أن بينها تداخلاً وتلازماً، و «عادة السلف أن يذكر أحدهم في تفسير اللفظ بعض معانيه ولازماً من لوازمه، أو الغاية المقصودة منه، أو مثالاً ينبه السامع على نظيره، وهٰذا كثير في كلامهم»، قاله ابن القيم في «مختصر الصواعق المرسلة» (٢ / ١٩٩)؛ فالعلماء المجتهدون الصادقون لا يخرجون عما عليه الأصحاب، ولا يقصرون في النصح والتأثير بالأمة، فيشكلون السواد الأعظم بمعتقد صحيح ومنهج سليم، ويأثرون في الحكام بالمناصحة والأمر والنهي، دون تهويش وشحن للعامة الدهماء عليهم، مراعين في ذٰلك كله المحافظة على الاجتماع، ومتخوفين من الافتراق والتفرق الذي يضعف الأمة أمام هجمات الأعداء، محافظين على دماء المسلمين وأعراضهم وأقوالهم.

ولهٰذا نجد أحياناً بعض العلماء يفسرون الجماعة بأشخاص تمثل فيهم المنهج الحق والاتباع، وظهرت لهم ثمرة، وبارك الله فيها.

انظر هٰذه الأقوال مع العناية بها في: «موقف ابن تيمية من الأشاعرة» (١ / ٢٦ ـ ٣٢)، و «خصائص أهل السنة» (٣٩ ـ ٤٠) لأحمد فريد، و «حد الإسلام وحقيقة الإيمان» (٥٣٦ ـ ٥٤٣) لعبد المجيد الشاذلي، و «تنبيه أولي الأبصار إلى كمال الدين وما في البدع من الأخطار» (ص ٢٦٩ ـ ٢٧٢) للشيخ صالح السحيمي، و «الطريق إلى جماعة المسلمين» (ص ٢٥ ـ ٣٣)، وغيرها كثير.

(٢) في المطبوع و (ر): «ويبنى».

(٣) في (ج): «المسألة السابعة عشر».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

جاهلية، وإن ضموا إليهم العوام؛ فبحكم التَّبع؛ لأنهم غير عارفين بالشريعة؛ فلا بد من رجوعهم في دينهم إلى العلماء، فإنهم لو تمالؤوا على مخالفة العلماء فيما حدوا لهم لكانوا هم الغالب والسواد الأعظم في ظاهر الأمة؛ لقلَّة العلماء وكثرة الجهال، فلا يقول أحد: إنّ اتّباع جماعة العوام هو المطلوب، وإن العلماء هم المفارقون للجماعة والمذمومون في الحديث، بل الأمر بالعكس، وأن العلماء هم السواد الأعظم وإنْ قلّوا، والعوام هم المفارقون للجماعة إن خالفوا، فإنْ وافقوا؛ فهو الواجب عليهم.

ومن هنا لما سئل ابن المبارك عن الجماعة الذين يُقتدى بهم أجاب بأن قال: أبو بكر و عمر. قال[1]: فلم يزل يحسر[2] حتى انتهى إلى محمد بن ثابت والحسين ابن واقد. قيل[3]: فهٰؤلاء ماتوا؛ فمن الأحياء؟ قال: أبو حمزة السُّكَّريّ ـ وهو محمد بن ميمون المروَزي[4] ـ.

فلا يمكن أن يعتبر العوام في هٰذه المعاني بإطلاق.

وعلى هٰذا لو فرضنا خُلُوَّ الزمان من[5] مجتهد لم يمكن[6] اتباع العوام لأمثالهم، ولا عُدَّ سوادهم أنه السواد الأعظم المنبَّه عليه في الحديث الذي مَن خالفه فميتته جاهلية، بل يتنزل النقل عن المجتهدين منزلة وجود المجتهدين، فالذي يلزم [العوام][7] مع وجود المجتهدين هو الذي يلزم أهل الزمان المفروض الخالي عن المجتهدين.

---

(١) في (م): «قالوا».

(٢) في المطبوع و (ر): «يحسب»، وفي (م): «يُجس»، ولعل الصواب ما أثبتناه، وقد سبق قبل قليل، وعند ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (١٠ / ٣٥): «يجيء».

(٣) في المطبوع: «فقيل».

(٤) سبق تخريجه قريباً.

(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «عن».

(٦) في المطبوع و (ج): «لم يكن».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

وأيضاً؛ فاتباع نظر مَن لا نظر له واجتهاد من لا اجتهاد له: محض ضلالة، ورمي في عماية، وهو مقتضى الحديث الصحيح: «إن الله لا يقبض ا لعلم انتزاعاً [ينتزعه من الناس، ولٰكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناسُ رؤساء جهالاً، فسُئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا][1].

وروى [أبو] نعيم[2] عن محمد بن القاسم الطوسي [خديم محمد بن أسلم الطوسي][3]؛ قال: سمعت إسحاق بن راهويه ـ وذكر[4] في حديث[5] رفعه إلى النبي ﷺ؛ قال: «إن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلالة، فإذا رأيتم الاختلاف؛ فعليكم بالسواد الأعظم»[6]، فقال رجل: يا أبا يعقوب! من السواد الأعظم؟ فقال: محمد بن أسلم وأصحابه ومن تبعه.

ثم قال: سأل رجل ابن المبارك: من السَّواد الأعظم؟ قال: أبو حمزة السُّكَّري. ثم قال إسحاق: في ذٰلك الزمان يعني أبا حمزة، وفي زماننا محمد بن أسْلَم ومن تبعه.

ثم قال إسحاق: لو سألت الجُهَّال عن السواد الأعظم؛ قالوا: جماعة الناس!

---

(١) سبق تخريجه (١ / ١٠٩)، وبدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ج) و (ر): «الحديث» اختصاراً.

(٢) في (ج): «روى ابن نعيم»، وكذا في (م) سوى ما بين المعقوفتين.

(٣) ما بين المعقوفتين من (م) و «الحلية» وسقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٤) في (م): «وذاكر»

(٥) في المطبوع وحده: «الحديث»، والصواب ما أثبتنا.

(٦) أخرجه ابن ماجه (٣٩٥٠)، وعبد بن حميد (١٢٢٠ ـ «المنتخب»)، والدارقطني في «الأفراد» (٢ / ٢٦١ / رقم ١٣١٨ ـ أطرافه)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٨٤)، واللالكائي في «السنة» (رقم ١٥٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٣ / ٢٨٧)، وابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١ / ١١٣)؛ من طريق معان بن رفاعة السَّلامي عن أنس رفعه.

قال الدارقطني: «غريب من حديث أبي خلف، واسمه حازم بن عطاء».

قلت: إسناده واهٍ، أبو خلف الأعمى متروك، رماه ابن معين بالكذب، ومعان بن رفاعة لين الحديث، كثير الإرسال، وشطره الأول صحيح، له شواهد، انظرها في التعليق على (٣ / ٣٠٠).

ولا يعلمون أن الجماعة عالم متمسك بأثر النبي ﷺ وطريقه، فمن كان معه وتبعه؛ فهو الجماعة[1].

ثم قال إسحاق: لم أسمع عالماً منذ خمسين سنة كان أشد تمسكاً بأثر النبي ﷺ من محمد بن أسلم[2].

فانظر في حكاية بيَّنتْ[3] غلطَ مَن ظنَّ أنَّ الجماعة هي جماعة الناس، وإن لم يكن فيهم عالم، وهو فَهْمُ[4] العوام، لا فَهْم العُلماء، فليثبت الموفَّقُ في هٰذه المزلَّة قَدَمَه، لئلا يضلَّ عن سواء السبيل، ولا توفيق إلا بالله.

المسألة الثامنة عشرة[5]

في بيان معنى رواية أبي داود، وهي قوله عليه [الصلاة و][6] السلام: «وإنه سيخرج في أمتي أقوام تجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكَلَب بصاحبه، لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله»[7].

وذٰلك أن معنى هٰذه الرواية: أنه عليه [الصلاة و][8] السلام أخبر بما سيكون في أمته من[9] هٰذه الأهواء التي افترقوا بسببها[10] إلى تلك الفرق، وأنه يكون فيهم

---

(١) بعده في مطبوع «الحلية»: «ومن خالفه فيه ترك الجماعة».

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٩ / ٢٣٨ ـ٢٣٩)، وفي آخره: «... خمسين سنة أعلم من محمد بن أسلم».
وانظر: «الأربعين» لأبي الفتوح الطائي (١٦٣ ـ ١٦٤)، و «السير» (١٢ / ١٩٦ ـ ١٩٧)، وما مضى (٢ / ٤٠٣).

(٣) كذا في (م)، وفي (ج): «حكايته بيَّنت»، وفي (ر) والمطبوع: «حكايته تتبيَّن».

(٤) كذا في (م)، وهو الصواب، وتحرفت في (ج) و (ر) والمطبوع إلى: «وهم».

(٥) في (ج): «الثامنة عشر».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٧) مضى تخريجه (١ / ٢١٤).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٩) في (م): «سيكون من أمته في».

(١٠) في (ج) و (ر) والمطبوع: «افترقوا فيها».

أقوام تُداخِل تلك الأهواءُ قلوبَهم، حتى لا يمكن في العادة انفصالهم عنها ولا توبتهم منها[1]، على حد ما يداخِلُ داءُ الكَلَبِ جسمَ صاحبه، فلا يبقى من ذٰلك الجسم جزء من أجزائه لا عرق[2] ولا مفصل ولا غيرهما؛ إلا داخله[3] ذٰلك الداء، وهو جريان لا يقبل العلاج، ولا ينفع فيه الدواء، فكذٰلك صاحب الهوى؛ إذا دخل قلبه، وأُشْرِب حبَّه، لا تعمل فيه الموعظة، ولا يقبل[4] البرهان، ولا يكترث بمن خالفه.

واعتبر ذٰلك بالمتقدمين من أهل الأهواء؛ كمَعْبد الجُهنيِّ وعمرو بن عُبيد وسواهما؛ فإنهم كانوا حين نبغُوا[5] مطرودين من كل جهة، محجوجين على[6] كل لسان، مُبعدين عند كلِّ مسلم، ثم مع ذٰلك لم يزدادوا إلا تمادياً في[7] ضلالهم، ومداومةً على ما هم عليه، ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [المائدة: ٤١].

وحاصل ما عوَّلوا عليه تحكيم العقول مجرَّدة[8]، فشركوها مع الشَّرع في التَّحسين والتَّقبيح، ثم قصروا أفعال الله على ما ظهر لهم، ووجهوا عليها أحكام العقل، فقالوا: يجب على الله كذا! ولا يجوز أن يفعل كذا! فجعلوه محكوماً عليه كسائر المكلَّفين، ومنهم من لم يبلغ هٰذا المقدار، بل استحسن بعقله أشياء[9] واستقبح أُخر، وألحقها بالمشروعات.

---

(١) في (ج) و (ر) والمطبوع: «انفصالها عنها وتوبتهم منها».
(٢) في (ج) والمطبوع: «ولا عرق»، وسقطت من (ر).
(٣) في (ر) والمطبوع: «دخله».
(٤) في (ج): «تقبل».
(٥) في (ج): «حين لقوا»، وفي المطبوع و (ر): «حيث لقوا».
(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «محجوبين عن».
(٧) في المطبوع و (ج) و (ر): «على».
(٨) في المطبوع وحده: «المجردة».
(٩) في (ج) و (ر) والمطبوع: «استحسن شيئاً يفعله».

ولٰكن الجميع بنوا[1] على تحكيم العقول، ولو وقفوا هنا[2]؛ لكانت الدَّاهية على عِظَمها أيسر، ولٰكنهم تجاوزوا هٰذه الحدودَ كلَّها، إلى أن نصبوا المحاربة[3] لله ورسوله؛ باعتراضهم على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وادعائهم عليهما[4] من التَّناقض والاختلاف ومنافاة العقول وفساد النَّظر[5] ما هم له أهل.

قال القتبي[6]: وقد اعترض كتاب الله[7] تعالى بالطَّعن مُلْحدون، ولَغَوْا [فيه][8]، وهجروا، واتّبعوا ﴿مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧] بأفهامٍ كَلِيلةٍ، وأبصارٍ عَليلةٍ، ونَظَرٍ مَدْخُولٍ، فحرَّفوا الكلم عن مواضعه، وعدلوا به عن سُبُله[9]، ثم قضوا عليه بالتَّناقض والاستحالة واللَّحْن وفساد النَّظم والاختلاف، وأدْلَوا في ذٰلك[10] بعلل ربما أمالتْ الضَّعيفَ الغُمْر[11] والحَدَثَ الغِرَّ[12]، واعترضت بالشُّبه[13] في القلوب وقَدَحَتْ بالشُّكوك في الصُّدور».

قال[14]: «ولو كان ما نحلوا[15] إليه على تقريرهم[16] وتأوُّلهم؛ لسبق إلى

---

(١) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «بقوا».
(٢) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «هنالك».
(٣) في (م): «لمحاربة».
(٤) في (ج): «عليها».
(٥) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «النَّظم».
(٦) في كتابه «تأويل مشكل القرآن» (ص ٢٢ ـ ط صقر)، وفي (ر) والمطبوع: «العتبي»!!
(٧) كذا في (م) و (ج) وعند ابن قتيبة، وفي (ر) والمطبوع: «على كتاب الله».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع.
(٩) في (ج) و (ر) والمطبوع: «عن سبيله»، وفي مطبوع «تأويل مشكل القرآن»: «وعدلوه عن سبله».
(١٠) في المطبوع و (ج) و (ر): «وأدلوا بذٰلك».
(١١) في (ج): «الضعيف الغر».
(١٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «والحديث الغر».
(١٣) كذا في (م)، وتأويل مشكل القرآن»، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «بالشبهة».
(١٤) في «تأويل مشكل القرآن» (ص ٢٢) أيضاً.
(١٥) كذا في «تأويل مشكل القرآن»، وفي جميع الأصول: «لحنوا».
(١٦) في (م): «تقديرهم».

الطَّعن فيه من لم يزل رسولُ الله ﷺ يَحْتَجُّ بالقرآن عليه[1]، ويجعلُهُ العَلَم لِنُبوّتِه[2]، والدَّليل على صدقه، ويتحدَّاه في موطن بعد موطن[3] على أن يأتي بسورة من مثله، وهم الفُصحاءُ والبُلغاءُ، والخُطباء والشُّعراءُ، والمخصوصون من بين جميع الأنام بالألسنة الحداد واللَّدد[4] في الخصام، مع اللُّبِّ والنُّهى، وأصالة الرأي؛ فقد وصفهم الله بذٰلك في غير موضع من الكتاب، وكانوا يقولون مرة: هو سحر[5]، ومرة: هو شعر[6]، ومرة: هو قول الكهنة[7]، ومرة: أساطير الأولين[8]... ولم يحك الله عنهم [ولا بلغنا في شيء من الروايات أنهم جَدَبوه[9] من الجهة التي جدَبه منها الطاعنون».

هٰذا ما قال، وهو صحيح من جهة الاستدلال، وكذٰلك حكى عنهم][10] الاعتراض على الأحاديث ودعوى التناقض والاختلاف فيها.

وحكي عنهم ـ لأجل ذٰلك ـ القدح في خير أمة أخرجت للناس، وهم

---

(١) في «تأويل مشكل القرآن»: «عليه بالقرآن».

(٢) كذا في (م)، و«تأويل مشكل القرآن»، وفي (ر) والمطبوع: «علم نبوته»، وفي (ج): «ويجعله لعلم نبوءته».

(٣) في المطبوع: «ويتحداه في مواطن»، وفي (ر): «ويتحداهم في مواطن».

(٤) في المطبوع: «واللدّ».

(٥) قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُمُ ٱلْحَقُّ مِنْ عِندِنَا قَالُوٓاْ إِنَّ هَٰذَا لَسِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [يونس: ٧٦].

(٦) قال تعالى: ﴿وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ * وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ * تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الحاقة: ٤١ ـ ٤٣].
وانظر: الأنبياء: ٥. والطور: ٣٠. والصافات: ٣٦.

(٧) انظر الحاشية السابقة.

(٨) قال تعالى: ﴿وَقَالُوٓاْ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ٱكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفرقان: ٥].
وانظر: [القلم: ١٥].

(٩) أي: عابوه، وفي «اللسان» (١ / ٢٤٩): «وجدب الشيء يجدبه: عابه وذمّه».

(١٠) ما بين المعقوفتين من (م) فقط، والعبارة السابقة مثبتة في «تأويل مشكل القرآن»، وهي تدلل على السقط الواقع في (ج) و (ر) والمطبوع.

الصحابة رضي الله عنهم، وأتبعوهم بالمحدِّثين[1]، وقالوا ما شاءوا[2] وجَرَوْا[3] في الطَّعن على الحديث جَرْيَ مَن لا يرى عليه مُحْتسباً في الدُّنيا ولا محاسباً في الآخرة.

وقد بسط الكلام في الرد عليهم والجواب عما اعترضوا فيه أبو محمد بن قتيبة في كتابين صنفهما[4] لهٰذا المعنى، وهما[5] من محاسن كتبه رحمه الله.

ولم أرد قصَّ [بعض][6] تلك الاعتراضات تنزيهاً[7] للمعترض فيه، ولأن غيري ـ والحمد لله ـ قد تجرَّد له[8] لٰكن[9] أردت بالحكاية عنهم على الجملة بيان معنى قوله: «تَجارى بهم تلك الأهواء كما يَتَجَارى الكَلَبُ بصَاحبه».

وقبلُ وبعدُ؛ فأهل الأهواء إذا استحكمت فيهم أهواؤهم؛ لم يبالوا بشيء، ولم يعدوا خلاف أنظارهم شيئاً، ولا راجعوا عقولهم مراجعة من يتهم نفسه أو يتوقف[10] في موارد الإشكال، وهو شأن المعتبرين من أهل العقول، وهٰؤلاء صنف

---

(١) كذا في (م)، وهو الصواب، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «بالحدس»، وهو تحريف قبيح.

(٢) كذا في (م)، وهو الصواب، وفي (ج): «قالوا: ما شاق»، وفي (ر): «قالوا: ما شان»، وكذا في المطبوع؛ إلا أن فيه: «[و] قالوا».

(٣) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «أو جروا».

(٤) بعدها في (ج): «لذٰلك».

(٥) يشير المصنف رحمه الله تعالى إلى «تأويل مشكل القرآن» و «تأويل مختلف الحديث»، وهما كتابان مطبوعان، رد فيهما على من ادعى التناقض والاختلاف في القرآن والأحاديث، وزعم أن النظر يقتضي ذٰلك؛ فكشف ابن قتيبة رحمه الله عن معانيها التي صرف المبتدعة عن فقهها: الهوى الجموح، ولغتهم عن وجه الحق فيها: إلحاد الضمائر والقلوب والعقول.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٧) في المطبوع و (ج) و (ر): «تعزيلها».

(٨) منهم: الطحاوي في «مشكل الآثار»، والعبارة تحرفت في (ر) إلى: «ولم أر قط...» ولذا كتب هنا في الهامش ما نصه: «كذا، وأنت ترى أن العبارة لم تؤد المعنى المراد لما أسقطه وحرفه منها النساخ، وربما كان الأصل: «ولم أرو قط تلك الاعتراضات تعزيراً للمعترض فيه، لم أعن بردها؛ لأن غيري والحمد لله قد تجرد له».

(٩) في (ج) و (ر) والمطبوع: «ولٰكن».

(١٠) في المطبوع و (ج) و (ر): «ويتوقف».

من أصناف من اتَّبع هواه، ولم يعبأ بعَذْل العاذل فيه، وثم أصناف أخر، يجمعهم[1] مع هٰؤلاء إشرابُ الهوى في قلوبهم، حتى لا يبالوا بغير ما هم[2] عليه.

فإذا تقرَّر[3] معنى الرواية بالتمثيل؛ صِرْنَا منه إلى معنى آخر، وهي:

المسألة التاسعةَ عشرة[4]

أن قوله: «تتجارى بهم تلك الأهواء» فيه الإشارة بـ «تلك»؛ فلا تكون إشارة إلى غير مذكورٍ، ولا محال[5] بها على غير معلوم، بل لا بد لها من متقدِّمٍ ترجع إليه، وليس إلا الأحوال التي كانت السبب في الافتراق، [إذ لو كانوا على حالٍ واحد لم يفترقوا، فلما اختلفت أحوالهم ظهر الافتراق][6] فجاءت الزيادة في الحديث مبيِّنة أنها الأهواء، وذٰلك قوله: «تتجارى بهم تلك الأهواء»، فدل على أن كل خارج عما هو عليه وأصحابه إنماخرج باتباع الهوى لا بالشَّرع[7]، [وإن أبدى أنه متبع للشرع][8]، وقد مر بيان هٰذا المعنى قبلُ، فلا نعيده[9].

---

(١) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر): «ثم... تجمعهم»، وفي المطبوع: «ثم [هناك]... تجمعهم».

(٢) في (ج) و (ر) والمطبوع: «ما هو».

(٣) في (ج): «فإذا تعزر».

(٤) في (ج): «المسألة التاسعة عشر».

(٥) في (ر) والمطبوع: «ولا محالاً بها»، والمثبت من (م) و (ج).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٧) في (ر): «عن الشرع».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٩) لافتراق هٰذه الأمة في دينها وما تبعه من ضعفها في دنياها أربعة أسباب كلية:

الأول: السياسة والتنازع على الملك.

الثاني: عصبية الجنس والنسب.

الثالث: عصبية المذاهب في الأصول والفروع.

والرابع: القول في دين الله بالرأي.

وهناك سبب خامس قد دخل في كل منها، وهو دسائس أعداء هٰذا الدين وكيدهم له؛ فالقول في الدين بالرأي أصل لما ذكر قبله، وليس له حد يقف عنده، وآراء الناس تختلف باختلاف الزمان=

المسألة العشرون

أن قوله عليه [الصلاة و][1] السلام: «وإنه سيخرج في أمتي أقوام. . .»[2] على وصف كذا، يحتمل أمرين:

(**أحدهما**): أن يريد أن كل من دخل من أمته في هوىً من تلك الأهواء، ورآها، وذهب إليها؛ فإنَّ هواه يجري فيه مجرى الكَلَب بصاحبه، فلا يرجع أبداً عن هواه، ولا يتوب عن بدعته.

(**والثاني**): أن يريد أن من أمته من يكون عند دخوله في البدعة مُشرب القلب بها[3]، ومنهم من لا يكون كذٰلك، فيمكنه التوبة منها والرجوع عنها.

= والمكان، وشؤون المعيشة وأحوال الاجتماع، والدين في عقائده وعباداته وفضائله وحلاله وحرامه وضع إلٰهي موحى من الله تعالى، ومن فوائده المدنية جمع قلوب الأفراد و الشعوب الكثيرة بأقوى الروابط وأوثق العرى الثابتة والرأي يفرقها إذ قلما يتفق شخصان مستقلان فيه، فأنى تتفق الألوف الكثيرة من الشعوب الكثيرة في الأزمنة المختلفة؟! واجتماع الكثيرين بالتقليد يستلزم تفرقاً شراً من التفرق في الرأي عن دليل؛ لأنه تفرق جهل لا مطمع في تلافي ضرره إلا بزواله.

وتكلم علماء الكلام في تفرق المذاهب وخصوه بالتفرق في الأصول دون الفروع، وعللوه بأن هٰؤلاء قد كفر بعضهم بعضاً دون المختلفين في الفروع، وفيه نظر، والتحقيق العموم كما تقدم؛ فإن هٰؤلاء يصدق عليهم أيضاً أنهم فرقوا دينهم وكانوا شيعاً كل حزب بما لديهم فرحون، وأنهم تعادوا في الدين تعادياً كان من أسباب ضعفه وضعفه أهله وقوة أعدائهم عليهم، وإن كان ضررهم دون ضرر المختلفين في الأصول، على أن بعض متعصبيهم أدخلوا خلاف الأصول في الفروع، فجعل بعض الحنفية التزوج بالشافعية محل نظر لأنها تشك في إيمانها، وعلل القول بالجواز بقياسها على الذمية، ومرادهم بشك الشافعية أو جميع الأشعرية وأهل الأثر في إيمانهم قولهم اتباعاً للسلف: أنامؤمن إن شاء الله! ولو سلك الخلف في الدين مسلك السلف باتباع الكتاب والسنة والاستعانة على فهمهما بكل عالم ثقة من غير تعصب لعالم معين لما وقعوا في هٰذا الخلاف والتفرق والبغضاء والجهل بهما وهجرهما، وما يختلف باختلاف الزمان من الأحكام القضائية والسياسية يزيله حكم الحاكم؛ فلا يوجب تفرقاً.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٢) مضى تخريجه، وفي المطبوع وحده: «من».

(٣) قال (ر): «لعله سقط من هنا؛ «فلا يمكنه التوبة. . .» إلخ ما تراه مثبتاً في مقابله».
فأثبت محقق المطبوع ما احتمله (ر).

والذي يدل على صحة الأول ما تقدَّم من النقل المقتضي لحَجْرِ التوبة[1] عن صاحب البدعة على العموم؛ كقوله عليه [الصلاة و][2] السلام [في الخوارج][3]: «يمرقون من الدين. . . ثم لا يعودون حتى يعود السهم على فُوقه»[4]، وقوله[5]: «إن الله حجر التوبة عن صاحب البدعة»[6]. . . وما أشبه ذٰلك.

ويشهد له الواقع؛ فإنَّه قلَّماتجد صاحبَ بدعةٍ ارتضاها لنفسه يخرج[7] عنها أو يتوب منها، بل هو يزداد[8] بضلالتها بصيرة.

روي عن الشافعي؛ أنه قال: مثل الذي ينظر في الرأي ثم يتوب منه مثل المجنون الذي عُولج حتى برىء، فأغفل ما يكون هاج به[9].

ويدل على صحة الثاني أن ماتقدم من النقل لا يدل على أن لا توبة له أصلاً؛ لأن العقل يجوِّز ذٰلك، والشرع إن جاء[10] على ما ظاهره العموم؛

---

(١) في (ج): «والذي يدل على الصحة الأول من النقل المقتضي لعجز التوبة»، وفي المطبوع و (ر): «والذي يدل على صحة الأول هو النقل المقتضي الحجر للتوبة».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) سبق تخريجه (١ / ٢١٣).

(٥) في (م) و (ر): «وقولهم».

(٦) سبق تخريجه (١ / ٢١٢).

(٧) في المطبوع و (ج): «فلما يخرج»، والمثبت من (م) و (ر).

(٨) في (ج): «يزاد».

(٩) أخرجه ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢ / ١٠٥٣ ـ ١٠٥٤ / رقم ٢٠٣٤).
وإسناده حسن، ولفظه: «فأعقل ما يكون قد. . .»، وكذا في (ج) و (ر) والمطبوع؛ إلا أنه سقط منها«به»، والمثبت من (م)، وجوَّد الناسخ: «فأغفل».

(١٠) وقع في المطبوع و (ج) و (ر): «والشرع إن يشأ»، وعلَّق (ر) بقوله: «كذا في الأصل، وهٰذه الكلمة لا يظهر معناها هنا، ويقرب منها في بُعْد المعنى جملة «لا نحتاج الشمول»، ففي السياق غلط، وتحريف المعنى ظاهر، وهو أن قواعد الشرع العامة يراد بعمومها العموم العادي الذي يصدق بالغالب لا العقل المستغرق، وقد أوضح هٰذا المعنى في الجزء الثالث من «الموافقات»».
قلت: جملة «لا نحتاج الشمول» سيأتي ما فيها من تحريف.

فعمومه[1] إنما يعتبر عادياً، والعادة إنما تقتضي في العموم الأكثرية، لا انحتام الشمول[2] الذي يجزم به العقل إلا بحكم الاتِّفاق، وهٰذا مبيَّن في الأصول[3].

والدليل على ذٰلك أنا [قد][4] وجدنا مَن كان عاملاً ببدع ثم تاب منها[5] وراجع نفسَه بالرجوع عنها؛ كما رجع من الخوارج من رجع حين ناظرهم [عبدالله][6] بن عباس رضي الله عنه[7]، وكما رجع المهتدي والواثق وغيرهما[8] ممن كان قد خرج عن السنة ثم رجع إليها، وإذا حصل تخصيص العموم بمفرد[9] لم يبق اللفظ عامّاً وحصل الانقسام.

وهٰذا الثاني هو الظاهر؛ لأن الحديث أعطى أوله أن الأمة تفترق ذٰلك الافتراق، من غير إشعار بإشراب أو عدمه، ثم بين أن في أمته المفترقين عن الجماعة من يُشرب تلك الأهواء، فدلَّ أنَّ فيهم من لا يُشْرِبُها، وإنْ كان من أهلها.

ويبعدُ أن يريد أنَّ في مطلق الأمة من يشرب تلك الأهواء؛ إذ كان[10] يكون في الكلام نوع من التداخل الذي لا فائدة فيه، فإذا تبيَّن[11] أن المعنى أنه يخرج في الأمة المفترقة بسبب الهوى من يتجارى به ذٰلك الهوى؛ استقام الكلام واتسق، وعند

---

(١) في (ج): «بعمومه».

(٢) تحرفت العبارة في (ر) والمطبوع إلى: «لا نحتاج الشمول».

(٣) انظر: «الموافقات» (٤ / ١٧)، وتعليقنا عليه، وما قدمناه من الفروق بين (المطلق) و (العام)، والله الموفق.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) «وجدنا» متعدية إلى مفعول واحد هنا؛ أي: وجدنا في المبتدعة من تاب. (ر).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٧) سبق تخريجه (١ / ٢٩٣).
ووقع في (ر) والمطبوع: «رضي الله عنهما».

(٨) في المطبوع و (ج) و (ر): «وغيرهم».

(٩) في المطبوع و (ج): «وإذا جعل تخصيص العموم بفرد».

(١٠) في (ر) و (ج): «إذا كان»، وعلَّق (ر) بقوله: «لعل الأصل: إذ كان».

(١١) في المطبوع و (ج) و (ر): «فإذا بيَّن».

ذٰلك يُتصوَّر الانقسام، وذٰلك بأن يكون في الفرقة [الواحدة][1] من يتجارى به الهوى كتجاري الكَلَب ومن لا يتجارى به ذٰلك المقدار؛ لأنه يصح أنْ يختلف التَّجاري، فمنه ما يكون في الغاية حتى يخرج [به][2] إلى الكفر أو يكاد، ومنه ما لا يكون كذٰلك.

فمن القسم الأول الخوارج، بشهادة الصادق المصدوق [رسول الله][3] ﷺ، حيث قال: «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميَّة»[4].

ومنه هٰؤلاء الذين أغرقوا في البدعة حتى اعترضوا على كتاب الله وسنة نبيه، وهم بالتكفير أحق من غيرهم ممَّن لم يبلغ مبالغهم[5].

ومن القسم الثاني أهل التَّحسين والتَّقبيح[6] على الجملة، إذا[7] لم يؤدهم عقلهم إلى [مثل][8] ما تقدم.

ومنه: مذهب الظاهرية[9] ـ على رأي من عدها من البدع[10] ـ وما أشبه ذٰلك.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٤) سبق تخريجه (١ / ١٠).
وانظر لزاماً ما قدمناه في التعليق على (٣ / ١٥١) في تقرير عدم تكفير الفرق بالجملة.

(٥) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «مبلغهم».

(٦) انظر ما قدمناه في التعليق على (١ / ١٩١).

(٧) كذا في (م) و (ر)، وفي (ج) والمطبوع: «إذا».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٩) في (ج) و (ر) والمطبوع: «ما ذهب إليه الظاهرية»، والمثبت من (م).

(١٠) قال القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١ / ٨٦): «... لٰكن داود نهج اتباع الظاهر، ونفى القياس؛ فخالف السلف والخلف، وما مضى عليه عمل الصحابة فمن بعدهم، حتى قال بعض العلماء: إنّ مذهبه بدعة ظهرت بعد المئتين، وحتى أنكر عليه إسماعيل القاضي أشد إنكار». وانظر ما مضى (٢ / ٤٤٠).

وعلى ذٰلك نقول: إنّ من خرج[1] من الفرق ببدعة[2] وإن كانت جزئية؛ فلا يخلو صاحبها من تجاريها في قلبه وإشرابها له، لٰكن على قدرها، وبذٰلك أيضاً تدخل تحت ما تقدم من الأدلة[3] أن لا توبة له، لٰكن التَّجاري المُشَبَّه بالكَلَب لا يبلغه كلُّ صاحب بدعة، إلا أنه يبقى وجه التفرقة بين من أُشْرِبَ قلبه بدعةً من البدع ذٰلك الإشراب، وبين من لم يبلغه[4] ممَّن هو معدود في الفرق، فإن الجميع متَّصفون بوصف الفرقة التي هي نتيجة العداوة والبغضاء.

والفرق بينهما ـ والله أعلم ـ أحد أمرين[5]:

إما أن يقال: إنَّ الذي أشربها من شأنه أنْ يدعوَ إلى بدعته، فيظهر بسببها [الموالاة و][6] المعاداة، والذي لم يشربها لا يدعو إليها، أو لا[7] ينتصبُ للدُّعاء إليها.

ووجه ذٰلك: أنّ الأوَّل لم يدْعُ إليها إلا وهي قد بلغت من قلبه مبلغاً عظيماً، بحيث يطرحُ ما سواها في جنبها، حتى صار ذا بصيرةٍ لا ينثني عنها، وقد أعمتْ بصرَه، وأصمّتْ سمعَه، واستولتْ على كلّيته، وهي غاية المحبَّة، ومن أحب شيئاً هٰذا[8] النوعَ من المحبَّة والى بسببه وعادى، ولم يُبال بما لقي[9] في طريقه، بخلاف مَنْ لم يبلغْ ذٰلك المبلغَ، فإنَّما هي عنده بمنزلة مسألةٍ علميةٍ حصَّلها، ونكتةٍ اهتدى

---

(١) في (ج) و (ر) والمطبوع: «وذٰلك أنه يقول من خرج».

(٢) في (ج): «عن الفرق فبدعته»، وفي المطبوع و (ر): «عن الفرق ببدعته».

(٣) بعدها في (ر) والمطبوع: «على».

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «يبلغ»، وعلق (ر) بقوله: «لعله سقط من هٰذا الموضع ما يدل على مقابل ما قبله، وهو من لم يبلغ أخذه بالبدعة ذٰلك المبلغ الذي عبر عنه بالإشراب».

(٥) في (ج): «والتفرق بينهما، والله أعلم أمران»، وفي المطبوع و (ر): «(وسبب) التفريق بينهما ـ والله أعلم ـ أمران».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٧) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «ولا».

(٨) في المطبوع و (ر): «شيئاً من هٰذا».

(٩) في (ج) وحده: «بما ألقي».

إليها؛ فهي مدَّخرة في خزانة حفْظه، يحكم بها على من وافق أو خالف[1]، لكن بحيثُ يقدرُ على إمساك نفسه عن الإظهار مخافةَ الإنكار أو القيام[2] عليه بأنواع الإضرار، ومعلوم أنَّ كلَّ مَنْ داهن على نفسه في شيء وهو قادرٌ على إظهاره؛ لم يبْلغْ منه ذٰلك الشيء مبلغ الاستيلاءِ، فكذٰلك البدعةُ إذا استخفى بها صاحبُها.

وإما أن يُقال: إنَّ مَنْ أُشْرِبَها ناصبَ عليها بالدَّعوة المقترنة[3] بالخروج عن الجماعة والسواد الأعظم وهي الخاصيَّة التي ظهرت في الخوارج وسائر من كان على رأيهم:

ومثل[4] ما حكى ابن العربي في «العواصم»[5]؛ قال: «أخبرني جماعةٌ من أهل السنَّةِ بمدينة السَّلام: أنه ورد بها الأستاذ أبو القاسم عبدالكريم بن هوازن القشيري الصوفي من نيسابور[6]، فعقد مجلساً للذِّكر، وحضر فيه كافة الخلق، وقرأ القارىء: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]، قال لي أخصهم: فرأيت[7] ـ يعني: الحنابلة ـ يقومون في أثناء المجلس، ويقولون: [قاعد!][8] قاعد! قاعد! بأرفع صوتٍ وأبعده مدىً، وثار إليهم أهل السنة من أصحاب القشيري ومن أهل الحضرة[9]،

---

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «وافق وخالف».

(٢) في المطبوع و (ر): «مخافة النكال والقيام».

(٣) في (م): «المفترقة».

(٤) في المطبوع وحده: «ومثله».

(٥) (ص ٢٠٩ ـ ط عمار الطالبي).

(٦) في (ج): «يشاغور»، وفي (م): «نيشاغور».

(٧) تحرفت في المطبوع و (ج) و (ر) إلى: «من أنت»، وقال (ر): «لا يظهر لهٰذه الجملة معنى هنا؛ ففي الحكاية حذف وتحريف، والمعنى المراد منها ظاهر»!!

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٩) كان لهٰذه الفتنة أثر كبير في الفُرقَة. انظر لزاماً: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٤ / ١٧).
وقد كُذب فيها على الحنابلة، ولا سيما أبا يعلى منهم، فإنهم قوَّلوه: «ألزموني ما شئتم، فإني ألتزمه إلا اللحية والعورة»! انظر: «العواصم» (ص ٢١٠) لابن العربي.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «درء تعارض العقل والنقل» (٥ / ٢٣٨): «وهٰذا كذب عليه»، وقال=

وتثاور[1] الفئتان، وغلبت[2] العامة، فأجْحَرُوهم المدرسة[3] النظاميةَ، وحصروهم فيها، فرموهم[4] بالنَّشاب، فمات منهم قوم، وركب زعيمُ الكفاة[5] وبعض الدارئة[6]، فسكّنوا ثورتَهم»[7].

فهٰذا أيضاً من قبيل من[8] أُشْرِبَ قلبُه حبَّ البدعة، حتى أداهم[9] ذٰلك إلى القتال، فكل من بلغ هٰذا المبلغ؛ حقيق أن يوصف بالوصف الذي وصفه[10] به رسول الله ﷺ، وأن يعدّ من ذٰلك الحزب[11].

وكذٰلك هٰؤلاء الذين داخلوا الملوك، فأدلوا إليهم بالحُجَّة الواهية، وصغَّروا

= في «مجموع الفتاوى» (٦ / ٥٤) عن هٰذه الفتنة: «وأكثر الحق فيها كان مع الفرائية ـ أي أتباع أبي يعلى ـ مع نوع من الباطل، وكان مع القشيرية فيها نوع من الحق مع كثير من الباطل»، وانظر تفصيلاً عنها في مقدمة إحسان عباس لـ «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص ٩ ـ ١٤)، وهي بحاجة إلى إفراد بالتصنيف، مع تتبع لأحداثها وآثارها.

بقي بعد هٰذا التنبيه على أن عقيدة المصنف التفويض، حتى في الاستواء، وصرح هو بذٰلك في «الموافقات» (٣ / ٣١٩ و٤ / ١٣٩). وانظر تعليقي عليه.

وانظر بشأن وصف الله عز وجل بالعقود والجلوس: «السنة» (٥ / ٨٩) للخلال، و «السنة» لعبدالله ابن أحمد (١ / ١٠٥، ٣٠٠، ٣٠٢)، و «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٥ / ٥٢٧).

(١) في (م): «وتثار»، والمثبت من «العواصم» و (ج) و (ر).

(٢) في (م): «وغلب»، والمثبت من «العواصم» و (ج) و (ر).

(٣) كذا في (م) و (ج) و «العواصم»، وزاد في (ر): بعدها: «إلى»، وفي المطبوع: «فأحجروهم»؛ بالحاء أولاً.

(٤) كذا في (م) و «العواصم»، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «ورموهم».

(٥) في (م): «الكفاءة».

(٦) في (ج): «وبعض الداربة» بالباء الموحدة، وفي (ر): «وبعض الدادية»، ولعل الدارية مأخوذة من داراه: حاول التصالح معه». انظر: «تكملة المعاجم العربية» (٤ / ٣٤٥).

(٧) في (ج): «ثوريهم»، وفي (ر): «ثورائهم».

(٨) كذا في (م)، وهو الصواب، وفي (ج): «فهٰذا أيضاً من»، وفي المطبوع و (ر): «أيضاً ممن».

(٩) في (ج) و (ر) والمطبوع: «أداه».

(١٠) في المطبوع و (ج) و (ر): «وصف».

(١١) كذا في (م)، وهو الصواب، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «وإن بلغ من ذٰلك الحرب»!!

في أعينهم[1] حَمَلَة السُّنَّةِ وحُماةَ الملَّة، حتى وقفُوهم مواقفَ البلوى، وأذاقوهم مرارة البأساء والضراء، وانتهى بأقوام إلى القتل، حسبما وقعتْ المحنةُ به زمان بشر المريسي في حضرة المأمون وابن أبي دؤاد[2] وغيرهما.

فإن لم تبلغ البدعةُ بصاحبها [أن يناصبَ][3] هٰذه المناصبةَ، فهو غيرُ مُشْرَب حبّها في قلبه؛ كالمثال في الحديث، وكم من أهل [البدع][4] لم يقوموا ببدعهم[5] قيامَ الخوارج وغيرهم، بل استتروا بها جدّاً، ولم يتعرَّضوا للدعاء إليها جهاراً كما فعل غيرُهم، ومنهم من يعدُّ في العلماء والرواة وأهل العدالة؛ بسبب [عدم][6] شهرتهم بما انتحلوه.

فهٰذا الوجه يظهر أنه أولى الوجوه بالصَّواب، وبالله التَّوفيق.

المسألة الحادية والعشرون

أنَّ هٰذا الإشرابَ المشار إليه؛ هل يختصُّ ببعض البدع دون بعض؟ أم لا يختص؟

وذٰلك أنه يمكن أن [تكون][7] بعضُ البدع من شأنها أن تُشربَ قلب صاحبها جدّاً، ومنها [ما][8] لا يكون كذٰلك؛ فالبدعة الفلانية مثلاً من شأنها أن تجاري[9] بصاحبها كما يتجارى الكَلَبُ بصاحبه، والبدعة الفلانية ليست كذٰلك.

---

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «أنفسهم».
(٢) في (م) و (ج): «داود».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وبدله في (ر) والمطبوع: «بدعة».
(٥) في (ج) و (ر) والمطبوع: «ببدعتهم».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).
(٩) في (ج) و (ر) والمطبوع: «تتجارى».

فبدعةُ الخوارج مثلاً في طرف الإشراب كبدعة المنكرين للقياس في الفروع الملتزمين للظاهر[1] في الطرف الآخر.

ويمكن أن يجري[2] ذٰلك في كل بدعة على العموم، فيكون من أهلها من [أشربت قلبه، ومنهم من لم تشرب قلبه ذٰلك الإشراب، وهٰذا الثاني هو الأظهر، والله أعلم، ويتبين بأمثلةٍ:

(أحدها): بدعة القدر؛ فإن من أهلها من][3] تجارت به كما يتجارى الكلب بصاحبه؛ كعمرو بن عُبَيْد، حسبما تقدم النقل عنه[4] أنه أنكر بسبب القول به سورة ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد: ١]، وقوله [تعالى][5]: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا﴾ [المدثر: ١١]، ومنهم من لم يبلغ به الحال إلى هٰذا النحو؛ كجملة من علماء المسلمين؛ كالفارسي النَّحْوي[6]، وابن جنِّي[7].

(والثاني): بدعة الظاهر[8]؛ فإنها تجارت بقوم حتى قالوا عند ذكر قوله [تعالى][9]: ﴿عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]: قاعدٌ! قاعدٌ! [قاعدٌ][10]! وأعلنوا

---

(١) في (ج) و (ر) والمطبوع: «الظاهر».

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «ويمكن أن يتجارى».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) انظر: (٢ / ٢٨).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٦) هو أبو علي الحسن بن أحمد بن عبدالغفار الفارسي، إمام النَّحو، قال الذهبي في «السير» (١٦ / ٣٨٠): «وكان فيه اعتزال».
وانظر: «لسان الميزان» (٢ / ١٩٥)، و «أعلام الشيعة» (ص ٨٣) للطهماني.

(٧) هو أبو الفتح عثمان بن جنّي الموصلي، صاحب التصانيف، توفي سنة اثنتين وتسعين وثلاث مئة، لزم أبا علي الفارسي دهراً، وسافر معه، حتى برع وصنف، فلعله تأثر بما عنده من اعتزال، ولم أر ـ فيما رجعت إليه من مظان ترجمته ـ غمزاً في معتقده.

(٨) في (ر) والمطبوع: «الظاهرية».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

بذٰلك، وتقاتلوا عليه[1]، ولم تبلغ[2] بقوم آخرين ذٰلك المقدار؛ كداود بن علي في الفروع وأشباهه.

(والثالث): بدعة التزام الدعاء بآثار الصلوات[3] دائماً على الهيئة الاجتماعية؛ فإنها بلغت بـ [بعض][4] أصحابها إلى أن كان الترك[5] لها موجباً للقتل عنده، فحكى القاضي أبو الخطاب بن خليل حكايةً عن أبي عبدالله بن مجاهد[6] العابد: أن رجلاً من عظماء الدولة وأهل الوجَاهةِ فيها ـ وكان موصوفاً بشدة السطوة وبسط اليد ـ نزل في جوار[7] ابن مجاهد، وصلى خلفه في مسجده الذي كان يؤمُّ فيه، وكان لا يدعو في أخريات الصلوات تصمميماً في ذٰلك على المذهب (يعني: مذهب مالك)؛ لأنه مكروه في مذهبه، وكان ابن مجاهد محافظاً عليه، فكره ذٰلك الرجل منه ترك الدعاء، وأمره أن يدعو، فأبى، وبقي على عادته في تركه في أعقاب الصلوات، فلما كان في بعض الليالي صلى ذٰلك الرجل العتمة في المسجد، [فلما انقضت][8] وخرج ذٰلك الرجل إلى داره، قال لمن حضره من أهل المسجد: قد قلنا لهٰذا الرجل يدعو [بعد][9] الصلوات فأبى، فإذا كان في غدوة غدٍ؛ اضرب رقبتَه[10] بهٰذا السيف.

---

(١) انظر ما علقناه قريباً (ص ٣٢٦ - ٣٢٧).

(٢) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «يبلغ».

(٣) انظر في تقرير ذلك: «الأم» (١ / ١١٠ - ١١١)، و«شرح النووي على صحيح مسلم» (٣ / ٩٠)، و«عمدة القاري» (٦ / ١٢٦)، و«البداية والنهاية» (١٠ / ٢٧٠)، و«تحقيق الكلام في مشروعية الجهر بالذكر بعد السلام» (ص ١٧ وما بعد)، و«مسك الختام في الذكر والدعاء بعد السلام» (ص ٨٢ - ٨٥)، و«رسالة في مشروعية الدعاء بعد الصلاة» (ص ٢٠)، و«تصحيح الدعاء» (ص ٤٣٨)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «بإثر».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) تحرفت على ناسخ (ج) إلى: «القتل»!

(٦) هو الأستاذ أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب بن مجاهد الطَّائي البصري، صاحب أبي الحسن الأشعري، كان ثخين الستر، حسن التدين، جميل الطريقة رحمه الله.
ترجمته في: «تاريخ بغداد» (١ / ٣٤٣)، و«تبيين كذب المفتري» (١٧٧)، و«ترتيب المدارك» (٦ / ١٩٦ ـ ط المغربية)، و«العبر» (٢ / ٣٥٨)، و«السير» (١٦ / ٣٠٥).

(٧) تحرفت على ناسخ (ج) إلى: «جدار»!

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وبدله في المطبوع و (ر): «إثر».

(١٠) في (ج): «في غدوة غداً ضرب رقبته».

وأشار إلى سيف في يده، فخافوا على ابن مجاهد من قوله لما علموا منه، فرجعتْ الجماعةُ بجملتها إلى دار ابن مجاهد، فخرج إليهم وقال: ما شأنكم؟ فقالوا: والله لقد خفنا [عليك][1] من هٰذا الرجل، وقد اشتد الآن غضبه عليك في تركك الدعاء. فقال لهم: لا أخرج عن عادتي. فأخبروه بالقصة، فقال لهم ـ وهو متبسم ـ: انصرفوا، ولا تخافوا، فهو الذي تُضْرَب[2] رقبته غُدْوة غدٍ[3] بذٰلك السيف بحول الله. ودخل [إلى][4] داره، وانصرفت الجماعة على ذُعر من قول ذٰلك الرجل، فلما كان مع الصبح [من الغد][5] وصل إلى دار[6] الرجل قوم من [صِنْفِهِ مع عَبيدِ المخزن، وحملوه حمل المغضوب عليه، فتبعه قوم من][7] أهل المسجد ومن علم حال البارحة، حتى وصلوا به[8] إلى دار الإمارة[9] بباب جوهر من إشبيلية[10]، وهنالك[11] أمر بضرب رقبته، [فضُربتْ بسيفه، ذٰلك][12] تحقيقاً للإجابة وإثباتاً للكرامة.

[وقد روى بعض الإشبيليين الحكاية بمعنى هٰذه، لٰكن [على][13] نحو

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) في (ج): «ضرب»، وقال (ر): «في الأصل: «ضربت»، ولولا قوله في «غدوة غد»؛ لجاز جعله من التجوز بجعل المستقبل كالماضي في تحققه».

(٣) في (ج): «في غدوة غداً»، وفي (ر) والمطبوع: «في غدوة غد»، والمثبت من (م).

(٤) مابين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٦) في (ج): «وصلوا به دار».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٨) في (ج) و (ر) والمطبوع: «وصلوا إليه».

(٩) في المطبوع و (ج) و (ر): «دار الإمامة».

(١٠) في (ج) بالسين المهملة.

(١١) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «وهناك».

(١٢) بدل ما بين المعقوفتين في (ج): «فضربت بسيف ذٰلك»، وفي المطبوع و (ر): «بسيفه (فكان) ذٰلك»!!

(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

آخر][1].

ولما رَدَّ ولد ابن الصقر على الخطيب في خُطبته، وكذَّبه حين فاه[2] باسم المهدي وعصمته أراد المرتضى من ذرية عبدالمؤمن ـ وهو إذ ذاك خليفة ـ أن يسجنه على قوله، فأبى الأشياخ والوزراء من فرقة الموحدين إلا قتله، فغلبوا على أمره، فقتلوه[3] خوفاً أن يقول ذٰلك غيره فتختل عليهم القاعدة التي بنوا دينهم عليها.

وقد لا تبلغ البدعةُ في الإشراب ذٰلك المقدار، فلا يتفق الخلاف فيها بما[4] يؤدي إلى مثل ذٰلك.

فهٰذه الأمثلة بيَّنت بالواقع مراد الحديث ـ على فرض صحته ـ؛ فإن أخبار النبي [ﷺ][5] إنما يكون أبداً[6] على وفْق مخْبَره مِنْ غير تخلُّف ألبتة[7].

ويشهد لهٰذا التفسير استقراءُ أحوال الخلق من انقسامها إلى الأعلى والأدنى والأوسط؛ كالعلم والجهل، والشجاعة والجُبْن[8]، والعدل والجوْر، والجود والبخل، والغنى والفقر، والعز والذل، وغير ذٰلك من الأحوال والأوصاف؛ فإنها تتردَّد ما بين الطرفين: فعالم في أعلى درجات [العلم][9]، وآخر في أدنى درجاته، وجاهل كذٰلك، وشجاع كذٰلك... إلى سائرها، فكذٰلك سقوط البدع بالنفوس.

---

(١) مابين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) في (ج): «وكذٰلك خبر فاه»، وكذٰلك في أصل (ر) كما نصص في حاشيته، وفي المطبوع: «وكذٰلك حين فاه».

(٣) في (م): «وقتلوه».

(٤) في (م) و (ج): «ما».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٦) كذا في (م)، وفي (ر): «ابتناء»، وفي المطبوع: «إنما تكون ابتداءً»، وفي (ج): «إنما يكون ابتداء».

(٧) في (ج): «من غيره مخلف إليه».

(٨) في (ج): «والشجاعة والخير»، وقال (ر): «كان الأصل: «والخير» بدل: «والجبن»».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

إلا أن في ذكر النبي ﷺ[1] لها فائدة أخرى، وهي التحذير من مقاربتها ومقاربة أصحابها، وهي:

المسألة الثانية والعشرون

وبيان ذٰلك أن داء الكَلَب فيه ما يشبه العَدْوَى، فإن أصل الكَلَب واقع بالكَلْب، ثم إذا عضَّ ذٰلك الكَلْبُ أحداً صار مثله، ولم يقدر على الانفصال عنه[2] في الغالب إلا بالهلكة.

فكذٰلك المبتدع[3] إذا أورد على أحد رأيه وإشكاله؛ فقلَّما يسلم من غائلته، بل إما أن يقع معه في مذهبه ويصير من شيعته، وإما أن ينبت[4] في قلبه شكّاً يطمع في الانفصال عنه فلا يقدر [عليه][5].

وهٰذا بخلاف سائر المعاصي؛ فإن صاحبها لا يضر من صاحبه[6] ولا يدْخله فيها غالباً؛ إلا مع طول الصحبة، والأنس به، والاعتياد لحضور معصيته.

وقد أتى في الآثار ما يدلُّ على هٰذا المعنى، فإن السلف الصالح نَهَوْا عن مجالستهم ومكالمتهم وسماع كلامهم[7]، وأغلظوا في ذٰلك، وقد تقدم منه في الباب الثاني آثار جمة[8].

ومن ذٰلك ما روي عن ابن مسعود؛ قال: «من أحب أن يكرم دينه؛ فليعتزل مخالطة السلطان[9] ومجالسة أصحاب الأهواء؛ فإن مجالستهم ألصق من

---

(١) في (م): «عليه السلام».
(٢) في (ر) والمطبوع: «الانفصال منه».
(٣) في (م): «المتبدع».
(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «يثبت».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «فإن صاحبها لا يضاره».
(٧) في (ج): «وكلام كلامهم»، وفي المطبوع و (ر): «وكلام مكالمهم».
(٨) انظر: (١ / ١٢١ ـ فما بعد).
(٩) في المطبوع و (ج) و (ر): «الشيطان»!

الجَرَب»[1].

وعن حميد الأعرج؛ قال[2]: قدم غيلان مكة يجاور بها، فأتى غيلان مجاهداً، فقال: يا أبا الحجاج! بلغني أنك تنهى الناس عني وتذْكُرني، بلغك[3] عني شيء لا أقوله؟ إنما أقول كذا! [إنما أقول كذا][4]، فجاء بشيء لا ننكره[5]، فلما [قام][6]؛ قال مجاهد: لا تجالسوه[7]؛ فإنه قدري[8].

قال حميد: فإني يوماً[9] في الطواف لحقني غَيْلان من خلفي فجبذ[10] ردائي، فالتفتُّ[11]، فقال: كيف يقرأ مجاهد حرف كذا وكذا[12]؟ فأخبرته، فمشى معي، فبصرني[13] مجاهد معه، فأتيتُه، فجعلتُ أكلِّمه فلا يرد عليَّ، وأسألُه فلا يُجيبني.

---

(١) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم ١٣٧) من طريق محمد بن عجلان؛ قال: قال ابن مسعود... وذكره.
وإسناده منقطع بين ابن عجلان وابن مسعود.

(٢) في (ر): «ثهى»، وعلَّق (ر) ما نصه: «كذا في الأصل، ولعل الكلمة زائد، أو محرفة عن «المكي» أو أنها «قال»»، وفي المطبوع و (ج): «تنهى».

(٣) لعل الأصل: «وإنه بلغك عني...» إلخ. (ر).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) في المطبوع و (ج): «لا ينكر»، وعند ابن وضاح: «لا ينكره».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٧) في (م): «لا تجالسه».

(٨) تحرفت كلمة «قدري» في (ج) إلى: «قد روي»!

(٩) في المطبوع و (ج): «فإنه يوم»، وعلق (ر) بقوله: «لعل الأصل: فإني لما كنت ذات يوم...» إلخ»، والمثبت من (م) ومن كتاب «البدع».

(١٠) في المطبوع و (ج) و (ر): «يجذب».

(١١) ضُبطتْ في (م) بفتح التاء.

(١٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «كيف يقول مجاهد خرف وكذا»، وعلق (ر) بقوله: «أقرب تقويم لهذه العبارة المحرفة من لفظها أن تكون: «خرفاً»، أو: «خرفاً كذا وكذا»؛ أي: كيف يقول لخرفه أو خرفه كذا وكذا»!!

(١٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «فبصر بي».

قال[1]: فغدوتُ إليه، فوجدته على تلك الحال، فقلتُ: يا أبا الحجاج! أبلغَك عني شيء؟ أأحدثتُ حدثاً[2]؟ ما لي؟! قال: ألم أرك مع غيلانَ وقد نهيتُكم أن تُكلِّموه أو تُجالسوه؟ قال: فقلت: والله يا أبا الحجاج[3] ما نكرت[4] قولك، وما بدأته، هو بدأني. فقال[5]: والله يا حميد؛ لولا أنك عندي مصدَّق، ما نظرتَ لي في وجهِ منبسطٍ ما عشتُ، ولئن عدتَ لا تنظر لي في وجه منبسطٍ ما عشتُ[6].

وعن أيوب؛ قال: كنت يوماً عند محمد بن سيرين، إذ جاء عمرو بن عُبيد، فدخل، فلما جلس وضع محمد يده في بطنه وقام، فقلت لعمرو: انطلق بنا. قال: فخرجنا، فلما مضى عمرو، رجعتُ، فقلتُ: يا أبا بكر! قد فطنتُ إلى ما صنعتَ. قال: أقد فطنتَ؟ قلتُ: نعم! قال: أما إنه لم يكن ليضمّني معه سقفُ بيتٍ[7].

وعن بعضهم؛ قال: كنت أمشي مع عمرو بن عُبيد، فرآني ابنُ عون، فأعرض عني [شهرين][8].

---

(١) في المطبوع و (ر): «فقال».

(٢) في المطبوع و (ر): «ما أحدثت حدثاً».

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «قال: قلت: يا أبا الحجاج».

(٤) كذافي (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «أنكرتُ»، وعند ابن وضاح: «ذكرتُ».

(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «قال».

(٦) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم ١٣٩) من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن الحسن بن وهب، عن حميد الأعرج، به.
وسنده لين، مؤمل صدوق سيىء الحفظ، وشيخه الحسن بن وهب، ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٣٩)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٧) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم ١٤٠): ثنا أسد، ثنا مؤمَّل بن إسماعيل، أخبرني صاحب لنا، عن أيوب، به.
قلت: وسنده ضعيف، مؤمل بن إسماعيل هٰذا صدوق سيىء الحفظ، وفيه رجل مبهم.
وفي (م): «لم يكن ليضمني وإياه سقف بيت»، وفي «البدع»: «لم يظلني وإياه سقف بيت».

(٨) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم ١٤١): ثنا إسماعيل بن سعيد البصري، عن رجل أخبره، به.
قلت: وسنده بيِّن الضعف؛ لجهالة شيخ إسماعيل.
وما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

وقيل: دخل [عمرو بن عبيد على] ابن عَوْن[1]، فسكت ابن عون لما رآه، وسكت عمرو[2] عنه، فلم يسأله عن شيء، فمكث هنيهة[3]، ثم [قام، فخرج، فـ][4] قال ابن عون: بم استحلَّ أن دخل داري بغير إذني؟ مراراً يردِّدُها، أما إنه لو تكلم [أما إنه لو تكلم][5]!

وعن مؤمَّل بن إسماعيل؛ قال: قال بعض أصحابنا لحماد بن زيد: ما لك لم تروِ عن عبدالكريم[6] إلا حديثاً واحداً؟ قال: ما أتيتُه إلا مرةً واحدةً، لمساقه في هٰذا الحديث، وما أحب أن أيوب علم بإتياني إيَّاه[7] وأن لي كذا وكذا، وإني لأظنه لو علم لكانتِ الفيصلَ [فيما] بيني وبينه[8].

وعن إبراهيم: [أنه][9] قال لمحمد بن السائب: لا تَقْرَبنا ما دُمتَ على رأيك هٰذا، وكان مرجئاً[10].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر)، وعلق (ر) بقوله: «لعل الأصل: «ابن عبيد دار ابن عون»».

(٢) في (ج): «عمر».

(٣) في (ج) و (م): «فسكت هُنَيْئَةً»، وعند ابن وضاح: «فمكث هُنَيَّة».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم ١٤٢): ثنا أسد، ثنا مؤمل، عن رجل أخبره به.
قلت: وسنده ضعيف؛ لضعف إسماعيل، وجهالة شيخه.
والخبر بنحوه عند الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢ / ١٧٣)، وابن حبان في «المجروحين» (٢ / ٧٠)، وما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٦) هو عبدالكريم بن أبي المخارق، البصري، ضعَّفه ابن عيينة وأحمد وابن معين. ترجمته في: «التهذيب» (٦ / ٣٧٦).

(٧) في (ج) و (ر) والمطبوع: «بإتياني إليه».

(٨) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم ١٤٣): ثنا أسد، ثنا مؤمَّل، به.
وما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(١٠) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤ / ٧٨)، وابن وضاح في «البدع» (رقم ١٤٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤ / ٢٢٣ ـ ٢٢٤)، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص ١٢)؛ من طريق محمد بن =

وعن حماد بن زيد، [عن أيوب]؛ قال: لقيني سعيد بن جبير، فقال: ألم أرَكَ معَ طَلْقٍ؟ قلتُ: بلى! فما له؟ قال: لا تُجالسه، فإنه مرجىء[1].

وعن محمد بن واسع؛ قال: رأيت صَفْوان بن مُحْرز وقريب منه شبيبة، فرآهم يتجادلون[2]، فرأيته قائماً ينفض ثيابه ويقول: إنما أنتم جرب [إنما أنتم جرَب][3].

وعن أيوب؛ قال: دخل رجل على [محمد][4] بن سيرين، فقال: يا أبا بكر! أقرأُ عليك آيةً من كتاب الله لا أزيد أن أقرأها ثم أخرج؟ فوضع إصبعيْه في أذنيه، ثم قال: أُحَرِّجُ عليك[5] إنْ كنتَ مسلماً لما خرجْتَ[6] من بيتي. قال: فقال: يا أبا بكر! لا أزيد على أن أقرأ [آية][7] ثم أخرج. فقال بإزاره يشدُّه عليه، وتهيأ للقيام[8]،

= فضيل بن غزوان، عن المغيرة، عن إبراهيم، به. واللفظ لابن وضاح.

قلت: إبراهيم هو النخعي والراوي عنه المغيرة بن مقسم الضبي متهم بالتدليس خاصة في إبراهيم النخعي كما في «التهذيب» (١٠ / ٢٧٠)؛ **فالإسناد ضعيف**.

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧ / ٢٢٨)، وابن وضاح في «البدع» (رقم ١٤٥)، **وهو صحيح**.

وطلق هو ابن حبيب العَنَزي البصري، قال أبو حاتم: «صدوق في الحديث، وكان يرى الإرجاء».

انظر: «الجرح والتعديل» (٤ / ٤٩١).

وما بين المعقوفتين سقط من جميع الأصول، وأثبتُّه من مصادر التخريج.

(٢) في المطبوع و (ر): «فرآهما يتجادلان»، وفي (ج): «فرآهم يتجادلان».

(٣) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم ١٤٩)، والآجري في «الشريعة» (رقم ١٢٨)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٥٩٥ ـ ٥٩٨)؛ عن حماد، به.

قلت: وهٰذا **إسناد صحيح**.

وما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر)، وفيها: «شيبة»، والتصويب من (م) ومصادر التخريج.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) في (ج): «أخرج عليك»، وفي المطبوع و (ر): «أعزم».

(٦) كذا عند ابن وضاح ـ ومنه ينقل المصنف ـ و (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «إلا خرجت».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٨) كذا عند ابن وضاح و (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «فقام لإزاره يشده وتهيأ للقيام».

فأقبلنا على الرجل، فقلنا: قد حَرَّجَ عليك[1] إلا خرجت، أفيحل[2] لك أن تُخْرج رجلاً من بيته؟ قال: فخرج. فقلنا: يا أبا بكر! ما عليك لو قرأ آية [ثم خرج][3]؟ قال: إني والله لو ظننتُ أنَّ قلبي ثبت[4] على ما هو عليه، ما باليتُ أن يقرأ، ولٰكن خفتُ[5] أن يُلقيَ في قلبي شيئاً أجهد في إخراجه من قلبي فلا أستطيع[6].

وعن الأوزاعي؛ قال: لا تمكِّنوا[7] صاحب بدعة من جدل، فيورث قلوبكم من فتنته[8].

فهٰذه آثار تنبهك على ما تقدمت إشارة الحديث إليه إن كان مقصوداً، والله أعلم.

[نعم][9]؛ تأثير كلام صاحب البدعة في القلوب معلوم، وثم معنى آخر قد

---

(١) في (ج): «قد خرج عليك»، وفي المطبوع و (ر): «قد عزم عليك».

(٢) في (ج) و (م): «فيحل لك».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) ضبطها ناسخ (م) بفتح الآخر، وقال (ر): «ثبت ـ بوزن ضخم ـ ثابت، ويوشك أن يكون أصلها: يثبت».
قلت: عند ابن وضاح: «يثبت».

(٥) في المطبوع: «ولٰكن خفتي»، وسقطت «خفت» من (م)، وعند ابن وضاح: «ولٰكني خفت».

(٦) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم ١٥٠): ثنا أسد، ثنا مؤمل بن إسماعيل، عن حماد بن زيد، عن أيوب، به.
وأخرجه من طرق بنحوه مختصراً: ابن سعد (٧ / ١٩٧)، والدارمي (١ / ١٠٩)، والآجري في «الشريعة» (رقم ١٣٤)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (رقم ٦٠٢)، واللالكائي في «السنة» (١ / ١٣٣)، والبربهاري في «السنة» ـ كما في «طبقات الحنابلة» (٢ / ٣٩) ـ، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص ١٣).

(٧) في (ج) و (ر) والمطبوع: «تكلموا».

(٨) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم ١٥١) من طريق أبي إسحاق الحذاء، عن الأوزاعي، به، وعنده: «جدال»، وفي آخره زيادة كلمة: «ارتياباً».
وأبو إسحاق الحذاء هو عاصم بن سليمان التَّيمي، اتهمه غير واحد بالوضع. انظر: «اللسان» (٣ / ٢١٨ ـ ٢١٩).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

يكون من فوائد تنبيه الحديث بمثال داء الكَلَب، وهي:

المسألة الثالثة والعشرون

وهو التَّنبيه على السَّبب في بُعْدِ صاحب البدعة عن التوبة[1]، إذ كان مَثَل المعاصي الواقعة بأعمال العباد قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً؛ كمثل الأمراض النازلة بجسمه أو رُوحه، فأدوية الأمراض البدنية معلومة، وأدوية الأمراض العملية التوبة والأعمال الصالحة، وكما أن من الأمراض البدنية ما يمكن فيه التداوي ومنه ما لا يمكن فيه التداوي أو يعسر؛ كالكَلَب، كذٰلك[2] في أمراض الأعمال؛ فمنها[3] ما يمكن فيه التوبة عادة، ومنها[4] ما لا يمكن.

فالمعاصي كلها ـ غير البدع ـ يمكن فيها التوبة من أعلاها ـ وهو[5] الكبائر ـ إلى أدناها ـ وهو[6] اللمم ـ، والبدع أخبرنا فيها إخبارين كلاهما يفيد أن لا توبة منها:

(الإخبار الأول): ما تقدم[7] في ذم البدع من أن المبتدع لا توبة له من غير تخصيص.

(والآخر): ما نحن في تفسيره، وهو تشبيه البدع بما لا نُجح فيه من الأمراض؛ كالكَلب، فأفاد أن لا نجح من ذنب البدع في الجملة من غير اقتضاء عموم، بل اقتضى أن عدم التوبة مخصوص بمن تجارى به الهوى كما يتجارى الكَلَبُ بصاحبه، وقد مرَّ أن من أولٰئك من يتجارى به الهوى على ذٰلك الوجه، وتبين

---

(١) في (م): «النوْبة».

(٢) في (ج) و (ر): «أو يعسر كالكلب كالذي»، وفي المطبوع: «أو يعسر، كذٰلك الكلب الذي».

(٣) في (م): «منها».

(٤) في (م): «ومنه».

(٥) في (ر) والمطبوع: «وهي».

(٦) في (ر) والمطبوع: «وهي».

(٧) انظر: (١ / ٢١٢).

الشاهد عليه، فنشأ من ذٰلك معنى آخر زائد[1] هو من فوائد الحديث، وهي:

المسألة الرابعة والعشرون

وهو أن من تلك الفِرَق من لا يُشْرَبُ هوى البدعة ذٰلك الإشراب، فإذن يمكن فيه التوبة، وإذا أمكن في أهل الفرق أمكن فيمن خرج عنهم، وهم أهل البدع الجزئية.

فإما أن نرجح[2] ما تقدَّم من الأخبار على هٰذا الحديث؛ لأن هٰذه الرواية في إسناده شيء، وأعلى ما تجري[3] في الحسان، وفي الأحاديث الأخر ما هو صحيح؛ كقوله: «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميَّة، ثم لا يعودون حتى يعود[4] السهم على فُوقِه»، وما أشبهه[5].

وإما أن نجمع[6] بينهما، فنجعل[7] النقل الأول عمدة في [عموم][8] قبول التوبة، ويكون هٰذا الإخبار أمراً آخر زائداً على ذٰلك، إذ لا يتنافيان، بسبب أن من شأن البدع مصاحبةَ الهوى، وغلبةُ الهوى للإنسان في الشيء المفعول[9] أو المتروك له أبداً أثر فيه، والبدع كلها تصاحب الهوى، ولذٰلك سُمي أصحابها أهل الأهواء، فوقعت التسمية بما هو[10] الغالب عليهم، إذ العمل المبتدع إنما نشأ عن الهوى مع

---

(١) في المطبوع و (ر): «ونشأ من ذٰلك معنى زائد»، ومثله في (ج) لٰكن دون الواو.

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «يرجح».

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «يجري».

(٤) كذا في (م)، وفي (ج): «كما يعود»! وفي (ر) والمطبوع: «كما لا يعود» وعلق (ر) في الهامش: «الأصل: كما يعود».

(٥) في المطبوع و (ر): «وما أشبه».

(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «يجمع».

(٧) في المطبوع و (ج) و (ر): «فتجعل».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٩) في (ج): «في الشيء المفصول».

(١٠) في المطبوع و (ج) و (ر): «فوقعت التسمية بها، وهو».

شبهة دليل، لا عن الدليل بالعرض[1]، فصار هوىً مُصاحبه[2] دليل شرعي في الظاهر، فكان أحرى في الوقوع من القلب موقع السويداء[3]، فأشرب حبَّه، ثم إنه يتفاوت، إذ ليس في رتبة واحدة، ولٰكنه تشريع كله، فاستحق صاحبه أن لا توبة له، عافانا الله من النار بفضله [ومنِّه][4].

وإما أن نعمل[5] هٰذا الحديث مع الأحاديث الأوَل ـ على فرض العمل به ـ، ونقول: إن ما تقدم من الأخبار عامة، وهٰذا يفيدُ الخصوصَ كما تقدم تفسيره، أو يفيدُ[6] معنى يفهم منه الخصوص، وهو الإشراب في أعلى المراتب، مسوقاً مساق التبعيض[7]؛ لقوله: «وإنه سيخرج في أمتي أقوام...» إلى آخره[8]، فدل [على][9] أن ثمَّ أقواماً أخر لا تتجارى[10] بهم تلك الأهواء على ما قال، بل على أدنى[11] من ذٰلك، وقد لا تتجارى[12] بهم ذٰلك.

وهٰذا التفسير بحسب ما أعطاه الموضع، وتمام المسألة قد مر في الباب الثاني[13]، والحمد لله، لٰكن على وجه لا يكون في الأحاديث كلها تخصيص،

---

(١) في (م): «بالفرض».
(٢) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «يصاحبه».
(٣) في (ج): «فكان أحرى في البدع من القلب موقع السويداء»! وفي المطبوع و (ر): «فكان أجرى في البدع من القلب موقع السويداء»! وعلق (ر) بقوله: «الجملة في الأصل كما ترى، فتأمله».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من(م).
(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «يعمل».
(٦) في (ج): «كما تفسيره أو يعيد»، وفي المطبوع و (ر): «كما تفيده، أو يفيد».
(٧) في المطبوع و (ر): «التبغيض».
(٨) سبق تخريجه (١ / ١٠).
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
(١٠) في (ج): «لا يتجارى».
(١١) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «هي أدنى».
(١٢) في (ج): «لا يتجارى».
(١٣) انظر: (١ / ١٢١).

وبالله التوفيق.

المسألة الخامسة والعشرون

أنه جاء في بعض روايات الحديث: «أعظمها فتنةً الذين يقيسون الأمور برأيهم، فيحلون الحرام ويحرمون الحلال»[1]، فجعل أعظم تلك الفرق فتنة على الأمة أهل القياس، ولا كل قياس، بل القياس على غير أصل؛ [فإن أهل القياس متَّفقون على أنه على غير أصل لا يصح، وإنما يكون على أصل][2] من كتاب أو سنة صحيحة أو إجماع معتبر، فإذا لم يكن للقياس أصل ـ وهو القياس الفاسد ـ؛ فهو الذي لا يصح أن يوضع في الدين؛ فإنه يؤدي إلى مخالفة الشرع، وأن يصير الحلال بالشرع حراماً بذٰلك القياس، والحرام حلالاً؛ فإن الرأي من حيث هو رأي لا ينضبط إلى قانون شرعي إذا لم يكن له أصل شرعي، فإن العقول تستحسن ما لا يُستحسَن شرعاً، وتستقبح ما لا يُستقبَح شرعاً، وإذا كان كذٰلك؛ صار القياس على غير أصل فتنة على الناس[3].

ثم أخبر في الحديث أن المعملين[4] لهٰذا القياس أضرُّ على الناس من سائر أهل الفرق وأشد فتنة، وبيانه أن مذاهب[5] أهل الأهواء قد اشتهرت الأحاديث التي تردُّها واستفاضت، وأهل الأهواء مقموعون في الأمر الغالب عند الخاصة والعامة، بخلاف الفتيا؛ فإن أدلتها من الكتاب والسنة [قد][6] لا يعرفها الأفراد[7]، ولا يميّز ضعيفها من قويِّها إلا الخاصة، وقد ينتصب للفُتيا والقضاء ممَّن يخالفها كثير.

وقد جاء مثلُ معناه محفوظاً من حديث ابن مسعود: أنه قال: «ليس عام إلا

---

(١) سبق تخريجه (٣/ ١٥٩).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) راجع ما قدمناه (١/ ١٩١).

(٤) في (ر) والمطبوع و (م): «المعلمين»، والمثبت من (ج) وهو الصواب.

(٥) في (ج): «مذهب» بالإفراد.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٧) كذا في (م) و (ج)، وهو الصواب، وفي (ر) والمطبوع: «إلا الأفراد».

والذي بعده شرٌّ منه[1]، لا أقول: عام أمطر من عام، ولا عام أخصب من عام، ولا أمير خير من أمير، ولٰكن ذهاب خياركم وعلمائكم، ثم يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم، فيهدم الإسلام ويثلم»[2].

---

(١) في (م): «إلا الذي بعده أشر منه»، وقال (ر): «في «صحيح البخاري» [رقم ٧٠٦٨] أن الناس شكوا إلى أنس بن مالك رضي الله عنه ما يلقون من الحجاج، فقال: «اصبروا؛ فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم، سمعته من نبيكم ﷺ». واستشكله العلماء بأن العصر اللاحق كثيراً ما يكون خيراً من سابقه، ومثّلوا له بزمن عمر بن عبدالعزيز بعد زمن الحجاج، وأجابوا عنه بجوابين: أحدهما حمله على الأغلب، وثانيهما تفضيل مجموع العصر لا كل سنة أو شهر أو يوم منه، وقالوا: إن زمن الحجاج كان أفضل من زمن عمر بن عبدالعزيز بما كان فيه من كثرة الصحابة وقد انقرضوا في زمن عمر، ويفهم من هٰذا جواب آخر، وهو: التفضيل بالعلماء العاملين المقيمين السنة، ولم يأت زمن كان الناس خيراً فيه ممن قبلهم بالعلم والعمل، ويشهد له حديث «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته». رواه أحمد والشيخان والترمذي من حديث ابن مسعود، ورواه مسلم عن عائشة بلفظ: «خير الناس قرني الذي أنا فيه، ثم الثاني، ثم الثالث»، ويظن بعض الناس أن الحديث يدل على أن المسلمين لا بد أن يكونوا في كل زمن أضعف سلطاناً مما قبله، وهٰذا ليس بمراد قطعاً ولا ينطبق على الواقع في زمنه، ولا في الأزمنة التي تلته.

ثم إنه لا بد من تفسير الزمن فيه بالقرن أو الجيل؛ حتى لا يرد عليه أن آخر زمنه ﷺ كان خيراً من أوله؛ بإكمال الدين ودخول الناس فيه أفواجاً ونصر أهله على من عاداهم من الكفار.

فإن حمل على مطلق الزمن؛ تعين أن يكون الخطاب فيه خاصاً بالصحابة رضي الله عنهم باعتبار ما يقع لهم بعده دون زمانه، وذٰلك أنهم كانوا في أول مدة خلافة الراشدين أحسن حالاً من آخرها؛ لما حدث من الخلاف في زمن عثمان ومن الفتن والتقاتل في زمن علي رضي الله عنهم أجمعين، وكانوا في أول العهد بملك بني أمية أحسن حالاً من آخره الذي هو زمن الحجاج بالنسبة إليهم.

ولٰكن جاء في «شرح القسطلاني» لحديث أنس ما نصه: وعند الطبراني بسند صحيح عن ابن مسعود؛ قال: «أمس خير من اليوم، واليوم خير من غد، وكذٰلك حتى تقوم الساعة»، ويجوز أن يكون هٰذا اجتهاداً منه، على أن حال الناس في العلم والتمسك بالدين كما جاء يتفق مع هٰذا القول، ويؤيده أثر ابن مسعود الذي أورده المصنف، وهو في كتاب العلم لابن عبدالبر».

وانظر: «فتح الباري» (١٣ / ٢١ ـ ٢٢).

(٢) أخرجه الدارمي في «السنن» (١ / ٦٥)، والطبراني في «الكبير» (٩ / ١٠٩ / رقم ٨٥٥١)، وابن وضاح في «البدع» (رقم ٧٨، ٢٤٨)، وابن أبي زمنين في «السنة» (رقم ١٠)، والداني في «الفتن»=

وهٰذا الذي في حديث ابن مسعود موجود في الصحيح[1]، حيث قال عليه [الصلاة و][2] السلام: «ولٰكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناس جهال؛ فيُسْتَفْتَون[3]، فيفتون برأيهم، فيضلون ويُضلّون»[4].

وقد تقدم في ذم الرأي آثار مشهورة عن الصحابة [رضي الله عنهم][5] والتابعين، تبين فيها أن الأخذ بالرأي يحل الحرام ويحرم الحلال.

ومعلوم أن هٰذه الآثار الذامَّة للرأي لا يمكن أن يكون المقصود بها ذم الاجتهاد على الأصول في نازلة لم توجد في كتاب ولا سنة ولا إجماع ممَّن يعرف الأشباه والنظائر، ويفهم معاني الأحكام، فيقيس قياس تشبيه أو

= (رقم ٢١٠، ٢١١)، والفسوي في «المعرفة» (٣ / ٣٩٣)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١ / ١٨٢)، ابن بطة في «الإبانة» (١ / ق ٢٦ / ب)، والبيهقي في «المدخل» (رقم ٢٠٥)، وابن عبدالبر في «الجامع» (رقم ٢٠٠٧، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٠)، والهروي في «ذم الكلام» (٢ / ١٢٩ / رقم ٢٨٠)؛ من طرق مدارها على مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن مسروق، عن ابن مسعود، به.

وإسناده ضعيف؛ لضعف مجالد واختلاطه.

قال الهيثمي في «المجمع» (١ / ١٨٠): «وفيه مجالد بن سعيد وقد اختلط»، ومع هٰذا؛ فقد جوَّده ابن حجر في «فتح الباري» (١٣ / ٢٠).

نعم، هو جيد من طرق أخرى، أخرجه يعقوب بن شيبة، أفاده ابن حجر أيضاً (١٣ / ٢٠). وانظر: «سنن البيهقي» (٣ / ٣٦٣).

وأوله محفوظ في حديث أنس مرفوعاً.

أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الفتن، باب لا يأتي زمان إلا والذي بعده شرٌّ منه، ١٣ / ١٩ ـ ٢٠ / رقم ٧٠٦٨)، وغيره بسنده إلى الزبير بن عدي؛ قال: «أتينا أنس بن مالك، فشكونا إليه ما يلقون من الحجاج، فقال: اصبروا؛ فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده أشرُّ منه، حتى تلقوا ربكم، سمعته من نبيكم ﷺ».

(١) في (ج) و (ر) والمطبوع: «في الحديث الصحيح».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٣) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «يُستفتَون».

(٤) سبق تخريجه (١ / ١٠٩).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

تعليل[1]، قياساً لم يعارضه ما هو أولى منه؛ فإن هٰذا ليس فيه تحليل لحرامٍ[2] ولا العكس، وإنما القياس الهادم للإسلام ما عارض الكتاب والسنة، أو ما [كان][3] عليه سلف الأمة، أو معانيها المعتبرة[4].

ثم إن مخالفة هٰذه الأصول على قسمين[5]:

(أحدهما): أن يخالف أصلاً مخالفة ظاهرة من غير استمساك بأصل آخر؛ فهٰذا لا يقع من مفتٍ مشهور؛ إلا إذا كان الأصل لم يبلغه، كما وقع لكثير من الأئمة، حيث لم تبلغهم[6] بعضُ السُّنن، فخالفوها خطأ، وأما الأصول المشهورة؛ فلا يخالفها مسلم خلافاً ظاهراً، من غير معارضة بأصل آخر، فضلاً عن أن يخالفها بعض المشهورين بالفتيا.

(والثاني): أن يخالف الأصل بنوع من التأويل هو فيه مخطىء، بأن يضع الاسم على غير موضعه[7]، أو على بعض موضعه[8]، أو يراعي فيه مجرد اللفظ دون اعتبار المقصود، أو غير ذٰلك من أنواع التأويل.

والدليل على أن هٰذا هو المراد بالحديث وما في معناه: أن تحليل الشيء إذا كان مشهوراً فحرَّمه بغير تأويل، أو [كان] التحريم مشهوراً فحلَّله بغير تأويل؛ كان كفراً وعناداً، ومثل هٰذا لا تتخذه الأمة رأساً قط؛ إلا أن تكون

---

(١) في (ج) و (ر) والمطبوع: «تشبيه وتعليل».

(٢) في (ر) والمطبوع: «تحليل وتحريم»، وفي (ج): «تحليل ولا تحريم».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) قد يدخل في ذٰلك القياس الذي يزيد في التكليف عبادة لم تكن في زمن التشريع أو تحريم شيء سكت عنه الشارع رحمة غير نسيان؛ فهل يقول المصنف بجواز هٰذا؟ (ر).

(٥) هٰذان القسمان من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في «بيان الدليل» (ص ٢٩٨) وفي مطبوعه كثير من التحريف، واعتمدنا على أصولنا في ضبط النص، والله الموفق والهادي.

(٦) في (ج) و (ر) والمطبوع: «لم يبلغهم».

(٧) في المطبوع و (ر): «مواضعه».

(٨) في المطبوع و (ج) و (ر): «مواضعه».

[الأمة][1] قد كفرت، والأمة لا تكفر أبداً[2]، وإذا بعث الله ريحاً تقبض أرواح المؤمنين لم يبق حينئذ من يسأل عن حرام وحلال[3].

وإذا كان التحليلُ أو التحريمُ غيرَ مشهور، فخَالَفه مخالفٌ لم يبلغه دليل؛ فمثل هٰذا لم يزل موجوداً من لَدُن زمان أصحاب النبي ﷺ[4]، ثم هٰذا إنما يكون في آحاد المسائل، فلا تضلُّ الأمةُ، ولا ينهدمُ الإسلامُ، ولا يقالُ لمثل هٰذا[5]: إنه محدث عند قبض العلماء.

فظهر أن المراد إنما هو استحلال المحرمات الظاهرة أو المعلومة عنده بنوع تأويل، وهٰذا بيِّن في المبتدعة الذين تركوا معظم الكتاب، والذي تضافرت عليه أدلته، وتواطأت على معناه شواهده، وأخذوا في اتباع بعض المتشابهات وترك أم الكتاب، فإنما[6] هٰذا ـ كما قال الله [تعالى][7] ـ زيغ وميل عن الصراط المستقيم[8].

فإن تقدموا أئمة[9] يفتون ويقتدى بأقوالهم وأفعالهم[10] سكنت إليهم الدهماء، ظناً أنهم بالغوا لهم في الاحتياط على الدين، وهم يضلُّونهم بغير علم،

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م)، ولا وجود له في «بيان الدليل» أيضاً.

(٢) قد يقال: يجوز أن يتخذه بعض الأئمة إماماً ومفتياً كما اتخذت الفرق المبتدعة زعماءها أئمة مفتين. (ر).

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «حرام أو حلال».

(٤) كذا في (م) و «بيان الدليل»، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «رسول الله ﷺ».

(٥) في (ج) و (ر) والمطبوع: «يقال لهٰذا»، والمثبت من (م) و «بيان الدليل».

(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «فإذن».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٨) قال (ر): «قوله: «كما قال الله تعالى زيغ وميل...» إلخ، كذا في الأصل، وليس هٰذا لفظ القرآن، بل هو بمعناه».

قلت: ولو قال المصنف رحمه الله: كما أخبر الله تعالى؛ لكان حسناً.

(٩) أي حال كونهم أئمة، أي: بجعلهم أنفسهم أئمة. (ر).

(١٠) في المطبوع و (ج) و (ر): «بأقوالهم وأعمالهم».

ولا شيء [أضرّ][1] على الإنسان من داهية تقع به من حيث لا يحتسب، فإنه لو علم طريقها لتوقّاها ما استطاع، فإذا جاءته على غِرَّة فهي أدهى وأعظم على من وقعت به، وهو ظاهر؛ فكذٰلك البدعة إذا جاءت العامي من طريق الفتيا؛ لأنه استند[2] في دينه إلى من ظهر في رتبة أهل العلم، فيضل من حيث يطلب الهداية: اللهم ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ * صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٦ ـ ٧].

(المسألة السادسة والعشرون)

أن ها هنا نظراً لفظيّاً في الحديث، هو من تمام الكلام فيه، وذٰلك أنه لما أخبر[3] عليه [الصلاة و][4] السلام أن جميع الفرق في النار إلا فرقة واحدة، وهي الجماعة المفسَّرة في الحديث الآخر، فجاء في الرواية الأخرى السؤال عنها سؤال التعيين، فقالوا: من هي يا رسول الله؟ فأصل الجواب أن يقال: أنا وأصحابي ومن عمل مثل عملنا... أو ما أشبه ذٰلك مما يعطي تعيين الفرقة: إما بالإشارة إليها، أو بوصف من أوصافها؛ إلا أن ذٰلك لم يقع، وإنما وقع في الجواب تعيينُ الوصف لا تعيين الموصوف، فلذٰلك أتى بما التي تقتضي بظاهرها[5] الوقوع على [غير][6] العاقل من الأوصاف وغيرها، والمراد هنا الأوصاف التي عليها[7] ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، فلم يطابق السؤالُ الجوابَ في اللفظ، والعذرُ عن هٰذا أن العرب لا تلتزم ذٰلك النوعَ إذا فُهم المعنى؛ لأنهم لما سألوا عن تعيين الفرقة الناجية؛ بيَّن لهم الوصف الذي به صارت ناجيةً، فقال: «ما أنا عليه

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وبدله في المطبوع و (ر): «أعظم».

(٢) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «يستند».

(٣) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «لما أخبر أخبر».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٥) كذا في (م) و (ج)، وفي المطبوع: «أتى بالتي تقتضي بظاهرها»، وفي (ر): «فلذٰلك أتى بما أتى فظاهرها»، وعلّق (ر) ما نصه: «في الأصل: «التي بظاهرها...» إلخ».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٧) كذا في (م)، وهو الصواب، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «التي هو عليها».

وأصحابي»[1].

ومما جاء غير مطابق في الظاهر، وهو في المعنى مطابق: قول الله تعالى: ﴿۞ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥]، فإن هٰذا الكلام معناه: هل أخبركم بما هو أفضل من متاع [الحياة][2] الدنيا؟ فكأنه قيل: نعم! أخبرنا. فقال [الله][3] تعالى: ﴿لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ . . .﴾ الآية [آل عمران: ١٥]؛ أي: الذين[4] اتقوا استقر لهم عند ربهم جنات تجري [من تحتها الأنهار][5] . . . الآية[6]، فأعطى مضمون الكلام معنى الجواب على غير لفظه، وهٰذا التقرير على قول جماعةٍ من المفسرين.

وقال تعالى: ﴿مَّثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ [مِّن مَّاءٍ غَيْرِ آسِنٍ][7] . . .﴾ الآية [محمد: ١٥]، فقوله: ﴿مَّثَلُ الْجَنَّةِ﴾ يقتضي المثل لا المُمَثَّل، كما قال [تعالى][8]: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ [البقرة: ١٧]، ولٰكن لما كان[9] المقصود الممثَّل جاء به بعينه.

ويمكن أن يقال: إن النبي ﷺ لما ذكر الفرق وذكر أن فيها فرقة ناجية؛ كان الأولى السؤال عن أعمال الفرقة الناجية، لا عن نفس الفرقة؛ لأن التعريف بها[10] من حيث هي لا فائدة فيه إلا من جهة أعمالها التي نجت[11] بها، فالمقدَّم في

---

(١) سبق تخريجه (١ / ٦٠).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «للذين»، وعلَّق (ر) بقوله: «لعل الأصل: «أي: الذين»».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) لو قال المصنف رحمه الله: إلى آخر ما في الآية؛ لكان حسناً.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٩) في المطبوع و (ر): «ولأنه كلما كان»، وفي (ج): «ولأن كلما كان».

(١٠) في المطبوع و (ج) و (ر): «التعريف فيها».

(١١) كان الأصل: «لحت». (ر).

الاعتبار هو العمل لا العامل، فلو سألوا، [فقالوا][1]: ما وصفها؟ أو ما عملها؟ أو ما أشبه ذٰلك؛ لكان أشد مطابقة في اللفظ والمعنى، فلما فهم عليه [الصلاة و][2] السلام منهم ما قصدوا؛ أجابهم على ذٰلك.

أو نقول[3]: لما تركوا السؤال عما كان الأولى في حقِّهم؛ أتى به جواباً عن سؤالهم؛ حرصاً منه عليه [الصلاة و][4] السلام على تعليمهم ما ينبغي لهم تعلُّمه والسؤال عنه.

ويمكن أن يُقال: إن ما سألوا عنه لا يتعيَّن، إذ لا تختصُّ النجاة بمن تقدم دون مَنْ تأخَّر، إذا كانوا قد اتَّصفُوا بوصف النَّاجين[5].

ومن شأن هٰذا السؤال التعيين وعدم انحصارهم بزمان أو مكان لا يقتضي التعيين؛ فانصرف[6] القصد إلى تعيين الوصف الضابط للجميع، وهو ما كان عليه هو وأصحابه.

وهٰذا الجواب بالنسبة إلينا كالمبهم، وهو بالنِّسبة إلى السَّائل معيَّن؛ لأنَّ أعمالهم كانت للحاضر[7] معهم رأي عيْن، فلم يحتج إلى أكثر من ذٰلك؛ لأنه غايةُ التعيين اللائق بمن حضر، فأما غيرهم ممَّن لم يشاهد أحوالهم ولم يُبْصِر[8] أعمالهم؛ فليس مثلهم، ولا يخرج الجواب بذٰلك عن التعيين المقصود، والله أعلم.

* * * * *

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).
(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «ونقول».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).
(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «بوصف التأخير».
(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «وانصرف».
(٧) في المطبوع و (ج) و (ر): «للحاضرين».
(٨) في المطبوع و (ج) و (ر): «ولم ينظر».

الباب العاشر

في بيان معنى الصراط المستقيم الذي انحرفت عنه سبل أهل الابتداع؛ فضلت عن الهدى بعد البيان

* قد تقدم قبل هٰذا أن كل فرقة وكل طائفة تدعي أنها على الصراط المستقيم، وأن ما سواها منحرف عن الجادة وراكب بُنَيَّات الطُّرق[1]، فوقع بينهم الاختلاف إذن في تعيينه وبيانه، حتى أشكلت المسألة على [كل][2] من نظر فيها، وحتى قال من قال: كل مجتهد في العقليات أو النقليات مصيب[3]، فعدد الأقوال

---

(١) في (ج) و (ر) والمطبوع: «الطريق».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) رأى الغزالي والقاضي والمزني والمعتزلة أن الحق يصح تعدده بتعدد اختلاف المجتهدين في المسائل التي لا نص فيها ولا إجماع، وهي محلات الاجتهاد، والمختار أن الحق واحد؛ من أصابه أصاب، ومن أخطأه أخطأ، وهو مأجور أيضاً، وهو رأي الأئمة الأربعة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأكثر الفقهاء.

وانظر في هٰذه المسألة: «الموافقات» (٢ / ٨٦ ـ ٨٧ و٥ / ٦٦ ـ ٦٧)، و «المحصول» (٦ / ٢٩ وما بعدها)، و «البحر المحيط» (٦ / ٢٣٦ وما بعدها)، و «التبصرة» (ص ٤٩٨)، و «المنخول» (ص ٤٥٥)، و «شرح اللمع» (٢ / ١٠٤٤)، و «الإبهاج» (٣ / ١٧٨)، و «البرهان» (٢ / ١٣١٦)، و «المستصفى» (٢ / ٣٥٧)، و «الأنجم الزاهرات» (٢٥٢)، و «شرح الأسنوي» (٢ / ٢٠٢ ـ ٢٠٣ ـ مع البدخشي)، و «شرح العضد على ابن الحاجب» (٢ / ٢٩٤)، و «شرح تنقيح الفصول» (ص ٤٨٦)، و «عقد الجيد» (ص ٣٤) للدّهلوي، و «التمهيد» (٤ / ٣٠٧)، و «شرح الكوكب المنير» (٤ / ٤٨٩)، و «الإحكام» (٤ / ١٨٣) للآمدي، و «تيسير التحرير» (٤ / ٢٠٢)، و «فواتح الرحموت» (٢ / ٣٨٠)، و «كشف الأسرار» (٤ / ١٦)، و «مجموع فتاوى ابن تيمية» =

[إذن][1] في تعيين هٰذا المطلب على عدد الفرق، وذٰلك من أعظم الاختلاف؛ إذ لا [تكاد][2] تجد في الشريعة مسألةً يختلف العلماء [فيها][3] على بضع وسبعين قولاً إلا هٰذه المسألة، فتحرير النظر حتى تتضح الفرقة الناجية التي كان عليه النبي ﷺ وأصحابه من أغمض المسائل[4].

* **ووجه ثانٍ**: أن الطريق المستقيم لو تعيَّن بالنسبة إلى مَن بعد الصحابة [رضي الله عنهم][5]؛ لم يقع اختلاف أصلاً؛ لأن الاختلاف مع تعيين[6] محله محال، والفرض أن الخلاف ليس بقصد العناد؛ لأنه على ذٰلك الوجه مخرج عن الإسلام، وكلامنا في الفرق [الإسلامية][7].

* **ووجه ثالث**: أنه قد تقدم أن البدع لا تقع من راسخ في العلم، وإنما تقع ممَّن لم يبلغ مبلغَ أهلِ الشَّريعة المتصرِّفين في أدلَّتها، والشَّهادة بأن فلاناً راسخ في العلم وفلاناً غير راسخ في غاية الصعوبة؛ فإن كل مَن خالف وانحاز فرقةً[8] يزعم أنه الراسخ، وغيرُه قاصر النظر [لم ترسخ قدمه في العلم][9]، فإن فرض على ذٰلك المطلب علامة[10]؛ وقع النزاع إما في العلامة وإما في مناطها.

ـ ومثال ذٰلك: أن من علامات الخروج عن الجماعة[11] الفُرقة المنبَّه عليها

= (٢٠ / ١٩ ـ ٣٩)، و «المسودة في أصول الفقه» (ص ٤٩٥)، و «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (ص ١٨٦).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) بعدها في المطبوع فقط: «هٰذا وجه».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٦) في (م): «تعين».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٨) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «إلى فرقة».

(٩) في المطبوع و (ج) و (ر): «وغير قاصر النظر»، وما بين المعقوفتين سقط منها.

(١٠) في (ج): «علاقة».

(١١) في المطبوع و (ج) و (ر): «أن علامة الخروج من الجماعة».

بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾ [آل عمران: ١٠٥]، والفُرقة ـ بشهادة الجميع ـ إضافية[١]، فكل طائفة تزعم أنها هي الجماعة، ومَن سواها مفارق للجماعة.

ـ ومن العلامات: اتِّباعُ ما تشابه من الأدلَّة، وكلّ فرقة[٢] ترمي صاحبتها بذٰلك، وإنما[٣] هي التي اتَّبعت أمَّ الكتاب دون الأخرى، فتجعل دليلها عمدة، وإما ترد[٤] إليه سائرَ المواضعِ بالتأويل، على عكس الأخرى.

ـ ومنها: اتباع الهوى [وهو][٥] الذي ترمي به كلُّ فرقةٍ صاحبتَها وتبرى نفسها منه؛ فلا يمكن في الظاهر مع هٰذا أن يتَّفقوا على مناط هٰذه العلامات، وإذا لم يتَّفقوا عليها؛ لم يمكن ضبطُهم بها بحيث يشار[٦] إليهم بتلك العلامات. نعم، هم[٧] في التَّحصيل متَّفقون عليها، وبذٰلك صارت علامات؛ فكيف يمكن [مع][٨] اختلافهم في المناط الضبط بالعلامات؟!

* **ووجه رابع**: وهو ما تقدم من فهمنا من مقاصد الشرع[٩] في الستر على هٰذه الأمة، [فإنه][١٠] وإنْ حَصَل التَّعيينُ بالاجتهاد؛ فالاجتهاد لا يقتضي الاتِّفاق على

---

(١) في (ر): «وإضافية»، وعلَّق بقوله: «كذا، وربما كانت الواو زائدة، أو أن الأصل: «والفرقة بشهادة الجميع حقيقية وإضافية...» إلخ»، وفي المطبوع: «حقيقية وإضافية».

(٢) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «طائفة».

(٣) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «وأنها».

(٤) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «وترد».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «بحيث يشير».

(٧) كذا في (م)، وفي (ج): «وهم»، وفي (ر) والمطبوع: «وأنهم».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وقال (ر) بعد ما أثبته في مطبوعه: «سقط من الأصل هنا كلمة «مع»».

(٩) في (م): «الشارع».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

محلّه[1].

ألا ترى أن العقلاء[2] جزموا القول بأن النظريات لا يمكن الاتّفاق عليها[3] عادةً؟ فلو تعيَّنوا بالنَّص لم يبق إشكالٌ، بل قد أصر الخوارج[4] على ما كانوا عليه، وإن كان النَّبيُّ ﷺ قد عيَّنهم وعيَّن علامتَهم في المُخْدَج[5]، حيث قال: «آيتهم[6] رجل أسْود، إحدى عضديه[7] مثل ثدي المرأة، أو مثل البضعَة تدرْدَرُ[8]...» الحديث[9]، وهم الذين قاتلهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ إذ لم يرجعوا عما كانوا عليه، ولم ينتَهُوا، فما الظن بمن ليس له في النقل تعيين؟!

* **ووجه خامس**: وهو ماتقدَّم تقريره في قوله سبحانه [وتعالى][10]: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ...﴾ [هود: ١١٨]؛ فالآية تشعر[11] في هٰذا المطلوب أن الخلاف لا يرتفع، مع ما

---

(١) كذا في (م) و (ر)، وفي (ر) والمطبوع: «محمله».

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «العلماء».

(٣) في المطبوع و (ر): «بأن النظرين لا يمكن الاتفاق عليهما».

(٤) العبارة في (ر) والمطبوع: «بل قد أمر الخوارج»، وعلَّق (ر) بقوله: «الظاهر أن الطرق خبر المبتدأ». وفي (ج): «بل قد أقرَّ الخوارج».

(٥) في (ج): «المحرج»!

(٦) في (ج): «آتيهم»!

(٧) في رواية «الصحيح» المعتمدة: «إحدى يديه»، وفي أخرى: «ثدييه»، وفي رواية لمسلم بيان ذلك، وهو: «له عضد ليس له ذراع على رأس عضده مثل حلمة الثدي». (ر).

(٨) البضعة ـ بالفتح ـ: قطعة اللحم. وتدردر: تتحرك وتضطرب، وأصلها: تتدردر. (ر).

(٩) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله عز وجل: ﴿وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر﴾، رقم ٣٣٤٤، وكتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم ٣٦١٠، وكتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل: ويلك، رقم ٦١٦٣، وكتاب استتابة المرتدين، باب من ترك قتال الخوارج للتألف وأن لا ينفر الناس عنه، رقم ٦٩٣٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم ١٠٦٤)؛ عن أبي سعيد الخدري.

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(١١) في (ر) والمطبوع: «الآية؛ يشعر».

يعضده من الجواب[1] الذي فرغنا من بيانه، وهو حديث الفِرَق؛ إذ الآية لا تشعر بخصوص مواضع الخلاف لإمكان أن يبقى الخلاف في الأديان دون دين الإسلام، لٰكن الحديث يبيِّن[2] أنه واقع في الأمة أيضاً؛ فانتظمته الآية بلا إشكال.

* فإذا تقرَّر هٰذا ظهر به أن التعيين للفرقة الناجية بالنسبة إلينا[3] اجتهادي لا ينقطع الخلافُ فيه، وإن ادُّعي فيه القطع دون الظن؛ فهو نظريّ لا ضروري، ولٰكنا مع ذٰلك نسلُك في المسألة ـ بحول الله [تعالى][4] ـ مسلكاً وسطاً يُذعِن إلى قبوله [عقل] المنصف[5]، ويقرُّ بصحته العالمُ بكليات الشريعة وجزئياتها، والله الموفق [للصواب][6].

* فنقول: لا بدَّ من تقديم مقدمة قبل الشروع في المطلوب، وذٰلك أن الإحداث في الشريعة [إنما][7] يقع: إما من جهة الجهل، وإما من جهة تحسين الظن [بالعقل][8]، وإما من جهة اتباع الهوى في طلب الحق، وهٰذا الحصر بحسب الاستقراء من[9] الكتاب والسنة، وقد مرَّ في ذٰلك ما يؤخذ منه شواهد المسألة، إلا أن الجهات الثلاث قد تنفرد وقد تجتمع، فإذا[10] اجتمعت؛ فتارة يجتمع منها

---

(١) في (ج) و (ر) والمطبوع: «من الحديث».

(٢) في (ج) و (ر) والمطبوع: «بيَّن».

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «بالنسبة إليها».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) في مطبوع (ر): «عقل المو» هٰكذا غير واضحة في أصله، وعلَّق (ر) بقوله: «كذا، ولعل أصل الكلمة: «الموفق» أو: «المنتصف»».
وما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٨) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٨ / ٥٨).

(٩) في (م): «عن».

(١٠) في (م): «وإذا».

اثنان[1]، وتارة تجتمع الثلاث[2]:

فأما جهة الجهل؛ فتارة تتعلق[3] بالأدوات التي بها تفهم المقاصد، وتارة تتعلق[4] بالمقاصد.

وأما جهة تحسين الظن [بالعقل][5]؛ فتارة يشرك في التشريع مع الشرع، وتارة يقدم عليه، وهٰذان النوعان يرجعان إلى نوع واحد.

وأما جهة اتباع الهوى؛ فمن شأنه أن يغلب الفهم حتى يغالب صاحبه[6] الأدلةَ أو يستندَ إلى غير دليل، وهٰذان النوعان [أيضاً][7] يرجعان إلى نوع واحد.

فالجميع أربعة أنواع، وهي: الجهل بأدوات الفهم، والجهل بالمقاصد، وتحسين الظن بالعقل، واتباع الهوى[8].

فلنتكلم على كل واحد منها، وبالله التوفيق.

[فصل][9] النوع الأول

* إن الله عزَّ وجلَّ أنزل القرآن عربياً لا عجمة فيه[10]، بمعنى أنه جار في

---

(١) في المطبوع و (ر): «تجتمع منها اثنتان».

(٢) في (ج) و (م): «الثلاثة».

(٣) في (م): «يتعلق».

(٤) في (م): «يتعلق».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٦) في (ج) و (ر): «يغلب صاحبه»، وفي المطبوع: «يغلب صاحب».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٨) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٨ / ٥٨).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر).

(١٠) هٰذا هو الصواب، خلافاً لمن قال: إن فيه ألفاظاً أعجمية، وهٰذا قول جماعة من الأصوليين وعلى رأسهم الإمام الشافعي في «الرسالة» (٥٠)، وأبو عبيدة معمر بن المثنى في «مجاز القرآن» (١ / ١٧، ٢٨)، والطبري في «تفسيره» (١ / ٨)، وابن فارس في «الصاحبي» (٦٠ ـ ٦٢)، وابن العربي في «أحكام القرآن» (٤ / ١٦٥٢ ـ ١٦٥٣).

ألفاظه ومعانيه وأساليبه على لسان العرب، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣]، وقال تعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ﴾ [الزمر: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ * عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٣ - ١٩٥].

وكان المُنْزَل عليه القرآن عربياً أفصح من نطق بالضاد، وهو محمد بن عبدالله ﷺ، وكان الذين بُعِث فيهم عرباً أيضاً، فجرى الخطاب به على معتادهم في لسانهم؛ فليس فيه شيء من الألفاظ والمعاني إلا وهو جارٍ على ما اعتادوه، ولم يداخله غيره[1]، بل نفى عنه أن يكون فيه شيء أعجمي:

فقال [تعالى][2]: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣].

وقال [تعالى][3] في موضع آخر: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ﴾ [فصلت: ٤٤].

* هٰذا وإن كان [قد][4] بُعِثَ للناس كافة؛ فإن الله جعل جميع الأمم وعامة الألسِنَةِ في هٰذا الأمر تبعاً للسان العرب، وإذا كان كذٰلك؛ فلا يفهم كتاب الله تعالى إلا من الطريق الذي أنزله عليه[5]، وهو اعتبار ألفاظها ومعانيها وأساليبها.

= وانظر: «الموافقات» (٢ / ١٠١ ـ بتحقيقي)، و «البرهان في علوم القرآن» (١ / ٢٤٩)، و «روضة الناظر» (١ / ١٨٤ ـ ١٨٥)، و «المسودة» (١٧٤)، و «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٢ / ٢٥٥)، و «الإتقان» (١ / ١٣٦ وما بعدها)، و «الكتاب والسنة من مصادر الفقه الإسلامي» (ص ٤١ ـ ٤٣) لمحمد البنا ـ ط مطابع سجل العرب، ط الثالثة، سنة ١٩٦٩م، و «من الدراسات القرآنية» لعبدالعال سالم مكرم (ص ٤٩ ـ ٦٤).

(١) في (ج) و (ر) والمطبوع: «يداخله شيء».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) في (ج): «الذي نزل عليه»، وفي المطبوع و (ر): «الذي نزل عليه».

أما ألفاظها؛ فظاهرة للعيان، وأما معانيها وأساليبها؛ فكان مما يعرف من معانيها: اتِّساع لسانها، وأن تخاطب بالشيء منه عاماً ظاهراً يُراد به [العامُّ][1] الظَّاهِرُ، ويُسْتَغْنَى بأوَّلِه عن آخره، وعامّاً ظاهراً يُراد به العامُّ ويَدْخُلُه الخَاصُّ، [ويستدل على هٰذا ببعض الكلام، وعاماً ظاهراً يُراد به الخاصُّ][2]، وظاهراً يُعْرَفُ في سياقه أن المراد به غير ذٰلك الظاهر، والعلم بهٰذا كله موجود في أول الكلام أو وسطه أو آخره، وتبتدىءُ الشَّيءَ من كلامها يُبين[3] أوَّلُ اللَّفظ فيه عن آخره، أو يبين[4] آخرُه عن أوَّله، وتتكلَّم[5] بالشيء تُعَرِّفُه بالمعنى دون اللفظ كما تُعرِّفُ الإشارة[6]، وهٰذا عندها من أفصح كلامها؛ لانفرادها بعلمه دون غيرها ممَّن يجهله، وتسمِّي الشَّيءَ [الواحدَ] بالأسماءِ[7] الكثيرةِ، وتضع[8] اللفظ الواحد للمعاني الكثيرة، وهٰذه[9] كلها معروفة [عندها][10]، وتستنكر عند غيرها، إلى غير ذٰلك من التصرفات التي يعرفها من زاول كلامهم، وكانت له به معرفة، وثبت رسوخه في علم ذٰلك[11].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «بين».

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «يبين».

(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «ويتكلم».

(٦) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «تعرف بالإشارة».

(٧) في (ج): «بالأشياء»، وما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٨) في المطبوع و (ج) و (ر): «وتوقع».

(٩) في المطبوع و (ج) و (ر): «فهٰذه».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(١١) أخذ المصنف ما سبق من كلام الشافعي في «الرسالة» (ص ٥١ ـ ٥٢، فقرات ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧)، وتصرف فيه، ونقله المصنف في «الموافقات» (٢ / ١٠٣ ـ ١٠٤)، وكلامه هناك أوضح، وهٰذا نصه: «فإن قلنا: إن القرآن نزل بلسان العرب وإنه عربي وإنه لا عجمة فيه؛ فبمعنى أنه أُنزل على لسان معهود العرب في ألفاظها الخاصة وأساليب معانيها، وأنها فيما فُطرت عليه من لسانها تخاطب بالعامِّ يراد به ظاهرهُ، وبالعامِّ يراد به العامُّ في وجه والخاصُّ في وجه، وبالعام يراد=

ـ فمثال ذٰلك: أن الله تعالى [قال][1]: ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ﴾ [الزمر: ٦٢].

وقال [تعالى][2]: ﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾ [هود: ٦]؛ فهٰذا من العام الظاهر الذي لا خصوص [فيه][3]؛ فإن كل شيء من سماء وأرض وذي رُوح وشجر وغير ذٰلك؛ فالله خالقه، وكل دابة ﴿عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَاۚ﴾ [هود: ٦].

ـ وقال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ وَمَنۡ حَوۡلَهُم مِّنَ ٱلۡأَعۡرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرۡغَبُواْ بِأَنفُسِهِمۡ عَن نَّفۡسِهِۦۚ﴾ [التوبة: ١٢٠].

فقوله: ﴿مَا كَانَ لِأَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ وَمَنۡ حَوۡلَهُم مِّنَ ٱلۡأَعۡرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ[4]﴾ إنما أُريد به من أطاق [الجهاد دون من لم يطقه؛ فهو خاص المعنى][5].

وقوله: ﴿وَلَا يَرۡغَبُواْ بِأَنفُسِهِمۡ عَن نَّفۡسِهِۦۚ﴾ عامٌّ فيمن أطاق ومن لم يطق؛ فهو عام

= به الخاص، والظاهر يراد به غير الظاهر، وكلُّ ذٰلك يُعرف من أول الكلام أو وسطه أو آخره، وتتكلم بالكلام بنبيء أوله عن آخره، أو آخرهُ عن أوله، وتتكلم بالشيء يعرف بالمعنى كما يعرف بالإشارة، وتسمى الشيء الواحد بأسماء كثيرة، والأشياء الكثيرة باسم واحد، وكل هٰذا معروف عندها لا ترتاب في شيء منه هي ولا من تعلّق بعلم كلامها.

فإذا كان كذٰلك؛ فالقرآن في معانيه وأساليبه على هٰذا الترتيب، فكما أن لسان بعض الأعاجم لا يمكن أن يفهم من جهة لسان العرب، كذٰلك لا يمكن أن يفهم لسان العرب من جهة فهم لسان العجم؛ لاختلاف الأوضاع والأساليب، والذي نبّه على هٰذا المأخذ في المسألة هو الشافعي الإمام، في «رسالته» الموضوعة في أصول الفقه، وكثير ممن أتى بعده لم يأخذها هٰذا المأخذ؛ فيجب التنبيه لذٰلك، وبالله التوفيق».

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) زاد بعدها في (ج) و (ر) والمطبوع: «عن رسول الله».

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ج) و (ر): «ومن لم يطق؛ فهو عام المعنى».

المعنى[1].

ـ وقوله [تعالى][2]: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهۡلَ قَرۡيَةٍ ٱسۡتَطۡعَمَآ أَهۡلَهَا فَأَبَوۡاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا﴾ [الكهف: ٧٧]؛ فهٰذا من العام المراد به الخاص؛ لأنهما لم يستطعما جميعَ أهل القرية.

ـ وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ﴾ [الحجرات: ١٣]؛ فهٰذا عام لم يخرج عنه أحد من الناس.

وقال إثر هٰذا: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾ [الحجرات: ١٣]؛ فهٰذا خاص لأن التقوى إنما تكون على من عقلها من البالغين[3].

ـ وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ[4]﴾ [آل عمران: ١٧٣]؛ فالمراد بالناس الثاني الخصوص لا العموم، وإلا؛ فالمجموع لهم الناس ناس أيضاً، وهم قد خرجوا [منهم][5]، لٰكن لفظ الناس يقع على ثلاثة منهم، وعلى جميع الناس، وعلى ما بين ذٰلك؛ فصحَّ أن يقال: إن الناس قد جمعوا [لكم][6]، والناس الأُوَل القائلون كانوا أربعة نفر[7].

ـ وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٞ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥٓۚ﴾ [الحج: ٧٣]؛

---

(١) عبارة الشافعي في هٰذه الآية في كتابه «الرسالة» (ص ٥٤ / رقم ١٨٢): «وهٰذا في معنى الآية قبلها، وإنما أريد به من أطاق الجهادَ من الرِّجال، وليس لأحدٍ منهم أن يرغبَ بنفسه عن نفس النبي عليه الصلاة والسلام: أطاق الجهاد أو لم يُطقه؛ ففي هٰذه الآية الخصوص والعموم».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٣) انظر: «الرسالة» للشافعي (ص ٥٦ ـ ٥٧).

(٤) زاد بعدها في المطبوع و (ج) و (ر): «فاخشوهم».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٧) عبارة الشافعي [في «الرسالة» (ص ٦٠)]: «وإنما الذين قالوا لهم ذٰلك أربعةُ نفر: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ﴾، يعْنون المنصرفين عن أُحُد...» إلخ، أي: المقول لهم ذٰلك القول هم المؤمنون المنصرفون عن غزوة أحد. (ر).

فالمراد بالناس هنا الذين اتَّخذوا مِن دون الله إلٰهاً دون الأطفال والمجانين والمؤمنين.

ـ وقال تعالى: ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ ﴾ [الأعراف: ١٦٣]؛ فظاهر السؤال عن القرية نفسها، وسياق قوله [تعالى][1]: ﴿ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ . . . ﴾ إلى آخر الآية يدل على أن المراد أهلها؛ لأن القرية لا تعدو ولا تَفْسُق.

ـ وكذٰلك قوله [تعالى][2]: ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً . . . ﴾ الآية [الأنبياء: ١١]؛ فإنه لما قال: ﴿ كَانَتْ ظَالِمَةً﴾ دلَّ على أن المراد أهلها.

ـ وقال تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا . . . ﴾ الآية [يوسف: ٨٢]؛ فالمعنى بيَّن أنَّ المراد أهل القرية، ولا يختلف أهلُ العلم باللسان في ذٰلك؛ لأن القرية والعير لا يخبران بصدقهم.

* هٰذا كله معنى تقرير الشافعي[3] رحمه الله في هٰذه التصرُّفات الثابتة للعرب، وهو بالجملة مبيِّن أن القرآن لا يُفْهَم إلا عليه، وإنما أتى الشافعي بالنوع الأغمض من طرائق العرب؛ لأن سائر أنواع التصرفات العربية قد بسطها أهلُها، وهم أهل النحو والتصريف، وأهل المعاني والبيان، وأهل الاشتقاق وشرح مفردات اللغة، وأهل الأخبار المنقولة عن العرب لمقتضيات الأحوال، فجميعه به نزل القرآن[4]، ولذٰلك أطلق عليه عبارة العربي.

* فإذا ثبت هٰذا؛ فعلى النَّاظرِ في الشَّريعة والمتكلِّم فيها أصولاً وفروعاً أمران:

أحدهما: أن لا يتكلَّم في شيء من ذٰلك حتى يكون عربيّاً، أو كالعربيِّ في

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٣) في كتابه «الرسالة» (ص ٥٦ ـ ٦٤).

(٤) في (ر) والمطبوع: «فجميعه نزل به القرآن».

كونه عارفاً بلسان العرب، بالغاً فيه مبالغ العرب، أو مبالغ الأئمة المتقدِّمين؛ كالخليل، وسيبويه، والكسائي، والفرَّاء، ومَن أشبههم وداناهم، وليس المرادُ أن يكون حافظاً كحفظهم، وجامعاً كجمعهم، وإنما المراد أن يصير فهمه عربيّاً في الجملة، وبذٰلك امتاز المتقدِّمون من علماء العربية عن[1] المتأخِّرين؛ إذ بهٰذا المعنى أخذوا أنفسهم، حتى صاروا أئمة، فإن لم يبلغ ذٰلك؛ فحسبه في فهم معاني القرآن التقليد، وأن لا يحسن ظنه[2] بفهمه دون أن يسأل فيه أهلَ العلم به.

قال الشافعي [رحمه الله][3] لما قرر معنى ما تقدَّم: «فمن جَهِل هٰذا من لسانها ـ يعني: لسان العرب ـ وبلسانها نَزَلَ الكتابُ[4]، وجاءت السنة به؛ فَتكلَّفَ القولَ في علمها تكلُّفَ ما يجهَلُ بعضَه، ومَنْ تكلَّف ما جهل وما لم تُثْبِتْهُ معرفته[5] كانت موافقته للصَّواب[6] ـ إنْ وافقه ـ من حيثُ لا يعرفهُ غيرَ محمودةٍ[7]، وكان بخطئه[8] غير معذور، إذا نطق[9] فيما لا يُحيطُ علمُه بالفرق بين[10] الصَّواب والخطإ فيه»[11].

---

(١) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «على المتأخرين».

(٢) في (ج): «ويحسن ظنه»، وفي المطبوع و (ر): «ولا يحسن ظنه».

(٣) في كتابه «الرسالة» (رقم ١٧٧ و١٧٨).
وما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٤) في (م): «القرآن».

(٥) كذا في «الرسالة»، وفي جميع الأصول: «يثبته معرفةً».

(٦) في (م): «الصواب».

(٧) في (م): «محموةٍ» بسقط الدال.

(٨) كذا في (م)، وفي (ج): «في تخطئه»، وفي (ر) والمطبوع: «في تخطئته».

(٩) في المطبوع: «إذ نطق»، وفي (ر): «إذ نظر».

(١٠) في (ج): «بالفرق من».

(١١) عبارة الشافعي هٰذه أوردها بعد ما ذكره من أقسام كلام العرب في العام والخاص وقبل إيراد الأمثلة، وهٰذا نص النسخ المطبوعة في مصر من رسالته أوردناه لمخالفته لنقل المصنف في بعض الكلمات، قال: «فمن جهل هٰذا من لسانها، وبلسانها نزل الكتاب وجاءت السنة ـ فتكلف القول في علمها، تكلف ما يجهل بعضه، ومن تكلف ما جهل وما لم تثبته معرفته كانت موافقته للصواب ـ إن وافقه ـ=

وما قاله حقٌّ؛ فإنَّ القولَ في القرآن أو السنة[1] بغير علمٍ تكلُّفٌ ـ وقد نهينا عن التكلُّف[2] ـ ودخولٌ[3] تحتَ معنى الحديث، حيث قال عليه [الصلاةو][4] السلام: «حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساء جهالاً، [فسُئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا][5]»؛ لأنهم إذا لم يكن لهم لسان عربي يرجعون إليه في كتاب الله وسنة نبيه رجع إلى فهمه الأعجمي وعقله[6] المجرَّد عن التمسك بدليل، فضلَّ عن الجادة.

وقد خرَّج ابن وهب عن الحسن أنه قيل له: أرأيت الرجل يتعلم العربية[7] ليقيم بها لسانه ويصلح بها منطقَه؟ قال: نعم، ليتعلمها[8]؛ فإن الرجل يقرأ [الآية][9] فيعيى بوجهها فيهلك[10].

= غير محمودة والله أعلم، وكان بخطئه غير معذور إذا نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه» اهـ.

(تنبيه): في النسخة التي طبعت بالمطبعة الأميرية على نفقة أحمد بك الحسيني غلط بجعل كلمة «فمن» التي بدأت بها هٰذه العبارة ممن وجعلها بذٰلك متعلقة بما قبلها، والصواب ما هنا، وهو موافق لنسخة الرسالة التي طبعت في المطبعة الشرفية. (ر).

(١) في المطبوع و (ر): «القرآن والسنة».

(٢) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال، ١٣ / ٢٦٤ ـ ٢٦٥ ـ مع «الفتح») بسنده إلى أنس؛ قال: «كنا عند عمر، فقال: نهينا عن التكلف». وانظر لتتمة تخريجه تعليقي على «الموافقات» (١ / ٤٩).

(٣) معطوف على «تكلف» الذي هو خبر أن. (ر).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٥) سبق تخريجه (١ / ١٠٩)، وبدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ج) و (ر): «الحديث»؛ اختصاراً.

(٦) العبارة مضطربة، والمراد منها ظاهر، ولو قال: رجع الأعجمي إلى فهمه وعقله... إلخ؛ لظهر المعنى. (ر).

(٧) في (م): «أرأيت يتكلم بالعربية».

(٨) في المطبوع و (ج) و (ر): «فليتعلمها».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع، وفي (م): «بالآية».

(١٠) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٣٥٠)، وابن الأنباري في «إيضاح الوقف والابتداء» (١ / =

وعن الحسن؛ قال: أهلكتهم العجمة[1] يتأولون القرآن[2] على غير تأويله[3]!

والأمر الثاني[4]: أنه إذا أشكل عليه في الكتاب أو في السنة لفظ أو معنى؛ فلا يُقْدِم على القول فيه دون أن يستظهر بغيره ممَّن له علم بالعربية[5]؛ فقد يكون إماماً فيها، ولكنه يخفى عليه الأمر في بعض الأوقات؛ فالأولى في حقه الاحتياط، إذ قد يذهب على العربي المحض بعضُ المعاني الخاصة، حتى يسأل عنها، وقد نقل من هٰذا عن الصحابة ـ وهم العرب ـ؛ فكيف بغيرهم؟!

نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أنه قال[6]: كنت لا أدري ما ﴿فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [يوسف: ١٠١] حتى أتاني أعرابيان يختصمان في بئر، فقال أحدهما: أنا فطرتها؛ أي: [أنا] ابتدأتها[7].

= ٢٧)، والبيهقي في «الشعب» (٢ / ٢٦٠ / رقم ١٦٩١)، وهو في «ألف باء» للبلوي (١ / ٤٢)، و «معجم الأدباء» (١ / ٨٣)، و «الصعقة الغضبيّة في الرد على منكري العربية» للطوفي (ص ٢٤٨)، و «الإتقان» (١ / ١٨٠ و٢ / ١٨١).

(١) في (م): «العجمية».

(٢) في المطبوع: «يتأولونه»، وفي (ج) و (ر): «يتأولون» بإسقاط كلمة (القرآن).

(٣) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥ / ٩٣).
وقال الشافعي: «ما جهل الناس ولا اختلفوا إلا لتركهم لسانَ العرب وميلهم إلى لسان أرسطاطاليس»، نقله السيوطي في «صون المنطق» (ص ١٥)، وقال (ص ٢٢): «وقد وجدتُ السَّلف قبل الشافعي أشاروا إلى ما أشار إليه من أن سبب الابتداع الجهل بلسان العرب».
وانظر: «الموافقات» (٣ / ٣٢٠ ـ ٣٢١ ـ بتحقيقي).

(٤) من الأمرين الذين يجبان على الناظر في الشريعة والمتكلم فيها. (ر).

(٥) أن مراجعة معاجم اللغة في هٰذا العصر لمن يفهمها خير من مراجعة علمائه ـ غالباً ـ إذ لا يكاد يوجد من يعرف اللغة رواية، ومن عنده حظ من علمها؛ فإنما هو مراجعة المعاجم الحاوية لأكثر ما رواه الأئمة عن العرب. (ر).

(٦) في (ج): «رضي الله عنه أنه قال»، وفي (م): «رضي الله عنه قال».

(٧) أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» (٤ / ٣٧٣) و «فضائل القرآن» (ص ٣٤٥)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٠ / ٣١٧٠ / رقم ١٧٩١٥)، وعبد بن حميد، وابن المنذر ـ كما في «الدر المنثور» (٧ / ٣) ـ، وابن الأنباري في «إيضاح الوقف والابتداء» (١ / ٧١ ـ ٧٢)، والبيهقي في «الشعب»=

وفيما يروى عن عمر رضي الله عنه: أنه سأل وهو على المنبر عن معنى قوله تعالى: ﴿أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ﴾ [النحل: ٤٧]؛ فأخبره رجل من هذيل أن التخوف عندهم[(١)] التنقص[(٢)].

= (٢ / ٢٥٨ / رقم ١٦٨٢). وإسناده جيد. قاله ابن كثير في «فضائل القرآن» (١٢٥).

وما بين المعقوفتين سقط من المطبوع وحده، وعلق (ر) هنا ما نصه: «قال العلماء: إن أصل معنى مادة «ف ط ر» الشق، ومنه تسمية الكمأة فطرة؛ لأنها تشق الأرض، ويصدق ذٰلك على حفر البئر، ولعل استعمال هٰذا اللفظ في بيان الخلق والتكوين كاستعمال كلمة الفتق في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا﴾ [الأنبياء: ٣٠] على معنى أنهما كانتا مادة واحدة؛ كالدخان، ففصل بعضها عن بعض، فجعل منها السماوات والأرض، ومن لم يكن يتصور هٰذا المعنى لكلمة «فطر» جعلها بمعنى الإيجاد الذي هو لازم المعنى كما فسروا كلمة الخلق بالإيجاد دون أصل معناها في اللغة، وهو التقدير اللازم للإيجاد، فتفسير الفطر بالإيجاد والإبداع صحيح، ولٰكنه تفسير باللازم، وما استعملت هٰذه المادة فيه إلا وأصل المعنى اللغوي مراد أيضاً، وقد فرع بعضهم على المعنى المجازي: جعل انفطار السماء بمعنى قبول الإبداع الإلٰهي، والصواب أن انفطارها مطاوع لمعنى فطر في أصل اللغة وهو انشقاقها، فقوله تعالى: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انفَطَرَتْ﴾ تفسيره قوله تعالى: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾».

(١) زاد بعدها في (ر) والمطبوع: «هو».

(٢) فصَّل المصنفُ في ذكر هٰذا الخبر في كتابه «الموافقات» (١ / ٥٨ ـ بتحقيقي) قال عن عمر رضي الله عنه: «ولذٰلك سأل الناس على المنبر عن معنى التخوُّف في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ﴾ [النحل: ٤٧]؛ فأجابه الرجل الهُذَلِيُّ بأن التخوُّف في لغتهم التنقُّص، وأنشده شاهداً عليه:

تخوَّفَ الرَّحْلُ منها تامِكاً قَرِداً ... كما تخوَّفَ عودُ النَّبْعَةِ السَّفَنُ

فقال عمر: «يا أيها الناس! تمسكوا بديوان شعركم في جاهليتكم؛ فإن فيه تفسير كتابكم».

قلت: قال المناوي في «الفتح السماوي» (٢ / ٧٥٥ / رقم ٦٤٢): «لم أقف عليه»، وقال ابن همات في كتابه «تحفة الراوي في تخريج أحاديث تفسير البيضاوي» (ق ١٩٤ / ب): «قال السيوطي: لا يحضرني الآن تخريجه، لٰكن أخرج ابن جرير [في «التفسير» (١٤ / ١١٣)] عن عمر أنه سألهم عن هٰذه الآية...» وذكر نحوه.

قلت: **إسناد ابن جرير ضعيف**، فيه رجل لم يسمّ عن عمر، وفيه سفيان بن وكيع ضعيف، وذكره القرطبي في «التفسير» (١٠ / ١١٠) عن سعيد بن المسيب نحوه.

وقال ابن حجر في «الفتح» (٨ / ٣٨٦): «وروي **بإسناد فيه مجهول** عن عمر؛ أنه سأل عن ذٰلك فلم=

وأشباه لذلك كثير[1].

قال الشافعي[2]: «لسان العرب أوسع الألسنة مَذْهَباً وأكثرُها ألفاظاً».

قال: «ولا نَعْلَمُه يُحيط بجميع علمه إنسانٌ غيرُ نبيٍّ، ولكنه لا يذهبُ منه شيءٌ على عامَّتها حتى [لا][3] يكون موجوداً فيها مَنْ يعرفه».

قال: «والعلمُ به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه[4]، لا نَعْلمُ رجلاً جمعَ السُّننَ فلم يذهب منها عليه شيءٌ، فإذا جُمع [علمُ][5] عامَّةِ أهلِ العلم بها أتى

= يجب، فقال عمر: ما أرى إلا أنه على ما ينتقصون من معاصي الله. قال: فخرج فلقي أعرابياً، فقال: مافعل فلان؟ قال: تخوّفتهُ ـ أي: تنقصته ـ. فرجع، فأخبر عمر فأعجبه». ثم قال: «وفي شعر أبي كبير الهذلي ما يشهد له». وورد نحوه عن ابن عباس فيما أخرجه الحاكم (٢ / ٤٩٩)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٣٤٥)، وابن الأنباري في «الوقف»؛ كما في «المزهر» (٢ / ٣٠٢)، وابن أبي حاتم، وابن المنذر، وعبد بن حميد؛ كما في «الدر» (٦ / ٢٥٤).

قلت: ويشير ابن حجر في مقولته السابقة إلى البيت المذكور، وقد عزاه الجوهري في «الصحاح» (مادة: خوف، ٤ / ١٣٥٩) لذي الرمّة، وفيه: «ظهر النبعة»، وعزاه ابن منظور في «لسان العرب» (مادة تخوف، ٩ / ١٠١) لابن مقبل، ونسبه الأصفهاني في «الأغاني» ـ كما قال الزَّبيدي في «تاج العروس» ـ لابن مزاحم الثمالي، ونسبه الآلوسي في «تفسيره» (١٤ / ١٥٢) والبيضاوي في «تفسيره» (٣٥٧) وغيرهما لأبي كبير الهذلي، ووقع في بعض المصادر: «تخوف السير».

ومعنى «تامكاً» ـ بالمثناة الفوقية، اسم فاعل ـ من «تمك السنام يتمك تمكاً»؛ أي: طال وارتفع؛ فهو تامك؛ أي: سنام مرتفع، وقوله: «قَرِداً» ـ بفتح القاف، وكسر الراء ـ؛ أي: متراكماً أو مرتفعاً، و «النُّبعة» ـ بضم النون وفتحها ـ: واحد «النبع»، وهو شجر يتخذ منه القسي، و «السَفَن» ـ بفتح السين والفاء ـ: ما ينحت به الشيء، كالمبرد، وهو فاعل (تخوف)، ومفعوله (عود) أو (ظهر)، ومعنى البيت: إنّ رحل ناقته أثَّر في سنامهم المتراكم ـ أو المرتفع ـ، وتنقّص كما ينقص المبرد عود النبعة. أفاده ابن همات.

(١) في المطبوع و (ر): «ذلك كثيرة»، وفي (ج): «ذلك كثير».

(٢) في كتابه «الرسالة» (ص ٤٢ ـ ٤٤ / رقم ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٣، ١٤٤).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «أهل العلم»، والمثبت من (م) و «الرسالة».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

على السُّنَن، وإذا فُرِّق [علمُ][1] كلِّ واحد [منهم][2] ذهب عليه الشيء منها، ثم كان ما ذهب عليه منها موجوداً عند غيره ممَّن كان في طبقته وأهل علمه[3].

قال: «وهٰكذا لسانُ العرب عند خاصَّتها وعامَّتها، لا يذهبُ منه شيءٌ عليها، ولا يُطلبُ عند غيرها، [ولا يَعْلمه][4] إلا من قَبِلَهُ

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) قوله: «ممن كان في طبقته وأهل علمه» ليس في شيء من نسخ «رسالة الشافعي المطبوعة، وإنما فيها مكانه: وهم في العلم طبقات، منهم الجامع لأكثره... إلخ. (ر).
قلت: وهٰذه تتمة كلام الشافعي في «الرسالة» (ص ٤٣ / رقم ١٤١، ١٤٢): «وهم في العلم طبقات: منهم الجامع لأكثره، وإن ذهب عليه بعضه، ومنهم الجامع لأقل مما جمع غيره.
وليس قليل ما ذهب من السنن على جمع أكثرها دليلاً على أن يطلب علمه عند غير طبقته من أهل العلم، بل يطلب عند نظرائه ما ذهب عليه، حتى يؤتى على جميع سنن رسول الله، بأبي هو وأمي، فيتفرد جملة العلماء بجمعها، وهم درجات فيما وعوا منها».
وعلق عليه الشيخ العلامة أحمد شاكر بكلام جيد، فقال رحمه الله تعالى ما نصه: «هٰذا الذي قال الشافعي في شأن السنن نظر بعيد، وتحقيق دقيق، واطلاع واسع على ما جمع الشيوخ والعلماء من السنن في عصره، وفيما قبل عصره، ولم تكن دواوين السنة جمعت إذ ذاك إلا قليلاً مما جمع الشيوخ مما رووا، ثم اشتغل العلماء الحفاظ بجمع السنن في كتب كبار وصغار، فصنف أحمد بن حنبل تلميذ الشافعي «مسنده الكبير» المعروف وقال يصفه: «إن هٰذا الكتاب قد جمعته وأتقنته من أكثر من سبع مئة وخمسين ألفاً، فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله ﷺ فارجعوا إليه، فإن كان فيه، وإلا؛ فليس بحجة»، ومع ذٰلك؛ فقد فاته شيء كثير من صحيح الحديث، وفي «الصحيحين» أحاديث ليست في «المسند»، وجمع العلماء الحفاظ «الكتب الستة»، وفيها كثير مما ليس في «المسند»، ومجموعها مع «المسند» يحيط بأكثر السنة، ولا يستوعبها كلها، ولٰكنا إذا جمعنا ما فيها من الأحاديث مع الأحاديث التي في الكتب الأخرى المشهورة، كـ«مستدرك الحاكم»، و «السنن الكبرى» للبيهقي، و «المنتقى» لابن الجارود، و «سنن الدارمي»، و «معاجم الطبراني الثلاثة»، و «مسندي أبي يعلى والبزار»، إذا جمعنا الأحاديث التي في هٰذه الكتب استوعبنا السنن كلها إن شاء الله، وغلب على الظن أن لم يذهب علينا شيء منها، بل نكاد نقطع به.
وهٰذا معنى قول الشافعي: «فإذا جمع علم عامة أهل العلم بها أتى على السنن»، وقوله: «فيتفرد جملة العلماء بجمعها»، وكان الشافعي قد قاله نظراً قبل أن يتحقق بالتأليف عملاً، لله دره».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

عنها[1]، ولا يَشْرَكُها فيه إلا مَنِ اتَّبعها في تَعلُّمه منها، ومَنْ قَبِله منها؛ فهو مِنْ أهل لسانها، وإنما صار غيرُهم من غير أهله بترْكه[2]، فإذا صار إليه صار من أهله».

هٰذا ما قال، ولا يخالف[3] فيه أحد، فإذا كان الأمر على هٰذا؛ لزم كل من أراد أن ينظر في الكتاب والسنة أن يتعلم الكلام الذي به أُدِّيَت، وأن لا يحسن ظنه بنفسه قبل الشهادة له من أهل علم العربية بأنه ممَّن يستحق النَّظر، وأن لا يستقلّ بنفسه في المسائل المُشْكلة التي لم يحط بها علمه دون أن يسأل عنها مَن هو من أهلها، فإذا ثبت على هٰذه الوَصَاة[4]؛ كان ـ إن شاء الله ـ موافقاً لما كان عليه رسولُ الله ﷺ وأصحابُه الكرامُ.

روي عن عبدالله بن عَمْرو[5] [رضي الله عنهما]؛ أنه قال: قلنا: يا رسول الله! مَن خير الناس؟ قال: «ذو القلب المخموم[6]، واللسان الصادق». قلنا: قد عرفنا اللسان الصادق؛ فما ذو القلب المخموم[7]؟ قال: «هو التقي النَّقي، الذي لا إثم فيه ولا حسد». قلنا: فمَن على أثره؟ قال: «الذي يشنأ[8] الدنيا ويحب الآخرة». قلنا: ما نعرف هٰذه فينا إلا رافع[9] مولى رسول الله ﷺ.

---

(١) في (ر): «إلا من نقله عنها»، وعلَّق (ر) ما نصه: «في نسخ «الرسالة» المطبوعة: «قبله عنها»، وما ها هنا أظهر، وسيذكر القبول متعدياً بـ «من»».

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «لتركه»، وعلَّق (ر) بقوله: «في «الرسالة»: «بتركه»». قلت: وهي كذلك في (م).

(٣) في (ج): «ولا يخاف»!

(٤) في (ج): «الوصاءَة»!

(٥) كذا في (م) ومصادر التخريج، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «ابن عُمر»!! وما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٦) في (م): «ذو القلب المحموم»، وفي المطبوع و (ر): «ذو القلب المهموم».

(٧) في (م): «ذو القلب المحموم»، وفي المطبوع و (ر): «ذو القلب المهموم».
وانظر: «غريب الحديث» (٣ / ١١٨) لأبي عبيد، و (٣ / ٧٣٠) لابن قتيبة، و (١/ ٣٠٨) لابن الجوزي.

(٨) كذا في (م) ومصادر التخريج، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «ينسى»!!

(٩) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «رافعاً».

[قلنا][1]: فمن على أثره؟ قال: «مؤمن في خلق حسن». قلنا: أما هٰذه؛ فإنه فينا[2].

ويُروى أنَّ رسول الله ﷺ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله! أيدُالِكُ الرَّجلُ امرأتَه؟ قال: «نعم، إذا كان مُلْفَجاً». فقال له أبو بكر رضي الله عنه: ما قلتَ وما قال لك [يا رسول الله صلى الله عليك وسلم][3]؟ فقال: «قال: أيماطل [الرجل][4] امرأته؟ قلت: نعم؛ إذا كان فقيراً». فقال أبو بكر: ما رأيت الذي هو أفصح منك يا رسول الله. فقال: «وكيف لا وأنا من قريش وأرضعتُ في بني سعد؟!»[5].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢١٦)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (رقم ٤٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (١ / ١٨٣) و «معرفة الصحابة» (٢ / ١٠٤٣ / رقم ٢٦٤٣)، والبيهقي في «الشعب» (٤ / ٢٠٥ / رقم ٤٨٠٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٩ / ٤٥٠ ـ ٤٥١، ٤٥١، ٤٥١ ـ ٤٥٢، ٤٥٢)؛ من طريق زيد بن واقد، عن مُغيث بن سُمي، عن عبدالله بن عمرو، به.
واختصره ابن ماجه؛ فلم يذكر رافعاً، من قوله: «قلنا: فمن على أثره...» إلخ.
قال شيخنا الألباني ـ رحمه الله رحمة واسعة ـ في «السلسلة الصحيحة» (رقم ٩٤٨): «وهٰذا إسناد صحيح، رجاله ثقات».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٥) علقه أبو عبيد في «الغريب» (٤ / ٤٥٩) عن الحسن؛ قال: «في حديث الحسن أنه سئل: أيُدالِكُ الرجل امرأته؟ فقال: نعم إذا كان مُلفَجاً».
وقال: «قوله: يُدالك: يعني المطل بالمهر، وكل مماطل فهو مدالك. والمُلْفَج: المُعْدِم الذي لا شيء له». وانظر: «غريب الحديث» (٢ / ٥١٢) لابن قتيبة.
وأخرجه ثابت السرقسطي في كتاب «الدلائل» ـ كما في «الأجوبة المرضية» للسخاوي (١ / ٢٤٧)؛ قال: حدثنا علي بن عبدك، حدثنا العباس بن عيسى، حدثنا محمد بن يعقوب بن عبدالوهاب الزبيري، حدثني محمد بن عبدالرحمٰن الزهري، عن أبيه، عن جده؛ قال: قال رجل من بني سُليم للنبي ﷺ: يا رسول الله! أيدالك الرجل امرأته؟ قال: «نعم إذا كان ملفجاً». قال: فقال له أبو بكر: يا رسول الله! ما قال لك؟ قال: «قال لي: أيماطل الرجل امرأته؟». قلت: نعم. إذا كان مفلساً. قال: فقال له أبو بكر: ما رأيت أفصح منك، فمن أدبك يا رسول الله. قال: «أدبني ربي و نشأت في بني سعد».

* فهٰذه أدلة تدل على أن بعض اللغة يعزب[1] عن علم بعض العرب؛ فالواجب السؤال كما سألوا، فيكون على ما كانوا عليه، وإلاَّ زلَّ[2] فقال في الشَّريعة برأيه لا بلسانها.

ولنذكر لذٰلك ستة أمثلة:

أحدها: قول جابر الجعفي في قوله تعالى: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِىٓ أَبِىٓ﴾ [يوسف: ٨٠]: أن تأويل هٰذه الآية لم يجيء بعد، وكذب؛ فإنه أراد بذٰلك مذهب الرافضة؛ فإنها تقول: إن عليّاً في السحاب؛ فلا يخرج مع من خرج من ولده، حتى ينادي عليٌّ من السماء: اخرجوا مع فلان؛ فهٰذا معنى قوله تعالى: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ [حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِىٓ أَبِىٓ][3]...﴾ الآية [يوسف: ٨٠] عند جابر، حسبما فسره سفيان من قوله: لم يجيء تأويل هٰذه الآية[4]. [قال سفيان][5]: وكذب[6]، كانت الآية في إخوة يوسف.

= وعزاه السخاوي له أيضاً في «المقاصد الحسنة» (١ / ٧٢ / رقم ١٦٤) وقال: «**سنده واهٍ**».
وذكره المتقي الهندي في «الكنز» (١١ / ٤٣١ / رقم ٣٢٠٢٤)، وعزاه إلى ابن عساكر دون ذكر قصة الرجل و(١١ / ٤١٤ / رقم ٣١٩٤٢)، وعزاه أيضاً إلى ابن عساكر من طريق محمد بن عبدالرحمٰن الزهري إلا أنه اكتفى بقوله: «أدبني ربي...» إلخ.
وقال السخاوي: «وينظر في «جزء من روى عن أبيه عن جده»، وبالجملة؛ فهو كما قال ابن تيمية: **لا يعرف له إسناد ثابت**، والعلم عند الله تعالى».
قلت: انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٨ / ٣٧٥)، و «مجموعة الرسائل الكبرى» (٢ / ٣٥٣)، و «فيض القدير» (١ / ٢٢٤، ٢٢٥)، و «كشف الخفاء ومزيل الإلباس» للعجلوني (١ / ٧٢ / رقم ١٦٤)، و «تذكرة الموضوعات» للفتني الهندي (ص ٨٧)، و «الفوائد المجموعة» (ص ٣٢٧ / رقم ٢٥)، و «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١ / ١٠١ / رقم ٧٢).

(١) في (م): «يعْربُ».
(٢) في (ج): «وإلاَّ زال».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).
(٤) في المطبوع: «لم يجيء بعد»، وفي (ج): «لم يجيء بعد، بل هٰذه الآية».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ر).
(٦) بعدها في المطبوع زيادة: «بل هٰذه الآية»!!

وقع ذٰلك في «مقدمة كتاب مسلم»[1]، ومَن كان ذا عقل؛ فلا يرتاب في أن سياق القرآن دالٌّ على ما قال سفيان، وأن ما قاله جابر لا ينساق[2].

والثاني: قول من زعم أنه يجوز للرجل نكاح تسع من الحرائر[3] مستدلاًّ بقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]؛ لأن أربعاً إلى ثلاث إلى اثنتين[4] تسع، ولم يشعر بمعنى فُعَال ومفعل في كلام العرب، وأن معنى الآية: فانكحوا إن شئتم اثنتين اثنتين[5]، أو ثلاثاً ثلاثاً، أو أربعاً أربعاً؛ على التفصيل، لا على ما قالوا[6].

---

(١) (ص ٢٧ ـ بيت الأفكار) في (باب بيان أن الإسناد من الدين وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات وأنّ جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب).

(٢) قال المصنف في «الموافقات» (٣ / ٣١٧ ـ ٣١٨ ـ بتحقيقي): «فهٰذه الآية أمرها واضح، ومعناها ظاهر، يدل عليه ما قبل الآية وما بعدها، كما دل الخاص على معنى العام، ودل المقيد على معنى المطلق، فلما قطع جابر الآية عما قبلها وما بعدها، كما قطع غيره الخاص عن العام، والمقيد عن المطلق، صار الموقع بالنسبة إليه من المتشابه، فكان من حقه التوقف، لكنه اتبع فيه هواه، فزاغ عن معنى الآية».

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «من الحلائل».

(٤) في (ج): «اثنين».

(٥) في (ج): «اثنين اثنين»، قال (ر): «في الأصل: اثنين اثنين، بتذكير العدد، والمعنى: اثنتين بعد اثنتين، لا اثنتين مع اثنتين، وهٰكذا يقال في الباقي، فإذا قال العربي: دخل الرجالُ الدارَ مثنى، فهو يعني أنهم دخلوا اثنين بعد اثنين، فإذا دخل أربعة منهم دفعة واحدة لا يقال أنهم دخلوا مثنى، ولا اثنين اثنين».

(٦) حكى القرطبي في «تفسيره» (٥ / ١٧) المذكور عن بعض أهل الظاهر وأهل الرفض؛ فقال: «اعلم أن هٰذا العدد مثنى وثلاث ورُباع لا يدل على إباحة تسع كما قاله من بَعُد فهمه للكتاب والسنة، وأعرض عما كان عليه سلف هٰذه الأمة، وزعم أن الواو جامعة، وعضد ذٰلك بأن النبي ﷺ نكح تسعاً وجمع بينهن في عصمته، والذي صار إلى هٰذه الجهالة، وقال هٰذه المقالة الرافضةُ وبعض أهل الظاهر...»، ثم قال: «خاطب الله عز وجل العرب بأفصح اللغات، والعرب لا تدع أن تقول تسعة وتقول اثنين وثلاثة وأربعة، وكذٰلك تستقبح ممن يقول: أعط فلاناً أربعة ستة ثمانية، ولا يقول ثمانية عشر، وإنما الواو في هٰذا الموضع بدل، أي: أنكحوا ثلاثاً بدلاً من مثنى، ورباع بدلاً من ثلاث، ولذٰلك عطف بالواو ولم يعطف بأو، ولو جاء بأو لجاز ألا يكون لصاحب المثنى ثلاث، ولا=

والثالث: قول من زعم أن المحرَّم من الخنزير إنما هو اللحم، وأما الشحم فحلال؛ لأن القرآن إنما حرَّم اللحم دون الشحم، ولو عرف أن اللحم يطلق على الشحم أيضاً ـ بخلاف الشحم؛ فإنه لا يطلق على اللحم ـ؛ لم يقل ما قال[1].

والرابع: قول من قال: إنَّ كلَّ شيء فانٍ، حتى ذات الباري ـ تعالى الله عمَّا يقولون علوّاً كبيراً ـ ما عدا الوجه، بدليل: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨]، وإنما المراد بالوجه [ها][2] هنا غير ما قال، فإن للمفسرين فيه تأويلات،

= لصاحب الثلاث رباع، وأما قولهم: إن مثنى تقتضي اثنين، وثلاث ثلاثة، ورباع أربعة؛ فتحكم بما لا يوافقهم أهل اللسان عليه، وجهالة منهم، وكذلك الآخرين بأن مثنى تقتضي اثنين اثنين، وثلاث ثلاثة ثلاثة، ورباع أربعة أربعة، ولم يعلما أن اثنين اثنين، وثلاثاً ثلاثاً، وأربعاً أربعاً حصرٌ للعدد، ومثنى وثلاث ورباع بخلافها؛ ففي العدد المعدول عند العرب زيادةُ معنى ليست في الأصل، وذلك أنها إذا قالت: جاءت الخيل مثنى، إنما تعني بذلك اثنين اثنين، أي: جاءت مزدوجة، قال الجوهري: «وكذلك معدول العدد»، وقال غيره: إذا قلت: جاءني قوم مثنى أو ثلاث أو آحاد أو عشار؛ فإنما تريد أنهم جاؤوك واحداً واحداً، أو اثنين اثنين، أو ثلاثة ثلاثة، أو عشرة عشرة، وليس هٰذا المعنى في الأصل؛ لأنك إذا قلت: جاءني قوم ثلاثة ثلاثة، أو قوم عشرة عشرة؛ فقد حصرت عدة القوم بقولك ثلاثة وعشرة، فإذا قلت: جاؤوني رباع وثناء؛ فلم تحصر عدتهم، وإنما تريد أنهم جاؤوك أربعة أربعة أو اثنين اثنين، وسواء كثر عددهم أو قلَّ في هٰذا الباب؛ فقصرهم كلَّ صيغة على أقل ما تقتضيه بزعمه تحكم». وانظر: «الموافقات» (٤ / ٢٢٦ ـ بتحقيقي).

(١) قال القرطبي في «تفسيره» (٢ / ٢٢٢): «أجمعت الأمة على تحريم شحم الخنزير»، وقال: «لأن اللحم مع الشحم يقع عليه اسم اللحم؛ فقد دخل الشحم اسم اللحم، ولا يدخل اللحم في اسم الشحم، وقد حرم الله تعالى لحم الخنزير؛ فناب ذكر لحمه عن شحمه لأنه دخل تحت اسم اللحم».

وقال ابن العربي في «أحكامه» (١ / ٥٤): «اتفقت الأمة على أن لحم الخنزير حرام بجميع أجزائه، والفائدة في ذكر اللحم أنه حيوان يُذْبح للقَصْد إلى لحمه»، قال: «وقد شغفت المبتدعة بأن تقول: فما بال شَحْمِه، بأيِّ شيء حُرِّم؟ وهم أعاجم لا يعلمون أنه من قال لحماً فقد قال شحماً، ومن قال شحماً فلم يقل لحماً؛ إذ كلّ شحم لحم، وليس كل لحم شحماً من جهة اختصاص اللفظ، وهم لحم من جهة حقيقة اللحمية».

وانظر: «الموافقات» (٤ / ٢٢٨ ـ بتحقيقي)، و «التبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان» (٨٤).

(٢) في (ج): «لله تعالى»، وما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع.

و [الذي][1] قصد هٰذا القائل لا يتجه[2] لغةً ولا معنىً، وأقرب قول لقصد هٰذا المسكين أن يُراد به: ذو الوجه؛ كما تقول: فعلتُ هٰذا لوجه فلان؛ أي لفلان، فكان معنى الآية: كل شيء هالك إلا هو[3]، و [نحوه][4] قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ﴾ [الإنسان: ٩]، ومثله قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ * وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ [الرحمٰن: ٢٦ ـ ٢٧].

والخامس: قول مَنْ زعم أنَّ لله [سبحانه و][5] تعالى جنباً، مستدلاً بقوله: ﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنۢبِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٦]، وهٰذا لا معنى للجنب فيه، لا حقيقةً ولا مجازاً؛ لأن العرب تقول: هٰذا الأمر يصغر في جنب هٰذا؛ أي: [هٰذا][6] يصغر بالإضافة إلى الآخر؛ فكذٰلك الآية معناها: يا حسرتا على ما فرطت فيما بيني وبين الله[7]؛ إذ أضفت تفريطي إلى أمره لي ونهيه إياي.

والسادس: قول من قال في قول النبي ﷺ: «لا تسبوا الدَّهرَ؛ فإنَّ الله هو الدَّهر»[8]: إن هٰذا الذي في الحديث هو مذهب الدهرية، ولم يعرف أن المعنى: لا تسبوا الدهر إذا أصابتكم المصائب، ولا تنسبوها إليه؛ فإن الله هو الذي أصابكم

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر)، وبدله في (ج): «هٰذا».

(٢) في (ر): «وقصد هٰذا القائل ما يتجه»، وعلَّق (ر) بقوله: «قول «ما» كذا في الأصل، ولعله: «مالا»»، وفي المطبوع: «وقصد هٰذا القائل [مـ] ما [لا] يتجه».
وما أثبتُّهُ من (ج) و (م)، ومعناه مستقيم، ولله الحمد والمنة.

(٣) انظر التعليق على (١ / ٢٧٩).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٧) في (ر) والمطبوع: «فكذٰلك الآية معناها: يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله؛ أي: فيما بيني وبين الله».

(٨) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عن سب الدهر، رقم ٢٢٤٦)؛ من حديث أبي هريرة بهٰذا اللفظ.
وله لفظ آخر عند الشيخين. وانظر: «الموافقات» (١ / ٣٥٠ ـ بتحقيقي).

بذلك لا الدهر، فإنكم إذا سببتم الدهر وقع السَّبُّ على الفاعل لا على الدَّهر؛ لأن العرب كان من عادتها في الجاهلية أن تنسب الأفعال إلى الدهر، فتقول[1]: أصابه الدهر في ماله، ونابته قوارعُ الدَّهرِ ومصائبهُ، فينسبون كلَّ شيء تجري به أقدار الله تعالى عليهم إلى الدهر، فيقولون: لعن الله الدهر، ومحا[2] الله الدهر... وأشباه ذلك، وإنما يسبونه لأجل الفعل المنسوب إليه، فكأنهم[3] إنما سبوا الفاعل والفاعل هو الله وحده، فكأنهم يسبونه سبحانه [وتعالى][4].

فقد ظهر بهذه الأمثلة كيف يقع الخطأ في العربية في كلام الله [سبحانه و][5] تعالى وسنة نبيه [محمد][6] ﷺ، وأن ذلك يؤدي إلى تحريف الكلم عن مواضعه.

والصحابة رضوان الله عليهم برآء من ذلك: لأنهم عربٌ، لم يحتاجوا في فهم كلام الله تعالى إلى أدوات ولا تعلُّم[7]، ثم من جاء بعدهم ممَّن ليس بعربيِّ اللسان تكلَّف ذلك حتى علمه، وحينئذ داخل القوم في فهم الشريعة وتنزيلها[8] على ما ينبغي فيها؛ كسلمان الفارسي وغيره؛ فكل من اقتدى بهم في تنزيل الكتاب والسنة على العربية ـ إن أراد[9] أن يكون من أهل الاجتهاد ـ؛ فهو إن شاء الله داخل في سوادهم الأعظم، كائن على ما كانوا عليه، فانتظم في سلك [الفرقة][10] الناجية.

---

(١) في (م): «فنقول».

(٢) في (م): «ولحا»، ولها وجه.

(٣) في المطبوع وحده: «لأجل الفعال المنسوبة إليه؛ فكأنهما»، ومثله في (ج) و (ر)؛ إلا أنّ فيهما: «... فكأنهم».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٧) في (ج): «ولا نعلم».

(٨) في (م): «وتنزلها».

(٩) في الأصل: «ازداد». (ر).

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

فصل (النوع الثاني)

* إنَّ الله تعالى أنزل الشَّريعةَ على رسوله ﷺ فيها تبيان كل شيء يحتاج إليه الخلق، في تكاليفهم التي أمروا بها، وتعبُّداتهم التي طوقوها في أعناقهم، ولم يمت رسول الله ﷺ حتى كمل الدين؛ بشهادة الله تعالى بذلك، حيث قال [تعالى][1]: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]؛ فكل من زعم أنه بقي من الدين شيء لم يكمل [بعد][2]؛ فقد كذَّب بقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.

* فلا يُقال: قد وجدنا من النَّوازل والوقائع المتجدِّدة ما لم يكن في الكتاب ولا [في][3] السنة نصٌّ عليه ولا عموم ينتظمه، وإلا؛ فمسائل[4] الجد في الفرائض والحرام في الطلاق، ومسألة الساقط على جريح محفوف بجرحى... وسائر المسائل الاجتهادية التي لا نصَّ فيها من كتاب ولا سنة؛ فأين الكمال فيها؟

فيقال في الجواب:

أولاً: إن قوله [تعالى][5]: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾؛ إن اعتُبرت فيه[6] الجزئيات من المسائل والنوازل، فهو كما أوردتم، ولكن المراد كليَّاتها، فلم يبقَ للدِّين قاعدة يحتاج إليها في الضروريات والحاجيات أو التكميليات إلا وقد بُيِّنَت غاية البيان.

نعم، يبقى تنزيل الجزئيات على تلك الكليات موكولاً إلى نظر المجتهد؛ فإن قاعدة الاجتهاد أيضاً ثابتة في الكتاب والسنة؛ فلا بد من إعمالها، ولا يسع

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) في (ج): «وأن لا فسائل»، وفي المطبوع و (ر): «وأن مسائل».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «فيها».

تركها[1]، وإذا ثبتت[2] في الشريعة أشعرت بأنَّ ثمَّ مجال[3] للاجتهاد، ولا يوجد ذٰلك إلا فيما لا نصَّ فيه، ولو كان المراد بالآية الكمال، بحسب تحصيل الجزئيات بالفعل؛ فالجزئيات لا نهاية لها، فلا تنحصر بمرسوم.

وقد نصَّ العلماء على هٰذا المعنى؛ فإنما المراد الكمال بحسب ما يحتاج إليه من القواعد الكلية التي يجري عليها ما لا نهاية له من النوازل.

ثم نقول **ثانياً**: إنَّ النَّظَر في كمالها بحسب خصوص الجزئيات يؤدي [إلى][4] الإشكال والالتباس، وإلا؛ فهو الذي أدَّى إلى إيراد هٰذا السؤال؛ إذ لو نظر السائل إلى الحالة التي وضعت عليها الشَّريعة، وهي حالة الكلية؛ لم يورد سؤاله لأنَّها موضوعة[5] على الأبديَّة، وإنْ وضعت الدنيا على الزوال والنهاية، وأما الجزئية؛ فموضوعة على النِّهاية المؤدِّية إلى الحصر[6] في التفصيل، وإذ ذاك قد يُتَوَهَّم أنها لم تكمل، فيكون خلافاً لقوله [تعالى][7]: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله [تعالى][8]: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ [وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ][9]﴾ [النحل: ٨٩]، ولا شك أن كلام الله هو الصادق، وما خالفه؛ فهو المخالف، فظاهر إذ ذاك أن الآية على عمومها وإطلاقها صحيحة، وأن النوازل التي لا عهد بها لا تؤثر في صحة هٰذا الكمال؛ [لأنها] إما محتاج إليها[10]، وإما غير

---

(١) لعل الأصل: «ولا يسع الناس» أو «المسلمين». (ر).

(٢) في (ر) والمطبوع: «وإذا ثبت».

(٣) في (ر) والمطبوع: «مجالاً»!

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٥) في (ج): «مودوعة».

(٦) في (م): «الحض».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٩) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ج) و (ر): «الآية»؛ اختصاراً.

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر)، وعلَّق (ر) بقوله: «لا بد أن يكون قد سقط من هٰذا الموضع شيء، والأقرب أن يكون الأصل: «لأنها إما محتاج إليها» إلخ، وإذا قيل: إن الأصل: «وهي إما محتاج إليها. . .» إلخ لم يكن بعيداً».

محتاج إليها، فإنْ كانت محتاجاً إليها؛ فهي مسائل الاجتهاد الجارية على الأصول الشرعية، فأحكامها قد تقدَّمت، ولم يبق إلا نظر المجتهد إلى أيِّ دليلٍ يستند[1] خاصة، وإما غير مستند إليها[2]؛ فهي البدع المُحْدثات، إذ لو كانت محتاجاً إليها لما سكت عنها في الشرع، لٰكنها مسكوتٌ عنها بالفرض، ولا دليل عليها فيه كما تقدم؛ فليست بمحتاج إليها، فعلى كل تقدير قد كَمُل الدِّينُ، والحمد لله.

ومن الدَّليل على أن هٰذا المعنى هو الذي فهمه الصحابة رضي الله عنهم؛ أنهم لم يسمع عنهم قط إيراد ذٰلك السؤال، ولا قال أحد منهم: لِمَ لم يُنص على حكم الجد مع الإخوة، وعلى حكم من قال لزوجته[3]: أنت عليَّ حرام... وأشباه ذٰلك مما لم يجدوا[4] فيه عن الشارع نصّاً، بل قالوا فيها، وحكموا بالاجتهاد، واعتبروا فيها بمعانٍ شرعية ترجع في التحصيل إلى الكتاب والسنة، وإن لم يكن [ذٰلك][5] بالنص؛ فإنه بالمعنى، فقد ظهر إذن وجه كمال الدين على أتم الوجوه.

* ثم ننتقل[6] منه إلى معنى آخر، وهو أن الله سبحانه [وتعالى][7] أنزل القرآن مبرءاً عن الاختلاف والتضاد؛ ليحصل فيه كمال التدبر والاعتبار، فقال سبحانه وتعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]؛ فدل معنى الآية على أنه بريء عن[8] الاختلاف؛ فهو يُصَدِّق بعضُه بعضاً، ويعضد بعضُه بعضاً، من جهة اللفظ ومن جهة المعنى.

---

(١) في (م): «تستند».

(٢) في (ر) و (م): «وإما غير محتاج إليها»، وعلَّق (ر) بقوله: «الظاهر أن يكون الأصل هنا: «وإن كانت غير محتاج إليها...» إلخ».

(٣) في (م): «لزوجه».

(٤) في (م): «لم يوحوا».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) في المطبوع و (ر): «وننتقل»، وفي (ج): «ننتقل».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٨) في (ر) والمطبوع: «من».

ـ فأما جهة اللفظ؛ فإن الفصاحة فيه مُتَوازرة مطَّردة، بخلاف كلام المخلوق؛ فإنك تراه إلى الاختلاف ما هو[1]، فيأتي بالفصل من الكلام الجزل الفصيح، فلا يكاد يختمه إلا وقد عرض له في أثنائه ما يغض عليه من[2] منصب فصاحته، وهٰكذا تجد القصيدة الواحدة، منها ما يكون على نسق الفصاحة اللائقة، ومنها ما لا يكون كذٰلك.

ـ وأما جهة المعنى؛ فإن معاني القرآن على كثرتها أو على تكرارها بحسب مقتضيات الأحوال على حفظ وبلوغ غاية في إيصالها إلى غايتها، من غير إخلال بشيء[3] منها، ولا تضاد، ولا تعارض، على وجه لا سبيل إلى البشر أن يدانوه، ولذٰلك لما سمعه[4] أهل البلاغة الأولى والفصاحة الأَصيلة[5] ـ وهم العرب ـ؛ لم يعارضوه، ولم يغيِّروا في وجه إعجازه بشيء مما نفى الله تعالى عنه، [وهم][6] أحرص ما كانوا على الاعتراض فيه والغض من جانبه، ثم لما أسلموا وعاينوا[7] معانيه وتفكَّروا في غرائبه؛ لم يزدهم البحثُ إلا بصيرةً في أنه لا اختلاف فيه ولا تعارضَ، والذي نقل من ذلك يسيرٌ، توقَّفوا فيه توقف المسترشد، حتى يُرْشَدوا إلى وجه الصواب، أو توقف المتثبت في الطريق.

وقد صحَّ أن سَهْل بن حنيف قال يوم صفِّين وحكم الحكمين[8]: يا أيها الناس! اتَّهموا رأيكم؛ فلقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ يوم أبي جندل[9] ولو نستطيع

---

(١) كذا في الأصل. (ر).

(٢) في المطبوع و (ج) و (ز): «ما نقص من».

(٣) في (م): «فشا»!!

(٤) في (ج): «سمعت»، وفي المطبوع و (ر): «سمعته».

(٥) في المطبوع و (ج) و (ز): «الأصليَّة».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٧) في (م): «وعانوا».

(٨) في (م): «وحكم الحكمان».

(٩) سمي يوم الحديبية يوم أبي جندل؛ إذ لم يقع في ذٰلك اليوم أشد على المسلمين من قصة أبي جندل ابن سهيل بن عمرو؛ إذ جاء يرسف في قيوده فاراً من مشركي قريش، ورده النبي عليه الصلاة =

أن نرد على رسول الله ﷺ أمره؛ لرددناه[1]، وإيم الله؛ ما وضعنا سيوفنا عن عواتقنا[2] منذ أسلمنا لأمر يفظعنا إلا أسهلن[3] بنا [إلى] أمر نعرفه. . .[4] الحديث[5].

فوجه الشَّاهد منه أمران:

● قوله: «اتَّهموا الرأي»؛ فإن معارضة الظَّواهر في غالب الأمر رأي غير مبني على أصل يُرجعُ إليه.

● وقوله في الحديث ـ وهو النكتة في الباب ـ: «والله ما وضعنا سيوفنا. . .» إلى آخره؛ فإن معناه أن كل ما ورد عليهم في شرع الله مما يصادم الرأي؛ فإنه حق يتبيَّن على التدريج، حتى يظهر فساد ذٰلك الرأي، وأنه كان شبهة عرضت وإشكالاً ينبغي أن لا يلتفت إليه، بل يتهم أولاً، ويعتمد على ما جاء في الشرع؛ فإنه إنْ لم يتبيَّن اليوم يتبيَّن[6] غداً، ولو فرض أنه لا يتبيَّن أبداً؛ فلا حرج؛ فإنه متمسك بالعروة

= والسلام إلى أبيه سهيل وفاء بما شرطوه في عقد الصلح؛ من أن يرد عليهم من يأتيه منهم وإن كان على دين الإسلام.

(١) في (ج): «لرددنا».

(٢) في (ج): «من عواتقنا»، وفي (ر) والمطبوع: «من (على) عواتقنا».

(٣) في (ج): «أشهلن».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر)، وعلق (ر) بقوله: «أي: لأمر، والرواية: «إلى أمر»، يوقعنا في خطب فظيع إلا أسهلت السيوف بنا، أي: أفضت بنا إلى أمر نعرفه، أصله: صار إلى السهل، ضد الحزن، وكان نص نسختنا: «لأمر يقطعنا إلا انتهى بنا. .» إلخ».

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الجزية والموادعة، باب منه، ٦ / ٢٨١ / رقم ٣١٨١، وكتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، ٧ / ٤٥٧ / رقم ٤١٨٩، وكتاب التفسير، باب ﴿إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾، ٨ / ٥٨٧ / رقم ٤٨٤٤، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس، ١٣ / ٢٨٢ / رقم ٧٣٠٧)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، ٣ / ١٤١١ ـ ١٤٢١ / رقم ١٧٨٥)، وأحمد (٣ / ٤٨٥)، والحميدي (٤٠٤) في «مسنديهما»، والبيهقي (٩ / ٢٢٢).

(٦) في (ج) و (ر) والمطبوع: «تبين».

الوثقى.

وفي «الصحيح» عن عمر رضي الله عنه[1]؛ قال: سمعت هشام بن حكيم بن حزام[2] يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ، فاستمعت لقراءته، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله ﷺ، فكدت أساوره في الصلاة، فصبرت حتى سلم، فلببته بردائه[3]، فقلتُ: من أقرأك هٰذه السورة التي سمعتك تقرأ...؟ فقال: أقرأنيها رسول الله ﷺ. فقلتُ: كذبت؛ فإن رسول الله ﷺ قد أقرأنيها على غير ما قرأتَ. فانطلقت به [أقوده][4] إلى رسول الله ﷺ، فقلت: إني سمعت هٰذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها. فقال رسول الله ﷺ: «[أرسله][5]، اقرأ يا هشام». فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله ﷺ: «كذٰلك أنزلت». ثم قال: «اقرأ يا عمر». فقرأت القراءة التي أقرأني، فقال [رسول الله ﷺ][6]: «كذٰلك نزلت، إن هٰذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا بما تيسَّر منه»[7].

---

(١) في (م): «عمر بن الخطاب» فقط.

(٢) في (ج): «همام بن حكيم بن حزام»، وفي (م): «هشام بن حكم».

(٣) في (ج): «فلتفته بردائه».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، ٥ / ٧٣ / رقم ٢٤١٩، وكتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرُفٍ، ٩ / ٢٣ / رقم ٤٩٩٢، وباب من لم ير بأساً أن يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا، ٩ / ٨٧ / رقم ٥٠٤١، وكتاب استتابة المرتدين، باب ما جاء في المتأولين، ١٢ / ٣٠٣ / رقم ٦٩٣٦، وكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿فاقرؤوا ما تيسر منه﴾، ١٣ / ٥٢٠ / رقم ٧٥٥٠)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه، ١ / ٥٦٠ / رقم ٨١٨)؛ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «فاقرؤوا ما تيسر منه».

وهٰذه المسألة إنما هي إشكال وقع لبعض الصحابة [رضي الله عنهم][1] في نقل الشرع بيَّن لهم جوابه النبي ﷺ، ولم يكن ذٰلك دليلاً على أن فيه اختلافاً؛ فإن الاختلاف بين المكلَّفين في بعض معانيه أو مسائله لا يستلزم أن يكون فيه نفسه اختلاف؛ فقد اختلفت الأمم في النبوات ولم يكن ذٰلك دليلاً على وقوع الاختلاف في نفس[2] النبوات، واختلفت في مسائل كثيرة من علوم التوحيد ولم يكن اختلافهم دليلاً على وقوع الاختلاف فيما اختلفوا فيه؛ فكذٰلك ما نحن فيه، وإذا ثبت هٰذا؛ صحَّ منه أن القرآن في نفسه لا اختلاف فيه.

* ثم نبني على هٰذا معنى آخر، وهو أنه لماتبيَّن تنزُّهه عن الاختلاف صحَّ أن يكون حكماً بين جميع المختلفين؛ لأنه إنما يقرر معنى هو الحق، والحق لا يختلف في نفسه؛ فكل اختلاف صدر من مكلف[3]؛ فالقرآن هو المهيمن عليه.

[قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨]، وأعم من هٰذا قوله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾، ثم قال: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢١٣] و][4] قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]؛ فهٰذه الآي[5] وما أشبهها صريحة في الرد إلى كتاب الله تعالى وإلى سنة نبيه [ﷺ][6]؛ لأن السنة بيانُ الكتاب، وهو دليل

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٢) في (م): «أنفس».

(٣) في (ج): «تكلف».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج)، ولذلك علق (ر) على قوله الآتي: «وما أشبهها» بقوله: «كقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣]، وهو نص في الموضوع كان ينبغي للمصنف الاستدلال به أولاً».

(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «فهٰذه الآية».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

على أن الحق فيه واضح، وأن البيان فيه شاف، لا شيء بعده يقوم مقامه.

وهٰكذا فعل الصحابة رضي الله عنهم؛ لأنهم كانوا إذا اختلفوا في المسألة[1] ردُّوها إلى الكتاب والسنة، وقضاياهم شاهدة بهٰذا المعنى، لا يجهلها مَن زاول الفقه؛ فلا فائدة في جلبها إلى هٰذا الموضع لشهرتها؛ فهو إذن مما كان عليه الصحابة.

* فإذا تقرَّر هٰذا؛ فعلى الناظر في الشريعة بحسب هٰذه المقدمة أمران:

أحدهما: أن ينظر إليها بعين الكمال لا بعين النقصان، ويعتبرها اعتباراً كلياً في العبادات والعادات، ولا يخرج عنها ألبتة؛ لأن الخروج عنها تيه وضلال ورميٌ في عماية، كيف وقد ثبت كمالُها وتمامُها؟! فالزائد والناقص[2] في جهتها هو المبتدع بإطلاق، والمنحرف عن الجادة إلى بُنَيَّات الطُّرُق.

والثاني: أن يوقن بأنه لا تضاد بين آيات القرآن ولا بين الأخبار النبوية ولا بين أحدهما مع الآخر، بل الجميع جارٍ على مهيع واحدٍ، ومنتظم إلى معنى واحد، فإذا أدَّاه بادي الرأي إلى ظاهر اختلاف؛ فواجب[3] عليه أن يعتقد انتفاء الاختلاف؛ لأن الله [تعالى][4] قد شهد له أن لا اختلاف فيه؛ فليقف وقوفَ المضطرِّ السَّائل عن وجْه الجَمْع، أو المسلِّم من غير اعتراض إنْ[5] كان الموضع مما يتعلَّق به حكم عمليٌّ، [فإنْ تعلَّق به حكم عمليٌّ التمس][6] المخرجَ حتى يقف على الحقِّ اليقين، أو

---

(١) في (ج) و (ر) والمطبوع: «مسألة».

(٢) في (ر): «فالزائد والمنقص»، وعلَّق (ر) بقوله: «نقص لازم، ويتعدى إلى مفعول ومفعولين، وتعديته بالهمزة والتضعيف لغة ضعيفة كما قال في «المصباح»».
ووقع في (ج): «بالزائد والناقص».

(٣) في (ج): «فوجب».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) في المطبوع و (ر): «فإن».

(٦) بدل ما بين المعقوفتين في (ر): «فلْيلتمس».

يبقى[1] باحثاً إلى الموت، فلا عليه[2] من ذٰلك، فإذا اتَّضح له المغزى، وتبيَّنت[3] له الواضحة؛ فلا بدَّ [له][4] من أن يجعلها حاكمةً في كل ما يعرض له في[5] النظر فيها، ويضعها نصب عينيه[6] في كل مطلب ديني، كما فعل من تقدَّمنا ممَّن أثنى الله [ورسوله][7] عليهم.

ـ فأما **الأمر الأول**؛ فهو الذي أغفله المبتدعون، فدخل عليهم بسبب ذٰلك الاستدراك على الشرع، وإليه مال [كل][8] من كان يكذب على النبي ﷺ، فيقال له [في][9] ذٰلك، ويحذر ما في الكذب عليه من الوعيد، فيقول: لم أكذب عليه، وإنما كذبت له!

وحكي عن محمد بن سعيد المعروف بالأردني؛ أنه قال: إذا كان الكلام حسناً لم أر بأساً أن أجعل له إسناداً[10]! فلذٰلك كان يُحدِّث بالموضوعات، وقد قتل في الزندقة وصلب، [وقد تقدَّم لهٰذا القسم أمثلة كثيرة][11].

ـ وأما **الأمر الثاني**؛ فإن قوماً أغفلوه أيضاً، ولم ينعموا النظر[12] حتى اختلف

---

(١) في (ر): «أو ليبقى».

(٢) في المطبوع و (ر): «ولا عليه»

(٣) في (ج): «وتبيت».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)

(٥) في المطبوع و (ر): «من».

(٦) في (ج): «نصب عينه».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

(١٠) انظره في: «تاريخ الدوري» (٢ / ٥١٨)، و «الضعفاء» (٣٢٠) للبخاري، و «الضعفاء» (٤ / ٧٠) للعقيلي، و «المجروحين» (٢ / ٢٥٦ ـ ط حمدي)، و «الميزان» (٣ / ٥٦٤)، و «تهذيب الكمال» (٢٥ / ٢٦٤).

(١١) انظر: (٢ / ١٢ ـ فما بعد).

(١٢) في المطبوع و (ر): «ولم يمعنوا النظر».

عليهم الفهم في القرآن والسنة، فأحالوا بالاختلاف عليهما[1] تحسيناً للظنِّ بالنظر الأول، وهٰذا هو الذي عاب رسول الله ﷺ من حال الخوارج، حيث قال: «يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم»[2]، فوصفهم بعدم الفهم للقرآن، وعند ذٰلك خرجوا على أهل الإسلام، إذ قالوا: لا حكم إلا لله، وقد حكم الرجال في دين الله! حتى بيَّن لهم حبرُ القرآن عبدالله بن عباس [رضي الله عنهما][3] معنى قوله [تعالى][4]: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٤٠، ٧٦] على وجه أذعن بسببه منهم ألفان ـ أومن رجع منهم إلى الحق ـ وتمادى الباقون على ما كانوا عليه؛ اعتماداً ـ والله أعلم ـ على قول من قال منهم: لا تناظروه ولا تخاصموه[5]؛ فإنه من الذين قال [الله][6] فيهم: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨].

فتأملوا رحمكم الله كيف [كان][7] فهمهم في القرآن، ثم لم يزل هٰذا الإشكال يعتري أقواماً حتى اختلفت عليهم الآياتُ والأحاديثُ، وتدافعت على أفهامهم، فتبجَّحوا[8] به قبل إنعام النظر[9].

* ولنذكر من ذٰلك عشرة أمثلة:

أحدها: قول من قال: إن قوله تعالى: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ﴾ [الصافات: ٢٧] يتناقض مع قوله [تعالى][10]: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ

---

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «عليها».
(٢) سبق تخريجه (١ / ١٠).
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).
(٥) مضى تخريج مناظرة ابن عباس مع الخوارج (١ / ٢٩٣)، وفي (م): «لا تناظروه أو لا تخاصموه».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
(٨) في (ج): «فسحجوا»، وفي (ر) والمطبوع: «فجعجعوا»، والمثبت من (م).
(٩) في المطبوع و (ج) و (ر): «قبل إمعان النظر».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١].

والثاني: قول من قال في قوله تعالى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ﴾ [الرحمٰن: ٣٩] مضاد لقوله: ﴿وَلَيُسْـَٔلَنَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عَمَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ﴾ [العنكبوت: ١٣]، وقوله [تعالى][(١)]: ﴿وَلَتُسْـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٣].

والثالث: قول من قال في قوله تعالى: ﴿۞ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًا ۚ ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ . . .﴾ إلى قوله [تعالى][(٢)]: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا ۖ قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ * فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ٩ ـ ١٢]: إن هٰذا صريح في أن الأرض مخلوقة قبل السماء، وفي الآية الأخرى: ﴿ءَأَنتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ ٱلسَّمَآءُ ۚ بَنَىٰهَا * رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّىٰهَا * وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَىٰهَا * وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ﴾ [النازعات: ٢٧ ـ ٣٠]؛ فصرح بأن الأرض مخلوقة بعد [خلق][(٣)] السماء.

ومن هٰذه الأسئلة[(٤)] ما أورده نافع [بن][(٥)] الأزرق أو غيره[(٦)] على ابن عباس رضي الله عنهما[(٧)]، فخرَّج البخاري في المعلقات عن سعيد بن جبير؛ قال: قال رجل لابن عباس: إني أجد في القرآن أشياء تختلف عليَّ، [وهي قوله تعالى][(٨)]: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١]، ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) في (ج): «ومن هٰذه الأسوة»، وفي (م): «الأسئلة».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٦) عبَّر البخاري عن السائل برجل، واتفق الشراح على كونه نافع بن الأزرق، وفي سياق المصنف تحريف وزيادة ونقصان صححنا المهم منه على متن البخاري، وبعض مما اختلفت فيه الرواية. (ر).

(٧) في (ج) و (م): «رضي الله عنه».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

يَتَسَآءَلُونَ﴾ [الصافات: ٢٧]، ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢]، ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]؛ فقد كتموا في هٰذه، [قال][1]: ﴿[أَمِ][2] ٱلسَّمَآءُ بَنَىٰهَا * رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّىٰهَا . . .﴾ إلى قوله [تعالى][3]: ﴿وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ﴾ [النازعات: ٢٧ ـ ٣٠]، فذكر[4] خلق السماء قبل [خلق][5] الأرض، ثم قال: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ[وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًا][6] . . .﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ[وَهِىَ دُخَانٌ][7] . . .﴾ إلى قوله: ﴿طَآئِعِينَ﴾ [فصلت: ٩ ـ ١٢]، فذكر في هٰذه خلق الأرض قبل خلق السماء، وقال: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٦]، ﴿عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٥٨]، ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤]؛ فكأنه كان ثم مضى!

فقال ـ يعني: ابن عباس ـ: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١]: في النفخة الأولى، ﴿وَنُفِخَ[8] فِى ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨][9]؛ فلا أنساب بينهم عند ذٰلك ولا يتساءلون، ثم في النفخة الأخرى[10] ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ﴾ [الصافات: ٢٧].

---

(١) مابين المعقوفتين سقط من (ج)، وبدله في (ر) والمطبوع: «الآية».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م)، وبدله في (ج): «و».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) في (ج): «يذكر».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (م) و (ر).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وقال (ر) عن هٰذه الفقرة: «ليس هٰذا في «البخاري»، بل الذي بعده».

(٨) في (م): «ينفح».

(٩) هٰذا تفسير للنفخة الأولى، وتسمى نفخة الصعق، أي: الموت؛ إذ بها يموت العالم، وتخرب هٰذه الأرض. (ر).

(١٠) أي: المشار إليها في تتمة الآية: ﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾ [الزمر: ٦٨]، وهي نفخة البعث، وقوله بعده: ﴿أَقْبَلَ بَعْضُهُمْ . . .﴾ [الصافات: ٢٧] إلخ، يعني: يقبل. والتلاوة، ﴿وَأَقْبَلَ﴾، ولٰكنه حكاها بالمعنى، فلم يقصد التلاوة، والمراد الآية الـ ٢٧ من سورة الصافات؛ فإنها وردت في سياق الحشر والموقف، ومثلها في سورة الطور في سياق حديث أهل الجنة؛ فهي مثل آية ٥٠ من الصافات، ولٰكن العطف في هٰذه بالفاء. (ر).

قلت: المثبت في الأصول: ﴿أقبل بعضهم﴾ دون واو في أوله، وهكذا وقع في نظائر كثيرة في =

وأما[1] قوله: ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢]؛ فإن الله عز وجل يغفر لأهل الإخلاص ذنبهم، وقال المشركون: تعالوا نقول: لم نكن مشركين! فيختم على أفواههم، فتنطق أيديهم، فعند ذٰلك عرفوا أن الله لا يَكْتَمُ حديثاً، وعنده: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا[2] وَعَصَوُا ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ﴾ [النساء: ٤٢].

وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ . . . ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ . . . فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ آخرين [فصلت: ٩ ـ ١٢][3]، ثم دحا الأرض، ودَحْيُهَا[4]: أن أخرج منها الماء والمرعى، وخلق الجبال[5] والآكام وما بينهما في يومين [آخرين][6]؛ فذٰلك قوله: ﴿دَحَىٰهَآ﴾، وقوله [تعالى][7]: ﴿خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ٩]، فخلقت الأرض وما فيها من شيء في ﴿أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾، وخلقت السماوات ﴿فِي يَوْمَيْنِ﴾.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٦]، سمى نفسه بذٰلك، وذٰلك [قوله][8]؛ أي: لم يزل كذٰلك؛ فإن الله عزَّ وجلَّ لم يرد شيئاً إلا أصاب به الذي أراد، فلا يختلف عليك القرآن؛ فإن كلاًّ من عند الله[9].

= الحديث، منها جملة في «الصحيحين»، قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٣ / ١٢ ـ ط قرطبة): «لا يضر هذا في الرواية والاستدلال؛ لأن المستدلّ ليس مقصوده التلاوة على وجهها، وإنما مقصوده بيان موضع الدلالة، ولا يؤثر حذف الواو في ذلك».

(١) في (ج): «وإنما».

(٢) في «البخاري» هنا: «الآية». (ر).

(٣) نص البخاري: «وخلق الأرض في يومين ثم استوى إلى السماء فسواهن في يومين آخرين. . .» إلخ. (ر).

(٤) في المطبوع و (ر): «ودحوها».

(٥) بعدها في (ر) والمطبوع: «والجمال»!

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٩) «مسائل نافع بن الأزرق» لابن عباس، أوردها السيوطي في كتابه «الإتقان» (١ / ١٢٠ ـ ١٣٣)، قال في أوّلها بعد أن ساق الإسناد من طريق الطستي إلى عبدالله بن أبي بكر بن محمد عن أبيه؛ قال: =

والرابع: قول من قال: إن قول النبي ﷺ: «إن الله لما خلق آدم مسح ظهره بيمينه، فأخرج منه ذريته إلى يوم القيامة، وأشهدهم على أنفسهم: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]؟ قالوا: بلى. . .»[1] الحديث كما وقع مخالف لقول الله تعالى:

= «بينما عبدالله بن عباس جالس بفناء الكعبة قد اكتنفه الناس يسألونه عن تفسير القرآن، فقال نافع بن الأزرق لنجدة بن عويمر: قم بنا إلى هٰذا الذي يجترىء على تفسير القرآن بما لا علم له به. فقاما إليه، فقالا: إنا نريد أن نسألك عن أشياء من كتاب الله، فتفسرها لنا، وتأتينا بمصادقة من كلام العرب؛ فإن الله تعالى إنما أنزل القرآن بلسان عربي مبين. فقال ابن عباس: سلاني عما بدا لكما. . .» وذكرها.

قال السيوطي بعد ذٰلك (١ / ١٣٣): «هٰذا آخر مسائل نافع بن الأزرق، وقد حذفت منهايسيراً نحو بضعة عشر سؤالاً، وهي أسئلة مشهورة، أخرج الأئمة أفراداً منها بأسانيد مختلفة إلى ابن عباس»، ثم بيَّن أن هٰذه المسائل قد أودعها بعضهم قديماً في مصنفاتهم، فقال: «وأخرج أبو بكر ابن الأنباري في كتاب «الوقف والابتداء» [(١ / ٧٦ ـ ٩٨)] منها قطعة، قال: حدثنا بشر بن أنس، أنبأ محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، أنبأنا أبو صالح هدبة بن مجاهد، أنبأنا مجاهد بن شجاع، أنبأنا محمد بن زيد اليشكري، عن ميمون بن مهران؛ قال: دخل نافع بن الأزرق المسجد. . .»، فذكره.

وأخرج الطبراني في «معجمه الكبير» [(١٠ / ٣٠٤ ـ ٣١٠ / رقم ١٠٥٩٧)] منها قطعة من طريق جويبر عن الضحاك عن مزاحم؛ قال: «خرج نافع بن الأزرق. . . فذكره».

قلت: وانظرها في «مجمع الزوائد» (٦ / ٣٠٣ ـ ٣١٠ و٩ / ٢٧٨ ـ ٢٨٤)، وقد أفردها محمد فؤاد عبدالباقي ورتبها على حروف المعجم، وألحقها بآخر كتابه «معجم غريب القرآن» (ص ٢٣٨ ـ ٢٩٢)، وقام بدراستها اعتماداً على النص الوارد في «الإتقان» كل من أبي تراب الظاهري في «شواهد القرآن» وعائشة عبدالرحمٰن في «الإعجاز البياني للقرآن» (القسم الثاني)، ومن هٰذه المسائل نسخة عتيقة مصورة في دار الكتب الظاهرية بدمشق، تحت رقم (٣٨٤٩) تحتوي على روايتين لها، وتختلف عما أورده السيوطي في «الإتقان».

والمذكور من الأسئلة أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨ / ٥٥٥ ـ ٥٥٦ ـ مع الفتح) معلَّقاً، ثم وصله بقوله: «حدثنيه يوسف بن عدي، حدثنا عبيدالله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن المنهال بهٰذا».

وانظر: «فتح الباري» (٨ / ٥٥٩)، و «الموافقات» (٣ / ٢١٣ ـ بتحقيقي).

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم﴾، ١ / ٥٠٦ / رقم ٢١١)، وأحمد في «المسند» (١ / ٢٧٢)، وابن أبي عاصم في =

﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم[1] وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى﴾ [الأعراف: ١٧٢]؛ فالحديث يخبر أنه أخذهم من ظهر آدم، والكتاب يخبر أنه أخذ من ظهور بني آدم.

= «السنة» (رقم ٢٠٢)، وابن منده في «الرد على الجهمية» (رقم ٢٩)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ٢٧ و٢ / ٥٤٤)، وابن جرير في «التفسير» (٩ / ٧٥ و١٣ / ٢٢٢ ـ ط شاكر) و «التاريخ» (١ / ١٣٤)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١ / ٥١٨ / رقم ٤٤١ و٧١٤)؛ من طريق حسين المروذي، عن جرير بن حازم، عن أبيه، عن كلثوم بن جبر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً.

وإسناده حسن.

كلثوم من رجال مسلم، وثقه ابن معين وأحمد، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧ / ٣٥٦)، ومع هٰذا قال النسائي عقب الحديث: «وكلثوم هٰذا ليس بالقوي، وحديثه ليس بالمحفوظ».

قلت: يريد مرفوعاً، وإلا؛ فقد روي من طرق عديدة موقوفاً، قال ابن منده: «هٰذا حديث تفرد به حسين المروذي عن جرير بن حازم، وهو أحد الثقات، ورواه حماد بن زيد [كما عند ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١ / ٢٩)]، وعبدالوارث [كما عند ابن جرير في «التفسير» (١٣ / ٢٢٢)، و «التاريخ» (١ / ٦٧)]، وابن عُلَيَّة [كما عند ابن سعد في «الطبقات» (١ / ٢٩)، وابن جرير في «التفسير» (١٣ / ٢٢٢) و «التاريخ» (١ / ٦٧)]، وربيعة بن كلثوم [كما عند ابن جرير في «التفسير» (١٣ / ٢٢٩)]؛ كلهم عن كلثوم بن جبر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقوفاً، وكذٰلك رواه حبيب بن أبي ثابت [كما عند الآجرّي في «الشريعة» (٢١١، ٢١٢)، وابن جرير في «التفسير» (١٣ / ٢٢٧) و «التاريخ» (١ / ٦٧)]، وعلي بن بذيمة [كما عند ابن جرير في «التفسير» (١٣ / ٢٢٨، ٢٢٩)]، وعطاء بن السائب [كما عند ابن جرير في «التفسير» (١ / ٦٧، ٦٨ و١٣ / ٢٢٧ و٢٢٨)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١ / ٢٩)]؛ كلهم عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، مثله».

انتهى كلام ابن منده، وما بين المعقوفتين من إضافاتي.

وذكر نحوه ابن كثير في «التفسير» (٢ / ٢٦٣ و٣ / ٥٠١ ـ ط الشعب)، وقال في آخره عن الموقوف: «فهٰذا أكثر وأثبت»، ونحوه في: «البداية والنهاية» (١ / ٩٠) له.

والموقوف له حكم الرفع، ولا سيما أن له شواهد عديدة؛ كما تراه في «السلسلة الصحيحة» (رقم ٤٧ ـ ٥٠ و٨٤٨).

(١) كذا في (م): ﴿ذرياتهم﴾ بالألف وكسر التاء، وهي قراءة نافع وابن عامر وأبي عمرو، وحجتهم أن (الذريات) الأعقاب المتناسلة، وأنها إذا كانت كذلك؛ كانت أكثر من الذرية، انظر: «حجة القراءات» لابن زنجلة (ص ٣٠١).

وهٰذا إذا تؤمِّل[1] لا اختلاف فيه[2]؛ لأنه يمكن الجمع بينهما بأن يُخْرَجوا من صلب آدم عليه [الصلاة و][3] السلام دفعة واحدة على وجه [كما][4] لو خرجوا على الترتيب كما أخرجوا إلى الدنيا، ولا محال في هٰذا بأن ينفطر[5] في تلك الأخذة الأبناءُ عن الأبناءِ من غير ترتيب زمان، وتكون النسبتان معاً صحيحتين على الحقيقة[6] لا على المجاز.

والخامس: قول من قال ـ فيما جاء في الحديث ـ: إن رجلاً قال: يا رسول الله! نشدتك الله إلا ما قضيت بيننا بكتاب الله. [فقام خصمه، وكان أفقه منه، فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله][7]، وائذن لي في أن أتكلم... ثم أتى بالحديث، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده؛ لأقضينَّ بينكما بكتاب الله: أما الوليدة والغنم[8]؛ فردٌّ عليك، وعلى ابنك [هٰذا][9] جلد مئة وتغريب عام، وعلى امرأة هٰذا الرجم...» إلى آخر الحديث[10]: هو[11] مخالف لكتاب الله؛ لأنه [قد][12] قال: «لأقضينَّ بينكما بكتاب الله»[13]، حسبما سأله السائل، ثم قضى بالرجم والتغريب، وليس لهما ذكر في كتاب الله.

---

(١) في (ج): «تأمل».
(٢) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «لا خلاف فيه».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).
(٥) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «يتفطر».
(٦) في (ر) والمطبوع: «في الحقيقة».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
(٨) في (ج): «والمغنم».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
(١٠) مضى تخريجه (٢ / ٥٣).
(١١) قوله: «هو...» إلخ مقول القول في أول المثال. (ر).
(١٢) في (ج): «لو».
(١٣) مضى تخريجه (٢ / ٥٣).

و الجواب[1]: إن الذي أوجب الإشكال في المسألة اللفظ المشترك، فإن «كتاب الله» كما[2] يطلق على القرآن يطلق على ما كتب الله تعالى عنده مما هو حكمه وفرضه على العباد، كان مسطوراً في القرآن أو لا، كما قال تعالى: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٤][3]؛ أي: حكمه وفرضه[4]، وكل ما جاء في القرآن من قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ﴾[5] [البقرة: ١٧٨]؛ فمعناه فرض وحكم به[6]، ولا يلزم أن يوجد هٰذا الحكم في القرآن.

والسادس: قول من زعم أن قوله تعالى في الإماء: ﴿فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾ [النساء: ٢٥]، لا يعقل مع ما جاء في الحديث: «أن النبي ﷺ رَجَمَ ورجَمَتِ الأئمة بعده»[7]؛ لأنه يقتضي أن الرجم يتنصف[8]، وهٰذا غير معقول، فكيف يكون نصفه على الإماء ذهاباً[9] منهم إلى أن المحْصَنات هنا[10] ذوات الأزواج، وليس كذٰلك، بل المحصنات هنا المراد بهن الحرائر، بدليل قوله أول الآية: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾ [النساء: ٢٥]، وليس المراد هنا إلا الحرائر؛ لأن ذوات الأزواج لا تنكح[11].

---

(١) في (ر): «الجواب».

(٢) في المطبوع و (ر): «في كتاب الله، فكما»، ومثله في (ج) إلا أنه قال: «. . . كما».

(٣) لم يجيء هٰذا النظم إلا في موضع واحد من سورة النساء. (ر).

(٤) كذا في (م)، وفي (ج): «حكم الله وفرضه»، وفي (ر) والمطبوع: «حكم الله فرضه».

(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «كتاب الله عليكم».

(٦) في المطبوع و (ر): «فرضه وحكم به».

(٧) مضى تخريجه (١ / ١٢١).
ووقع في (م): «ورجمت الأمة بعده».

(٨) في المطبوع و (ر): «ينتصف».

(٩) أي: قالوا ذٰلك ذهاباً. . . إلخ. (ر).

(١٠) في (ج) والمطبوع: «هنّ»، والمثبت من (م) و (ر).

(١١) هٰذا تلخيص لكلام ابن قتيبة في «اختلاف الحديث» (٢ / ٤٧٤). وانظر له: «غريب الحديث» أيضاً (١ / ٢١٤).

والسابع: قولهم: إن الحديث جاء بأن المرأة لا تُنْكَحُ على عمتها ولا على خالتها[1]، وأنه يحرُم من الرضاع ما يحرم من النسب[2]، والله تعالى[3] لما ذكر المحرمات لم يذكر من الرضاع إلا الأم والأخت، ومن الجمع إلا الجمع بين الأختين، وقال بعد ذٰلك: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، فاقتضى أن المرأة تنكح على عمتها وعلى خالتها، وكل رضاعة[4] سوى الأم والأخت حلال[5].

وهٰذه الأشياء من باب تخصيص العموم، لا تعارض فيه على حال.

والثامن: قول من قال: إن قوله عليه [الصلاة و][6] السلام: «غسل الجمعة واجب على كلِّ مُحْتَلِم»[7] مخالف لقوله: «من توضأ يوم الجمعة؛ فبها ونعمت،

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، ٩ / ١٦٠ / رقم ٥١٠٩)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، ٢ / ١٠٢٨ / رقم ١٤٠٨)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب النكاح، باب الجمع بين المرأة وعمتها، ٦ / ٩٦)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٤٦٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٧ / ١٦٥)، وغيرهم؛ عن أبي هريرة رضي الله عنهم.
والحديث متواتر؛ فإنه يروي عن جمع كبير من الصحابة.
انظر: «السنن الكبرى» (٧ / ١٦٦)، و «أحكام القرآن» للجصاص (٢ / ١٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرِّضاع المستفيض والموت القديم، ٥ / ٢٥٣ ـ ٢٥٤ / رقم ٢٦٤٦، وكتاب فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، ٦ / ٢١١ / رقم ٣١٠٥)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، ٢ / ١٠٦٨ / رقم ١٤٤٤)؛ عن عائشة، وفيه: «إن الرِّضاعة تُحرِّم ما تُحرِّم الولادة» لفظ مسلم، ولهما: «إن الرضاعة يَحْرُم منها ما يَحْرُم من الولادة»، وفي رواية لمسلم برقم (١٤٤٥) بعد (٩): «فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

(٣) في (م): «والله عز وجل».

(٤) في المطبوع: «وإن كان رضاعته»، وفي (ر): «وإن كان رضاع»، وفي (ج): «وإن كان رضاعة».

(٥) هٰذا المثال مأخوذ من «اختلاف الحديث» (٢ / ٤٧٩ وما بعد) لابن قتيبة، وفي المطبوع و (ر): «حلالاً».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٧) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان، رقم ٨٥٨، وكتاب الجمعة، =

ومن اغتسل؛ فالغسل أفضل»[1].

والمراد بالوجوب هنا التأكيد خاصة، بحيث لا يكون [تركه][2] تركاً للفرض، وبه يتّفق معنى الحديثين، فلا اختلاف[3].

والتاسع: قولهم: جاء في الحديث: «صلة الرحم تزيد العمر»[4]، والله

= باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم ٨٧٩، وباب الطيب للجمعة، رقم ٨٨٠، وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل، رقم ٨٩٥، وكتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، رقم ٢٦٦٥)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم ٨٤٦)؛ عن أبي سعيد الخدري.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٩٧)، وأحمد (٥ / ٨، ١١، ١٥، ١٦، ٢٢)، والدارمي (رقم ١٥٤٨)، وأبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧) وفي «العلل الكبير» (١٤١)، والنسائي في «المجتبى» (٣ / ٩٤) وفي «السنن الكبرى» (١٦١٠)، وابن خزيمة (١٧٥٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٨٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (رقم ٦٨١٧، ٦٧١٨، ٦٧١٩، ٦٨٢٠)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢ / ١٦٧)، والمروزي في «الجمعة وفضلها» (رقم ٣١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ١١٩)، والبيهقي (١ / ٢٩٥ ـ ٢٩٦ و٣ / ١٩٠)، والبغوي في «شرح السنة» (رقم ٣٣٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢ / ٣٥٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٠ / ٤٧٤)؛ من طريق الحسن، عن سمرة.

ورجاله ثقات؛ غير أن الحسن البصري مدلس، وقد عنعنه، ولٰكن الحديث صحيح له شواهد.

قال الترمذي: «وفي الباب عن أبي هريرة، وعائشة، وأنس».

وقال: «حديث سمرة حديث حسن»، وحسنه النووي في «المجموع» (٦ / ١٣٣).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع.

(٣) المذكور منقول بالمعنى من «اختلاف الحديث» لابن قتيبة (٢ / ٤٩٢ ـ ٤٩٣).

والقول بوجوب غسل الجمعة وجيه وتساعد عليه ظواهر الأدلة.

انظر: «المحلى» (٢ / ١٤)، و «زاد المعاد» (١ / ٣٧٦)، و «تمام المنة» (١٢٠)، وكتابي «القول المبين» (ص ٣٥٠ ـ ٣٥٣).

(٤) ورد بهٰذا اللفظ عن جمعٍ من الصحابة، منهم: ابن عباس؛ عند الرافعي في «التدوين» (١ / ٤٢٩)، والنهرواني في «الجليس الصالح» (١ / ١٣٥)، والخطيب (١ / ٣٨٥)، والشجري في «أماليه» (٢ / ١٢٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٧ / ١٧٢ ـ ط دار الفكر)، وابن الجوزي في «البر والصلة» (٥٦)، ومنهم: عمر بن الخطاب؛ عند أبي بكر الذكواني في «اثنا عشر مجلساً» (ق ٩ / =

[تعالى][1] يقول: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]؛ فكيف تزيد صلة الرحم في أجل لا يؤخر ولا يقدم ألبتة؟!

وأجيب عنه بأجوبة: (منها): أن يكون في علم الله [تعالى][2] أن هٰذا الرجل إنْ وصل رحمه عاش مئة سنة، وإلا؛ عاش ثمانين [سنة][3]، مع أن في علمه أنه يفعل بلا بُد، أو أنه لا يفعل أصلاً، وعلى كلا الوجهين إذا جاء أجله لا يستأخر [ساعة][4] ولا يستقدم. قاله ابن قتيبة[5]. وتبعه عليه

= ب)، ومنهم: أبو سعيد الخدري؛ عند: التيمي في «الترغيب» (رقم ٤٤١)، والبيهقي في «الشعب» (٣١٦٨)، والعسكري في «السرائر» (ق ١٣٩ / أ)، ومنهم: عائشة؛ عند: أحمد (٦ / ١٥٩)، والبيهقي في «الشعب» (١٤ / ١٢٠ ـ ط الهندية)، والشجري في «الأمالي» (٢ / ١٢٨)، والرافعي في «التدوين» (٣ / ٤٢٠)، والسِّلفي في «معجم السفر» (ص ١٩)، ومنهم: أبو هريرة؛ عند: التيمي في «الترغيب» (رقم ١٦٦٣)، ومنهم: أنس؛ عند: أبي يعلى (٤٠٩٠)، ومنهم: ابن مسعود؛ عند: القضاعي في «مسند الشهاب» (رقم ١٠٠)، ومنهم: أم سلمة؛ عند: الطبراني في «الأوسط» (رقم ٦٠٨٢)، ومنهم: أبو أمامة؛ عند: الطبراني في «الكبير» (٨٠١٤)، وأبيّ النرسي في «قضاء حوائج الإخوان» (رقم ٧)، ولؤلؤ في «الفوائد المنتقاة» (٢ / ق ٢١٥ / ب)، ومنهم: معاوية بن حيدة؛ عند الطبراني في «الأوسط» (٩٤٧، ٣٤٧٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (رقم ١٠٢)، والمعافى النهرواني في «الجليس الصالح» (١ / ٢٣٣)، والضياء المقدسي في «المنتقى بمسموعاته بمرو» (ق ٢٣ / أ)، **وهو ضعيف بمفرداته، صحيح بشواهده**، وأصحها ما أخرجه البخاري (٢٠٦٧، ٥٩٨٦)، ومسلم (٢٥٥٧) عن أنس رفعه: «مَنْ سرَّه أن يُبسط له رزقه، أو يُنسأ له في أثره، فلْيصلْ رحمه». وانظر: «السلسلة الصحيحة» (رقم ١٩٠٨، ٢٧٦).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) في كتابه: «اختلاف الحديث» (٢ / ٤٩٩).

وانظر: «مشكل الحديث» (٣٢٤ ـ ٣٣٢) لابن فورك، و «مختصر الفتاوى المصرية» (٢٦٢)، و «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٨ / ٥١٧)، و «فتح الباري» (١١ / ٤٨٥ ـ ٤٨٨)، و «تفسير الرازي» (١٢ / ١٥٣)، و «النكت والعيون» (١ / ٥٠٩)، و «تفسير الطبري» (٢٢ / ١٢٣)، و «تفسير القرطبي» (١٤ / ٣٣٣)، و «زاد المسير» (٦ / ٤٨٠)، و «روح المعاني» (٢٢ / ١٧٧)، و «إرشاد=

القرافي[1].

والعاشر: قالوا: في الحديث: «أنه عليه [الصلاة و][2] السلام كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة»[3]، ثم فيه: «كان عليه [الصلاة و][4] السلام ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء»[5]، وهٰذا تدافع، والحديثان معاً لعائشة رضي الله عنها.

= ذوي العرفان لما للعمر من الزيادة والنقصان» للشيخ مرعي الكرمي، و «تنبيه الأفاضل على ما ورد في زيادة العمر ونقصانه من الدلائل» للشوكاني وتعليقي عليهما، و «جمع جهود الحفاظ النقلة بتواتر روايات زيادة العمر بالبر والصة» للطفي الصغير.

(١) في كتابه: «الفروق» (١ / ١٤٧ ـ ١٤٨ ـ الفرق الثالث والعشرون).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الغسل، باب كينونة الجنب في البيت، رقم ٢٨٦، وباب الجنب يتوضأ ثم ينام، رقم ٢٨٨)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، رقم ٣٠٥)؛ عن عائشة رضي الله عنها بألفاظ متقاربة.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٥) أخرجه الطيالسي (١٣٩٧)، وأحمد (٦ / ٤٣، ١٠٦، ١٠٩، ١٤٦، ١٧١)، وإسحاق بن راهويه (رقم ٩٧٤)، وأبو يعلى (٤٧٢٩)؛ في «مسانيدهم»، وأبو داود (٢٢٨) والترمذي (١١٨)، والنسائي في «الكبرى» في «عشرة النساء» (ص ١٥٤، ١٥٥)، وابن ماجه (٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣)، والبيهقي (١ / ٢٠١)؛ في «سننهم»، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٢٤، ١٢٥)، والبغوي في «شرح السنة» (رقم ٢٦٨)؛ من طريق أبي إسحاق عن الأسود، عن عائشة، به.

قال أبو داود بعد روايته: «هٰذا الحديث وهم، يعني حديث أبي إسحاق». وقال الترمذي: «وقد روى غير واحد عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ قبل أن ينام، وهٰذا أصح من حديث أبي إسحاق عن الأسود، وقد روى عن أبي إسحاق هٰذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد ويرون أن هٰذا غلط من أبي إسحاق»، وجمهور العلماء على تضعيف الحديث، ومنهم من صححه.

انظر تفصيل ذٰلك فيما حققه الشيخ العلامة أحمد شاكر في: «حاشية الترمذي» (١ / ٢٠٣) وما بعدها.

والحديث أخرجه مسلم (رقم ٣٠٥) من طريق زهير بن معاوية وأبي خيثمة عن أبي إسحاق نحوه، وليس فيه: «من غير أن يمس ماء».

وأخرجه النسائي (٣ / ٢١٨) من طريق زهير أيضاً مختصراً جداً، وليس فيه المطلوب.

والجواب سهل؛ فالحديثان يدلَّان على أن الأمرين موسَّع فيهما؛ لأنه إذا فعل أحد الأمرين وأكثر منه، وفعل الآخر أيضاً وأكثر منه، على ما يقتضيه[1] «كان يفعل»؛ حصل منهما أنه كان يفعل ويترك، وهٰذا شأن المستحب[2]، فلا تعارض بينهما[3].

فهٰذه عشرة أمثلة تبيِّن لك مواقع الإشكال، وأين رُتبتها مع ثلج اليقين؛ فإن الذي عليه كل موقن[4] بالشريعة أنه لا تناقض فيها ولا اختلاف، فمن توهَّم ذٰلك فيها؛ فلم ينعم النظر[5] ولا أعطى وحيَ الله حقَّه، ولذٰلك قال [الله تعالى][6]: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [النساء: ٨٢]، فحضَّهم[7] على التدبر أولاً، ثم أعقب بقوله[8]: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]؛ فبيَّن أنه لا اختلاف فيه، والتدبُّر[9] يعين على تصديق ما أخبر به.

فصل: (النوع الثالث)

* إن الله [تعالى][10] جعل للعقول في إدراكها حدّاً تنتهي إليه لا تتعدَّاه، ولم يجعل لها سبيلاً[11] إلى الإدراك في كل مطلوب، ولو كانت كذٰلك؛ لاستوت مع الباري تعالى في إدراك جميع ما كان وما يكون وما لا يكون؛ إذ لو كان كيف كان

---

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «تقتضيه».

(٢) في (م): «أنه كان يفعل ويترك، شأن المستحبات».

(٣) هٰذا كلام ابن قتيبة في «اختلاف الحديث» (٢ / ٥٩١ـ تحقيق الشقيرات).

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «موفق»، وقال (ر): «كذا في الأصل، ولعله محرف عن «موقن» أو «مؤمن»».

(٥) أي: فهو لم ينعم النظر. (ر).

(٦) في (م): «قال تعالى»، وما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٧) في (ج): «يحضهم».

(٨) في المطبوع و (ج) و (ر): «ثم أعقبه».

(٩) السياق يقتضي أن يقال: «وأن التدبر»؛ لأنه مما بينه. (ر).

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(١١) في (ج): «سبيل»!

يكون؟ فمعلومات الله لا تتناهى، ومعلومات العبد متناهية، والمتناهي لا يساوي ما لا يتناهى.

وقد دخل في هٰذه الكلية ذوات[1] الأشياء جملة وتفصيلاً وصفاتها وأحوالها وأفعالها وأحكامها جملة وتفصيلاً.

* [وأيضاً][2]؛ فالشيء الواحد من جملة الأشياء يعلمه الباري تعالى على التمام والكمال، بحيث[3] لا يعزب عن علمه مثقال ذرة، لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أحواله، ولا في أحكامه، بخلاف العبد؛ فإن علمه بذٰلك الشيء قاصر ناقص، تعلق بذاته أو صفاته[4] [أو أفعاله][5] أو أحواله أو أحكامه، وهو في الإنسان أمر مشاهد محسوس، لا يرتاب فيه عاقل تُخرِّجه[6] التجربة إذا اعتبرها الإنسان في نفسه.

* [وأيضاً][7]؛ فأنت ترى المعلومات عند العقلاء[8] تنقسم ثلاثة أقسام[9]:

ـ قسم ضروري لا يمكن التشكك فيه[10]؛ كعلم الإنسان بوجوده، وعلمه بأن الاثنين أكثر من الواحد، وأنَّ الضِّدين لا يجتمعان.

ـ وقسم لا يعلمه ألبتة إلا أن يُعْلَم به أو يُجعل له طريق إلى العلم به، وذٰلك

---

(١) في المطبوع و (ج): «دول الأشياء»، والمثبت من (م) و (ر).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ر).

(٣) في (ج): «فبحيث».

(٤) في (ر): «تعقل أو صفاته»، وفي المطبوع: «تعلق [بذات الشيء] أو صفاته».
وعلق (ر) بقوله: «لعله أصله: «سواء كان في تعقل ذاته أو صفاته. . .» إلخ».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع.

(٦) أي: تؤدبه وتدربه.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٨) في (ج) و (ر) والمطبوع: «العلماء».

(٩) في (ج) و (ر) والمطبوع: «إلى ثلاثة أقسام».

(١٠) في (ر) والمطبوع: «التشكيك فيه».

كعلم المغيبات عنه، كانت من قبيل ما يعتاد علم العبد به أو لا، كعلمه بما تحت رجْلَيه؛ لأن[1] مغيباً عنه تحتَ الأرضِ بمقدار شبْر، وعلمه بالبلد القاصي عنه الذي لم يتقدَّم له به عهد، فضلاً عن علمه بما في السماوات وما في البحار وما في الجنة أو النار على التفصيل؛ فعلمه بما لم يجعل له عليه دليل غير ممكن.

ـ وقسم نظري، يمكن العلم به، ويمكن أن لا يعلم [به][2] ـ وهي النظريات ـ، وذلك[3] الممكنات التي تعلم بواسطة لا بأنفسها؛ إلا أن يعلم بها إخباراً.

وقد زعم أهل العقول أن النظريات لا يمكن الاتفاق عليها[4] عادة؛ لاختلاف القرائح والأنظار، فإذا وقع الاختلاف فيها لم يكن بد من مخبر بحقيقتها في أنفسها إن احتيج إليها؛ لأنها لو لم تفتقر إلى الإخبار؛ لم يصح العلم بها؛ لأن المعلومات لا تختلف باختلاف الأنظار لأنها حقائق في أنفسها، فلا يمكن أن يكون كل مجتهد فيها مصيباً كما هو معلوم في الأصول، وإنما المصيب فيها واحد[5]، وهو لا يتعيَّن إلا بالدليل، وقد تعارضت الأدلة في نظر الناظر، فنحن نقطع بأن[6] أحد الدليلين دليل حقيقة، والآخر شبهة ولا نعين[7]، فلا بد من إخبار بالتعيين.

ولا يقال: إن هذا قول الإمامية؛ لأنا نقول: بل هو [مما][8] يلزم الجميع؛ فإن القول بالمعصوم غير النبي ﷺ يفتقر إلى دليل؛ لأنه لم ينص عليه الشارع نصّاً

---

(١) كذا في (م)، وفي المطبوع: «إلا أنه»، وفي (ر): «إلا أن مغيب»، وفي (ج): «رجليْه الآن مغيب...».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) أي: وذلك القسم النظري هو. (ر).

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «الاتفاق فيها».

(٥) انظر ما قدّمناه (٣/ ٣٥١).

(٦) في (م): «أن».

(٧) في المطبوع و (ج) و (ر): «ولا يعين».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

يقطع العذر، فالقول بإثباته نظري[1]؛ فهو مما وقع الخلاف فيه، فكيف يخرج عن الخلاف بأمر فيه خلاف؟! هٰذا لا يمكن.

---

(١) هذا صحيح على التحقيق، وأما الشيعة فليس الأمر عندهم هٰكذا، إذ يعتقدون أن مسألة الإمامة داخلة في المعتقدات الأساسية يكفر منكرها، فتتعلق بالإيمانيات كالإيمان بالله وبالرسول ﷺ، وللإمامة عند الشيعة مفهوم خاص ينفردون به عن سائر المسلمين فيعتقدون: «أن الإمامة منصب إلهي كالنبوة فكما أن الله سبحانه يختار من يشاء من عبادة للنبوة والرسالة، ويؤيده بالمعجزة التي هي كنص من الله عليه... فكذلك يختار للإمامة من يشاء ويأمر نبيه بالنص عليه وأن ينصبه إماماً للناس من بعده...».

انظر: «أصل الشيعة وأصولها» (ص ٥٨) لمحمد حسين آل كاشف الغطاء.

أما الفرق بين الرسول والنبي والإمام عندهم فقد روى صاحب «الكافي» (١ / ٢٣٠) أنه سئل إمامهم الرضا: (ما الفرق بين الرسول والنبي والإمام؟ فكتب أو قال: الفرق بين الرسول والنبي والإمام: أن الرسول الذي ينزل عليه جبرائيل فيراه ويسمع كلامه وينزل عليه الوحي، وربما رأى في منامه نحو رؤيا إبراهيم عليه السلام، والنبي ربما سمع الكلام وربما رأى الشخص ولم يسمع، والإمام هو الذي يسمع الكلام ولا يرى الشخص)، وهٰذا النص يفيد أن الوحي الإلهي متحقق حصوله للثلاثة على اختلاف في الطريقة والوسيلة التي يصل بها الوحي، لكن كانت رواية «الكافي» هٰذه تقول: إن الإمام يسمع الكلام ولا يرى الشخص (أي الملك)، مع أن هناك عدة روايات عندهم تؤكد تحقق رؤية الإمام للملائكة حتى أن (عالمهم) المجلسي عقد في «البحار» (٢٦ / ٣٥١) باب بعنوان (باب أن الملائكة تأتيهم وتطأ فرشهم وأنهم يرونهم)، وذكر فيه ستة وعشرين حديثاً، منها ما ذكره عن الصادق قال: «إن الملائكة تنزل علينا في رحالنا وتتقلب على فرشنا، وتحضر موائدنا وتأتينا في وقت كل صلاة لتصليها معنا، وما من يوم يأتي... إلا وأخبار أهل الأرض عندنا وما يحدث فيها...). انظر: «البحار» (٢٦ / ٣٥٦).

وعن الصادق: «إن منا لمن ينكت في أذنه، وإن منا لمن يؤتى في منامه وإنّ منا لمن يؤتى في منامه، وإن منا لمن يسمع صوت السلسلة تقع على الطشت ـ كذا ـ وإن منا لمن يأتيه صورة أعظم من جبرائيل وميكائيل». انظر: «البحار» (٢٦ / ٣٥٨).

فترى في هٰذه الروايات أن الفرق الذي ذكره الكليني عن الرضا بين الإمام والرسول والنبي ـ إن كان يعتبر فرقاً ـ قد تلاشى حتى قال المجلسي نفسه في «البحار» (٢٦ / ٨٢): «إن استنباط الفرق بين النبي والإمام من تلك الأخبار لا يخلو من إشكال، وكذا الجمع بينهما مشكل جداً». ثم قال (٢٦ / ٨٢): «ولا نعرف جهة لعدم اتصافهم بالنبوة؛ إلا رعاية خاتم الأنبياء، ولا يصل عقولنا فرق بين النبوة والإمامة»!!

فإذا ثبت هٰذا رجعنا إلى مسألتنا، فنقول: الأحكام الشرعية من حيث تقع على أفعال المكلَّفين [ليست][1] من قبيل الضروريات في الجملة، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل؛ فلنتحاشها[2].

ونرجع إلى ما بقي من الأقسام؛ فإنهم قد أقروا في الجملة ـ أعني: القائلين بالتشريع العقلي ـ أن منه نظرياً، ومنه ما لا يعلم [لا][3] بضرورة ولا نظر، وهما القسمان الباقيان؛ فما لا يعلم أصلاً[4] إلا من جهة الإخبار؛ فلا بدَّ فيه من الإخبار؛ لأنَّ العقلَ غيرُ مستقلٍّ فيه، وهٰذا إذا راعينا قولهم وساعدناهم عليه؛ فإنا إن لم نلتزم ذٰلك على مذاهب أهل السنة؛ فعندنا أن لا حكم للعقل أصلاً[5]، فضلاً عن أن يكون له قسم لا حكم له، وعندهم أنه[6] لا بدَّ من حكم، فلأجل ذٰلك نقول: لا بدَّ من الافتقار إلى الخبر، وحينئذ يكون العقل غير مستقل بالتشريع[7]، فإن قالوا: بل هو مستقل؛ لأن ما لم يقض فيه إما أن يقولوا فيه بالوقف، كما هو مذهب بعضهم، أو بأنه على الحظر أو الإباحة؛ كما ذهب إليه آخرون[8].

فإن قالوا بالثاني؛ فهو مستقل، وإن قالوا بالأول؛ فكذٰلك أيضاً لأنه قد ثبت استقلاله بالبعض، فافتقاره في بعض الأشياء لا يدلُّ على افتقاره مطلقاً.

قلنا: بل هو مفتقر على الإطلاق؛ لأن القائلين بالوقف [قد][9] اعترفوا بعدم استقلاله في البعض، وإذا ثبت الافتقار في صورة ثبت مطلقاً؛ إذ ما وقف فيه العقل

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

(٢) في (ج) و (م): «فلنحاشها»، وتحرفت في (ر) إلى: «فلتماسها».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) في (ج): «مما لا يعلم له أصلاً»، وفي المطبوع و (ر): «مما لا يعلم له أصل».

(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «أن لا نحكم العقل أصلاً».

(٦) في (ج) و (م): «أن».

(٧) انظر ما قدمناه في التعليق على (١ / ١٩١ ـ ١٩٥)، وفي المطبوع و (ج) و (ر): «بالتفريع».

(٨) انظر ما علقناه على (٢ / ٢٧٢).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

قد ثبت فيه ذٰلك، وما لم يقف فيه؛ فإنه نظري، فيرجع [إلى][1] ما تقدم في النظر، وقد مر أنه لا بدَّ من حكم، ولا يمكن إلا من جهة الإخبار.

[وأما القائلون بعدم الوقف؛ فراجعة [أقوالهم][2] أيضاً إلى أن المسألة نظرية؛ فلا بد من الإخبار][3]، وذٰلك معنى كون العقل لا يستقل بإدراك الأحكام حتى يأتي المصدِّق للعقل أو المكذِّب له.

فإن قالوا: فقد ثبت فيها قسم ضروري، فيثبت الاستقلال.

قلنا: إن ساعدناكم على ذٰلك؛ فلا يضرنا في دعوى الافتقار؛ لأن الأخبار قد تأتي[4] بما يدركه الإنسانُ بعقله تنبيهاً لغافلٍ، أو إرشاداً لقاصرٍ، أو إيقاظاً لمغمور بالعوائد يغفل عن كونه مطلوباً فضلاً عن كونه ضرورياً؛ فهو إذن محتاج إليه، ولا بدَّ للعقل من التنبيه من خارج، وهي فائدة بعث الرسل؛ فإنكم تقولون: إن حسْن الصِّدق النافع والإيمان وقبح الكذب الضار[5] والكفران معلوم ضرورة، وقد جاء الشرع بمدح هٰذا وذم ذٰلك، وأمر بهٰذا ونهى عن ذاك[6]، فلو كان العقل غير مفتقر إلى التنبيه؛ لزم منه المحال، وهو الإخبار بما لا فائدة فيه، لٰكنه أتى بذٰلك[7]؛ فدلَّنا على أنه نبه على أمر يفتقر العقل إلى التنبيه عليه. **هٰذا وجه**.

* **ووجه آخر**: وهو أنَّ العقلَ لما ثبت أنه قاصر الإدراك في علمه بما ادَّعى علمه؛ لم تخرج عن ذٰلك[8] الأحكام الشرعية التي زعم أنه أدركها لإمكان أن يدركها

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) و (ج)، وقال (ر): «ينظر، هل أصله: «فيرجع إلى ما تقدم» أو «فيرجع ما تقدم»».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) في (م): «قد يأتي».

(٥) تحرفت في المطبوع و (ر) إلى: «أيضاً»! وفي (ج): «أيضار»!

(٦) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «ذٰلك».

(٧) في (ج): «لٰكنه أتى بذٰلك».

(٨) في (ج): «لم يخرج عن ذٰلك»، وفي المطبوع و (ر): «لم يخرج عن تلك»، وفي (ر) ـ قبل ـ: «فما ادّعى علمه»!

من وجه دون وجه، وعلى حال دون حال، والبرهان على ذٰلك أحوال أهل الفترات، فإنهم وضعوا أحكاماً على العباد بمقتضى السياسات لا تجد فيها أصلاً منتظماً و [لا][1] قاعدة مطَّردة على الشرع بعدما جاء، بل استحسنوا أموراً تجد العقول ـ بعد تنويرها بالشرع ـ تنكرها وترميها بالجهل والضلال والبهتان والحمق، مع الاعتراف بأنهم أدركوا بعقولهم أشياء قد وافقت وجاء الشرع بإقرارها وتصحيحها، ومع أنهم كانوا أهل عقول وافرة[2] وأنظار صائبة[3] وتدبيرات لدنياهم غامضة، لٰكنها بالنسبة إلى ما لم يصيبوا فيه قليلة؛ فلأجل هٰذا كلِّه وقع الإعذارُ والإنذارُ، وبعث الله النبيِّين ﴿مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، ولله الحجَّة البالغة، والنعمة السابغة.

فالإنسان ـ وإنْ زعم في الأمر أنه أدركه وقتله علماً ـ لا يأتي عليه الزمان إلا وقد عقل فيه ما لم يكن عقل، وأدرك من علمه ما لم يكن أدرك[4] قبل ذٰلك، كل أحد يشاهد [ذٰلك][5] من نفسه عياناً، ولا يختص ذٰلك عنده بمعلوم دون معلوم، ولا بذات[6] دون صفة، ولا فعل دون حكم[7]؛ فكيف يصح دعوى الاستقلال في الأحكام الشرعية وهي نوع من أنواع ما يتعلَّق به علم العبد؟! لا سبيل له إلا دعوى الاستقلال البتة، حتى يستظهر في مسألته[8] بالشرع ـ إن كانت شرعية ـ؛ لأن أوضاع الشارع لا تخلُّف فيها[9] ألبتة، ولا قصور ولا نقص، بل مبادئها موضوعة على وفق الغايات، وهي معنى الحكمة.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر) و (ج).

(٢) في (ر): «أهل عقول باهرة»، وعلَّق بقوله: «كانت في الأصل: فامرة».

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «وأنظار صافية».

(٤) في (م): «ما لم يُدْرك».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٦) في (ج): «ولا فذات»!

(٧) كذا، وكان الظاهر أن يقال: «ولا بذات دون ذات ولا بصفة دون صفة...» إلخ. (ر).

(٨) في (ج): «مسألة».

(٩) كذا في (م)، وفي (ر) والمطبوع و (ج): «لأنَّ أوصاف الشارع لا تختلف فيها».

* **ووجه ثالث**: وهو أن ما ندَّعي علمه في الحياة الدنيا ينقسم كما تقدَّم إلى البديهي الضروري وغيره[1]؛ فالضروري قد عرفناه بحيث لا يسعُنا إنكاره، وغير الضَّروري لا يمكننا أن نعرفه إلا من طريق ضروري، إما بواسطة أو بغير واسطة؛ إذ قد اعترف الجميع أن العلوم المكتسبة لا بد في تحصيلها من توسط مقدمتين معترف بهما، فإن كانتا ضروريتين؛ فذاك، وإن كانتا مكتسبتين؛ فلا بدَّ في اكتساب كل واحدة منهما من مقدمتين، وينظر فيهما كما تقدم، وكذٰلك إن كانت واحدة ضرورية والأخرى[2] مكتسبة؛ فلا بد للمكتسبة من مقدمتين، فإن انتهينا إلى ضروريتين[3]؛ فهو المطلوب، وإلا لزم التسلسل أو الدور، وكلاهما محال، فإذن لا يمكن أن نعرف غير الضروري إلا بواسطة الضروري[4].

وحاصل الأمر أن لا بدَّ من معرفتنا[5] بمقدمتين حصلت لنا كل واحدة منهما مما عقلناه وعلمناه من مشاهدة باطنة[6]؛ كالألم واللذة، أو بديهي للعقل؛ كعلمنا بوجودنا، وبأن الاثنين أكثر من الواحد، وبأن الضدين لا يمكن اجتماعهما، وما أشبه ذٰلك مما هو لنامعتاد في هٰذه الدار؛ فإنا لم يتقدم لنا علم إلا بما هو معتاد في هٰذه الدار، وأما ما ليس بمعتاد؛ فقبل النبوات لم يتقدم لنا به معرفة، فلو بقينا وذاك لم نحمل[7] ما لم نعرف إلا على ما عرفنا، ولأنكرنا

---

(١) في (ر): «غيره»، وعلَّق بقوله: «لا بد أن يكون قد سقط من هٰذا الموضع شيء، والمراد أن العلم ينقسم إلى البديهي وغيره، وهو النظري الكسبي، والنظري لا يعرف إلا من طريق ضروري كما فصله».

(٢) في المطبوع و (ر): «وأخرى».

(٣) في (ج): «ضروريين».

(٤) في المطبوع و (ر): «إلا بالضروري».

(٥) في (ج): «وحاصل الأمرين لا بد من معرفتها»، وفي المطبوع و (ر): «أنه لا بد من معرفتهما».

(٦) في المطبوع و (ر): «من مشاهد باطنة».

(٧) في (ج): «فلو بقينا وذاك لم نخل. . .»، وفي المطبوع و (ر): «فلو بقينا وذٰلك؛ لم نحل»، وعلَّق (ر) ما نصه: «كذا في الأصل، أي: مع ذٰلك الشأن، ويوشك أن يكون الأصل: «فلو بقينا على ذٰلك. .» إلخ، أي: لو بقينا على ما كنا عليه قبل النبوات وبعثه الرسل الذين أخبرونا بعلم الغيب=

[دعوى][1] من ادعى جواز قلب الشجر حيواناً والحيوان حجراً، وأشباه ذٰلك[2]؛ لأن الذي نعرفه من المعتادات المتقدمة خلاف هٰذه الدعوى.

فلما جاءت النبوة بخوارق العادات؛ أنكرها من أصرَّ على الأمور العاديَّة، واعتقدها سحراً أو غير ذٰلك؛ كقلب العصا ثعباناً، وفرق البحر، وإحياء الموتى، وإبراء الأكمه والأبرص، ونبع الماء من بين أصابع اليد، وتكليم الحجر والشجر، وانشقاق القمر... إلى غير ذٰلك مما تبيَّن[3] به أن تلك العوائد اللازمة في العادات ليست بعقلية بحيث لا يمكن تخلفها، بل يمكن أن تتخلَّف[4]، كما يجوز على كل مخلوق أن يصير من الوجود إلى العدم كما خرج من العدم إلى الوجود.

فمجاري العادات إذن يمكن عقلاً تخلفها؛ إذ لو كان عدم التخلف لها عقلياً؛ لم يمكن أن تتخلف، لا لنبي ولا لغيره، ولذٰلك لم يدَّع أحد من الأنبياء عليهم [الصلاة و][5] السلام الجمع بين النقيضين، ولا تحدَّى أحد بكون الواحد أكثر من اثنين[6]، مع أن الجميع فعل الله تعالى، وهو متَّفَق عليه بين أهل الإسلام، وإذا أمكن في العصا والبحر والأكمه والأبرص والأصابع والشجر وغير ذٰلك؛ أمكن في جميع الممكنات؛ لأن ما وجب للشيء وجب لمثله.

وأيضاً؛ فقد جاءنا الشرع بأوصاف في[7] أهل الجنة وأهل النار خارجة عن المعتاد الذي عهدنا[8].

= لكان شأننا أن نحيل ما لم نعرف على ما عرفنا، وننكر على كل من ادعى شيئاً لم نعتد معرفة مثله في دنيانا».

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).
(٢) في (ج) و (ر) والمطبوع: «وما أشبه ذٰلك».
(٣) في (ج): «مما يبن».
(٤) في (ج): «أن يتخلف».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).
(٦) في المطبوع و (ج): «الاثنين أكثر من الواحد».
(٧) في المطبوع و (ج) و (ر): «من».
(٨) في المطبوع و (ج) و (ر): «عندنا».

فإن كون[1] الإنسان في الجنة يأكل ويشرب ثم لا يغُوط ولا يبول غير معتاد، وكون[2] عرقه كرائحة المسك غير معتاد، وكون الأزواج مطهرة من الحيض مع كونهن في حالة الصِّبا وسنٍّ من تحيض[3] غير معتاد، وكون الإنسان فيها لا ينام [أصلاً][4] ولا يصيبه جوع ولا عطش وإن فرض أنه لا يأكل ولا [يشرب][5] أبد الدهر غير معتاد، وكون الثمر فيها إذا قطعت[6] أخْلفَ في الحال وتدانى[7] إلى يد القاطف إذا اشتهاه غير معتاد، وكون اللبن والخمر والعسل فيها أنهاراً من غير حِلاب ولا عصْر ولا نحل وكون الخمر لا تسكر غير معتاد، وكون ذٰلك كله بحيث لو استعمله[8] دائماً لا يتملا[9] ولا يصيبه كظمة[10] ولا تُخْمةٌ ولا يخرج من جسده لا في أذنه[11] ولا أنفه ولا أرفاغه ولا سائر جسده أوساخ ولا أقذار غير معتاد، وكون أحد من أهل الجنة[12] لا يهرم ولا يشيخ ولا يموت ولا يمرض غير معتاد.

كذٰلك إذا نظرت إلى أهل النار ـ عياذاً بالله ـ وجدت من ذٰلك كثير، ككون النار لا تأتي عليه حتى يموت؛ كما قال تعالى: ﴿لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ﴾ [طه: ٧٤]، وسائر أنواع الأحوال التي هم عليها كلُّها خارق للعادة.

---

(١) في (م): «فإن كان»!

(٢) في (ج): «وكونه».

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «من يحيض».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «إذا قطف».

(٧) في (ر) والمطبوع: «ويتدانى».

(٨) كذا في نسختنا، ولعل الفاعل سقط بسهو من الناسخ، أي: لو استعمله الإنسان أو المرء. (ر).

(٩) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «لا يمتلىء»!!

(١٠) كذا في (م)، وفي «القاموس»: «الكظم: مخرج النَّفس»، ووقعت في (ج) و (ر) والمطبوع: «كظة».

(١١) لعل الأصل: «لا من أذنه». (ر).

(١٢) في (ج): «من أهل السنة بل الجنة».

فهٰذان نوعان شاهدان لتلك العوائد وأشباهها؛ لأنها[1] ليست بعقلية، وإنَّما هي وضعية يُمكن تخلُّفها، وإنما لم نَحتج[2] بالكرامات؛ لأن أكثر المعتزلة ينكرونها رأساً، وقد أقرَّ بها بعضهم، وإن مِلْنا إلى التقريب[3]، فلو اعتبر النَّاظرُ في هٰذا العالم؛ لوجد لذٰلك نظائر جاريةً على المعتاد[4].

[حكاية لطيفة][5]:

واسمع في ذٰلك أثراً غريباً حكاه ابن وهب من طريق إبراهيم بن نشيط؛ قال: سمعت شعيب بن أبي سعيد يحدث: أن راهباً كان بالشام من علمائهم[6]، وكان ينزل مرة في السنة، فتجتمع إليه الرهبان يعلمهم[7] ما أشكل عليهم من دينهم، وأتاه[8] خالد بن يزيد بن معاوية فيمن جاءه، فقال له الراهب: أمن[9] [أهل هٰذه الملة أنت ـ يريد النصرانية ـ؟ قال خالد: لا، ولٰكني من أمة محمد. قال الراهب: أفمن][10] علمائهم أنت؟ قال خالد: إن فيهم لمن هو أعلم مني. قال الراهب: أليس تقولون: إنكم تأكلون في الجنة وتشربون ثم لا يخرج منكم أذى؟ قال خالد: بلى! قال الراهب: أفلهٰذا مَثَلٌ تعرفونه في الدنيا؟ قال: نعم، الصَّبيُّ يأكل في بطن

---

(١) في (م): «أنها».

(٢) في (ج): «وإن لم يحتج»، وفي المطبوع: «وإن لم نحتج»! والمثبت من (م) و (ر).

(٣) لا داعي لهٰذا؛ فقد لقي ثور بن يزيد الكلاعي ـ وكان قدرياً ـ الأوزاعيَّ، فمدَّ إليه ثورٌ يده، فأبى الأوزاعي أن يمد يده إليه، وقال: يا ثور! لو كانت الدنيا كانت المقاربة، ولٰكنه الدين؛ لأنه كان قدرياً. ذكره العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١ / ١٧٩).
وفي المطبوع و (ر): «التعريف».

(٤) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «على غير المعتاد»!

(٥) هٰذا العنوان من هامش (ج) باختصار وتصرف.

(٦) في (ج) و (ر): «من عمالهم»!

(٧) في المطبوع و (ر): «ليعلمهم».

(٨) في المطبوع و (ر): «فأتاه».

(٩) في (ج): «أفمن».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

أمه من طعامها، ويشرب من شرابها[1] ثم لا يخرج منه أذى. قال الراهب لخالد: ألست[2] تقول إنك لست من علمائهم؟ قال خالد: إن فيهم لمن هو أعلم مني. قال: أفليس تقولون[3]: إن في الجنة فواكه تأكلون منها ولا[4] ينقص منها شيء؟ قال خالد: بلى. قال: أفلهٰذا مثل في الدنيا تعرفونه؟ قال خالد: نعم! الكتاب يكتب منه كل أحد[5] ثم لا ينقص منه شيء. قال الراهب: أليس تقول[6]: إنك لست من علمائهم؟ قال خالد: إن فيهم لمن هو أعلم مني. قال خالد: فَتَمَعَّر وجهه، ثم قال: إن هٰذا من أمة بُسِط لها في الحسنات ما لم يبسط لأحد[7]. [انتهى المقصود من الخبر][8].

وهو يُنبِّه على أنَّ ذٰلك الأصل الذي يظهر من أول الأمر أنه غير معتاد له أصل في المعتاد، وهو تنزُّل للمُكْن[9] غير لازم، ولٰكنه مقرِّب لفهم من قَصُر فهمُه عن إدراك [هٰذه][10] الحقائق الواضحات.

---

(١) فيه أن الجنين لا يأكل من طعام أمه ولا يشرب من شرابها، وإنما يتغذى من دمها، نعم، إن الدم متحول عن الطعام والشراب، ولٰكن التغذي به ليس أكلاً ولا شرباً، وإنما يظهر للتمثيل به وجه واحد، وهو أنه غذاء ليس له فضلات، وأطباء هٰذا العصر يجوزون أن يهتدي البشر إلى غذاء يهضم كله، ويكون غذاء ليس له فضلة تخرج من أحد السبيلين، ولٰكن لا يجوزون أن يدخل الجسم غذاء يحصر فيه لا يخرج منه شيء لا بالعرق ولا بالتبخر، وقد ورد أن فضلات طعام أهل الجنة وشرابهم تكون رشحاً له ريح كريح المسك. (ر).

(٢) في (ر) و (ج): «أليس»، وفي (م): «ألس»! ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) في المطبوع وحده: «تقول».

(٤) في (ج) و (ر) والمطبوع: «لا» دون واو.

(٥) في المطبوع و (ر): «كل شيء أحد».

(٦) في (م): «أفليس تقول».

(٧) أخرجه من طرق عن خالد بن يزيد به: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٦ / ٣٠٦ ـ ٣٠٧، ٣٠٧ ـ ٣٠٩، ٣٠٩)، وابن العديم في «بغية الطلب» (٧ / ٣١٩٢ ـ ٣١٩٣).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع فقط.

(٩) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «للمنكر»!!

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

فعلى هٰذا؛ يصحُّ قضاء العقل في [كلٍّ][1] عاديٍّ بانخراقه، مع أن كون العادي عادياً مطَّرداً صحيح[2] أيضاً؛ فكل عادي يفرضُ العقلُ فيه خرق العادة؛ فليس للعقل إنكاره[3]، إذ قد ثبتَ في بعض الأنواع التي اختصَّ الباري باختراعها، والعقل لا يفرق بين خلق وخلق، فلا يمكن إلا الحكم بذٰلك الإمْكَانِ على كلٍّ مخلوق، ولذٰلك قال بعض المحققين من أهل الاعتبار: سبحان من ربط الأسباب بمسبباتها[4]، وخرق العوائد ليتفطَّن العارفون؛ تنبيهاً على هٰذا المعنى المقرر.

فهٰذا[5] أصل اقتضى للعاقل أمرين:

أحدهما: أن لا يجعل العقل حاكماً بإطلاق، وقد ثبت عليه حاكم بإطلاق، وهو الشرع، بل الواجب عليه أن يقدم ما حقه التقديم ـ وهو الشرع ـ، ويؤخِّر ما حقُّه التَّأخير[6] ـ وهو نظر العقل ـ؛ لأنه لا يصح تقديم الناقص حكماً[7] على الكامل لأنه خلاف المعقول والمنقول، بل ضد القضية هو الموافق للأدلة؛ فلا مَعْدل عنه، ولذٰلك قال [من قال][8]: اجعل الشرع في يمينك، والعقل في يسارك؛ تنبيهاً على تقديم[9] الشرع على العقل[10].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «غير صحيح»، والصواب حذف (غير).

(٣) في (ر) والمطبوع: «فليس للعقل فيه إنكار».

(٤) أتذكَّر أنني قرأت لهٰذه الجملة تعليلاً كما أن للتي بعدها تعليلاً، ولكني لا أذكر ما هو، ولكن تقول: سبحان من ربط الأسباب بمسبباتها ليهتدي العاملون، وخرق العوائد أحياناً ليتفطن العارفون، فيعلموا أنه فاعل مختار، وإن الحوادث لا تحدث بالطبع ولا بالاضطرار. (ر).

(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «فهو».

(٦) في (م): «ما حقه أن يؤخر».

(٧) في (ر) والمطبوع: «حاكماً».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

(٩) في (ج): «على ما تقدم»، وفي (ر) والمطبوع: «تقدم».

(١٠) وما أجمل قول القائل:

علم العالم وعقل العاقل اختلفا ... من ذا الذي فيهما قد أحرز الشرفا

والثاني: أنه إذا وجد في الشرع إخباراً يقتضي ظاهره[1] خرق العادة الجارية المعتادة؛ فلا ينبغي له أن يقدم بين يديه الإنكار بإطلاق، بل له سعة في أحد أمرين:

● إما أن يصدِّق به على حسب ما جاء، ويكِل علمَه إلى عالمه، وهو ظاهر قوله [تعالى][2]: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]، يعني: الواضحَ المحكم، والمتشابه المجمل؛ إذ لا يلزمه العلم به، ولو لزم العلمُ به؛ لجُعل له طريق إلى معرفته، وإلا كان تكليفاً بما لا يطاق.

● وإما أنْ يتأوَّله على ما يمكن حملُه عليه، مع الإقرار بمقتضى الظَّاهر؛ لأن إنكاره إنكار لخرق العادة فيه.

وعلى هٰذا السَّبيل يجري حكمُ الصِّفات التي وصف الباري بها نفسه؛ لأن من نفاها: نفى شَبَهَ صفات المخلوقين، وهٰذا منفيٌّ عند الجميع[3]، فبقي الخلافُ في نفي غير[4] الصفة أو إثباتها، فالمتأول[5] أثبتها صفةً على شرط نفي التشبيه[6]، والمنكر لأنْ يكونَ ثمَّ صفة غيرِ شبيهةٍ بصفات المخلوقين منكر لأنْ يثبتَ أمراً لا على وفق المعتاد[7].

= العلم قال: أنا أحرزت غايته ... والعقل قال: أنا الرحمن بي عرفا
وأفصح العلم إفصاحاً وقال له: ... بأيِّنا الله في قرآنه اتصفا
فأيقنَ العقلُ أنَّ العلمَ سيِّدُه ... فقبَّل العقلُ رأسَ العلمِ وانصرفا

(١) في المطبوع: «أخباراً تقتضي ظاهراً»، وفي (ج): «أخباراً تقتضي ظاهره».

(٢) هٰذا فيه تفويض، وهي عقيدة الخلف، وقد صرح المصنف بذٰلك في مواطن من «الموافقات» منها (٣ / ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٨، ٣٢٣ ـ ٣٢٦، و٤ / ١٣٧) وقد علقنا هناك وفي مواطن من كتابنا هٰذا على معتقد المصنف، وما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٣) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «الجمهور».

(٤) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «عين»!!

(٥) في (ر) والمطبوع: «فالمثبت»، وفي (ج): «فالمثال»!!، والمثبت من (م).

(٦) في (ج): «شرط يعني التشبيه».

(٧) يعني أن نفاة الصفات من الجهمية وغيرهم بنوا نفيهم لها على النَّظرية الباطلة التي هي موضوع بحثه، وهي دعوى أنه لا يوجد شيء مخالف لما عرفوا واعتادوا. (ر).

فإنْ قالوا: هٰذا لازم فيما تنكره[1] العقول بديهة؛ كقوله: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[2]؛ فإن الجميع أنكروا ظاهره؛ إذ العقل

= قلت: وفي (ر) والمطبوع: «يثبت أمر إلا على وفق المعتاد»!! وهو خطأ، وصوابه ما أثبتناه، وهو كذٰلك في (م) و (ج).

(١) في (ج): «فيما ينكره»!

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٥٧٣)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١ / ٩٠ ـ ٩١)؛ من طريق جعفر بن جسر، عن أبيه، عن الحسن، عن أبي بكرة مرفوعاً: «رفع الله عز وجل عن هٰذه الأمة الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه».

وإسناده ضعيف.

فيه جعفر بن جسر، في حفظه اضطراب شديد، كان يذهب إلى القدر وحدث بمناكير، وأبوه مضعَّف. انظر: «الميزان» (١ / ٤٠٣ ـ ٤٠٤).

وأخرجه الفضل بن جعفر التميمي المعروف بـ«أخي عاصم» في «فوائده» ـ كما في «التلخيص الحبير» (١ / ٢٨٣) ـ من حديث ابن عباس: «رفع الله عن أمتي...»، وعزاه بلفظ المصنّف السيوطيُّ في «الجامع الصغير» (٢ / ١٦) إلى الطبراني من حديث ثوبان، وهو خطأ، ولفظ الطبراني في «الكبير» (٢ / ٩٤ / رقم ١٤٣٠): «إنَّ الله تجاوز عن أمتي الخطأ...»، وتابع السيوطيُّ على هٰذا الوهم: المناويُّ في «الفيض» (٤ / ٣٥)، وأقر السيوطيَّ شيخُنا الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في «صحيح الجامع» (رقم ٣٥١٥)، ولٰكنه نبه في «الإرواء» (رقم ٨٢) أنه منكر بلفظ: «رفع عن أمتي...».

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ١ / ٦٥٩ / رقم ٢٠٤٥) من طريق الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس رفعه بلفظ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي...».

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣ / ٩٥)، والدارقطني في «سننه» (٤ / ١٧٠ ـ ١٧١)، والحاكم في «المستدرك» (٢ / ١٩٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٧ / ٣٥٦)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٢٠٤٥)، وابن حزم في «الإحكام» (٥ / ١٤٩)؛ من طريق الأوزاعي، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس مرفوعاً.

وهٰذا **إسناد صحيح**، وقد أعلَّه أحمد في «العلل» (١ / ٢٢٧) **بالنُّكرة**، وأبو حاتم في «العلل» (١ / ٤٣١) بالانقطاع؛ فقال: «لم يسمع الأوزاعي هٰذا الحديث من عطاء»، ورجح شيخنا الألباني في «الإرواء» (رقم ٨٢) **صحة** هٰذا الطريق، وعلى كلٍّ، الحديث له شواهد عديدة، ولحديث ابن عباس طرق كثيرة يصل معها إلى درجة الصحة، وحسنه النووي في «أربعينه» (رقم ٣٩)، ولأحمد =

والمحسوس[1] يشهدان بأنها غير مرفوعة، وأنت تقول: اعتقدوا أنها مرفوعة، وتأوَّلوا الكلام[2].

قيل: لم نعن ما هو منكر ببدائه العقول[3]، وإنما عنينا[4] ما للنظر فيه شك وارتياب؛ كما نقول: إن الصراط ثابت والجواز عليه قد أخبر الشارع به، فنحن نُصَدِّق به؛ لأنه وإن كان حد السيف[5] وشبهه لا يمكن استقرار الإنسان فوقه عادةً، فكيف يمشي عليه؟! فالعادة قد تنخرق[6] حتى يمكن المشي والاستقرار، والذين ينكرونه يقفون مع العوائد وينكرون أصل الصراط، ولا يلتفتون إلى إمكان انخراق العوائد، [فيردون ما جاء فيه، أو يتأولونه حتى لا يثبتوا معنى الصراط أصلاً، فإن أصروا على هٰذا ظهر التدافع في قولهم في إجازة انخراق العوائد][7]، فإن فرقوا؛ صار ذٰلك تحكُّماً؛ لأنه ترجيح في أحد المثلين دون الآخر من غير مرجِّح عقلي، وقد صادمهم[8] النقل؛ فالحق الإقرار دون الإنكار.

* ولنرشح[9] هٰذا المطلب بأمثلة عَشرة:

(أحدها): مسألة الصراط، وقد تقدمت[10].

= الغماري جزء بعنوان: «شهود العيان بثبوت حديث رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»، وصححه ابن حبان والضياء المقدسي والذهبي والسخاوي في «المقاصد» (ص ٢٢٩) وجماعة.

(١) كذا، والظاهر أن يقال: «والحس». (ر).

(٢) ليس معنى الحديث أن الثلاثة مرفوعة بذاتها، فلا تقع من أحد من هٰذه الأمة، وإنما المراد رفع إثمها والمؤاخذة عليها، وليس هٰذا تأويلاً. (ر).

(٣) في (ج): «بداية العقول»، وفي (ر) والمطبوع: «ببداهة العقول».

(٤) في (ج): «وإنما عيته».

(٥) في المطبوع و (ر): «لأنه إن كان كحد السيف».

(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «قد تخرق».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٨) في المطبوع و (ر): «صادفهم».

(٩) في المطبوع فقط: «ولنشرح».

(١٠) انظر ماتقدم (٢ / ٢٣ ـ ٢٤) وتعليقنا عليه.

(والثاني): مسألة الميزان؛ إذ يمكن إثباته ميزاناً صحيحاً على ما يليق بالدار الآخرة، وتوزن فيه الأعمال على وجه غير عادي.

نعم، يقرّ العقلُ بأنَّ أنفس الأعراض ـ وهي الأعمال ـ لا توزن وزنَ الموزونات عندنا في العادات ـ وهي الأجسام[1] ـ، ولم يأت في النقل ما يعيِّن أنه كميزاننا من كل وجه[2]، أو أنه عبارة عن

---

(١) قد صار البشر يزنون الأعراض ـ كالحرارة والبرد ـ، وتعددت أنواع الوزن وأنواع الموازين، وإن من أكبر الجهل قياس عالم الغيب على عالم الشهادة، ولو فهم أولئك المفتونون بنظرياتهم الفكرية معنى وصف المؤمنين بالإيمان بالغيب؛ لما أتعبوا أنفسهم بهٰذا القياس الباطل. (ر).
قلت: انظر الهامش الآتي؛ ففيه استدراك على المصنف في هٰذا الموطن.

(٢) قال ابن الجوزي في «زاد المسير» (٣ / ١٧٠): «والقول بالميزان مشهور في الحديث، وظاهر القرآن ينطق به»، وقال القرطبي في قول المعتزلة: «ليس بشيء». انظر: «التذكرة» (ص ٣٧٨).
وقال في «التفسير» (١١ / ٢٩٤): «والذي وردت به الأخبار، وعليه السّواد الأعظم القول الأول».
وقال أيضاً (٧ / ١٦٥): «وقد أجمعت الأمة في الصدر الأول على الأخذ بهٰذه الظواهر من غير تأويل، وإذا أجمعوا على منع التأويل وجب الأخذ بالظاهر، وصارت هٰذه الظواهر نصوصاً».
وقال صدِّيق حسن خان في «فتح البيان في مقاصد القرآن» (٣ / ٢٨٧): «أما المستبعدون لحمل هٰذه الظواهر على حقائقها؛ فلم يأتوا في استبعادهم بشيء من الشرع يرجع إليه، بل غاية ما تشبَّثوا به مجرد الاستبعادات العقلية، وليس في ذٰلك حجَّة على أحد؛ فهٰذا إذا لم تقبله عقولهم فقد قبلته عقول قوم هي أقوى من عقولهم من الصحابة والتابعين وتابعيهم، حتى جاءت البدعُ كالليل المظلم، وقال كلٌّ ما شاء، وتركوا الشرع خلف ظهورهم، وليتهم جاؤوا بأحكام عقليَّة يتفق العقلاءُ عليها ويتحد قبولهم لها؛ بل كل فريق يدعي على العقل ما يطابق هواه، ويوافق ما يذهب إليه هو ومن هو تابع له، فتتناقض عقولهم على حسب ما تناقضت مذاهبهم، ويعرف هٰذا كل منصف، ومن أنكره فليصف فهمه وعقله عن شوائب التعصب والتمذهب، فإنه إن فعل ذٰلك أسفر الصبح لعينيه.
وقد ورد ذكر الوزن والميزان في مواضع من القرآن والأحاديث في هٰذا الباب كثيرة جداً، مذكورة في كتب السنة المطهرة أو ما في الكتاب والسنة، يغني عن غيرهما؛ فلا يلتفت إلى تأويل أحدٍ أو تحريفه، مع قول الله تعالى ورسوله الصادق المصدوق، والصباح يغني عن المصباح» انتهى.
وقال ابن أبي العز رحمه الله تعالى في «شرح العقيدة الطحاوية» (٦١٣) بعد كلام: «فثبت وزن الأعمال والعامل وصحائف الأعمال، وثبت أن الميزان له كفتان، والله تعالى أعلم بما وراء ذٰلك من الكيفيات، فعلينا الإيمان بالغيب كما أخبرنا الصادق ﷺ من غير زيادة ولا نقصان، ويا خيبة من=

= ينفي وضع الموازين القسط ليوم القيامة كما أخبر الشارع لخفاء الحكمة عليه، ويقدح في النصوص بقوله: لا يحتاج إلى الميزان إلا البقَّال والفوَّال!! وما أحراه أن يكون من الذين لا يقيم الله لهم يوم القيامة وزناً».

قلت: كلام المصنف فيه إجمال، ولا بد من تَذَكُّر كلام ابن أبي العز السابق، ليزول الإشكال، وأما ماهية جرم الميزان من أي الجواهر، وأنه موجود الآن أو سيوجد؛ فنمسك عن تعيينه. أفاده صديق حسن خان في «فتح البيان» (٦ / ٦١).

وقال ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٧ / ١٣): «ورويت في خبر الميزان آثارٌ عن صحابة وتابعين في هيئته وطوله، وأحواله لم تصح بالإسناد؛ فلم نَرَ للإطالة بها وجهاً».

وقال أبو محمد بن حزم في «الفصل في الملل والنحل» (٣ / ٦٥) في الرد على من وصف الكفتين بأنهما من ذهب وغير ذٰلك: «وأمور الآخرة لا تعلم إلا بما جاء في القرآن، وبما جاء عن رسول الله ﷺ، ولم يأت عنه عليه السلام شيء يصح في صفة الميزان، ولو صح عنه عليه السلام في ذٰلك شيء لقلنا به؛ فإذ لا يصح عنه عليه السلام في ذٰلك شيء فلا يحل لأحد أن يقول على الله عز وجل ما لم يخبرنا به. . .».

وانظر: «تحقيق البرهان في إثبات تحقيق الميزان» (ص ٢٦ وما بعد ـ بتحقيقي) للشيخ مرعي الكرمي، و «منهاج السلامة في ميزان القيامة» لابن ناصر الدين، ورسالة في «حقيقة الميزان أو وزن الأعمال» لابن كمال باشا، مطبوعة في إسلامبول، سنة ١٣١٦هـ.

(١) هٰذا مذهب الجهمية والقدرية، وقوم من قدماء المعتزلة يقال لهم (الوزنية)! ونُقِل عن مجاهد، علقه البخاري (١٣ / ٥٣٧ ـ مع «الفتح») عنه، وأسنده ابن جرير (١٧ / ٣٣) والفريابي وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ.

انظر: «تغليق التعليق» (٥ / ٣٨٢ ـ ٣٨٣)، و «هدي الساري» (ص ٧٢)، و «الدر المنثور» (٣ / ٦٩)، و «تفسير مجاهد» (٣٦٢).

وقال الرازي في «تفسيره» (٢٢ / ١٧٦): «ويروى مثله عن قتادة والضحاك».

وهٰذا التأويل خطأ، والمصنف لا يقول به؛ بل عدَّ فيما مضى (٢ / ٢٣ ـ ٢٤) أن عدم القول بالميزان من علامات أهل البدع الذين حكموا عقولهم وخالفوا الأدلة، وعليه؛ فالمذكور في «الإعلام بمخالفات الموافقات والاعتصام» (ص ١٤٦ وما بعد) من أن المصنف سوغ (تأويل الميزان) ليس بدقيق، وكان عليه أن يتأمل ما قاله المصنف قبل ذكر هٰذا المثال.

ووقع في (ر) والمطبوع بدل «العدل»: «الثقل»! وفي (ج): «النقل»! وكلاهما تحريف، وخص صاحب «الإعلام» ـ بناء على وجود لفظة (الثقل) في النسخ المطبوع من «الاعتصام» ـ بالنقد، وأخذ=

[أن][1] أنفس الأعمال توزن به بعينه[2].

فالأَخْلَقُ الحَمْلُ إما على [التأويل، وإما على][3] التسليم، وهٰذه [الأخيرة][4] طريقة الصحابة [رضي الله عنهم][5]؛ إذ لم يثبت عنهم إلا مجرد التصديق، من غير بحث عن نفس الميزان [أوكيفيته][6] أو كيفية الوزن؛ كما أنه لم يثبت عنهم في الصراط إلا [مثل][7] ما ثبتَ عنهم في الميزان؛ فعليك به؛ فهو مذهب الصحابة رضي الله عنهم[8].

فإن قيل: فالتأويل إذن خارج عن طريقتهم؛ فأصحاب التأويل على هٰذا من الفرق الخارجة[9].

قيل: لا؛ لأن الأصل في ذٰلك التصديق بما جاء، [ثم][10] التسليمُ محضاً، أو مع التأويل، [فيكون التأويل من التوابع، والذي جرى عليه الصحابة من الوجهين التسليم ـ وهو الأولى ـ؛ إذ هم أحق بالصواب، والتأويل][11] نظر لا يُبعد، إذ قد

= يورد ما يدلل على وجود (ثقل الميزان) في النصوص! ونفيُ المصنف أن يكون الميزان عبارة عن (العدل) صحيح غاية، فانظر إلى التحريف وما ترتب عليه. والله الموفق.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع.

(٢) كذا في (م)، وفي (ج): «توزن به بعينها»، وفي المطبوع و (ر): «توزن بعينها».

(٣) ما بين المعقوفتين من إضافة المطبوع.

(٤) ما بين المعقوفتين من إضافة المطبوع.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و(ر).

(٨) قال (ر): «سقط من الكلام مقابل قوله: «أما على التسليم»، ومقابله التأويل الذي هو مذهب الخلف، وعليه رتب السؤال الآتي مع جوابه، وهل أطال فيه في الأصل بالإشارة إلى طرق التأويل أم لا؟ فالله أعلم».

(٩) في (ر): «الخارج».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

يحتاج إليه في بعض المواضع، بخلاف من جعل أصله في تلك الأمور التكذيب بها؛ فإنه مخالف لهم، سلك[1] في الأحاديث مسلك التأويل [أم لا؛ فالتأويل][2] أو عدمه لا أثر له لأنه تابع على كلتا الطريقتين؛ إلا أن[3] التسليم أسلم[4].

(والثالث): مسألة عذاب القبر، وهي أسهل، ولا بُعْدَ ولا نكير في كون الميت يعذب برد الروح إليه عارية، ثم تعذيبه على وجه لا يقدر البشرُ على رؤيته[5] كذٰلك ولا سماعه؛ فنحن نرى الميت يعالج سكرات الموت ويخبر بآلام لا مزيد عليها، ولا نرى عليه من ذٰلك أثراً، وكذٰلك أهل الأمراض المؤلمة، وأشباه ذٰلك؛ فما[6] نحن فيه مثلها، فلماذا يجعل استبعاد[7] العقل صاداً في وجه التصديق بأقوال الرسول ﷺ؟!

(والرابع): مسألة سؤال الملكَيْن للميت وإقْعادِه في قبره؛ فإنه إنما يُشكل إذا حكّمنا المعتادَ في الدُّنيا، وقد تقدَّم أن تحكيمَه بإطلاقٍ غيرُ صحيحٍ لقصوره، وإمكان خرق العوائد؛ إما بفتح القبر حتى يمكن إقعاده، أو بغير ذٰلك من الأمور التي لا تحيط بمعرفتها العقول.

(والخامس): مسألة تطاير الصحف، وقراءة من لم يقرأ قط، وقراءَته إياه وهو

---

(١) في (ر): «لسلك».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ر)، وبدله في المطبوع و (ج): «أولاً؛ فالتأويل».

(٣) في (ر): «لٰكن»، وفي المطبوع و (ج): «لأن».

(٤) بسبب السقط و التحريف المنبَّه عليه سالفاً في الفقرة الماضية، علَّق (ر) هنا بقوله: «عبارة هٰذا الجواب مضطربة لا يسهل الاهتداء إلى أصلها الذي حرفه النساخ، ولٰكن المراد منه ظاهر، وهو التفرقة بين من يتلقى بالقبول والإيمان ما ورد مخالفاً لنظره ومعتاده وبين من ينكره ويرده؛ فهٰذا الثاني من الفرق الخارجة عن الحق، وأما الأول؛ فهو مؤمن مذعن، سواء أخذ ذٰلك بالتسليم المحض وفوض الأمر فيه إلى الله تعالى، أو التمس له تأويلاً يتفق مع تنزيه الباري ويجري على قواعد لغة العرب، والتسليم أسلم، وهو مذهب الصحابة».

(٥) في (م): «على رؤيته».

(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «مما».

(٧) في (ج): «استيعاد».

خلفَ ظهره[1]؛ كل ذٰلك يمكن فيه خرق العوائد، فيتصوره العقل على وجه منها.

(السادس): [مسألة][2] إنطاق[3] الجوارح شاهدة على صاحبها، لا فرق[4] بينها وبين الأحجار والأشجار التي شهدت لرسول الله ﷺ بالرسالة.

(والسابع): رؤية الله في الآخرة جائزة، إذ لا دليل في العقل يدُلُّ على أنه لا رؤية[5] إلا على الوجه المعتاد عندنا؛ إذ يمكن أن تصح الرؤيةُ[6] على أوْجُهٍ صحيحةٍ ليس فيها اتِّصالُ أشعةٍ ولا مقابلة ولا تصوُّر جهة ولا فصل[7] جسم شفاف ولا غير ذٰلك، والعقل لا يجزم بامتناع ذٰلك بديهة، وهو إلى القصور في النَّظر أمْيَل، والشَّرع قد جاء بإثباتها، فلا مَعْدِل عن التَّصديق[8].

---

(١) في (ج): «وهو خلف ظاهره».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) في المطبوع وحده: «انطلاق».

(٤) في المطبوع وحده: «فلا فرق».

(٥) في (م): «رءية»، «الرءية».

(٦) في (م): «رءية»، «الرءية».

(٧) في (ج) و (ر) والمطبوع: «فضل»؛ بالضاد المعجمة!!.

(٨) كلام المصنف هٰذا على مذهب متأخري الأشاعرة الذين جمعوا بين نفي العلو وإثبات الرؤية؛ فوافقوا أهل السنة في إثبات الرؤية، ووافقوا الجهمية في العلو؛ فتناقضوا في إثبات الرؤية بناءً على ذٰلك من غير مقابلة ولا مواجهة ولا اتصال أشعة!! كما يقولون.
انظر: «الإرشاد» (١٦٤) للجويني، و«المحصل» (١٨٩) للرازي، و«نهاية الإقدام» (٣٥٦) للشهرستاني.
وهو أمر انفردوا به بين المسلمين سنيهم وبدعيهم كما اعترف بذٰلك الرازي في «المحصل» (١٨٩).
ولقولهم هٰذا ألزمهم المعتزلة بأن ينفوا الرؤية؛ لنفيهم العلوّ والمواجهة والمقابلة. انظر: «شرح الأصول الخمسة» لعبدالجبار المعتزلي (٢٤٨).
وهٰذا الإلزام لا محيد عنه؛ فإن العقل لا يتصور رؤية كهٰذه التي يثبتها الأشاعرة؛ فحقيقة قولهم نفي الرؤية، ولهٰذا فسرها الشهرستاني في «نهاية الإقدام» (٣٥٦) بالعلم، وفسرها الرازي في «المحصل» (١٨٩) بالكشف التام، واعترف حذاقهم بأن لا خلاف بينهم وبين المعتزلة في هٰذا، وإنما الخلاف لفظي.
قال أبو نصر السجزي رحمه الله تعالى في «الرد على من أنكر الحرف والصوت» (١١٩): «فهو إذا=

= قال إنه يرى بالأبصار لم يجز في العقل أن تكون الرؤية عن غير مقابلة، وإن قال: إن الرؤية لا تخص البصر عاد إلى قول المعتزلة، وصارت الرؤية في معنى العلم الضروري، وقد حكي عن بعض متأخريهم أنه قال: لولا الحياء من مخالفة شيوخنا لقلت: إن الرؤية هي العلم لا غير».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في «درء تعارض العقل والنقل» (١ / ٢٥٠): «ولهٰذا صار الحذاق من متأخري الأشاعرة على نفي الرؤية وموافقة المعتزلة، فإذا أطلقوها موافقة لأهل السنة فسروها بما تفسرها به المعتزلة، وقالوا: النزاع بيننا وبين المعتزلة لفظي». وقال فيه أيضاً (٧ / ٢٣٧): «والأشاعرة فسروا الرؤية بمزيد علم لا ينازعهم فيه المعتزلة، وقالوا: ليس بيننا وبين المعتزلة خلاف في المعنى، وإنما خلافهم مع المجسمة».

ويكفي في إبطال هٰذا المذهب مخالفته للمعقول ـ الذي يدعون اتباعه ـ ومخالفته للمنقول، أما مخالفته للمعقول؛ فقد اعترف حذاق الأشاعرة كما سبق أن الخلاف بينهم وبين المعتزلة لفظي، وأنهم متفقون على إنكار الرؤية لأن إثبات الرؤية على قولهم مستحيل، وأما المنقول؛ فما تواتر عن النبي ﷺ من أحاديث الرؤية الجامعة بين إثباتها وإثبات العلو، فمنها الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن ناساً قالوا: يا رسول الله! هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال: هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر؟ قالوا: لا يا رسول الله. قال: هل تضارون في الشمس ليس دونها حجاب؟ قالوا: لا يا رسول الله. قال: فإنكم ترونه كذٰلك»(١).

وفي «الصحيحين» أيضاً عن جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه؛ قال: «كنا جلوساً مع النبي ﷺ، فنظر إلى القمر ليلة أربع عشرة، فقال: إنكم سترون ربكم عياناً، كما ترون هٰذا، لا تضامون في رؤيته»(٢)، وغيرها من الأحاديث.

وهٰذه الأحاديث جمعت بين إثبات الرؤية وإثبات العلو، حيث شبه الرسول ﷺ رؤية الله سبحانه وتعالى برؤية القمر ورؤية الشمس ـ وقد جمعت رؤية هٰذين العلو والظهور ـ وهو تشبيه الرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي، ورؤية هٰذين إنما تحدث بمعاينة ومواجهة، أما رؤية ما لانعاين ولا نواجه؛ فغير متصورة في العقل مطلقاً».

انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٦ / ٤١ و٨ / ٣٥٧ و١٦ / ٨٥)، و «الإعلام بمخالفات الموافقات والاعتصام» (ص ٦٥ ـ ٦٧) وما سبق مأخوذ منه. وانظر ما سيأتي (٣ / ٤١٩) عن الجهة والمكان، والله المستعان، لا رب سواه.

---

(١) خرجته بتفصيل طويل في تعليقي على «الحنائيات» (رقم ١٧٠).

(٢) سيأتي تخريجه (٣ / ٤١٩).

[المعتاد][1] الملازم للصوت والحرف، وهو في حق الباري محال[2]، ولم يقف مع

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر) و (ج).

(٢) ثبت أن الله سبحانه يتكلم بصوت؛ ففي «الصحيحين» عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تعالى: يا آدم! فيقول: لبيك وسعديك. فينادي بصوت: إن الله يأمرك أن تخرج من ذريتك بعثاً إلى النار». وفي «الصحيح» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قضى الله الأمر من السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً لقوله كأنه سلسلة على صفوان»، وفي رواية لعبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «إذا تكلم الله عز وجل سمع له صوت كجر السلسلة على الصفوان». وثبت عن الصحابة ومن بعدهم إثبات الصوت لله سبحانه.
انظر: «تفسير الطبري» (١٠ / ٣٧٢)، و «خلق أفعال العباد» (ص ٩٩ وما بعدها)، و «التوحيد» (١ / ٣٥٠) لابن حزيمة، و «مختصر الصواعق المرسلة» (٤٦٥ ـ ٤٧١).
قال عبدالله بن أحمد في «السنة» (٢ / ٢٨٠): «سألت أبي رحمه الله عن قوم يقولون: لما كلم الله عز وجل موسى لم يتكلم بصوت. قال أبي: بلى، إن ربك عز وجل تكلم بصوت، هٰذه الأحاديث نرويها كما جاءت. وقال أبي رحمه الله: حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «إذا تكلم الله عز وجل سمع له صوت كجر السلسلة على الصفوان»، قال أبي: وهٰذه الجهمية تنكره».
وقال البخاري رحمه الله تعالى في «خلق أفعال العباد» (ص ١٣٧): «وأن الله عز وجل ينادي بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب؛ فليس هٰذا لغير الله عز وجل، وفي هٰذا دليل أن صوت الله لا يشبه أصوات الخلق؛ لأن صوت الله جل ذكره يسمع من بعد كما يسمع من قرب، وأن الملائكة يصعقون من صوته».
والله سبحانه تكلم بالقرآن: حروفه ومعانيه، وقد ورد إثبات الحروف للقرآن مرفوعاً، فقد روى الترمذي وصححه من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ حرفاً من كتاب الله؛ فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول آلم حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف»، قال أبو نصر السجزي رحمه الله تعالى في «الرد على من أنكر الحرف والصوت» (ص ١٦٩): «فقول خصومنا إن أحداً لم يقل إن القرآن كلام الله حرف وصوت كذب وزور، بل السلف كلهم كانوا قائلين بذٰلك».
وقال أبو محمد بن قدامة رحمه الله تعالى في «تحريم النظر في كتب الكلام» (ص ٦٦): «وأما إثبات حروف القرآن؛ فإن القرآن هو هٰذا الكتاب العربي المنزل على محمد ﷺ، الذي هو سور وآيات، وحروف وكلمات، من قرأه فأعربه فله بكل حرف عشر حسنات، فمن أقر بهٰذا وعلمه فقد أقر بالحروف، فلا وجه لإنكاره ولمجمجته، ومن أنكر هٰذا؛ ففي القرآن أكثر من مئة آية ترد عليه، فإجماع المسلمين يكذبه، وسنة رسول الله ﷺ وقول أصحابه رضي الله عنهم ومن بعدهم =

إمكان أن يكون كلامه تعالى خارجاً عن مشابهة المعتاد على وجه صحيح لائق بالرب؛ إذ لا ينحصر الكلام فيه عقلاً أو[1] لا يجزم العقل بأن[2] الكلام إذا كان على غير الوجه المعتاد محال، فكان من حقه الوقوف مع ظاهر الأخبار مجرَّداً.

(والتاسع): إثبات الصفات؛ كالكلام؛ إنما نفاه [من نفاه][3] للزوم التركيب عنده في ذات الباري تعالى ـ على القول بإثباتها ـ؛ فلا يمكن أن يكون واحداً مع إثباتها، وهٰذا قطع من العقل الذي ثبت قصور إدراكه في المخلوقات؛ فكيف لا يثبت قصوره في إدراك ما ادَّعى من التركيب[4] بالنسبة إلى صفات الباري؟ فكان من الصواب في حقه أن يثبت من الصفات ما أثبته الله لنفسه، ويقر مع ذٰلك بالوحدانية له على الإطلاق والعموم.

(والعاشر): تحكيم العقل على الله تعالى، بحيث يقول: يجب عليه بعثة الرسل، ويجب عليه [رعاية][5] الصلاح والأصلح، ويجب عليه اللطف، ويجب

= يكفره... إلى أن قال: مع أن لفظ الحروف قد نطق به النبي ﷺ في أخباره، وجاء عن أصحابه كثيراً وعن من بعدهم، وأجمع الناس على عد حروف القرآن وآيه وكلماته، وأجمعوا على أن من جحد حرفاً متفقاً عليه فهو كافر؛ فما الجحد له بعد ذٰلك إلا العناد». وقال أيضاً رحمه الله في «حكاية المناظرة في القرآن» (ص ٤٠) عن الحروف: «ولم تزل هٰذه الأخبار وهٰذه اللفظة ـ يعني الحروف ـ متداولة منقولة بين الناس، لا ينكرها منكر، ولا يختلف فيها أحد إلى أن جاء الأشعري فأنكرها، وخالف الخلق كلهم مسلمهم وكافرهم، ولا تأثير لقوله عند أهل الحق، ولا تترك الحقائق وقول رسول الله ﷺ وإجماع الأمة لقول الأشعري إلا من سلبه الله التوفيق، وأعمى بصيرته، وأضله عن سواء السبيل»، ثم تكلم رحمه الله على إثبات الصوت والرد على الأشاعرة في ذٰلك. من «الإعلام» (٦٣ ـ ٦٥). وانظر ما علقناه على (٢ / ٤٥ ـ ٤٦).

(١) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «ولا».

(٢) في (ج): «فإن».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) في (ج): «في إدراكها أدعى من التركيب»، وفي (ر) والمطبوع: «في إدراكه إذا دعى من التركيب»! وعلَّق (ر) بقوله: «لعل الأصل: «فبما يدعى من التركيب» أو: إذا ادعى التركيب»».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

عليه كذا، إلى آخر ما ينطق به [اللسان][1] في تلك الأشياء، وهٰذا إنما نشأ من ذٰلك الأصل المتقدِّم، وهو الاعتياد في الإيجاب على العباد، ومَن أجلَّ البارىء وعظَّمه لم يجسر[2] على إطلاق هٰذه العبارة، ولا ألمَّ بمعناها في حقه؛ لأن ذٰلك المعتادَ إنما حسُن في المخلوق من حيث [هو][3] عبدٌ مقصورٌ محصورٌ ممنوعٌ، والله تعالى لا يمنعه شيء، ولا يعارض أحكامه حكم.

فالواجب الوقوف مع قوله: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٩]، وقوله [تعالى][4]: ﴿يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٤٠]، وقوله [تعالى][5]: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١]، ﴿وَٱللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ﴾ [الرعد: ٤١]، ﴿ذُو ٱلْعَرْشِ ٱلْمَجِيدُ * فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [البروج: ١٥ - ١٦].

* فالحاصل من هٰذه القضية أنه لا ينبغي للعقل أن يتقدَّم بين يدي الشرع؛ فإنه من التقديم[6] بين يدي الله ورسوله، بل يكون ملبياً من وراءَ وراءَ.

ثم نقول: إن هٰذا هو مذهب الصحابة[7] رضي الله عنهم، وعليه دأبوا، وإياه اتَّخذوا طريقاً إلى الجنة فوصلوا، ودل على ذٰلك من سِيَرهم أشياء:

(منها): أنه لم ينكر أحد منهم ما جاء من ذٰلك، بل أقروا وأذعنوا لكلام الله وكلام رسوله [ﷺ][8]، ولم يصادموه، ولا عارضوه بإشكال، ولو كان شيء من ذٰلك؛ لنقل إلينا كما نقل إلينا سائر سيرهم[9] وماجرى بينهم من القضايا والمناظرات

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).
(٢) في (ج): «لم يجترء»، وفي المطبوع و (ر): «لم يجترىء».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).
(٦) في المطبوع و (ر): «التقدم».
(٧) في المطبوع و (ج) و (ر): «المذهب للصحابة».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
(٩) في (ج): «سرهم».

في الأحكام الشرعية، فلما لم ينقل إلينا شيء من ذٰلك[1] دلَّ على أنهم آمنوا [به][2] وأمرُّوه كما جاء من غير بحث ولا نظر.

كان مالك بن أنس [رحمه الله][3] يقول: «الكلام في الدين أكرهه، ولم يزل أهل بلدنا يكرهونه وينهون عنه، نحو الكلام في رأي جَهْمٍ والقدَر، وكل ما أشبه ذٰلك، ولا أحب الكلام إلا فيما تحته عمل، فأما الكلام في الدين وفي الله عز وجل؛ فالسكوت أحب إليَّ [منه][4]؛ لأني رأيت أهل بلدنا ينهون عن الكلام في الدين؛ إلا فيما تحته عمل»[5].

قال ابن عبدالبر[6]: «قد بيَّن مالك رحمه الله أن الكلام فيما تحته عمل هو المباح عنده وعند أهل بلده، يعني: العلماء منهم، وأخبر أن الكلام في الدين نحو القول في صفات الله وأسمائه، وضَرَبَ مثلاً، [فقال][7] نحو رأي جهم والقدر».

قال: «والذي قاله مالك عليه جماعة الفقهاء والعلماء قديماً وحديثاً من أهل الحديث والفتوى، وإنما خالف في ذٰلك أهل البدع»[8].

قال: «وأما الجماعة؛ فعلى ما قال مالك رحمه الله؛ إلا أن يضطر أحدٌ إلى الكلام، فلا يسعه السكوت إذا طمع في ردِّ الباطل وصرف صاحبه عن مذهبه، أو

---

(١) في (م): «لم ينقل إلينا من ذٰلك شيء».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٥) أخرجه ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢ / ٩٣٨ / رقم ١٧٨٦)، واللالكائي في «السنة» (رقم ٣٠٩)، وأبو عبدالرحمٰن السلمي في «ذم الكلام» (ص ٨٢)، والهروي في «ذم الكلام» (رقم ١٠٨٤)، والتيمي في «الحجة» (١ / ١٠٣، ١٠٤)، وأبو عثمان الصابوني في «عقيدة السلف» (رقم ٨٦). **وإسناده صحيح**.

(٦) في «جامع بيان العلم» (٢ / ٩٣٨).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٨) زاد ابن عبدالبر في كتاب «جامع بيان العلم»: «المعتزلة وسائر الفرق». (ر).

خشي ضلالة عامة، أو نحو هٰذا».

وقال يونس بن عبدالأعلى[1]: سمعتُ الشافعي يوم ناظره حفص الفَرْد[2] قال لي: «يا أبا موسى! لأنْ يَلْقَى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خير من أن يلقاه بشيء من الكلام، لقد سمعت من حفص كلاماً لا أقدر أن أحكيه»[3].

وقال أحمد بن حنبل: «لا يفلح صاحب كلام[4] أبداً، ولا تكاد ترى أحداً نظر في الكلام[5]؛ إلا وفي قلبه دغل»[6].

وعن[7] الحسن بن زياد اللؤلؤيّ ـ وقال له رجل في زفر بن الهذيل ـ: أكان ينظر في الكلام؟ فقال: سبحان الله ما أحمقك! [ما][8] أدركتُ مشيختنا زفرَ وأبا يوسف وأبا حنيفة ومن جالسْنَا وأخذنا عنهم يهمهم[9] غير الفقه والاقتداء بمن تقدَّمهم[10].

---

(١) في (ج): «يونس بن عبدالله»!

(٢) حفص الفرد من متكلمي المعتزلة، ولٰكنه أخذ الفقه عن أبي يوسف. (ر).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (١٨٢، ١٨٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩ / ١١١)، وأبو عبدالرحمٰن السلمي في «ذم الكلام» (٧٨، ٨١ ـ انتخاب المقرىء)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٢٠٦) و «الاعتقاد» (٢٣٩) و «مناقب الشافعي» (١ / ٤٥٢)، والتيمي في «الحجة» (١ / ١٠٤)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢ / ٩٣٩ / رقم ١٧٨٨، ١٧٨٩) و «الانتقاء» (ص ٧٨)، وابن عساكر في «تبيين كذب المفتري» (ص ٣٣٦، ٣٣٧)، والهروي في «ذم الكلام» (رقم ١١٦٤ ـ ط الغرباء)، وابن بطة في «الإبانة» (٢ / ٥٣٤)، واللالكائي في «السنة» (١ / ١٤٦ / رقم ١٠١٣)، والصابوني في «عقيدته» (رقم ٨٧).

(٤) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «الكلام».

(٥) كذا في (م) و (ر)، وفي (ج) والمطبوع: «المسائل»، وعلق (ر) بما نصه: «هٰذا هو المروي، وفي نسختنا: «المسائل» بدل: «الكلام»».

(٦) أخرجه ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢ / ٩٤٢ / رقم ١٧٩٦).

(٧) في المطبوع و (ر): «وقال عن».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٩) في المطبوع و (ج): «همهم».

(١٠) أخرجه ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢ / ٩٤٢ / رقم ١٧٩٨).

وقال[1] ابن عبدالبر[2]: «أجمع أهل الفقه والآثار في جميع الأمصار أن أهل الكلام أهل بدع وزيغ، ولا يعدون عند الجميع[3] في طبقات العلماء، [قال][4]: «وإنَّما العلماءُ أهل الأثر والتَّفقُّه فيه، ويتفاضلون فيه بالإتقان[5] والميز والفهم».

وعن أبي الزناد: أنَّه قال[6]: «وإيم الله؛ إن كنا لنلتقط[7] السُّنَن من أهل الفقه [والثِّقة، ونتعلّمها شبيهاً بتعلُّمنا آي القرآن، وما برح[8] من أدركنا من أهل الفقه][9] والفضل من خيار أولية الناس[10] يعيبون أهل الجدل والتنقيب والأخذ بالرأي، وينهون عن لقائهم ومجالستهم، ويحذروننا مقاربتهم أشد التحذير، ويخبرون أنهم أهل ضلال وتحريف لتأويل كتاب الله وسنن رسوله [ﷺ][11]، وما توفي رسول الله ﷺ حتى كره المسائل وناحية التنقيب والبحث، وزجر عن ذٰلك، وحذره المسلمين[12] في غير موطن، حتى كان من قوله كراهية لذٰلك: «ذروني ماتركتكم؛ فإنما هلك الذين من قبلكم بسؤالهم[13] واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن

---

(١) في (م): «قال».

(٢) في «الجامع» (٢ / ٩٤٢).

(٣) بعدها في (ر) والمطبوع: «في جميع الأمصار»، ولا وجود له في (م) و (ج) و «الجامع».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

(٥) في (ج): «ويتفاضلون فيه بالاتفاق».

(٦) أسند مقولته هٰذه: ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢ / ٩٤٩ ـ ٩٥٠ / رقم ١٨١٣)، وإسناده حسن.

(٧) في (ج): «لنتلقط».

(٨) في (م): «قال: ودرج».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وعلَّق (ر) بقوله: «قد سقط من نسختنا ما بعد كلمة «الفقه» الأولى وقبل الثانية، فنقلناه من كتاب «جامع بيان العلم» للحافظ ابن عبدالبر، وصححنا بقية هٰذه الآثار عليه؛ فالمصنف نقلها ملخصة منه».

(١٠) في (م): «لأمة الناس».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(١٢) في (ج): «حذر المسلمين».

(١٣) في (ج): «سؤالهم».

شيء؛ فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر[1]؛ فخذوا منه ما استطعتم»[2]».

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ قال: اتقوا الرأي[3] في دينكم. قال سحنون: يعني: البدع[4].

وخرج ابن وهب عن عمر أيضاً: إن أصحاب الرأي أعداء السنن، أعيتهم أن يحفظوها، وتفلتت منهم أن يعُوها، واستحيوا حين سئلوا[5] أن يقولوا: لا نعلم، فعارضوا السنن برأيهم؛ فإياكم وإياهم[6].

قال أبو بكر بن أبي داود[7]: «أهل الرأي هم أهل البدع»[8]، وهو القائل في «قصيدته في السنة»[9]:

ودَعْ عَنْكَ آراءَ الرِّجالِ وقَوْلَهُمْ ... فقَوْلُ رَسُولِ اللهِ أزْكَى وأشْرَحُ

---

(١) في المطبوع و (ر): «وإذا أمرتكم بشيء»، وكذا في «الجامع» لابن عبدالبر.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ١٣ / ٢٥١ / رقم ٧٢٨٨)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ٢ / ٩٧٥ / رقم ١٣٣٧)، وغيرهما؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) كذا في (م)، وهو الصواب، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «اتقوا الله»!

(٤) أخرجه ابن عبدالبر في «الجامع» (٢ / ١٠٤١ ـ ١٠٤٢ / رقم ٢٠٠٢) ـ ومنه ينقل المصنف ـ، والمثبت منه ومن (م)، وفي (ر) والمطبوع: «قال سحنون: يعني عن الانتهاء عن الجدل فيه»، وسقط من (ج)، وانظر ما مضى (١ / ١٧١).

(٥) في (ج): «سألوا».

(٦) مضى تخريجه (١ / ١٧٠ ـ ١٧١)، وفي (ج): «فإياكم وإياكم»!

(٧) هو أبو بكر عبدالله بن سليمان بن داود، مُحَدِّث بغداد، توفي سنة ٣١٦. (ر).

(٨) أسنده عنه ابن عبدالبر في «الجامع» (٢ / ١٠٤٢) ومضى (١ / ١٧١).

(٩) شرحها العلامة السفاريني (ت ١١٨٨هـ) في «لوائح الأنوار السَّنيَّة ولواقح الأفكار السُّنيَّة شرح قصيدة ابن أبي داود الحائية في عقيدة أهل الآثار السلفية»، مطبوع عن مكتبة الرشد في مجلدين، بتحقيق الشيخ عبدالله البصيري.
وهٰذا البيت نقله المصنف من «الجامع» لابن عبدالبر (٢ / ١٠٤٢ / رقم ٢٠٠٦) وهو في «لوائح الأنوار» (١ / ٩٢).

وعن الحسن؛ قال: «إنما هلك من كان قبلكم حين تشعَّبت بهم السُّبُل، وحادوا عن الطريق، فتركوا الآثار، وقالوا في الدِّين برأيهم، فضلُّوا وأضلوا»[1].

وعن مسروق؛ قال: «من يرغب[2] برأيه عن أمر الله يضلّ»[3].

وعن هشام بن عروة؛ أنه كان يقول: «السُّنَن السُّنَن؛ فإنَّ السُّننَ قِوامُ الدِّين»[4].

وعن هشام بن عروة، [عن أبيه]؛ قال: «إنَّ بني إسرائيل لم يزل أمرهم مُعتدلاً حتى نشأ فيهم مولدون أبناء سبايا الأمم[5]، فأخذوا فيهم بالرَّأي، فضلّوا وأضلّوا»[6].

ـ فهٰذه الآثار وأشباهها تشير إلى ذمِّ إيثار نظر العقل على آثار النبي ﷺ.

ـ وذهب جماعة من العلماء إلى أن المراد بالرأي المذموم في هٰذه الأخبار: البدع المحدثة في الاعتقاد؛ كرأي جهم[7] وغيره من أهل الكلام؛ لأنهم قوم استعملوا قياسَهم وآراءَهم في ردِّ الأحاديث، فقالوا: لا يجوز أن يرى الله في

---

(١) مضى (١ / ١٧٢).

(٢) كذا في (م) و «الجامع»، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «رغب».

(٣) علقه ابن عبدالبر في «الجامع» (٢ / ١٠٥١ / رقم ٢٠٢٧) عن نعيم بن حماد عن أبي معاوية عن الأعمش عن مسلم عنه به.

(٤) علقه ابن عبدالبر في «الجامع» (٢ / ١٠٥١ / رقم ٢٠٢٩) عن ابن وهب؛ قال: أخبرني يحيى بن أيوب، عن هشام بن عروة؛ أنه كان يقول: . . . به، وفي جميع الأصول زيادة «عن أبيه» بعد «هشام ابن عروة»!! وسقطت من الخبر الآتي، وموضعها فيه، كما في مصادر التخريج.

(٥) تحرف في (ج) إلى: «سجايا الأمم».

(٦) مضى عند المصنف (١ / ١٧٢) وعنده: «عن أبيه»، وكذا في «جامع بيان العلم» (٢ / ١٠٤٧، ١٠٥٢ / رقم ٢٠١٥، ٢٠٣١)، وسقطت «عن أبيه» في هٰذا الموطن من جميع الأصول المعتمدة في التحقيق، ولذا علق (ر) بقوله: «عبارة الحافظ ابن عبدالبر في كتاب «جامع بيان العلم وفضله»: «عن هشام بن عروة أنه سمع أباه يقول. . .» فذكره».

(٧) في (م) و (ر): «كرأي أبي جهم»، وعلق (ر) بقوله: «كذا في الأصل، وما أراه إلا يعني جهم بن صفوان الذي تُنسب إليه فرقة الجهمية المبتدعة، وكنيته أبو محرز؛ فالظاهر أن كلمة «أبي» زائدة».

الآخرة؛ لأنه تعالى يقول: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ [وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ][1] . . .﴾ الآية [الأنعام: ١٠٣]، فردوا قوله عليه [الصلاة و][2] السلام: «إنكم ترون ربكم يوم القيامة»[3]، وتأولوا قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢ ـ ٢٣]، وقالوا: لا يجوز أن يُسأل الميت في قبره؛ لقول الله تعالى: ﴿أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ﴾ [غافر: ١١]، فردوا الأحاديث المتواترة في عذاب القبر وفتنته[4]، وردوا الأحاديث في الشفاعة على تواترها[5]، وقالوا: لن يخرج من النار من دخل فيها. وقالوا: لا نعرف حوضاً ولا ميزاناً ولا نعقل ما هٰذا. وردُّوا السنن في ذٰلك كله برأيهم وقياسهم، إلى أشياء يطول ذكرها من كلامهم في صفات[6] الباري. وقالوا: العلم محدث في حال حدوث المعلوم؛ لأنه لا يقع علم

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الصلاة، باب فضل صلاة العصر، رقم ٥٥٤، وباب فضل صلاة الفجر، رقم ٥٧٣، وكتاب التفسير، باب ﴿وسبح بحمد ربك﴾، رقم ٤٨٥١، وكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة﴾، رقم ٧٤٣٤، ٧٤٣٥، ٧٤٣٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، رقم ٦٣٣)؛ عن جرير بن عبدالله البجلي، وفي الباب عن أبي هريرة، وقد خرجناه بتفصيل في التعليق على «الحنائيات» (رقم ١٧٠).

(٤) القول بتواتر أحاديث عذاب القبر صحيح، وهو الذي تقضي به الصنعة الحديثية، وقد جمعها البيهقي في جزء مفرد مطبوع، ونصص على تواترها جمع.
انظر: «الأزهار المتناثرة» (ص ٧٣)، و «السلسلة الصحيحة» (١ / ٢٩٥ ـ ٢٩٧).

(٥) انظرها في جزء «إثبات الشفاعة» للإمام الذهبي، وهو مطبوع، قال فيه (ص ٢٠): «فمن رد شفاعته وردَّ أحاديثها جهلاً منه؛ فهو ضال جاهل قد ظن أنها أخبار آحاد، وليس الأمر كذٰلك؛ بل هي من المتواتر القطعي، مع ما في القرآن من ذٰلك».
وانظر: «الأزهار المتناثرة» (ص ٧٦)، و «نظم المتناثر» (٢٤٥)، و «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١ / ١٤٨)، و «شرح النووي على صحيح مسلم» (٣ / ٣٥)، و «الشفاعة عند أهل السنة والجماعة والرد على المخالفين» للشيخ ناصر الجديع (ص ٢٩ ـ ٣٣)، و «الشفاعة» (ص ٤ ـ ٥) للشيخ مقبل ابن هادي الوادعي.

(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «في صفة الباري».

إلا على معلوم؛ فراراً مِنْ قِدَم العالم في زعمهم.

ـ وقال جماعة: الرأي المذموم: المراد به الرأي المبتدعُ وشبهه من ضروب البدع[1]، وهٰذا القول أعم من الأول؛ لأن الأول خاصٌّ بالاعتقاديات[2]، وهٰذا عامٌّ في العمليات وغيرها.

ـ وقال آخرون ـ قال ابن عبدالبر[3]: وهم الجمهور ـ: إن المراد به القول في الشرع بالاستحسان والظنون، والاشتغال بحفظ المعضِلات، ورد الفروع بعضها إلى بعض دون ردها إلى أصولها، فاستعمل فيها الرأي قبل أن تنزل. قالوا: وفي الاشتغال بهٰذا تعطيل السنن، والتذرُّع إلى جهلها[4].

وهٰذا القول غير خارج عما تقدَّم، وإنما الفرق بينهما أن هٰذا منهيٌّ عنه للذَّريعة إلى الرأي المذموم، وهو معارضة المنصوص؛ لأنه إذا لم يبحث عن السنن جَهِلَها، فاحتاج إلى الرأي، فلحق بالأولين الذين عارضوا السنن حقيقة، فجميع ذٰلك راجع إلى معنى واحد، وهو إعمال النظر العقلي مع طرح السنن: إما قصداً، أو غلطاً وجهلاً، والرأي إذا عارض السنة؛ فهو بدعة وضلالة.

فالحاصل من مجموع ما تقدم: أنَّ الصَّحابة [رضي الله عنهم][5] ومن بعدهم لم يعارضوا ما جاء في السنن بآرائهم، علموا معناه أو جهلوه[6]، جرى لهم على

---

(١) من قوله السابق: «الرأي المذموم في هٰذه الأخبار: البدع المحدثة...» إلى هنامنقول من «جامع بيان العلم» (٢ / ١٠٥٢ ـ ١٠٥٣).

(٢) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «بالاعتقاد».

(٣) في «جامع بيان العلم» (٢ / ١٠٥٤).

(٤) العبارة ملخصة من كتاب «جامع بيان العلم وفضله»، وهي فيه أوضح. (ر).
قلت: نعم، هي فيه (٢ / ١٠٥٤) كذٰلك، وقد نقلها المصنف بالحرف فيما مضى (١ / ١٧٤ ـ ١٧٥)؛ فانظرها هناك، تولى الله هداك.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٦) هٰذا يؤذن بأن المصنف يرى التفويض، وأصرح منه ما سيأتي قريباً، وفي مواطن مضت، سلف التنبيه على ما فيها.

معهودهم أو لا، وهو المطلوب من نقله؛ ليعتبر به[1] مَنْ قَدَّم النَّاقصَ ـ وهو العقل ـ على الكامل ـ وهو الشَّرع ـ.

ورحمَ اللهُ الرَّبيعَ بنَ خُثَيم[2]، حيث يقول: يا عبدالله! ما عَلَّمك اللهُ في كتابه من علم؛ فاحْمِد اللهَ، وما استأثرَ عليكَ به من علم؛ فكِلْه إلى عالمه، ولا[3] تتكلَّف؛ فإن الله يقول لنبيه: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ . . .﴾ إلى آخرها [صٓ: ٨٦][4].

وعن معتمر[5] بن سليمان، عن جعفر، عن رجل من علماء أهل المدينة؛ قال: إن الله تعالى عَلِم عِلْماً علَّمه العباد، وعَلِم عِلْماً لم يعلِّمه العباد، فمن تكلَّف العلم الذي لم يعلِّمه العباد لم يَزْدَدْ منه إلا بُعداً. قال: والقدر منه[6].

وقال الأوزاعي: كان مكحول والزهري يقولان: أمِرُّوا[7] هٰذه الأحاديثَ كما جاءتْ، ولا تُناظروا[8] فيها[9].

ومثله عن مالك[10] . . . . . .

---

(١) في المطبوع و (ر): «وليعتبر فيه»، وفي (ج): «ليعتبر فيه».

(٢) في (ج): «بن خيثم»!!

(٣) كذا في (م) ومصادر التخريج، وفي (ر) والمطبوع: «لا» دون واو.

(٤) أخرجه الهروي في «ذم الكلام» (ص ١٣٨ ـ ط اللبنانية)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢ / ١٠٤٤ / رقم ٢٠١١)؛ من طرق عنه بألفاظ متقاربة، وهو حسن. وهو في «الموافقات» (٥ / ٣٧٧ ـ ٣٧٨ ـ بتحقيقي).

(٥) في المطبوع و (ر) و (ج): «معمر».

(٦) أخرجه ابن عبدالبر في «الجامع» (٢ / ٩٤٥ رقم ١٨٠٤).

(٧) في (ج): «أقروا».

(٨) في (ر) والمطبوع: «ولا تتناظروا».

(٩) أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٥٦٩)، وأبو يعلى الفراء في «إبطال التأويلات» (١ / ٤٧ / رقم ١٥)، وابن عبدالبر في «الجامع» (٢ / ٩٤٣ / رقم ١٨٠١).

(١٠) أخرجه الدارقطني في «الصفات» (رقم ٦٧) ـ ومن طريقه الذهبي في «العلو» (٢ / ٩٥٩ / رقم ٣٤٨ ـ ط الوطن) ـ، والخلال في «السنة» (رقم ٣١٣)، وابن منده في «التوحيد» (٣ / ١١٥، ٣٠٧ / رقم=

والأوزاعي[1] وسفيان بن سعيد[2]، وسفيان بن عيينة[3]، ومعمر بن راشد[4]؛ في الأحاديث في الصفات؛ أنهم كلهم قالوا: أمرُّوها[5] كما جاءت نحو حديث التنزُّل[6]، وخلق آدم على

= ٥٢٠، ٨٩٥)، والبيهقي في «الاعتقاد» (ص ١٢٣ ـ ط أبو العينين)، و «الأسماء والصفات» (٢ / ٣٧٧ / رقم ٩٥٥)، والآجري في «الشريعة» (٣١٤ ـ ط الفقي)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٧ / ١٥٨ و١٩ / ٢٣١)، و «الانتقاء» (٣٦)، واللالكائي في «السنة» (رقم٩٣٠)، والصابوني في «عقيدته» (رقم ٩٠)، وابن قدامة في «ذم التأويل» (ص ٢٠) **بسندٍ صحيح** ـ كما قال الذهبي في «الأربعين» (ص ٨٢) ـ؛ عن الوليد بن مسلم؛ قال: سألت الأوزاعي والليث بن سعد ومالكاً والثوري عن هٰذه الأحاديث التي فيها الرؤية وغير ذٰلك، فقال: «أمضها بلا كيف». لفظ الدارقطني، ولفظ البيهقي: «أمروها كما جاءت بلا كيفية».

وانظر: «جامع بيان العلم» (٢ / ٩٤٣)، و «إبطال التأويلات» (١ / ٤٧)، و «الحجة» (١ / ٤٣٨)، و «الحموية» (٢٣٦) ـ وفيها: «فقولهم رضي الله عنهم: «أمروها كما جاءت» رد على المعطلة، وقوله: «بلا كيف» رد على الممثلة».

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

(٣) أخرج أبو داود في «المراسيل» (رقم ٧٥) ـ ومن طريقه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٧ / ١٤٨ ـ ١٤٩)، والدارقطني في «الصفات» (رقم ٦٣) ـ، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (رقم ٦٨٣، ٨٦٩، ٩٠٦)، و «الاعتقاد» (ص ١٢٣ ـ ط أبو العينين)، والصابوني في «عقيدته» (رقم٨٩)؛ **بسندٍ صحيح** عنه؛ قال ـ وسئل عن أحاديث فيها ذكر للصفات ـ: هي كما جاءت، نقرُّ بها ونحدّث بلا كيف.

وانظر: «جامع بيان العلم» (٢ / ٩٤٣)، و «إبطال التأويلات» (١ / ٤٧ / رقم ١٤)، و «العلو» للذهبي (٢ / ١٠٢٣ ـ الوطن)، و «ذم التأويل» (رقم ٢٣)، و «الأربعين» (رقم ١٢٥) للذهبي ـ وعزاه إلى أبي يعلى والدارقطني ـ، و «السير» (٨ / ٤٦٦ ـ ٤٦٧)، و «تهذيب الكمال» (١ / ٥١٤)، و «فتح الباري» (٣ / ٤٠٧).

(٤) انظر: «جامع بيان العلم» (٢ / ٩٤٣).

(٥) في (ج): «أقروها».

(٦) في الباب أحاديث كثيرة جداً، تصل إلى التواتر، منها ما أخرجه البخاري (١١٤٥، ٦٣٢١، ٧٤٩٤)، ومسلم (٧٥٨)؛ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثُلُث الليل الآخر، يقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني =

صورته[1]، وشبهها[2]، وحديث مالك في السؤال عن الاستواء مشهور[3].

وجميع ما قالوه مستمدٌّ من معنى قول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ . . .﴾ الآية، ثم قال: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]؛ فإنها صريحة في هٰذا المعنى الذي قرَّرناه؛ فإنَّ كل ما لم[4] يجر على المعتاد في الفهم متشابه؛ فالوقوف عنه هو الأحرى بما كان عليه الصحابة المتبعون لرسول الله ﷺ؛ إذ لو كان من شأنهم اتباعُ الرأي؛ لم يذمُّوه ولم ينهوْا عنه؛ لأن أحداً لا يرتضي طريقاً ثم ينهى عن سلوكه، كيف وهم قدوة الأمة باتفاق المسلمين[5]؟!

= فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفرَ له».

وللدارقطني جزء مطبوع في أحاديث النزول، وفي المطبوع وحده: «حديث النزول».

(١) يشير إلى ما أخرجه البخاري (٣٣٢٦، ٦٢٢٧)، ومسلم (٢٨٤١)؛ عن أبي هريرة رفعه: «خلق الله عز وجل آدم على صورته، طوله ستون ذراعاً».

(٢) في (ج) و (ر) والمطبوع: «وشبههما»، واختصر المصنف كلام ابن عبدالبر في «الجامع» (٢ / ٩٤٤) حيث ذكر جملة من الأحاديث.

(٣) مضت العبارة عن الإمام مالك (١ / ٢٢٦) وتخريجها هناك، وفي المطبوع وحده: «المشهور».

(٤) في (ج): «من لم».

(٥) لم يكن مذهبهم رضوان الله عليهم ألبتة تفويض الصفات، وتوظيف النقول السابقة عن السلف لا يساعد على هذه النتيجة، فالمراد من أقوالهم نفي الكيفية، وفيها الإثبات، قال العلامة ابن القيم في «اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص ٧٧): «ومراد السلف بقولهم بلا كيف هو نفي للتأويل؛ فإنه التكييف الذي يزعمه أهل التأويل؛ فإنهم هم الذين يثبتون كيفية تخالف الحقيقة فيقعون في ثلاثة محاذير: نفي الحقيقة، وإثبات التكييف بالتأويل، وتعطيل الرب تعالى عن صفته التي أثبتها لنفسه، وأما أهل الإثبات؛ ليس أحد منهم يكيف ما أثبته الله تعالى لنفسه، ويقول: كيفيته كذا وكذا، حتى يكون قول السلف بلا كيف رداً عليه، وإنما ردوا على أهل التأويل الذي يتضمن التحريف والتعطيل، تحريف اللفظ وتعطيل معناه».

ويؤكد هٰذا أن الخلال أورد هٰذه المقولات في كتابه «السنة»، (رقم ٣١١) ثم قال: «سمعت أبا عبيد القاسم بن سلام يقول؛ هٰذه الأحاديث حق لا يشك فيها، نقلها الثقات بعضهم عن بعض حتى صارت إلينا، نصدِّق بها، ونؤمن بها على ما جاءت». وانظر: «التوحيد» (٣ / ١١٦) لابن منده.

= وروى اللالكائي في «السنة» (رقم ٧٣١) بسنده أن وكيعاً قال: «إذا سُئلتم عن ضحك ربنا فقولوا: كذٰلك سمعنا».

كما جاء في بعض العبارات أيضاً عن بعض السلف: وترك تفسيرها أي أحاديث الصفات؛ فالمراد بذٰلك ترك تأويلها؛ لأن لفظ التأويل لا يراد به في كلام العرب إلا التفسير أو الحقيقة الموجودة في الخارج التي يؤول إليها الشيء؛ كما ذكر ذٰلك شيخ الإسلام ابن تيمية، أو أن المراد من ذٰلك ترك التفسير الذي يخرج عن ظاهر اللفظ أو ترك التفسير الذي يؤدي إلى معرفة الكيفية والكُنْه.

قال حنبل بن إسحاق: «سألت أبا عبدالله أحمد بن حنبل عن الأحاديث التي تروى عن النبي ﷺ: «إن الله ينزل إلى سماء الدنيا». قال أبو عبدالله: نؤمن بها ونصدق، ولا نرد شيئاً منها، إذا كانت الأسانيد صحاحاً ولا نرد على رسول الله ﷺ قوله، ونعلم أن ما جاء به الرسول حق. قلت لأبي عبدالله: ينزل الله إلى سماء الدنيا. قلت: نزوله بعلمه أو بماذا؟ قال لي: اسكت عن هٰذا مالك ولهٰذا؟ أمض الحديث على ما روى بلا كيف ولا حد، كما جاءت به الآثار وما جاء به الكتاب، قال الله عز وجل: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾ [النحل: ٧٤]، ينزل كيف شاء بعلمه وقدرته وعظمته أحاط بكل شيء علماً، لا يبلغ قدره وصف واصف ولا ينأى عنه هرب هارب». نقله اللالكائي في «السنة» (رقم ٧٧٧) أيضاً.

وقال عبدالعزيز بن الماجشون إمام أهل المدينة، وأحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى: «إنا لا نعلم كيفية ما أخبر الله به عن نفسه وإن علمنا تفسيره ومعناه». انظر: «موافقة صريح المعقول» (١ / ٢٢).

وفصل ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٥ / ٤١ ـ ٤٢) في معنى أقوال السلف السابقة، فقال: «فقول ربيعة ومالك: «الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول والإيمان به واجب» موافق لقول الباقين: أمروها كما جاءت بلا كيف، فإنما نفوا علم الكيفية ولم ينفوا حقيقة الصفة، ولو كان القوم قد آمنوا باللفظ المجرد من غير فهم لمعناه على ما يليق بالله لما قالوا: أمروها كما جاءت بلا كيف، فإن الاستواء حينئذ لا يكون معلوماً بل مجهولاً بمنزلة حروف المعجم، وأيضاً؛ فإنه لا يحتاج إلى نفي علم الكيفية إذا لم يفهم عن اللفظ معنى، وإنما يحتاج إلى نفي علم الكيفية إذا أثبت الصفات، وأيضاً؛ فإن من ينفي الصفات الخبرية أو الصفات مطلقاً لا يحتاج أن يقول بلا كيف، فمن قال: إن الله ليس على العرش لا يحتاج أن يقول بلا كيف؛ فلو كان مذهب السلف نفي الصفات في نفس الأمر لما قالوا بلا كيف، وأيضاً؛ فقولهم: أمروها كما جاءت؛ يقتضي إبقاء دلالتها على ما هي عليه؛ فإنها جاءت ألفاظاً دالة على معاني؛ فلو كانت دلالتها منفية لكان الواجب أن يقال: أمروا لفظها مع اعتقاد أن المفهوم منها غير مراد؛ أو أمروا لفظها مع اعتقاد أن الله لا =

وروي أن الحسن كان في مجلس، فذكر أصحاب[1] محمد ﷺ، فقال[2]: «إنهم كانوا أبرَّ هٰذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلُّفاً،

= يوصف بما دلت عليه حقيقة، وحينئذ فلا تكون قد أمرت كما جاءت ولا يقال حينئذ بلا كيف؛ إذ نفي الكيف عما ليس بثابت لغو من القول».

وقال أيضاً في رسالته «الإكليل في المتشابه والتأويل» (٢ / ٣٢ ـ ٣٣ ـ ضمن «الرسائل الكبرى»): «وقد فسر الإمام أحمد النصوص التي تسميها الجهمية متشابهات، فبيَّن معانيها آية آية وحديثاً حديثاً، ولم يتوقف في شيء منها هو والأئمة قبله، مما يدل على أن التوقف عن بيان معاني آيات الصفات وصرف الألفاظ عن ظواهرها لم يكن مذهباً لأئمة السنة، وهم أعرف بمذهب السلف، وإنما مذهب السلف إجراء معاني آيات الصفات على ظاهرها بإثبات الصفات له حقيقة، وعندهم قراءة الآية والحديث تفسيرها، وتمر كما جاءت دالة على المعاني لا تحرف ولا يلحد فيها».

وسئل الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله عن معاني أحاديث نفي الإيمان عن الزاني والسارق وغيرهما، فأجاب بقوله: «أمروها كما جاءت»، وهٰذا يدل على أنهم كانوا يستعملون هٰذه العبارة ويعنون بها عدم التعرض لذكر أي معنى يصرف هٰذه النصوص عن ظاهرها.

ويقول محمد بن شهاب الزهري: من الله الرسالة، وعلى الرسول البلاغ، وعلينا التسليم، أمروا أحاديث رسول الله ﷺ كما جاءت».

وقال الذهبي رحمه الله تعالى في كتابه «العلو» (٢ / ٩٥٤ رقم ٣٤٤) تعليقاً على كلام مالك رحمه الله في الاستواء ـ وهو قول أهل السنة قاطبة أن كيفية الاستواء «لا نعقلها، بل نجهلها، وأن استواءه معلوم كما أخبر في كتابه، وأنه كما يليق به، لا نتعمَّق ولا نتحذلق، ولا نخوض في لوازم ذٰلك نفياً ولا إثباتاً، بل نسكت ونقف كما وقف السلف، ونعلم أنه لو كان له تأويل لبادر إلى بيانه الصحابة والتابعون، ولما وسعهم إقراره وإمراره والسكوت عنه، ونعلم يقيناً أن الله جل جلاله لا مثيل له في صفاته، ولا في استوائه، ولا في نزوله سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً».

وكلام الأئمة في هٰذا الباب كثير، وكله متفق على العلم بمعنى الصفة والجهل بكيفيتها، وأن هٰذا هو تفويض السلف، لا كما زعم المصنف أن السلف كانوا يؤمنون بألفاظٍ لا يعلمون معانيها، والله تعالى أعلم.

وانظر ـ إن شئت الاستزادة ـ: «الإعلام» (ص ٣٠ ـ ٣٩)، وتعليقي على «الموافقات» (٣ / ٣١٩، ٣٢٣ ـ ٣٢٦، ٣٢٩ و٤ / ١٣٧ و٥ / ١٤٤)، و «علاقة الإثبات والتفويض» (ص ١١٣ ـ ١١٩)، و «تنبيه الخلف الحاضر على أن تفويض السلف لا ينافي الإجراء على الظواهر» (ص ٨ وما بعد).

(١) كذا في (م)، وفي (ر) والمطبوع: «فذكر فيه أصحاب»، وسقطت هٰذه من (ج).

(٢) في (ج): «فقالوا».

قوماً[1] اختارهم الله لصحبة نبيه [ﷺ][2]، فتشبهوا[3] بأخلاقهم وطرائقهم[4]؛ فإنهم ـ ورب الكعبة ـ على الهدى المستقيم»[5].

وعن حذيفة؛ أنه كان يقول: «اتقوا الله يا معشر القراء! وخذوا طريق من كان قبلكم؛ فلعمري لئن اتبعتموه[6] لقد سبقتم سبقاً بعيداً، ولئن تركتموه يميناً وشمالاً[7] لقد ضللتم ضلالاً بعيداً»[8].

وعن ابن مسعود: من [كان][9] منكم متأسياً؛ فليتأسَّ بأصحاب محمد ﷺ؛ فإنهم كانوا أبرَّ هٰذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلُّفاً، وأقومها هدياً،

---

(١) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «قوم».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٣) وقع في المطبوع: «فتشبوا».

(٤) في المطبوع و (ر): «وطرائفهم».

(٥) أخرجه ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢ / ٩٤٦ / رقم ١٨٠٧)، وذكره المصنف في «الموافقات» (٥ / ٤٥٩).

(٦) في (ج): «لئن اتبعتم»، وفي (م): «لئن اتبعتموهم»، والمثبت من (ر) والمطبوع ومصادر التخريج.

(٧) كذا في (م) ومصادر التخريج، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «أو شمالاً».

(٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ١٣ / ٢٥٠ / رقم ٧٢٨٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣ / ٣٧٩)، وابن المبارك في «الزهد» (رقم ٤٧)، وأبو داود في «الزهد» (رقم ٢٧٣)، وعبدالله بن أحمد في «السنة» (١٨)، وابن وضاح في «البدع» (ص ١٠، ١١)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ١٩٦، ١٩٧)، والمروزي في «السنة» (٢٥)، والبزار في «المسند» (٧ / ٣٥٩ / رقم ٢٩٥٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠ / ٢٨٠)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١ / ٩٠ / رقم ١١٩)، والهروي في «ذم الكلام» (ص ١٢٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ص ٥١٩ ـ ترجمة أبي مسلم الخولاني)، وابن عبدالبر في «الجامع» (٢ / ٩٤٧ / رقم ١٨٠٩) ـ ومنه ينقل المصنف ـ بألفاظ منها المذكور، وعزاه أبو شامة في «الباعث» (ص ٧٠) لأبي داود في «السنن»، وانفرد بذٰلك، وعزاه ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٤ / ١٢١) للطبراني.

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

وأحسنها حالاً[1]، قوماً[2] اختارهم الله لصحبة نبيه [ﷺ][3]، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم[4] في آثارهم؛ فإنهم كانوا على الهدى المستقيم[5].

والآثار في هٰذا المعنى كثيرة، جميعها يدل على الاقتداء بهم والاتباع لطريقتهم[6] على كل حال، وهو طريق النجاة حسبما نبَّه عليه حديث الفرق في قوله: «ما أنا عليه وأصحابي»[7].

فصل: النوع الرابع

* إن الشريعة موضوعة لإخراج المكلَّف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله، وهٰذا أصل قد تقرَّر في قسم المقاصد من كتاب «الموافقات»[8]، لٰكن على وجه كليٍّ يليق بالأصول، فمن أراد الاطلاع عليه؛ فليطالعه من هنالك.

* ولما كانت طرقُ الحقِّ مُتشعِّبة؛ لم يمكن أن يؤتى عليها بالاستيفاء[9]، فلنذكر منها شعبةً واحدةً تكون كالطريق لمعرفة ما سواها.

فاعلموا أن الله تعالى وضع هٰذه الشَّريعةَ حُجَّةً على الخَلْق، كبيرهم

---

(١) كذا في (م) ومصادر التخريج، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «خلالاً».

(٢) كذا في (م) و (ج) ومصادر التخريج، وفي (ر) والمطبوع: «قوم».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٤) في (ج): «واتَّبعوه».

(٥) أخرجه ابن عبدالبر في «الجامع» (٢ / ٩٤٧ / رقم ١٨١٠)، والهروي في «ذم الكلام» (ص ١٨٨)، ورَزين كما في «مشكاة المصابيح» (١ / ٦٧ ـ ٦٨)؛ عن قتادة، به؛ فهو منقطع.
وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١ / ٣٠٥ ـ ٣٠٦) نحوه عن ابن عمر، وفيه عمر بن نبهان، وهو ضعيف.
وعزاه ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣ / ١٢١) للإمام أحمد.

(٦) كذا في (م) والمطبوع، وفي (ج) و (ر): «لطريقهم».

(٧) سبق تخريجه (٣ / ١٧٨).

(٨) (٢ / ٧ ـ فما بعد ـ بتحقيقي).

(٩) في (ج): «بالاستفتاء»!!

وصغيرهم، مطيعهم وعاصيهم، برهم وفاجرهم، لم تَخْتَص الحُجَّةُ[1] بها أحداً دون أحد، وكذٰلك سائر الشَّرائع، إنما وُضِعَت لتكون حُجَّةً على جميع الأمم التي تنزل فيهم تلك الشريعة، حتى إن[2] المرسلين بها صلوات الله على جميعهم[3] داخلون تحت أحكامها.

فأنتَ ترى أنَّ نبيَّنا محمداً ﷺ مخاطباً[4] في جميع أحواله وتقلُّباته، مما اختص به دون أمته، أو كان عامّاً له ولأمته؛ كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ...﴾ إلى قوله [تعالى][5]: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، ثم قال [تعالى][6]: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [التحريم: ١]، وقوله [تعالى][7]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ[8] إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، إلى سائر التكاليف التي وردت على كلِّ مكلَّف والنَّبيُّ [ﷺ][9] فيهم.

فالشَّريعة هي الحاكمة على الإطلاق والعموم عليه وعلى جميع المكلَّفين، وهي الطَّريق الموصل والهادي الأعظم.

---

(١) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر): «يختص الحجة»، وعلق (ر): «كلمة (الحجة) وكلمة (الشريعة) هنا لا موقع لهما؛ فإما أن تكونا زائدتين، وإما أن يكون قد حذف من الكلام ما يصحح معناهما»!
وفي المطبوع: «يختص [بـ]الحجة»!

(٢) بعدها في (ج) و (ر): «الشريعة»، ولا وجود لها في (م)، وهٰذا ما استظهره (ر) كما في الهامش السابق، وفي المطبوع: «حتى إن [حملة] الشريعة».

(٣) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «صلوات الله عليهم».

(٤) كذا في (م)، وفي (ج): «مخاطباً بها»، وفي (ر) والمطبوع: «مخاطبٌ بها»!

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٨) في (م) و (ج): «النبيء»؛ بالهمز، وهي قراءة نافع. انظر: «إتحاف فضلاء البشر» (٢ / ٥٤٤).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع، وتحرفت الكلمة التي قبلها في (ج) إلى «والتي»!

ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ﴾ [الشورى: ٥٢]؛ فهو عليه [الصلاة و][1] السلام أول من هداه الله بالكتاب والإيمان، ثم مَن اتبعه فيه، والكتاب هو الهادي، والوحْيُ المنزَّل عليه مُرْشِد ومبيِّن لذٰلك الهدي، والخلق مهتدون بالجميع.

ولما استنار قلبه وجوارحه عليه [الصلاة و][2] السلام وباطنه وظاهره بنور الحق علماً وعملاً؛ صار هو الهادي الأول لهٰذه الأمة والمرشد الأول، حيث اختصه[3] الله دون الخلق بإنزال ذٰلك النور عليه، واصطفاه من جملة مَن كان مثله في الخِلْقَة البشرية اصطفاه أزلياً[4]، لا من جهة كونه بشراً عاقلاً مثلاً لاشتراكه مع غيره في هٰذه الأوصاف، ولا لكونه من قريش ـ مثلاً ـ دون غيرهم، وإلا لزم ذٰلك في كل قرشي، ولا لكونه من بني عبدالمطلب، ولا لكونه عربيّاً، ولا لغير ذٰلك، بل من جهة اختصاصه بالوحي الذي استنار به قلبه وجوارحه، فصار خلقه القرآن، حتى قيل[5] فيه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، وإنما ذٰلك[6] لأنه حكَّم الوحي [على نفسه، حتى صار في علمه وعمله على وفقه، فكان الوحي حاكماً وافقاً[7] قائلاً مذعناً][8] ملبياً نداءه واقفاً عند حكمه.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٣) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «والمرشد الأعظم، حيث خصَّه».

(٤) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «... البشرية اصطفاه أولياً».

(٥) كان المناسب أن يقال: «حتى نزل فيه». (ر).

(٦) أي: وإنما كان خلقه القرآن... إلخ. (ر).

(٧) قال (ر): «اسم فاعل من (وفق) أمره، يفقه ـ بوزن (وعده) يعده ـ؛ أي: صادفه موافقاً لإرادته، ومنه التوفيق عند الخذلان».
قلت: وفي (ج): «وافق».

(٨) قال (ر): «كذا في الأصل، والظاهر أنه سقط من كلام شيء في هٰذا الموضع، ولعل المحذوف: «وكان هو عليه الصلاة والسلام مذعنا...» إلخ».
قلت: وما بين المعقوفتين سقط من (م).

وهٰذه الخاصية كانت من أعظم الأدلة على صدقه فيما جاء به؛ إذ [قد][1] جاء بالأمر وهو مؤتمر، وبالنهي[2] وهو مُنتهٍ، وبالوعظ وهو مُتَّعظ، وبالتخويف وهو أول الخائفين، وبالتَّرْجِية وهو سائق حَلبة الراجين[3].

وحقيقة ذٰلك [كله][4] جعله الشَّريعةَ المنزَّلةَ عليه حُجَّة [حاكمة][5] عليه، ودلالة [له][6] على الصراط المستقيم الذي سار عليه ﷺ[7]، ولذٰلك صار عبد الله حقّاً، وهو أشرف اسم تسمَّى به العبادُ، فقال الله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ [لَيْلًا][8]﴾ [الإسراء: ١]، ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾ [الفرقان: ١]، ﴿وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ [البقرة: ٢٣]، وما أشبه ذٰلك من الآيات التي وقع مدحه فيها بصحة العبودية[9].

وإذا كان [ذٰلك][10] كذٰلك؛ فسائر الخلق حريُّون بأن تكون الشَّريعةُ حُجَّةً حاكمةً عليهم، ومناراً يهتدون بها إلى الحق، وشرفهم إنما يثبت حسب ما اتصفوا به من الدخول تحت أحكامها، والعمل بها قولاً واعتقاداً وعملاً[11]، لا بحسب

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٢) في (ج): «والنهي».

(٣) في (م): «وهو سائق حلبة الراجلين»! وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «سائق دابة الراجين».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٧) في (ج) و (ر): «الذي صار عليه السلام»، وفي المطبوع: «الذي سار عليه السلام»، وعلق (ر) بقوله: «كذا في الأصل، فإن لم يكن قد سقط من الكلام خبر «صار»؛ فيوشك أن تكون محرفة عن «سار»، ويكون الأصل الذي سار عليه عليه السلام».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٩) في المطبوع: «بصحة عبوديته»، وفي (ج): «بصحة العبودية»، وما أثبتناه من (ر) و (م).

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(١١) في (م): «وعملاً واعتقاداً»، كذا بتقديم وتأخير.

عقولهم فقط، ولا بحسب شرفهم [في قومهم][1] فقط؛ لأن الله تعالى إنما أثبت الشَّرف بالتقوى لا غيرها؛ لقوله [تعالى][2]: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، فمن[3] كان أشد محافظةً على اتباع الشَّريعة؛ فهو أولى بالشَّرف والكرم، ومن كان دون ذٰلك؛ لم يمكن أن يبلغ في الشَّرف مبلغ الأعلى في اتباعها، فالشرف إذن إنما هو بحسب المبالغة في تحكيم الشَّريعة.

* ثم نقول بعد هٰذا: إن الله سبحانه شرَّف أهلَ العلم، ورفع أقدارهم، وعظَّم مقدارهم، ودلَّ على ذٰلك الكتاب والسنة والإجماع.

بل قد اتفق العقلاء[4] على فضيلة العلم وأهله، وأنَّهم المستحقُّون لأشرف المنازل[5]، وهو مما لا ينازع فيه عاقل.

واتفق أهل الشرائع على أن علوم الشريعة أشرف[6] العلوم وأعظمها أجراً عند الله يوم القيامة، ولا علينا أسامحنا بعض الفرق في تعيين العلوم [الشرعية][7] ـ أعني: العلوم التي نبه الشرع[8] على مزيَّتها وفضيلتها ـ أم لم نسامحهم، بعد الاتفاق من الجميع على الأفضلية، وإثبات المزية[9]؟

وأيضاً؛ فإنَّ علومَ الشَّريعة منها ما يجري مجرى الوسائل بالنسبة إلى السَّعادة الأخرويَّة، ومنها ما يجري مجرى المقاصد، والذي يجري [منها][10] مجرى

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).
(٣) في (م): «ومن».
(٤) كذا في (م) و (ر) والمطبوع، وفي (ج): «أتفق العلماء بل العقلاء».
(٥) في المطبوع و (ج): «لشرف المنازل»، وفي (ر): «شرف المنازل».
(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «أفضل».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر) و (ج).
(٨) في المطبوع و (ر): «الشارع».
(٩) في المطبوع و (ج) و (ر): «وإثبات الحرية»!!
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ر).

المقاصد أعلى مما ليس كذٰلك ـ بلا نزاع[1] بين العقلاء أيضاً ـ؛ كعلم العربية بالنسبة إلى علم الفقه؛ فإنه كالوسيلة، فعلم الفقه أولى[2].

وإذا ثبت هٰذا؛ فأهل العلم أشرف الناس وأعظمهم[3] منزلة بلا إشكال ولا نزاع، وإنما وقع الثناء في الشَّريعة على أهل العلم من حيث اتّصافهم بالعلم لا من جهة أخرى، ودلَّ على ذٰلك وقوع الثَّناء عليهم مقيداً بالاتِّصاف به؛ فهو إذن العلَّة في الثَّناء، ولولا ذٰلك الاتِّصاف؛ لم يكن لهم مزية على غيرهم.

ومن ثمَّ[4] صار العلماء حُكّاماً على الخلائق أجمعين قضاء أو فتيا أو إرشاداً؛ لأنَّهم اتَّصفوا بالعلم الشَّرعي الذي هو حاكم بإطلاق، فليسوا بحكَّام من جهة ما اتَّصفوا بوصف يشتركون فيه مع غيرهم؛ كالقدرة والإرادة والعقل وغير ذٰلك؛ إذ لا مزية في ذٰلك من حيث القدر المشترك؛ لاشتراك الجميع فيها، وإنَّما صاروا حُكَّاماً [من جهة ما اتصفوا بالوصف الحاكم، وهو العلم، وهٰذا التقرير غير محتاج إلى برهان لوضوحه.

ثم نقول بعد هٰذا: لما صار أهل العلم حُكَّاماً][5] على الخَلْق ومَرْجوعاً[6] إليهم بسبب حملهم للعلم الحاكم؛ لزم[7] من ذٰلك أنهم لا يكونون حكاماً على

---

(١) في (ج) و (م): «فلا نزاع»، وعلق (ر) بقوله: «في الأصل: «فلا نزاع»، وقد جعلنا الفاء باءً لثلاثة أسباب:
أحدها: أن «لا» لو كانت هي النافية للجنس لذكر خبرها.
والثاني: أنه تكرر في هٰذا السياق مثل هٰذه العبارة، فسيأتي بعد سطر قوله: «بلا إشكال ولا نزاع».
والثالث: أن نسخة الأصل مكتوبة بالقلم المغربي الذي تشبه فيه الفاء الباء في أول الكلمة أو وسطها؛ لأن نقطة كل منهما توضح تحتها».

(٢) في (ج) و (ر) والمطبوع: «أعلى»!!

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «وأعظم منزلة».

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «ومن [أجل] ذٰلك»، وما بين المعقوفتين من المطبوع فقط.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «مرجوعاً» دون واو في أوله.

(٧) في المطبوع و (ر): «فلزم».

الخلق إلا من ذٰلك الوجه، كما أنهم ممدحون من ذٰلك الوجه أيضاً؛ فلا يمكن أن يتَّصفوا بوصف الحكم مع فرض خروجهم عن صَوْب[1] العلم الحاكم؛ إذ ليسوا حُجَّةً إلا من جهته، فإذا خرجوا عن جهته؛ فكيف يُتصوَّر أن يكونوا حُكَّاماً؟! هٰذا محال.

وكما أنه لا يقال في العالم بالعربية: مهندس، ولا في العالم بالهندسة: عربي؛ فكذٰلك لا يقال في الزائغ عن الحكم بأحكام الشرع[2]: حاكم بالشرع، بل يطلق عليه أنه حاكم بعقله أو برأيه أو نحو ذٰلك؛ فلا يصح أن يُجعل حُجَّةً في العلم الحاكم؛ لأن العلم الحاكم يُكذِّبه ويردُّ عليه، وهٰذا المعنى أيضاً في الجُملة متَّفق عليه، لا يخالف فيه أحد من العقلاء.

* ثم نصير من هٰذا إلى نوعٍ آخر[3] مرتَّب عليه، وهو أنَّ العالم بالشَّريعة إذا اتُّبِعَ في قوله، وانقاد إليه الناس في حكمه؛ فإنما اتُّبع من حيث هو عالم بها[4] وحاكم بمقتضاها، لا من جهة أخرى؛ فهو في الحقيقة مبلِّغ عن رسول الله ﷺ المبلِّغ عن الله عزَّ وجلَّ، فيتلقَّى[5] منه ما بلَّغ على العلم بأنه بلَّغ، أو على غلبة الظنِّ بأنه[6] بلَّغ، لا من جهة أنه[7] منتصب للحكم مطلقاً؛ إذ لا يثبت ذٰلك لأحد على الحقيقة[8]، وإنما هو ثابت للشريعة المنزَّلة على[9] رسول الله ﷺ، وثبت ذٰلك له عليه [الصلاة و][10] السلام وحده دون الخلق من جهة دليل العصمة، والبرهان أن

---

(١) في المطبوع و (ر): «صوت».
(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «عن الحكم الشرعي».
(٣) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «معنى آخر».
(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «هو عالم وحاكم بها».
(٥) في (ج): «فيلتقي».
(٦) في (ج): «فإنه».
(٧) في المطبوع و (ر): «كونه» بين هلالين بدل: «أنه».
(٨) في (ج): «عن الحقيقة».
(٩) في (ج): «عن».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

جميع ما يقوله أو يفعله حق؛ فإن الرسالة المقترنة بالمعجزة على ذٰلك دلَّت، فغيره لم تثبت[1] له عصمة بالمعجزة [بحيث يحكم بمقتضاها][2] حتى يساوي النَّبيَّ في الانتصاب للحكم بإطلاق، بل إنما يكون منتصباً على شرط الحكم بمقتضاها، بحيث إذا وجد الحكم في الشرع بخلاف ما حكم؛ لم يكن حاكماً؛ إذ كان ـ بالفرض ـ خارجاً عن مقتضى الشريعة الحاكمة، وهو أمر متَّفق عليه بين العلماء.

ولذٰلك إذا وقع النزاع في مسألة شرعيَّة؛ وجب ردُّها إلى الشريعة، حيث يثبت الحق فيها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ [إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ][3]﴾ [النساء: ٥٩].

* فإذن؛ المكلَّف بأحكامها لا يخلو من أحد أمور ثلاثة:

أحدها: أن يكون مجتهداً فيها، فحكمه ما أداه إليه اجتهاده فيها؛ لأن اجتهاده في الأمور التي ليس فيها دلالة[4] واضحة إنما يقع موقعه على فرض أن يكون ما ظهر له هو الأقرب إلى قصد الشَّارع والأولى بأدلة الشَّريعة، دون ما ظهر لغيره من المجتهدين، فيجب عليه اتِّباع ما هو الأقرب، بدليل أنه لا يسعُهُ فيما اتَّضح فيه الدّليلُ إلا اتِّباع الدَّليل، دون ما أدَّاه إليه اجتهادُه، ويعد ما ظهر له لغواً كالعدم، لأنه على غير صَوْب الشريعة الحاكمة، فإذن ليس قوله بشيء يعتدُّ به في الحكم.

والثاني: أن يكون مقلِّداً صرفاً خلِيّاً من العلم الحاكم جملة؛ فلا بدَّ له من قائد يقوده، وحاكم يحكم عليه، وعالم يقتدي به، ومعلوم أنه لا يقتدى به إلا من حيث هو عالم بالعلم الحاكم، والدليل على ذٰلك أنه لو علم أو غلب على ظنه[5] أنه ليس من أهل ذٰلك العلم؛ لم يحل له اتباعه ولا الانقياد لحكمه، بل لا يصح أن يخطر

---

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «لم يثبت».

(٢) في (ج): «بالمعجزة بمقتضاها»، وما بين المعقوفتين سقط من (م)، والمثبت من (ر) والمطبوع.

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ج): «الآية»؛ اختصاراً.

(٤) في (ج): «التي ليس دلالة»، وفي المطبوع و (ر): «التي ليست دلالتها».

(٥) في (ج): «أو تخلف على ظنه».

بخاطر العامي ولا غيره تقليد الغير في أمر مع علمه بأنه ليس من أهل ذٰلك الأمر، كما أنه لا يمكن أن يسلم المريضُ نفسه إلى أحد يعلم أنه ليس بطبيب؛ إلا أن يكون فاقد العقل، وإذا كان كذٰلك؛ فإنما ينقاد إلى المفتي من جهة ما هو عالم بالعلم الذي يجب الانقياد إليه، لا من جهة كونه فلاناً أو فلاناً [أيضاً][1]، وهٰذه الجملة [أيضاً][2] لا يسع الخلاف فيها عقلاً ولا شرعاً.

والثالث: أن يكون غير بالغ مبلغ المجتهدين، لٰكنه يفهم الدليل وموقعه، ويصلح فهمه للترجيح بالمرجِّحات المعتبرة في تحقيق المناط ونحوه؛ فلا يخلو أن يعتبر ترجيحه ونظره[3] أو لا:

فإنْ اعتبرناه صار مثل المجتهد في ذٰلك الوجه، والمجتهد إنَّما هو تابع للعلم الحاكم، ناظر نحوه، متوجِّه شطره؛ فالذي يشبهه كذٰلك.

وإنْ لم نعتبرْه؛ فلا بدَّ من رجوعها[4] إلى درجة العامي، والعامي إنما اتَّبع المجتهدَ من جهة توجُّهه إلى صوب العلم الحاكم؛ فكذٰلك من نزل منزلته.

ثم نقول: إن هٰذا مذهب الصحابة [رضي الله عنهم][5]، أما النبي ﷺ[6]؛ فاتباعه للوحي أشهر من أن يذكر، وأما أصحابه؛ فاتباعهم له في ذٰلك من غير اعتبار بمؤالفٍ أو مخالفٍ [شهير عنهم][7]، فلا نطوّل[8] الاستدلال عليه.

* فعلى كل تقدير؛ لا يتبع أحد من العلماء إلا من حيث هو متوجه نحو

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) في المطبوع و (ر): «فلا يخلو إما أن يعتبر ترجيحه أو نظره»، وفي (ج): «فلا يخلو أن يعتبر ترجيحه أو نظره»، والمثبت من (م) وهو الصواب.

(٤) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «رجوعه».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٦) في (م): «عليه السلام».

(٧) ما بين المعقوفتين غير واضح في (م) بسبب التصوير.

(٨) في (ج) و (ر) والمطبوع: «فلا نطيل».

الشريعة، قائم بحججها[1]، حاكم بأحكامها جملة وتفصيلاً، وإنه متى وجد متوجهاً غير تلك الوجهة في جزئية من الجزئيات أو فرع من الفروع؛ لم يكن حاكماً، ولا استقام أن يكون مقتدىً به فيما حاد فيه عن صوب الشريعة ألبتة.

فيجب إذن على الناظر في هٰذا الموضع أمران إذا كان غيرَ مجتهدٍ:

أحدهما: أن لا يتبع العالم إلا من جهة ما هو عالم بالعلم المحتاج إليه، من[2] حيث هو طريق إلى استفادة ذٰلك العلم؛ إذ ليس لصاحبه منه إلا كونه مودعاً ومأخوذاً به في تلك الأمانة[3]، حتى إذا علم أو غلب على الظن أنه مخطىءٌ فيما يلقي، أو تاركٌ لإلقاء تلك الوديعة على ما هي عليه، أو منحرفٌ عن صوبها[4] بوجه من وجوه الانحراف؛ توقَّف، ولم يُصِرَّ على الاتباع إلا بعد التبين[5]، إذ ليس كل ما يُلقيه العالم يكون حقّاً على الإطلاق؛ لإمكان الزلل والخطإ وغلبة الهوى[6] في بعض الأمور، وما أشبه ذٰلك.

أما إذا كان هٰذا المتَّبع ناظراً في العلم، ومُتبصِّراً فيما يلقى إليه؛ كأهل العلم في زماننا؛ فإنَّ توصلَه إلى الحقِّ سهلٌ؛ لأنَّ المنقولات في الكتب: إما تحتَ حفظه[7]، وإما معدَّة لأن يحققها بالمطالعة أو المذاكرة.

وأمَّا إنْ كان عامّيّاً صِرْفاً؛ فيظهر له الإشكالُ عندما يرى الاختلافَ بين النَّاقلين للشَّريعة، فلا بد له ها هنا من الرُّجوع آخِراً إلى تقليد بعضهم، إذ لا يمكن في المسألة الواحدة تقليدُ مختلفَيْن في زمانٍ واحدٍ؛ لأنَّه محالٌ أو خرق للإجماع،

---

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «بحجتها».

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «ومن».

(٣) في (ج): «ومأخوذاً به تلك الأمانة»، وفي المطبوع و (ر): «ومأخوذاً بأداء تلك الأمانة».

(٤) في (م): «عن صونها» ـ وله وجه ـ، وفي (ج): «عن صوفها».

(٥) في المطبوع و (ر): «إلا بعد التبيين».

(٦) في المطبوع و (ر): «وغلبة الظن»!!

(٧) في (ج): «إما يجب حفظه».

[ألا ترى أن القولَيْن إذا وردا على المقلد][1] فلا يخلو أنْ يُمكنه الجمعُ بينهمافي العمل أو لا يمكنه، فإن لم يمكنه[2] كان عملُه بهما معاً محالاً، وإنْ أمكنه؛ صار عملُه ليس على قول واحد منهما، بل هو قول ثالث لا قائل به، ويعضد ذٰلك أنه يَجِدُ[3] صورة ذٰلك العمل معمولاً بها في المتقدِّمين من السَّلفِ الصَّالحِ، فهو مخالف للإجماع.

وإذا ثبت أنه لا يقلِّد إلا واحداً؛ فكلُّ واحدٍ منهما يدَّعي أنه أقرب إلى الحقِّ من صاحبه، ولذٰلك خالفه، وإلا لم يخالفه، والعاميُّ جاهل بمواقع الاجتهاد؛ فلا بدَّ له ممَّن يرشده إلى من هو أقرب إلى الحقِّ منهما، وذٰلك إنمَّا يثبت للعامِّي بطريقٍ جُمَليٍّ، وهو ترجيح أحدهما على الآخر بالأعلميَّة والأفضليَّة، ويظهر ذٰلك من جمهور العلماء والطَّالبين الذين لا يخفى عليهم مثل ذٰلك؛ لأنَّ الأعلميَّة تُغَلِّب على ظن العامي أن صاحبها أقربُ إلى صوب العلم الحاكم لا من جهة أخرى، فإذن لا يقلِّد إلا باعتبار كونه حاكماً بالعلم الحاكم.

والأمر الثاني: أن لا يصمِّم على تقليد مَن تبيَّن له في تقليده الخطأُ شرعاً، وذٰلك أنَّ العاميَّ ومن جَرَى مجراه قد يكون مُتَّبعاً لبعض العلماء: إما لكونه أرجحَ من غيره [عنده][4] أو عند أهل قطره[5]، وإمَّا لأنَّه هو الذي اعتمده أهل قُطْره في التفقُّه في مذهبه دون مذهب غيره.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) بعدها في (ر): «بهما»، ولا داعيَ لها، وزاد في المطبوع قبلها: «العمل»، ولا وجود لذٰلك في (م) ولا (ج).

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «لا نجد».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) و (ج).

(٥) قال (ر): «الظاهر أن هٰذا معطوف على مقابل له سقط من الناسخ، كأن يكون الأصل: إما لكونه أرجح من غيره عنده أو عند أهل قطره، والعامي يرجح من يطمئن قلبه بنقله واستدلاله واستقامته وعمله بعلمه، وليتأمل الفرق بين «الأرجح عند أهل قطره» وما بعد، ـ وهو ـ «اعتمده أهل قطره»، فتفقهوا في مذهبه».

وعلى كل تقدير، فإذا تبيَّن له في بعض مسائل متبوعهِ[1] الخطأُ والخروجُ عن صوب العلم الحاكم؛ فلا يتعصَّب لمتبوعه بالتَّمادي على اتِّباعه فيما ظهر فيه خطؤه؛ لأنَّ تعصّبه يؤدِّي إلى مخالفة الشَّرع أولاً، ثم إلى مخالفة متبوعه.

أما خلافه للشَّرع؛ فبالعرض[2].

وأما خلافه لمتبوعه؛ فلخروجه عن شرط الاتِّباع؛ لأنَّ كلَّ عالم يصرِّح ـ أو يعرِّض ـ بأن اتِّباعه إنما يكون على شرط أنه حاكمٌ بالشَّريعة لا بغيرها، فإذا ظهر أنَّه حكم[3] بخلاف الشَّريعة خرج عن شرط متبوعه؛ [فلم يكن تابعاً له، فتأملوا كيف خرج عن تقليد متبوعه][4] بالتَّصميم على تقليده.

ومن معنى كلام مالك [بن أنس][5] رحمه الله: ما كان من كلامي موافقاً للكتاب والسنة؛ فخذوا به، وما لم يوافق؛ فاتركوه[6]. هٰذا معنى كلامه دون لفظه.

ومن كلام الشافعي [رحمه الله][7]: الحديث مذهبي، فما خالفه؛ فاضربوا به الحائط[8] أو كما قال.

---

(١) في المطبوع و (ر): «مسائل متنوعة».

(٢) في (ج): «فبالفرض»، وفي (م): «فالفرض».

(٣) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «حاكم».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٦) أخرج ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (١ / ٧٧٥، ٧٧٥ ـ ٧٧٦، رقم ١٤٣٥، ١٤٣٦)، وابن حزم في «الإحكام» (٦ / ١٤٩) بإسنادٍ حسن عن مالك بن أنس قال: «إنما أنا بشر أخطي وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة؛ فخذوا به، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة؛ فاتركوه».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٨) قال الذهبي في ترجمته من كتاب «طبقات الحفاظ»: وصح عنه إذا صح الحديث: فاضربوا بقولي الحائط» اهـ. (ر).

قلت: بنحوه في «آداب الشافعي» (٦٧ ـ ٦٨، ٩٣) لابن أبي حاتم، و «الحلية» (٩ / ١٠٦ ـ ١٠٧)، و «مناقب الشافعي» (١ / ٤٧٣)، و «المدخل» (رقم ٢٤٩) كلاهما للبيهقي، و «مختصر =

قال العلماء: وهٰذا لسان حال الجميع[1]، ومعناه أنَّ كلَّ ما تتكلَّمون به [فإنما يقولون به][2] على تحري أنه مطابقٌ للشَّريعة الحاكمة[3]، فإنْ كان كذٰلك؛ فبها ونعمت، وما لا؛ فليس بمنسوبٍ إلى الشَّريعة، ولا هُم أيضاً ممَّن يرضى أن تُنسب إليهم[4] مخالفتها.

لٰكن يتصوَّرُ في هٰذا المقام وجهان:

● أن يكون المتبوعُ مجتهداً؛ فالرُّجوع في التَّخطئة والتَّصويب إلى ما اجتهد فيه، وهو الشَّريعة.

● وأن يكون مقلِّداً لبعض العلماء؛ كالمتأخِّرين الذين من شأنهم تقليدُ المتقدِّمين بالنَّقل من كتبهم والتفقّه في مذاهبهم؛ فالرجوع في التخطئة والتَّصويب إلى صحَّة النَّقل عمَّن نقلوا عنه، وموافقتهم لمن قلَّدوا، أو خلاف ذٰلك؛ لأن هٰذا القسم مقلِّدون بالعرض[5]، فلا يسعهم الاجتهاد في استنباط الأحكام؛ إذ لم يبلغوا درجته، فلا يصح تعرُّضهم[6] للاجتهاد في الشَّريعة مع قصورهم عن درجته، فإن فُرض انتصابُه للاجتهاد؛ فهو مخطىء آثم، أصاب أو لم يصب[7]؛ لأنه أتى الأمر من غير بابه[8]، وانتهك حرمة الدرجة، وقفا ما ليس له به

= المؤمّل في الرد إلى الأمر الأول» (٥٨ ـ ٥٩)، وأفرد السبكي هٰذه المقولة بتصنيف مفرد بعنوان «معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي»، وهو مطبوع، وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣/ ٣٨ ـ بتحقيقي): «وتواتر عنه...» وذكره.

(١) قلت: بل هو لسان حال غير واحدٍ منهم، كما تراه في «إعلام الموقعين» (٣/ ٣٩، ٤٠، ٤٥، ٤٨ ـ بتحقيقي)، ومقدمة «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ٤٦ ـ ٥٥) لشيخنا الألباني ـ رحمة الله عليه ـ.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر) و (ج).

(٣) في المطبوع و (ر): «أنه طابق الشريعة الحاكمة».

(٤) في (ج) و (م): «ينسب إليه».

(٥) في (ج) و (م): «بالفرض».

(٦) في (ج): «تعوضهم».

(٧) في المطبوع و (ر): «أم لم يصب».

(٨) في (ج) و (ر): «من غيره».

علم[1]، فإصابتُه ـ إنْ أصاب ـ من حيث لا يدري، وخطؤه هو المعتاد؛ فلا يصحُّ اتِّباعُه، كسائر العوام إذا راموا الاجتهاد في أحكام الله، ولا خلاف في أنَّ مثل هٰذا الاجتهاد غير معتبر، وأنَّ مخالفة العاميّ كالعدم، وأنه في مخالفته لأهل العلم آثم مخطىء؛ فكيف يصحُّ ـ مع هٰذا التَّقرير ـ تقليدُ غير مجتهد في مسألةٍ أفتى[2] فيها باجتهاده؟!

* ولقد زلَّ ـ بسبب الإعراض عن [أصل][3] الدَّليل والاعتماد على الرِّجال ـ أقوامٌ خرجوا بسبب ذٰلك عن جادَّة الصَّحابة والتَّابعين، واتَّبعوا أهواءَهم بغير علم، فضلوا عن سواء السبيل.

ولنذكر لذٰلك عشرة أمثلة:

أحدها ـ وهو أشدها ـ: قول مَنْ جعل اتِّباع الآباء في أصل الدِّين هو المرجوع [إليه][4] دون غيره، حتى ردوا بذٰلك براهين الرسالة وحجة القرآن ودليل العقل، فقالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ [وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ][5]﴾ [الزخرف: ٢٢]، فحين نُبِّهوا على وجه الحُجَّة بقوله تعالى: ﴿۞ قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ﴾ [الزخرف: ٢٤]؛ لم يكن لهم جواب إلا الإنكار اعتماداً على اتِّباع الآباء، واطِّراحاً لما سواه!

ولم يزل مثل هٰذا مذموماً في الشرائع، كما حكى الله عن قوم نوح عليه السلام بقوله [تعالى][6]: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَنزَلَ مَلَٰٓئِكَةً مَّا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِىٓ ءَابَآئِنَا ٱلْأَوَّلِينَ﴾

---

(١) أي: وقد نهى، الله عن ذٰلك بقوله: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾، وهو من قفا الأثر يقفوه، إذا اتبعه، ويكون ذلك بالتقليد أو القول بالرأي رجماً بالغيب، كما يؤخذ من «تفسير البيضاوي» وغيره للآية. (ر).

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «أتى».

(٣) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) المطبوع: «عن الدليل» دون «أصل».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ر) و (ج): «الآية» اختصاراً.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

[المؤمنون: ٢٤]، وعن قوم إبراهيم عليه [الصلاة و][1] السلام بقوله [تعالى][2]: ﴿قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ * أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ * قَالُوا[بَلْ][3] وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ . . .﴾ [الشعراء: ٧٢ ـ ٧٤] إلى غير ذٰلك[4] مما في معناه؛ فكان الجميع مذمومين حين اعتبروا [الرجال][5] واعتقدوا أنَّ الحقَّ تابعٌ لهم، ولم يلتفتوا إلى أنَّ الحقَّ هو المقدَّم [على الرجال][6].

والثاني: رأي الإمامية[7] في اتِّباع الإمام المعصوم[8] ـ في زعمهم ـ، وإن خالف ما جاء به النبي المعصوم حقاً، وهو محمد ﷺ؛ فحكَّموا الرجال على الشريعة، ولم يحكِّموا الشريعة على الرجال، وإنما أُنْزِل الكتاب[9] ليكون حكماً على الخلق على الإطلاق والعموم.

والثالث: لاحق بالثاني، وهو مذهب الفرقة المهدوية التي جعلت أفعال مهديِّهم حُجَّة، وافقت حكمَ الشَّريعة أو خالفت، بل جعلوا أكثر ذٰلك أنفحةً في عَقْد إيمانهم؛ من خالفها[10] كفَّروه وجعلوا حكمه حكم الكافر الأصليّ، وقد تقدم من ذٰلك أمثلة[11].

والرابع: رأي بعضِ المُقلِّدة لمذهب إمام يزعمون أنَّ إمامهم هو الشَّريعة، بحيث يأنفون أن يُنْسَبَ إلى أحد من العلماء فضيلة دون إمامهم، حتى إذا جاءهم

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «إلى آخر ذٰلك».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
(٧) في المطبوع وحده: «والثاني في رأي الإمامية».
(٨) انظر ما قدمناه في التعليق على (٣/ ٣٩٩).
(٩) في (م): «الكتب».
(١٠) في المطبوع وحده: «خالفهم».
(١١) انظر ما تقدم (٢/ ٤٣٩ ـ ٤٤١).

أحدٌ ممن[1] بلغ درجةَ الاجتهاد وتكلَّم في المسائل باجتهاده ولم يرتبط إلى إمامهم؛ رَمَوْه بالنَّكير، وفوَّقوا إليه سهامَ النَّقْد، وعدُّوه من الخارجين عن الجادَّة والمفارقين للجَماعة، منن غير استدلال منهم بدليل، بل بمجرَّد الاعتياد العامي.

ولقد لقي الإمامُ بقيٌّ[2] بن مَخْلد حين دخل الأندلسَ آتياً من المشرق من هٰذا الصِّنف الأمَرَّيْن، حتى أصاروه مهجورَ الفناء، مهتضم الجانب؛ لأنه [جاءهم][3] من العلم بما لا يدي لهم به، إذ لقي بالمشرق الإمام أحمد بن حنبل، وأخذ عنه «مصنفه»، وتفقَّه عليه، ولقي أيضاً غيره، حتى صنَّف «المسند المصنَّف» الذي لم يصنَّف في الإسلام مثله، وكان هٰؤلاء المقلِّدة قد صمَّموا على مذهب مالك، بحيث أنكروا ما عداه، وهٰذا [هو][4] تحكيم الرجال على الحقِّ، والغلو في محبة المذهب[5].

---

(١) في المطبوع و (ر): «جاءهم من»، وفي (ج): «جاءهم ممن».

(٢) في (ج): «ولقد بقي إلا ما بقي».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٥) قال الذهبي في ترجمة (بقي بن مخلد) في «السير» (١٣ / ٢٨٨ ـ ٢٨٩) ما نصه: «قال ـ أي: ابن حزم ـ: وكان محمد بن عبدالرحمٰن الأموي صاحب الأندلس محباً للعلوم عارفاً، فلما دخل بقي الأندلس بـ «مصنف أبي بكر بن أبي شيبة»، وقُرِىء عليه، أنكر جماعةٌ من أهل الرأي ما فيه من الخلاف، واستبشعوه، ونشَّطوا العامَّة عليه، ومنعوه من قراءته؛ فاستحضره صاحب الأندلس محمد وإياهم، وتصفح الكتاب كله جزءً جزءً، حتى أتى على آخره، ثم قال لخازن الكتب: هٰذا كتابٌ لا تستغني خزانتنا عنه؛ فانظر في نسخه لنا. ثم قال لبقيٍّ: انشر علمك، وارو ما عندك، ونهاهم أن يتعرَّضوا له»، ثم قال: «قال أسلم بن عبدالعزيز: حدثنا بقي بن مخلد؛ قال: لما وضعت «مسندي» جاءني عبيدالله بن يحيى بن يحيى وأخوه إسحاق، فقالا: بلغنا أنك وضعت «مسنداً» قدمت فيه أبا مصعب الزهري ويحيى بن بكير وأخَّرتَ أبانا؟ فقال: أما تقديمي أبا مصعب؛ فلقول رسول الله قال: «قدموا قريشاً ولا تقدموها»، وأما تقديمي ابن بكير؛ فلقول رسول الله ﷺ: «كبر كبر» يريد السنة، ومع أنه سمع «الموطأ» من مالك سبع عشرة مرة، وأبوكما لم يسمعه إلا مرة واحدة.

قال: فخرجا ولم يعودا، وخرجا إلى حد العداوة» انتهى.

ونقل الذهبي (١٣ / ٢٩١) وصفاً لـ «مسنده» على لسان ابن حزم، فنقل عنه قوله: «و «مسند بقي»=

وعين الإنصاف[1] أنَّ الجميعَ أئمةٌ فضلاءُ، فمن كان متَّبعاً لمذهب مجتهد لكونه لم يبلغ درجة الاجتهاد؛ فلا يضيره[2] مخالفة إمامه[3]؛ لأن الجميع سالك على الطريق المكلَّف به؛ فقد يؤدِّي التغالي في التقليد إلى إنكار ما[4] أجمع الناس على ترك إنكاره.

والخامس: رأي نابغة[5] متأخرة الزمان ممن يدَّعي التَّخلُّق بخلق أهل التَّصوف المتقدِّمين، أو يَرُوم الدُّخول فيهم، يعمدون إلى مانقل عنهم في الكتب من الأحوال الجارية عليهم أو الأقوال الصَّادرة عنهم، فيتَّخذونها ديناً وشريعةً لأهل الطَّريقة، وإنْ كانت مخالفةً للنُّصوص الشَّرعيَّة من الكتاب والسُّنَّة، أو مخالفةً لما جاء عن السَّلف الصالح؛ لا يلتفتون معها إلى فتيا فقيه[6]، ولا نظر عالم، بل يقولون: إنَّ صاحب هٰذا الكلام ثبتت ولايتُه؛ فكلُّ ما يفعله أو يقوله حقّ، وإن كان مخالفاً [للفقه][7]؛ فهو أيضاً ممَّن يقتدى به، والفقه للعموم[8]، وهٰذه طريقة الخصوص!

= روى فيه عن ألف وثلاث مئة صاحب ونيف، ورتب حديثَ كلِّ صاحب على أبواب الفقه، فهو مسند ومصنف، وما أعلم هٰذه الرتبة لأحد قبله، مع ثقته وضبطه، وإتقانه واحتفاله في الحديث، وله مصنف في فتاوى الصحابة والتابعين فمن دونهم، الذي قد أربى فيه على «مصنف بن أبي شيبة» وعلى «مصنف عبدالرزاق»، وعلى «مصنف سعيد بن منصور»»، ثم إنه نوه بذكر «تفسيره»، وقال: «فصارت تصانيف هٰذا الإمام الفاضل قواعد الإسلام لا نظير لها، وكان متخيراً لا يقلد أحداً، وكان ذا خاصة من أحمد بن حنبل، وجارياً في مضمار البخاري ومسلم والنسائي». وانظر ما كتبته في: «معجم مصنفات ابن حجر» (رقم ١١٩٢).

(١) بعدها في (ر) والمطبوع: «ترى» ولا وجود لها في (م) ولا في (ج).

(٢) في (ج): «فلا يصيره»! وفي المطبوع و (ر): «فلا يضره».

(٣) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «مخالطة غير إمامه لإمامه».

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «لما».

(٥) في المطبوع و (ر): «نابتة».

(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «فتيا مفتٍ».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر) و (ج).

(٨) في (م): «وللعموم».

فتراهم يحسّنون الظَّنَّ بتلك الأقوال والأفعال، ولا يحسِّنون الظَّنَّ بشريعة محمد ﷺ، وهو عينُ اتِّباع الرِّجال وترك الحق، مع أنَّ أولٰئك المتصوِّفة الذين ينقل عنهم لم يثبت أن ما نُقل عنهم كان في البداية دون النهاية[1]، ولا عُلِم أنهم كانوا مقرِّين بصحة ما صدر عنهم أم لا، وأيضاً؛ فقد يكون من أئمة التصوف وغيرهم مَنْ يزلُّ[2] زلَّةً يجب سترُها عليه، فينقلها عنه مَن لا يعلم حالَه ممَّن لم يتأدَّب بطريق القوم كلَّ التأدُّب.

وقد حذَّر السَّلفُ الصَّالحُ مِنْ زَلَّة العالِم، وجعلوها من الأمور التي تهدم الدِّين؛ فإنَّه ربما ظهرت، فتطير في النَّاس كل مطار، فيعدّونها ديناً، وهي ضد الدِّين، فتكون[3] الزلة حُجَّةً في الدين.

فكذٰلك أهل التَّصوف، لا بد [من وقوع الزلل فيهم في الجملة؛ إذ ليسوا بمعصومين، وقد أقر القوم بوقوع المعاصي منهم، وليس من محققيهم من ينفيها، فإذن لا بد][4] في الاقتداء بالصُّوفي من عرض أقواله [وأفعاله][5] على حاكم يحكم عليها: هل هي من جملة ما يتَّخذ ديناً أم لا؟ والحاكم [الحق] هو الشرع[6]، كما نعرض أقوال العالم[7] على الشرع أيضاً، وأقل ذٰلك في الصوفي أن نسأله عن تلك الأعمال إن كان عالماً بالفقه، كالجُنَيْد وغيره رحمهم الله.

ولٰكن هٰؤلاء النابغة[8] لا يفعلون ذٰلك، فصاروا متَّبعين

---

(١) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «في النهاية دون البداية».

(٢) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «زل».

(٣) في (م): «أفتكون».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر) و (ج).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) في (م): «وهو الشرع»، وما بين المعقوفتين سقط من (ر).

(٧) في المطبوع و (ر): «وأقوال العالم [تعرض]»، وكذا في (ج) دون ما بين المعقوفتين، والمثبت من (م)، وهو الصواب.

(٨) في (ج): «ولٰكن هٰؤلاء التابعة»، وفي المطبوع و (ر): «ولٰكن هٰؤلاء الرجال النابتة».

للرجال[1] من حيث هم رجال لا من حيث هم حاكمون[2] بالحاكم الحق، وهو خلاف ما عليه السلف الصالح، وماعليه المتصوفة أيضاً، [إذ][3] قال إمامهم سهل بن عبدالله التَّسْتُريُّ: «مذهبُنا مبنيٌّ على ثلاثة أصول[4]: الاقتداء بالنبي ﷺ في الأخلاق والأفعال، والأكل من الحلال، وإخلاص النية في جميع الأعمال»[5]، ولم يثبت في طريقهم اتباع الرجال على الجزاف[6]، وحاشاهم من ذٰلك، بل اتِّباعُ الرِّجال شأن أهل الضَّلال.

والسادس: رأي نابغةٍ[7] في هٰذه الأزمنة أعرضوا عن النظر في العلم الذي أرادوا[8] الكلامَ فيه والعملَ بحسبه، ثم رجعوا إلى تقليد بعض الشيوخ [أخذاً][9] عنهم في زمان الصِّبا الذي هو مَظِنَّة لعدم التَّثبُّت من الآخذ أو التغافل من المأخوذ عنهم[10]، ثم جعلوا أولٰئك الشيوخَ في أعلى درجات الكمال، ونسبوا إليهم ما أُنسُوا به[11] من الخطإ، أو [ما][12] فهموا عنهم على غير تثبُّت ولا سؤال عن تحقيق المسألة المرويَّة، وردُّوا جميع ما نقل عن الأولين ممَّا هو الحق والصواب؛ كمسألة الباء الواقعة في هٰذه الأزمنة!

فإنَّ طائفةً ممَّن تظاهر بالانتصاب[13] للإقراء زعم أن الباء

---

(١) في المطبوع و (ر): «متبعين الرجال».
(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «هم راجحون».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
(٤) في (م): «مذهبنا ثلاثة أوصاف».
(٥) مضى تخريجه (١ / ١٥٧).
(٦) كذافي (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «انحراف».
(٧) في (ج) والمطبوع: «رأي تابعة»، وفي (ر): «رأي نابتة».
(٨) في (ج): «الذي هو أرادوا»، وفي (ر) والمطبوع: «الذي هم أرادوا»، والمثبت من (م).
(٩) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ر): «الذين أخذوا».
(١٠) في (ج) و (ر) والمطبوع: «عنه».
(١١) في المطبوع و (ج) و (ر): «ما نسبوا به».
(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
(١٣) في (ج): «بالانتصاف».

الرَّخوة[1] التي اتَّفق القُرَّاء ـ وهم أهل صناعة الأداء ـ والنَّحْويون أيضاً ـ وهم الناقلون حقيقةَ النُّطْق بها عن العرب ـ على أنها لم تأت إلا في لغة مَرْذُولة، لا يؤخذ بها، ولا يُقرأ بها القرآن، ولا نُقِلت القراءةُ بها عن أحد من العلماء بذٰلك الشأن، وإنما الباء التي يقرأ بها ـ وهي الموجودة في كلِّ لغةٍ فصيحةٍ ـ الباءُ الشَّديدة، فأبى هٰؤلاء من القراءة والإقراء بها؛ بناءً على أن الذي قرؤوا به[2] على الشيوخ الذين لقوهم هي تلك لا هٰذه، محتجِّين بأنَّهم كانوا علماء وفضلاء، فلو كانت خطأ؛ لردُّوها علينا، وأسقطوا النظر والبحث عن أقوال المتقدِّمين بها[3] رأساً، تحسينَ ظنٍّ بالرِّجال[4]، وتُهْمَةً للعلم، فصارتْ بدعةً جاريةً ـ أعني: القراءة بالباء الرخوة ـ مصرَّحاً بأنَّها الحقُّ الصَّريحُ، فنعوذ بالله من المخالفة[5].

ولقد لَجَّ بعضُهم حين ووُجِهُوا[6] بالنَّصيحة، فلم يرجعوا، فكان القرشي المقرىء[7] أقرب مراماً منهم.

---

(١) في المطبوع و (ج): «زعم أنها الرخوة».

(٢) في المطبوع و (ر): «قرؤوا بها».

(٣) كذافي (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «فيها».

(٤) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر): «الرجال».

(٥) قال ابن الجَزَري في «التمهيد في علم التجويد» (ص ١١١): «وإذا وقع بعد الباء ألف وجب على القارىء أن يرقّق اللفظ بها، لا سيما إذا وقع بعدها حرف استعلاء أو إطباق، نحو قوله تعالى: ﴿بَاغٍ﴾ [البقرة: ١٧٣]، و ﴿بَارِئِكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤]، و ﴿بَسِطٌ﴾ [الكهف: ١٨]، و ﴿وَٱلْأَسْبَاطِ﴾ [البقرة: ١٣٦]، و ﴿ٱلْبَٰطِلَ﴾ [الأنفال: ٨]، و ﴿بَٰلِغَ﴾ [المائدة: ٩٥]، ونحو ذٰلك؛ فكثير من القراء يتعمَّدون اللفظ بها شديدة، فيخرجونها عن حدها ويفخمون لفظها فاحذر ذٰلك؛ **واحذر أيضاً إذا رقَّقتها أن تدخلها إمالة؛ فكثيراً ما يقع في ذٰلك عامة المغاربة**».

وانظر: «الدر النثير» للمالقي (٢ / ١٦)، و «نهاية القول المفيد» (ص ٤٦)، و «هداية القارىء» (٧٣٥)، و «أحكام قراءة القرآن» (ص ٦٨ ـ ٦٩) للحصري.

(٦) كذا في (م)، وفي (ج) والمطبوع: «وجهوا»، وفي (ر): «أوجهوا».

(٧) قال (ر): «نص الأصل: المغربي».

قلت: وكذٰلك عندنا في (ج)، لٰكن الصواب ـ والله أعلم ـ المقرىء، كما يدل على ذٰلك سياق القصة الآتية، وهو المثبت من (م).

حكي عن يوسف[1] بن عبدالله بن مغيث؛ أنه قال: أدركت بقرطبة مقرئاً يعرف بالقرشي، وكان لا يُحْسِنُ النحوَ، فقرأ عليه قارىء يوماً: ﴿وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾ [قَ: ١٩]، فردَّ عليه القرشي «تحيدٌ»؛ بالتنوين! فراجعه القارىء ـ وكان يحسن النحو ـ، فلجَّ[2] عليه المقرىء، وثبت على التنوين، فانتشر الخبر إلى أن بلغ يحيى بنَ مجاهد الألبيري الزاهد، وكان صديقاً لهٰذا المقرىء، فنهض إليه، فما سلَّم عليه وسأله عن حاله؛ قال له ابن مجاهد: إنه بَعُد عهدي بقراءة القرآن على مقرىء، فأردتُ تجديدَ ذٰلك عليك. فأجابه إليه، فقال: أريد [أن][3] أبتدىء بالمفصَّل؛ فهو الذي يتردَّد في الصلوات. فقال [له][4] المقرىء: ما شئت. فقرأ عليه من أول المفصل، فلما بلغ الآية المذكورة؛ ردَّها عليه المقرىء بالتنوين، فقال له ابن مجاهد: لا تفعل، ماهي إلا غير منوَّنة بلا شك، فلجَّ[5] المقرىء، فلما رأى ابنُ مجاهد تصميمَه، قال له: يا أخي! إنه لم يحملني على القراءة عليك إلا لتُراجعَ الحقَّ في لطف، وهٰذه عظيمة أوقعك فيها قلّةُ علمِك بالنَّحْو، فإنَّ الأفعال لا يدخلها التنوين، فتحيَّر المقرىء، إلا أنه لم يقنع بهٰذا. فقال له ابن مجاهد: بيني وبينك المصاحف. فأحضر منها جملةً، فوجدوها مشكولةً بغير تنوين، فرجع المقرىء إلى الحق. انتهت الحكاية، ويا ليت مسألتنا مثل هٰذه، ولكنهم ـ عفا الله عنهم ـ أبَوا الانقياد إلى الصواب.

والسابع[6]: رأي نابغة[7] أيضاً يرون أن عمل الجمهور اليوم ـ من التزام الدعاء بهيئة الاجتماع[8] بآثار الصلوات[9] والتزام المؤذنين التثويب المكروه عند

---

(١) كذا في جميع الأصول، وصوابه يونس، وله كتب عديدة، على ما ذكر ابن خير في «فهرسته» (٤٧٦، ٤٨٤، ٥١٥، ٥٢٠، ٥٢٢).

(٢) في (ج): «فلح» بالحاء المهملة.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) في (ج): «فلح» بالحاء المهملة.

(٦) في (ج): «والسابعة».

(٧) في المطبوع و (ر): «نابتة».

(٨) في (ج): «الإجماع».

(٩) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «بإثر الصلوات».

الأذان[1] ـ صحيح بإطلاق، من غير اعتبار بمخالفةِ الشريعة أو موافقتها، وأن من خالفهم بدليل شرعي اجتهادي أو تقليدي خارج عن سنة المسلمين، بناءً منهم على أمور تخبَّطوا فيها من غير دليل معتبر:

فمنهم من يميل إلى أن هٰذا العمل المعمول [به][2] في الجمهور ثابت عن فضلاء وصالحين وعلماء[3]، فلو كان خطأ لم يعملوا به، وهٰذا ممانحن فيه اليوم؛ فإنه يتَّهم[4] الأدلة وأقوال العلماء المتقدِّمين، ويحسِّن الظَّنَّ بمن تأخَّر، وربما نُوزِعَ بأقوال من تقدم، فيرميها[5] بالظُّنون واحتمال الخطإ، ولا يرمي بذٰلك المتأخِّرين الذين هم أولى به بإجماع المسلمين، وإذا سئل عن أصل هٰذا العمل المتأخر: [هل عليه دليل][6] من الشريعة؟ لم يأت بشيء، أو يأتي[7] بأدلَّة مجملة لا علم له بتفاصيلها[8]؛ كقوله هٰذا خير أو حسن[9]، وقد قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر: ١٨]، أو يقول: هٰذا برٌّ[10]، وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، فإذا سئل عن أصل كونه خيراً أو برّاً؛ وقف، ومَيْله إلى أنه ظهر له بعقله أنه خيرٌ وبرٌّ، فجعلَ التَّحسينَ عقليّاً، وهو مذهب أهل الزَّيغ،

---

(١) في المطبوع و (ر): «التثويب بعد الأذان»، وكذا في (ج)، إلا أنه قال: «عند» بدل: «بعد».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) في (ج) و (ر) والمطبوع: «علماء».

(٤) في (ج): «اليوم يتهم»، وفي (ر) والمطبوع: «اليوم تتهم»، والمثبت من (م).

(٥) كان الظاهر المناسب للسِّياق أن يبنى هٰذا الفعل للمفعول، فيقال: «فترمى»؛ لأنه مفرع على ما قبله مما بني للمفعول، وإذا تغير السياق وجب أن يذكر الفاعل بأن يقال: «فيرميها الرامي»، أو ما هو بمعناه. (ر).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٧) في (م): «أو يأت».

(٨) في المطبوع و (ج): «بأدلة محتملة لا علم له بتفاضلها»، وفي (ر): «بأدلة محتملة لا علم له بتفصيلها». وعلَّق (ر) ما نصه: «كذا في الأصل، والمعنى صحيح، وأرى مع ذٰلك أنها محرفة عن «مجملة»، بدليل مقابلتها بالتفصيل، وإنما يمتنع الاستدلال بالمجمل لما فيه من الاحتمال».

(٩) في المطبوع وحده: «أو أحسن».

(١٠) في (ج): «هٰذا أبر».

وثابت[1] عند أهل السنة [أنه][2] من البدع المُحْدَثات[3].

ومنهم من طالع كلام القرافي[4] وابن عبدالسلام[5] في أن البدع خمسة أقسام، فيقول[6]: هٰذا من [المحدث][7] المستحسن، وربما رشح ذٰلك بما جاء في الحديث: «ما رآه المسلمون حسناً؛ فهو عند الله حسن»[8]، وقد مر ما فيه، وأما الحديث؛ فإنما معناه عند العلماء أن علماء الإسلام إذا نظروا في مسألةٍ مجتهدٍ فيها[9]، فما رأوه [فيها][10] حسناً؛ فهو عند الله حسن، لأنه جار على أصول الشريعة، والدليل على ذٰلك الاتفاق على أن العوام لو نظروا فأدَّاهم اجتهادهم إلى استحسان حكم شرعي؛ لم يكن عند الله حَسَناً حتى يوافق الشريعة، والذين

---

(١) في (م): «ثابتاً» دون واو.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٣) إن المعتزلة القائلين بالتحسين والتقبيح العقليين لا يجوزون لأحد أن يزيد في العبادات، وشعائر الدين الثابتة بالنص؛ وما يستحسنه الناس بنظر العقل؛ فهٰؤلاء العوام الذين يكثر فيهم من يعدون من الخواص، قد أربوا عليهم في الابتداع، فجعلوا العادة أصلاً في التشريع، وركناً من أركان الدين، فمتى انتشرت البدعة صارت عندهم من السنة. (ر).
قلت: انظر ما كتبناه حول (التحسين) و (التقبيح) في التعليق على (١ / ١٩١ ـ ١٩٥).

(٤) في كتابه «الفروق» (٤ / ٢٠٢ ـ ٢٠٥)(الفرق الثاني والخمسون والمئتان)، ومضى (١ / ٣١٣ ـ ٣١٩).

(٥) في «فتاواه» (ص ١١٦)، و «قواعد الأحكام» له (٢ / ١٧٢ ـ ١٧٤) ومضى (١ / ٣١٩ ـ ٣٢٢).

(٦) في المطبوع و (ر): «فنقول».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٨) لا يصح مرفوعاً، وإنما هو موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه كما سبق بيانه (٣ / ٦١).

(٩) يشترط بعض علماء الأصول أن لا تكون المسألة المجتهد فيها من المسائل الدينية كالعبادات، فإن الله تعالى قد أكمل الدين من حيث هو دين أصولاً وفروعاً، فلا يجوز أن يزاد فيه الاجتهاد والقياس، كما لا يجوز أن ينقص منه، وأما إكماله من حيث هو شريعة مدنية سياسية؛ فبالأصول الثابتة الهادية إلى الفروع التي تختلف باختلاف الزمان كأصل الشورى وطاعة أهل الحل والعقد فيما لا يخالف الشرع وقواعد الضرورات وغير ذٰلك، وهٰذا هو المختار. (ر).

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

يُتكلَّم[1] معهم في هٰذه المسألة ليسوا من المجتهدين باتِّفاق منا ومنهم؛ فلا اعتبار بالاحتجاج بهٰذا الحديث[2] على استحسان شيء أو استقباحه[3] بغير دليل شرعي.

ومنهم من ترقَّى في الدَّعوى حتى يدَّعي فيها الإجماع من أهل الأقطار، وهو لم يبرح من قُطره، ولا بحث عن علماء أهل الأقطار، ولا عن تبيانهم[4] فيما عليه الجمهور، ولا عرف [من][5] أخبار الأقطار خبراً؛ فهو ممَّن يسأل[6] عن ذٰلك يوم القيامة.

وهٰذا الاضطراب كله منشؤه تحسين الظن بأعمال المتأخرين ـ وإن جاءت الشريعة بخلافه[7] ـ، والوقوف مع الرجال دون التحري للحق.

والثامن[8]: رأي قوم ممَّن تقدم زماننا هٰذا ـ فضلاً عن زماننا ـ اتَّخذوا الرجال ذريعة[9] لأهوائهم وأهواء من داناهم أو من[10] رغب إليهم في ذٰلك، فإذا عرفوا غرض بعض هٰؤلاء في حكم حاكم أو فتيا تعبُّدٍ أو غير ذٰلك، بحثوا عن أقوال العلماء في المسألة المسؤول عنها، حتى يجدوا القول الموافق للسائل، فأفتوا به زاعمين أن الحجة لهم في ذٰلك[11] قول من قال: اختلاف العلماء رحمةٌ، ثم ما زال هٰذا الشر يستطير في الأتباع وأتباعهم، حتى لقد حكى الخطابي[12] عن بعضهم أنه يقول: كل

---

(١) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «نتكلم».

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «بالاحتجاج بالحديث».

(٣) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «واستقباحه».

(٤) في (م): «ولا عن فتياهم».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) في (ج): «سئل».

(٧) في المطبوع و (ر): «بخلاف [ذٰلك]»، وما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٨) في (ج): «والثامنة».

(٩) في (م): «دريئة».

(١٠) في (ج) و (ر) والمطبوع: «ومن».

(١١) في المطبوع و (ج) و (ر): «في ذٰلك لهم».

(١٢) في «أعلام الحديث» (٣/ ٢٠٩١ ـ ٢٠٩٢).

مسألة ثبت لأحد من العلماء فيها القول بالجواز ـ شذَّ عن الجماعة أو لا ـ؛ فالمسألة جائزة[1]، وقد تقرَّرتْ هٰذه المسألةُ على وجهها في كتاب «الموافقات»[2]، والحمد لله.

والتاسع: ما حكى اللهُ تعالى عن الأحبار والرهبان [في][3] قوله [تعالى][4]: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ [وَرُهْبَـٰنَهُمْ][5] أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [الآية][6] [التوبة: ٣١]، فخرَّج [أبو عيسى][7] الترمذي عن عديّ بن حاتم؛ قال: أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب، فقال: «يا عدي! اطرح عنك هٰذا الوثن». وسمعتُه يقرأ [في سورة براءة][8]: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾؛ قال: «أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، [ولٰكنهم كانوا][9] إذا أحلُّوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرَّموا عليهم شيئاً؛ حرموه»، حديث غريب[10].

---

(١) ومن فروع هٰذه البدعة أن بعضهم يستحل أن يجعل المرجح لأحد القولين في الفتوى ما يعطيه المستفتون من الدراهم، فإذا جاء مستفتيان في مسألة واحدة فيها خلاف يطلب أحدهما الفتوى بالجواز أو الحل والآخر الفتوى بالمنع أو الحرمة، يفتي من كان منهما أكثر بذلاً للمفتي، فهو تارة يفتي بالحل وتارة يفتي بالحرمة، والقاعدة في ذٰلك ما صرح به بعض الفقهاء في بعض الكتب التي تدرس في الأزهر، وهو (نحن مع الدراهم قلةً وكثرةً)! قال هٰذا في مسألة اختلف علماء المذهب في تصحيحها، فرأي ذٰلك الفقيه أنه إذا كان القولان المتناقضان صحيحين في المذهب جاز أن يكون السحت هو المرجح في الفتوى، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. (ر).

(٢) (٥ / ٩٢ وما بعد ـ بتحقيقي).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٩) في المطبوع و (ر): «ولٰكن»، وفي (ج): «ولٰكنهم».

(١٠) أخرجه الترمذي في «الجامع» (أبواب التفسير، باب سورة التوبة، ٥ / ٢٧٨ / رقم ٣٠٩٥)، وابن=

وفي «تفسير سعيد بن منصور»: قيل لحذيفة: أرأيت قول الله [تعالى][1]: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]؟ قال حذيفة: أما إنهم لم يصلُّوا لهم، ولٰكنهم كانوا: ما أحلوا لهم من حرام استحلُّوه، وما حرَّموا عليهم من حلالٍ حرَّموه، فتلك ربوبيتهم[2].

= جرير في «التفسير» (١٠ / ٨١ أو ١٤ / ٢٠٩ ـ ٢١١ / رقم ١٦٦٣١ ـ ١٦٦٣٣ ـ ط شاكر)، والطبراني في «الكبير» (١٧ / ٩٢ / رقم ٢١٨)، والواحدي في «الوسيط» (٢ / ٤٩٠ ـ ٤٩١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ١١٦) و «المدخل» (رقم ٢٦١)، وابن سعد، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٦ / ١٧٨٤ / رقم ١٠٠٥٧)، وأبو الشيخ، وابن مردويه ـ كما في «الدر المنثور» (٤ / ١٧٤) ـ، والمزي في «تهذيب الكمال» (ق ١٠٩٠)؛ من طرق عن عدي بن حاتم، به.

قال الترمذي عقبه: «هٰذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبدالسلام بن حرب، وغطيف بن أعين ليس بمعروفٍ في الحديث»، وقال المناوي في «الفتح السماوي» (١ / ٣٦٥) في تخريجه: «أخرجه الترمذي وحسنه»، ولم يحسنه الترمذي. وانظر: «تحفة الأشراف» (٧ / ٢٨٤)، و «العارضة» (١١ / ٢٤٦).

قلت: غضيف ضعيف، ضعفه الدارقطني. انظر: «الضعفاء والمتروكين» (رقم ٤٣٠)، و «اللسان» (٤ / ٢٤٠).

وللحديث شاهد، أخرجه مجاهد في «التفسير» (٢٧٦)، وعبدالرزاق في «التفسير» (٢ / ٢٧٢)، وسفيان الثوري في «تفسيره» (رقم ٣٣٣)، وابن جرير في «التفسير» (١٤ / ٢١١ / رقم ١٦٦٣٤ ـ ١٦٦٣٨، ١٦٦٤٣ ـ ط شاكر)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٥ / ٢٤٥ ـ ٢٤٦ / رقم ١٠١٢)، والفريابي، وابن المنذر، وأبو الشيخ ـ كما في «الدر المنثور» (٤ / ١٧٤) ـ، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٦ / ١٧٨٤ / رقم ١٠٠٥٨)، والبيهقي في «السنن» (١٠ / ١١٦) و «الشعب» (٧ / ٤٥ / رقم ٩٣٩٤)؛ عن حذيفة موقوفاً، ـ وهو الآتي عند المصنف عقب هٰذا ـ، وله حكم الرفع، كما هو مقرر في علم المصطلح، وله شاهد آخر جيد من حديث أبي العالية يأتي قريباً.

فالحديث حسن بطرقه المتعددة؛ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «الإيمان» (٦٤)، وعزاه ابن كثير في «التفسير» (٢ / ٣٤٨) للإمام أحمد من حديث عدي، ولم أظفر به في «مسنده» (٤ / ٢٥٦، ٣٧٧) (مسند عدي).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٢) مضى في التخريج السابق.

وحكى نحوه الطبري[1] عن عدي مرفوعاً إلى النبي ﷺ[2]، وهو قول ابن عباس أيضاً[3] وأبي العالية[4].

فتأملوا يا أولي الألباب! كيف حال الاعتماد[5] في الفتوى على الرجال من غير تحرٍّ للدليل الشرعي، بل بمجرد نيل الغرض العاجل[6]، عافانا الله من ذلك بفضله.

والعاشر: رأي أهل التحسين والتقبيح العقليين؛ فإنَّ محصول[7] مذهبهم تحكيم عقول الرجال دون الشارع[8]، وهو أصل من الأصول التي بنى عليها أهل الابتداع في الدين، بحيث إن الشرع إن وافق آراءهم قبلوه[9]، وإلا ردُّوه[10].

فالحاصل مما تقدم أن تحكيم الرجال من غير التفات إلى كونهم وسائل للحكم الشرعي المطلوب شرعاً ضلال، ولا توفيق[11] إلا بالله، وإن الحُجَّة القاطعة والحاكم الأعلى هو الشَّرع لا غيره.

---

(١) في المطبوع و (ج): «وحكى عنه الطبري»، وفي (ر): «وحكى عند الطبري»، وقال (ر): «كذا في الأصل، ولعله: «وحكى الطبري»».

(٢) مضى تخريجه قريباً.

(٣) أخرجه ابن جرير (١٤ / ٢١٢ / رقم ١٦٦٤١) **بسندٍ ضعيف جداً**؛ قال: «لم يأمروهم أن يسجدوا لهم، ولكن أمروهم بمعصية الله فأطاعوهم، فسمَّاهم الله بذلك أرباباً».
وأخرج ابن أبي حاتم في «التفسير» (٦ / ١٧٨٤ / رقم ١٠٠٥٥) **بسندٍ مجهول** عنه؛ قال: «الأحبار القراء».

(٤) أخرج ابن جرير في «التفسير» (١٤ / ٢١٢ / رقم ١٦٦٤٢) **بسند جيد** عن أبي العالية في الآية: «ما أمرونا به ائتمرنا، وما نهونا عنه انتهينا لقولهم».

(٥) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «الاعتقاد».

(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «بل لمجرد العرض العاجل».

(٧) في (ج): «حصول».

(٨) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «الشرع».

(٩) في (ج): «قبلوهم».

(١٠) انظر غير مأمور ما قدمناه في التعليق على (١ / ١٩١ ـ ١٩٥).

(١١) في (ج) و (ر) والمطبوع: «وما توفيقي».

* ثم نقول: إن هٰذا [هو][1] مذهب أصحاب رسول الله ﷺ، ومن رأى سيرهم والنقل عنهم وطالع أحوالهم، علم ذٰلك علماً يقيناً.

ـ ألا ترى أصحاب السقيفة لما تنازعوا في الإمارة حتى قال بعض الأنصار: «منا أمير ومنكم أمير»، فأتى الخبر عن رسول الله ﷺ بأن الأئمة من قريش[2] أذعنوا لطاعة الله ورسوله، ولم يعبأوا[3] برأي من رأى غير ذٰلك؛ لعلمهم بأن الحق هو المقدَّم على آراء الرِّجال.

ـ ولما أراد أبو بكر رضي الله عنه قتال مانعي الزكاة؛ احتجوا عليه بالحديث المشهور، فردَّ عليهم ما استدلوا به بعَيْن[4] ما استدلوا به، وذٰلك قوله: «إلا بحقها»، فقال: الزكاة حق المال، ثم قال: والله؛ لو منعوني عقالاً ـ أو عناقاً ـ كانوا يؤدُّونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتُهم عليه[5].

فتأملوا هٰذا المعنى؛ فإن فيه نكتتين مما نحن فيه:

إحداهما[6]: إنه لم يجعل لأحد سبيلاً إلى جريان الأمر في زمانه على غير ما

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٢) أما الأحاديث التي فيها أن الأئمة من قريش؛ فهي متواترة. انظر: «صحيح البخاري» (رقم ٣٥٠٠، ٣٥٠١، ٧١٣٩، ٧١٤٠)، و «صحيح مسلم» (رقم ١٨٢٠)، وانظر (١ / ١٠٤ت).
وأما حديث السقيفة؛ فانظره في: «صحيح البخاري» (رقم ٢٤٦٢، ٣٤٤٥، ٣٩٢٨، ٤٠٢١، ٦٨٢٩، ٦٨٣٠، ٧٢١٩، ٧٣٢٣)، و «مسند أحمد» (١ / ٥٥، ٥٦)، و «سيرة ابن هشام» (٤ / ٣٠٦ ـ ٣١٢)، و «طبقات ابن سعد» (٣ / ١٨١ ـ ١٨٢)، و «تاريخ الطبري» (٣ / ٢٠٣ ـ ٢١١)، و «البداية والنهاية» (٥ / ٢٤٥ ـ ٢٥٤).

(٣) في (ج): «ولم يعنوا».

(٤) في المطبوع و (ر): «بغير».

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم ١٣٩٩، وكتاب استتابة المرتدين، باب قتل من أبى قبول الفرائض، رقم ٦٩٢٤، ٦٩٢٥، وكتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم ٧٢٨٤، ٧٢٨٥)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إلٰه إلا الله، رقم ٢٠)؛ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٦) في (ج): «أحدهما».

كان يجري في زمان رسول الله ﷺ وإن كان بتأويل؛ لأن من لم يرتدَّ من المانعين، إنما منع تأويلاً، وفي هٰذا القسم وقع النزاع بين الصحابة لا فيمن ارتدَّ رأساً، ولٰكن أبا بكر لم يعذر بالتأويل والجهل، ونظر إلى حقيقة ما كان الأمر عليه، فطلبه إلى أقصاه، حتى قال: والله؛ لو منعوني عقالاً. . . إلى آخره، مع أن الذين أشاروا عليه بترك قتالهم إنما أشاروا عليه بأمر مصلحي[1] ظاهر تعضده مسائل شرعية وقواعد أصولية، لٰكن الدليل الشرعي الصريح كان عنده ظاهراً، فلم تَقْوَ عنده آراء الرجال أن تعارض الدليل الظاهر فالتزمه، ثم رجع المشيرون عليه بالترك إلى صحة دليله؛ تقديماً للحاكم الحق، وهو الشرع.

والثانية: أن أبا بكر [رضي الله عنه][2] لم يلتفت إلى ما يلقى هو والمسلمون في طريق [ما] طلب[3]، إذ لما امتنعوا صار[4] مظنةً للقتال، وهلاك من شاء الله من الفريقين[5]، ودخول المشقة على المسلمين في الأنفس والأموال والأولاد، ولٰكنه رضي الله عنه لم يعتبر إلا إقامة الملَّة على حسب ما كانت قبلُ، فكان ذٰلك أصلاً في أنه لا تعتبر[6] العوارض الطارئة في إقامة الدين وشعائر الإسلام، نظير ما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ [إِن شَآءَ ۚ][7]﴾ الآية [التوبة: ٢٨]، فإن الله لم يعذرهم في ترك منع المشركين خوف العَيْلة[8]، فكذٰلك لم

---

(١) في (ج): «مصطلحي».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٣) مابين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع، وفي المطبوع: «في طريق طلب [مانعي الزكاة]، وعلَّق (ر) بقوله: «سقط من هٰذا الموضع شيء، ولعل الأصل: «في طريق طلب الزكاة من مانعيها من المشقة»؛ فهو الذي يدل عليه سابق الكلام ولاحقه».

(٤) زاد في المطبوع بعدها: «ذٰلك».

(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «الفرقتين».

(٦) في المطبوع و (ر): «أنه لا يعتبر».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٨) العيلة: الفقر، وقد كان أكثر الحجاج من المشركين، وإنما رزق أهل مكة من الحجاج، فقلتهم تكون سبباً لقلة الرزق فيها وفقر أهلها. (ر).

يَعُدَّ[1] أبو بكر ما يلقى المسلمون من المشقَّة عُذراً يترك به المطالبة بإقامة شعائر الدِّين، حسبما كانت في زمان النبي ﷺ.

ـ وجاء في القصَّة أنَّ الصَّحابة أشاروا عليه بردِّ البعث الذي بعثه رسول الله ﷺ مع أسامة بن زيد، ولم يكونوا بعد مضوا لوجهتهم[2] ليكونوا معه عوناً على قتال أهل الرِّدَّة، فأبى من ذٰلك، وقال: «ما كنت لأردَّ بعثاً أنفذه رسولُ الله ﷺ»[3]، فوقف مع شرع الله، ولم يحكم غيره.

ـ وعن النبي ﷺ؛ أنه قال: «إني لأخاف على أمتي من بعدي من أعمال ثلاثة». قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: «أخاف عليكم من زلة العالم، ومن حكمٍ جائرٍ، ومن هوىً متَّبع»[4].

---

(١) في (ج): «لم يعذر».

(٢) في (ج): «لوجتهم».

(٣) انظر: «مسند الحب ابن الحب أسامة بن زيد» (رقم ٢)، و «البداية والنهاية» (٦ / ٣٠٨ ـ ٣٠٩).

(٤) أخرجه المعافى بن عمران في «الزهد» (رقم٢١٩)، والطبراني في «الكبير» (١٧ / ١٧ / رقم ١٤)، والبزار في «مسنده» (رقم ١٨٢ ـ زوائده)، والخرائطي في «إعتلال القلوب» (١ / ٤٦ / رقم ٨٩)، والبيهقي في «المدخل» (رقم٨٣٠)، وابن عبدالبر في «الجامع» (رقم ١٨٦٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢ / ١٠)؛ من طريق كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده مرفوعاً.

وإسناده ضعيف جداً.

فيه كثير بن عبدالله، وهو متروك، وبه أعله الهيثمي في «المجمع» (١ / ١٨٧ و٥ / ٢٣٩).

قال بعض أهل العلم: «فأما اتقاء زلة العالم؛ فطريقه أنكم إن ظننتم به الخير وأنه موفق؛ فلا تستسلموا له، فربما جره الاستسلام إلى الزيغ واتباع الهوى، وإن ظننتم به الخطأ والزيغ؛ فلا تظهروا له تمام الجفوة وشدة الغلظة، فربما جره هٰذا إلى التمادي في العناد، وخلع ربقة الحق في غير ما ظهر خطؤه فيه أيضاً، وشواهد هٰذا حاصلة الآن فيمن زل من المنسوبين للعلماء في زماننا هٰذا، فإنهم لما قرروا حذف اسمه من عدادهم أعانوا عليه إبليس؛ فصار ضد الإسلام وبني الإسلام، يهرف بفحش القول ولا رادع له، أعاذنا الله من زيغ القلوب بعد الهداية». وانظر في مضار زلة العالم: «إعلام الموقعين» (٢ / ٤٣١ وما بعد)، وتعليقي عليه.

وإنما يزل[1] العالمُ بأن يخرج عن طريق الشَّرع، فإذا كان مما[2] يخرج عنه؛ فكيف يُجعل حُجَّة على الشرع؟! هٰذا مضادٌّ لذٰلك.

ـ ولقد كان كافياً من ذٰلك خطاب الله [تعالى][3] لنبيه وأصحابه [بقوله][4]: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ . . .﴾ الآية [النساء: ٥٩]، مع أنه قال [تعالى][5]: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ . . .﴾ الآية [الأحزاب: ٣٦].

ـ ولذٰلك قال عمر بن الخطاب [رضي الله عنه][6]: «ثلاث يهدمنَ الدين: زلة عالم[7]، وجدال منافق بالقرآن، وأئمة يُضلُّون»[8].

[وسائر ما جاء في زيغة الحكيم؛ فإنه واضح في أن الرجال إنما يعتبرون من حيث الحق، لا من حيث هم رجال][9].

ـ وعن ابن مسعود [رضي الله عنه][10]: أنه كان يقول: اغدُ عالماً، أو متعلماً، ولا تغدُ إمَّعةً فيما بين ذٰلك. قال ابن وهب: فسألتُ سفيان عن [الإمَّعة؟ (فحدثني عن [أبي][11] الزَّعْرَاء عن أبي الأحوص عن ابن مسعود؛ قال: كنا

---

(١) كذا في (م)، وفي (ج): «وإنما رءا»، وفي (ر) والمطبوع: «وإنما زلة».
(٢) في (ر) و (ج): «ممن».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).
(٧) في المطبوع و (ج) و (ر): «زلة العالم».
(٨) مضى تخريجه (٢ / ٤٦٤، ٣ / ١٧٨).
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
(١١) سقط من جميع الأصول، وإثباته من مصادر التخريج، وهو عبدالله بن هانىء الكندي الأزدي، أبو=

ندعوا)][1] الإمعة في الجاهلية: الذي يُدْعى إلى الطعام، فيذهب معه بغيره، وهو فيكم اليوم المُحَقِّب[2] دينَه الرجالَ[3].

= الزَّعراء الكوفي الكبير، لا يُعرف له راوٍ إلا سلمة بن كُهيل ولم يدركه سفيان بن عيينة، ولا أحد من أقرانه. قاله المزي في «تهذيب الكمال» (١٦ / ٢٤٢).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وبدل ما بين الهلالين في المطبوع و (ر): «فقال».

(٢) المحقب: المقلد التابع لغيره من الإحقاب، وهو الإرداف وشد المتاع وراء ظهر الراكب. (ر).
قلت: انظر: «غريب الحديث» (٤ / ٤٩ ـ ٥٠) لأبي عبيد، و «الفائق» (١ / ٤٣)، وكتابي «المروءة» (ص ١١١ ـ ١١٢ ـ ط الثانية).

(٣) رواه من طريق سفيان: الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣ / ٣٩٩)، وسعدان بن نصر في «جزئه» (رقم ١٤٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦ / ١٨٨)، والخطيب في «التطفيل» (ص ٦٤ ـ ٦٥)، والحنائي في «فوائده» (رقم ١٠٦ ـ بتحقيقي)، وابن عبدالبر في «الجامع» (١٤٥ و١٨٧٤ ـ ١٨٧٦)، والبيهقي في «المدخل» (٣٧٨)، وابن حزم في «الإحكام» (٦ / ٦٨، ١٤٧).
ورواه عن ابن مسعود جماعة، وهم:
أولاً: أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود، رواه أبو بكر بن أبي شيبة (٨ / ٥٤١)، ووكيع في «الزهد» (٣ / ٨٢٩)، وأبو خيثمة في «العلم» (١)، وابن عبدالبر في «الجامع» (١٣٩ و١٤٧).
وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.
ثانياً: عبدالملك بن عمير، رواه الطبراني في «الكبير» (٨٧٥٢).
قال الهيثمي (١ / ١٢٢): «رجاله رجال الصحيح؛ إلا أن عبدالملك بن عمير لم يدرك ابن مسعود».
ثالثاً: سهل الفزاري، ولفظه: «اغد عالما أو متعلماً أو مستمعاً ولا تكونن الرابع فتهلك»، رواه أبو خيثمة في «العلم» (١١٦).
وسهل هٰذا مجهول كما قاله الذهبي.
رابعاً: هارون بن رئاب: رواه الدارمي (١ / ٩٧)، والفسوي (٣ / ٣٩٩)، وابن عبدالبر (١٤٦)، وهارون لم يسمع من ابن مسعود.
خامساً: الحسن البصري. رواه وكيع في «زهده» (٥١٣)، والدارمي (١ / ٧٩)، والبيهقي في «المدخل» (٣٨٠)، وقال: «وهو منقطع؛ لأن الحسن لم يسمع من ابن مسعود».
وهٰذه الطرق تؤكد أن له أصلاً عن ابن مسعود، والله أعلم.
سادساً: الضحاك بن مزاحم: رواه الدارمي (١ / ٩٧) ـ ومن طريقه الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٢ =

ـ وعن كُميل بن زياد: «أن عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه[1]؛ قال [له][2]: يا كُميل! إن هٰذه القلوب أوعية، فخيرها أوعاها للخير، والناس ثلاثة: فعالم رباني، ومتعلِّم على سبيل نجاةٍ، وهمجٌ رعَاعٌ أتباعُ كلِّ ناعقٍ، لم يستضيئوا بنور العلم، ولم يلجؤوا إلى ركن وثيق. . . » الحديث.

إلى أن قال فيه: «أُفٍّ لحامل حقٍّ لا بصيرةَ له، ينقدح الشَّكُّ في قلبه بأوَّل عارض من شُبهة، لا يدري أين الحقّ، إنْ قال أخطأ، وإنْ أخطأ لم يدرِ، مشغوف بما لا يدري حقيقته، فهو فتنة لمن فُتن به، وإن من الخير كله من عَرَّفَهُ الله[3] دينَهُ، وكفى بالمرء جهلاً[4] أن لا يعرف دينه[5].

= / ٤٦٣) ـ، والضحاك لم يسمع من ابن مسعود، وهو كثير الإرسال.

سابعاً: يحيى بن عبدالرحمٰن، رواه الخرائطي في «اعتلال القلوب» (١ / ١٨٤) عنه بلفظ: «لا يكونن أحدكم إمعة». قالوا: وما الإمعة؟ قال: «يجري مع كل ريح».

ثامناً: طرفه المسلي: رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤ / ٣٦٧)، وأبو داود في «الزهد» (رقم ١٤١).

تاسعاً: عبدالرحمٰن بن يزيد: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩ / ١٦٦ ـ ١٦٧ رقم ٨٧٦٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (١ / ١٣٦ ـ ١٣٧)، وابن الجوزي في «صفة الصفوة» (١ / ٤٢١).

وهٰذه الطرق تتقوى بعضها بعضاً، والله أعلم.

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «أن علياً رضي الله عنه».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٣) في المطبوع وحده: «وإن من الخير كله من عرف الله»، وفي (ج) و (ر): «وإن من الخير كله فاعرف الله».

(٤) كذا في (م)، وسقطت كلمة (جهلاً) من (ج)، وسقط من (ر): «بالمرء جهلاً»، وعلق بقوله: «قوله: «وإن من الخير كله. . .» إلى قوله: «أن لا يعرف دينه» هٰكذا وجد في نسختنا، وفيه ما ترى من البياض بعد قوله: «وكفى»، فالعبارة إذن ناقصة ومحرفة».

(٥) رواه أبو نعيم في «الحلية» (١ / ٧٩ ـ ٨٠)، ومن طريقه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١ / ٤٩ ـ ٥٠)، والشجري في «الأمالي» (١ / ٦٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤ / ق ٦٤٨ و١٤ / ٦٠٦)، والرافعي في «التدوين» (ق ٩٠ / أ)، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١ / ١١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (ق ١١٥٠ ـ نشر دار المأمون، و٢٤ / ٢٢٠ ـ ط مؤسسة الرسالة)؛ من طريق عاصم بن حميد الحنَّاط، عن أبي حمزة الثمالي، عن عبدالرحمٰن بن جندب الفزاري، عن كميل بن=

ـ وعن علي [رضي الله عنه][1]؛ [أنه][2] قال: «إياكم والاستنان بالرجال؛ فإن الرجل يعمل[3] بعمل أهل الجنة، ثم ينقلب لعلم الله فيه، فيعمل بعمل أهل النار، فيموت وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل [أهل][4] النار، فينقلب

= زياد النخعي؛ قال: أخذ علي... وذكره.

قلت: أبو حمزة الثمالي اسمه ثابت بن أبي صفية، ضعيف رافضي، وعبدالرحمٰن بن جندب الفزاري مجهول؛ كما قال الحافظ في «لسان الميزان» (٣ / ٤٠٨).

والأثر ذكره ابن عبدالبر في «الجامع» (١٤٩ و٢٨٤ و١٨٧٨) عن علي دون إسناد.

وله طرق تراها عند النهراني في «الجليس الصالح» (٣ / ٣٣١ ـ ٣٣٢)، والخطيب في «تاريخه» (٦ / ٦٧٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٤ / ق ٦٠٧ و١٤ / ق ٦٠٥)، والدينوري في «المجالسة» (رقم ١٨٢٤ ـ بتحقيقي).

ولذا قال المزي: «وروي من وجوه أخر عن كُميل بن زياد».

وقال ابن عبدالبر في «الجامع» (٢ / ١١٢): «وهو حديث مشهور عند أهل العلم، يستغني عن الإسناد لشهرته عندهم».

وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٩ / ٤٧): «وله الأثر المشهور عن علي بن أبي طالب الذي أوله: «القلوب أوعية، فخيرها أوعاها»، وهو طويل، وقد رواه جماعة من الحفاظ الثقات، وفيه مواعظ وكلام حسن، رضي الله عن قائله».

وقال الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١ / ٥٠): «هٰذا الحديث من أحسن الحديث معنى، وأشرفها لفظاً».

وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢ / ٤٣٧ ـ بتحقيقي): «حديث مشهور عند أهل العلم يستغني عن الإسناد لشهرته عندهم»، وقال في «مفتاح دار السعادة» (١ / ١٤٤ ـ ط القديمة، و١ / ٤٠٣ ـ ط ابن عفان): «والحديث مشهور عن علي» ـ وشرح فيه الوصية شرحاً وافياً ـ.

وقال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١ / ١٢): «ففيه تنبيهات على صفات العالم المتقن، والعالِم الذي دونه، والهمج المخلط في دينه أو علمه».

والوصية بتمامها في: «عيون الأخبار» (٢ / ٢٨٣ ـ ط دار الكتب العلمية)، و «العقد الفريد» (٢ / ٢١٢)، و «شرح نهج البلاغة» (٤ / ٣١١)، و «الاتباع» (ص ٨٥ ـ ٨٦) لابن أبي العز الحنفي.

(١) بدل ما بين المعقوفتين في (م): «بن أبي طالب».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع.

(٣) في (ر) والمطبوع: «ليعمل».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

لعلم الله فيه، فيعمل بعمل أهل الجنة، فيموت وهو من أهل الجنة، فإن كنتم لا بدَّ فاعلين؛ فبالأموات لا بالأحياء»[1]. وأشار [بالأموات][2] إلى رسول الله ﷺ وأصحابه الكرام، وهو جار في كل زمان يَعْدم فيه المجتهدون.

ـ وعن ابن مسعود [رضي الله عنه][3]: ألا لا يقلِّدنَّ أحدكم دينه رجلاً، إن آمن آمن، وإنْ كفر [كفر][4]؛ فإنه لا أسوة في الشر[5].

وهٰذا الكلام من ابن مسعود [رضي الله عنه][6] يبيِّنُ[7] مراد ما تقدَّم ذكرُه من كلام السَّلف، وهو النهي عن اتِّباع الرجال[8] من غير التفات... إلى غير ذٰلك.

ـ وفي «الصحيح» عن أبي وائل؛ قال: «جلستُ إلى شَيْبَةَ في هٰذا المسجد؛ قال: جَلَس إليَّ [عمر][9] في مجلسك هٰذا. قال: هَمَمْتُ أن لا أدَعَ فيها صَفْراءَ ولا بيضاء إلاَّ قَسَمْتُها بين المسلمين. قُلتُ: ما أنت بفاعل؟ قال: لِمَ؟ قلت: لم يَفْعَلْه صاحباك. قال: هما المرءان أقتدي بهما»[10]. يعني: النبي ﷺ وأبا بكر [رضي الله

---

(١) مضى تخريجه (٣ / ١٤٣).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (رقم ٨٧٦٤)، وابن حزم في «الإحكام» (٦ / ٩٧)، وليس فيه: «فإنه لا أسوة في الشر»، قال في «المجمع» (١ / ١٨٠): «ورجاله رجال الصحيح». قلت: لٰكنه منقطع. قاله ابن حزم.
ثم وجدته عند ابن عبدالبر في «الجامع» (رقم ١٨٨٢) دون إسناد، وأسنده ابن حزم في «الإحكام» (٦ / ١٤٧) من طريق هبيرة وأبي الأحوص، عن ابن مسعود؛ قال: «إذا وقع الناس في الشر؛ قل: لا أسوة لي في الشر».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٧) في (ج) و (ر) والمطبوع: «بيَّن».

(٨) كذا في (م) وهو الصواب، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «اتباع السلف».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (م)، وهو مثبت في «صحيح البخاري» وسائر الأصول.

(١٠) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الحج، باب كسوة الكعبة، رقم ١٥٩٤، وكتاب الاعتصام =

عنه][1].

ـ وعن ابن عباس [رضي الله عنهما][2] في حديث عُيَينة بن حِصْن حين اسْتُؤذن له على عمر؛ قال فيه: فلما دخل قال: يا ابن الخطاب! والله ما تعطينا الجَزْلَ، وما تحكم بيننا[3] بالعدل. فغضب عمر حتى همَّ بأن[4] يقع به[5]. فقال الحُرُّ بن قيس: «يا أميرَ المؤمنين! إن الله قال لنبيه ﷺ[6]: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]؛ فوالله ما جاوزها[7] عمر حين تلاها عليه، وكانَ وقَّافاً عند كتاب الله[8].

ـ وحديث فتنة القبور، حيث قال عليه [الصلاة و][9] السلام: «فأما المؤمن ـ أو المسلم ؛ فيقول: محمد جاءنا بالبيِّنات، فأجَبْناه وآمَنَّا. فيقال: نَم صالحاً، قد عَلِمنا أنَّكَ موقِنٌ، وأما المنافق أو المرتاب؛ فيقول: لا أدري، سمعتُ النَّاسَ يقولون شيئاً فقلته»[10].

= بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم ٧٢٧٥)؛ من طريق واصل الأحدب، عن أبي وائل، به.

وفي (ر) والمطبوع: «أهتدي»، والمثبت من (م) و (ج) و «صحيح البخاري» ـ الموطن الأول ـ، وفي الموطن الثاني فيه: «يقتدى».

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٣) في (م): «فينا»، والمثبت من «صحيح البخاري» و (ج) و (ر) والمطبوع.

(٤) في (م): «أنَّ»، والمثبت من (ج) و (ر) والمطبوع و «صحيح البخاري» (الموطن الثاني).

(٥) كذا في (م) و «صحيح البخاري»، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «فيه».

(٦) كذا في (م)، وفي (ج): «عليه السلام»، وفي (ر) والمطبوع: «عليه الصلاة والسلام».

(٧) في (ج) و (ر) والمطبوع: «جاوز»، والمثبت من (م) و «صحيح البخاري».

(٨) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب التفسير، باب ﴿خذ العفو وأمر بالعُرف﴾، رقم ٤٦٤٢، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم ٧٢٨٦)؛ من طريق ابن عباس قال: قَدِم عُيينة بن حِصْن... فذكره.

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(١٠) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب العلم، باب من أجاب الفُتيا بإشارة اليد والرأس، رقم ٨٦، =

ـ وحديث مخاصمة عليٍّ والعباس [عند][1] عمرَ في ميراث رسول الله ﷺ، وقوله للرَّهط الحاضرين: هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «لا نُورثُ ما تركنا[2] صدقة؟». فأقروا بذلك... [إلى][3] أن قال لعلي والعباس: أفتلتمسان مني قضاء غير ذلك؟ فوالله الذي بإذنه[4] تقومُ السَّماءُ والأرضُ لا أقضي فيها قضاءً غير ذلك، حتَّى تقوم الساعة... إلى آخر الحديث[5].

ـ وترجم البخاري في هذا المعنى ترجمةً تقتضي أن حُكم الشارع إذا وقع

= وكتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، رقم ٩٢٢، وكتاب الكسوف، باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، رقم ١٠٥٣، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم ٧٢٨٧)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، رقم ٩٠٥)؛ عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٢) كذا في (م) و «صحيح البخاري»، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «تركناه».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) كذا في «صحيح البخاري» و (ر) والمطبوع، وفي (م): «فوالذي بإذنه»، وفي (ج): «فوالله بإذنه».

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس، رقم ٣٠٩٤، وكتاب المغازي، باب حديث بني النَّضير، رقم ٤٠٣٣، وكتاب النفقات، باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله، وكيف نفقات العيال، رقم ٥٣٥٨، وكتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة»، رقم ٦٧٢٨، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلوّ في الدين والبدع، رقم ٧٣٠٥)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، رقم ١٧٥٧)؛ عن عمر رضي الله عنه.

وعلَّق (ر) بقوله: «الحديث في «الصحيحين» و «السنن» معروف، وما أورده المصنف منه ها هنا ليس فيه بيان ما قضى به عمر، ولا ما اختصم فيه العباس وعلي؛ لأن غرضه التزام الصحابة الحكم بالسنة إذا عرفت، وعدم الالتفات إلى آراء الرجال وإن عظموا، وقد كان عمر أعطى علياً والعباس ما أفاء الله على رسوله ﷺ من أرض بني النضير، وأخذ عليهما العهد بأن يتصرفا فيها كما كان يتصرف فيها الرسول ﷺ وأبو بكر، وكما تصرف هو بالتبع لهما مدة سنتين من خلافته، بأن يأخذا منها استحقاقهما ويصرفا الباقي إلى أهله، ثم اختصما إليه، فطلبا منه أن يقسمها بينهما لمشقة التصرف بالشركة، وقيل غير ذلك، فخاف عمر أن يفضي ذلك إلى امتلاكها ولو بعد وفاتهما؛ لأن القسمة إنما تكون لذلك، فقال ما قال».

وظهر؛ فلا خيرة للرِّجال، ولا اعتبار بهم، وأن المشاورة إنما تكون قبل التبين[1]، فقال[2]:

«باب قول الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وأن المُشاورة قبل العزم والتبيّن[3]؛ لقوله[4]: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

فإذا عزم الرسولُ؛ لم يكن لبشرٍ التقدُّم على الله ورسوله، وشاور النبي ﷺ أصحابه يوم أحد في المقام والخروج، فرأوْا له الخُروجَ، فلمَّا لبس لأمته[5] [وعزم][6] قالوا: أقِمْ، فلم يَمِل إليهم بعد العَزْم، وقال: «لا ينبغي لنَبيٍّ يَلْبَسُ[7] لأمته فيضَعُها حتَّى يَحكم الله»[8].

---

(١) في المطبوع و (ر): «التبيين».

(٢) في «الصحيح» (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ٢٨، ص ١٥٤٧ ـ ط بيت الأفكار و١٣ / ٣٣٩ ـ مع «الفتح»، و٥ / ٣٣٠ ـ مع «تغليق التعليق»).

(٣) كذا في «صحيح البخاري» وفي جميع الأصول: «والتبيين».

(٤) بعدها في (ر) والمطبوع: «تعالى»، ولا وجود لها في «صحيح البخاري» ولا (م) و (ج).

(٥) اللّامة ـ بالهمز، وبدونه ـ: «الدرع». (ر).

(٦) ما بين المعقوفتين من (م) و «صحيح البخاري»، وسقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٧) في (م): «لبس»، والمثبت من «صحيح البخاري» و (ج) و (ر) والمطبوع.

(٨) أخرجه أحمد (٣ / ٣٥١)، وابن أبي شيبة (١١ / ٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤ / ٣٨٩ / رقم ٧٦٤٧) ـ كما في «التحفة» (٢ / ٢٩٥) ـ، والدارمي (٢ / ٥٥)، وابن الجارود (١٠٦١)، وابن سعد (٢ / ٤٥)؛ عن أبي الزبير عن جابر.
وهٰذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وأبو الزبير لم يصرح بسماعه من جابر في النسخة المطبوعة بين أيدينا، ولا في طبعة مؤسسة الرسالة (٢٣ / ٩٩ / رقم ١٤٧٨٧)، ونقل ابن حجر في «تغليق التعليق» (٥ / ٣٣٢) سند أحمد، وفيه: «... عن أبي الزبير، ثنا جابر»، وقال في «الفتح» (١٣ / ٣٤١): «وسنده صحيح»، ثم رأيت فيه (١٢ / ٤٢٢): «وفي رواية لأحمد: حدثنا جابر»، وقال: «ولهٰذا الحديث سبب جاء بيانه في حديث ابن عباس...»، وفيه ذكر لمشاورته ﷺ لأصحابه يوم أحد، ولم ترد هٰذه المشورة من حديث جابر إلا عند الدارمي، ولم يقع التصريح فيه أنها يوم أحد، ووقع التصريح بذٰلك في حديث أبي موسى الأشعري، عند البخاري (٣٦٢٢)، ومسلم (٢٢٧٢)، =

وشاور علياً وأسامة فيما رمى به أهلُ الإفكِ عائشةَ[1] فسمع منهما[2] حتى نزل القرآن، فَجَلَد الرَّامِين[3] ولم يلتفت إلى تنازعهم، ولٰكن حكم بما أمره[4] الله[5].

وكانت الأئمةُ بعد النَّبيِّ ﷺ يستشيرون الأُمناءُ من أهل العلم في الأمور المُباحة ليأخُذُوا بأسْهَلها، فإذا وضح الكتابُ أو السُّنة[6] لم يتعَدَّوهُ إلى غيره؛ اقتداءً بالنَّبيِّ ﷺ.

ورأى أبو بكر قتال من منع الزكاة، فقال عمر: كيف تُقَاتِل[7] وقد قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أنْ أقاتلَ النَّاسَ حتى يقولوا: لا إلٰه إلا الله، فإذا قالوا: لا إلٰه إلا

= وليس فيه «لا ينبغي...». وانظر: «سيرة ابن هشام» (٣/ ٦٦ ـ ٦٨).
وحديث جابر على أي حال صحيح، له شاهد من حديث ابن عباس.
أخرجه أحمد (١/ ٢٧١)، والحاكم (٢/ ١٢٨ ـ ١٢٩)، وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤١)، و«الدلائل» (٣/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٥/ ٣٣٠ ـ ٣٣١).
وإسناده حسن.
(تنبيه): أورده ابن حجر من ثلاثة طرق، أحدها عند الطبراني، وهي في «معجمه الكبير» (١٢١٠٤)، و«الأوسط» (٥٤٣٧ ـ ط الحرمين)، وليس فيها اللفظ المذكور.
والحديث عند: ابن ماجه (٢٨٠٨)، والنسائي، والبزار. أفاده ابن حجر في «التغليق» (٥/ ٣٣١).

(١) بعدها في (ر) والمطبوع: «رضي الله عنها».
(٢) في (ج): «منها»، وقبلها بياض يتسع كلمة.
(٣) مشاورة النبي ﷺ علياً وأسامة فيما رمى به أهلُ الإفك عائشة أخرجه البخاري في «الصحيح» (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠)، وليس فيه (جلد الرامين)، وهي ثابتة عند أحمد (٦/ ٦١)، وأبي داود (٤٤٧٤)، والترمذي (٣١٨١)، وابن ماجه (٢٥٦٧)، والبيهقي (٨/ ٢٥٠).
وسماها أبو داود (٤٤٧٤) حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة، وزاد معهما امرأة، قال النفيلي (شيخ أبي داود): «والمرأة يقولون: حمنة بنت جحش».
(٤) في (ج): «أمرهم».
(٥) قال ابن حجر في «التغليق» (٥/ ٣٣٤): «قوله ـ أي البخاري ـ: «ولم يلتفت النبي ﷺ إلى تنازعهم، ولٰكن حكم بما أمره الله»، هٰذا بقية من كلامه، وأشار بها إلى القصتين جميعاً في (أحد)، وفي (الإفك)، والله أعلم». وانظر: «فتح الباري» (١٣/ ٣٤٢).
(٦) كذا في (م) و«صحيح البخاري»، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «وقع في الكتاب والسنة».
(٧) في (م): «نقاتل».

الله[1] عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقِّها، وحسابُهم على الله». فقال أبو بكر: والله؛ لأقاتِلَنَّ[2] مَنْ فرَّق بين ما جمع رسولُ الله ﷺ، ثم تابعه بعدُ عمر[3]، فلم يلتفت أبو بكر إلى مَشُورة، إذ كان عنده حُكْمُ رسولِ الله ﷺ ثابتاً في الذين فرَّقوا بين الصَّلاة والزَّكاة، وأرادوا تبديلَ الدِّينِ وأحْكامِه[4].

وقال[5] النبي ﷺ: «من بدَّل دينه فاقتلوه»[6].

وكان القُرَّاءُ أصحابَ مشورةِ عُمر، كُهُولاً كانوا أو شُبَّاناً، وكان وقَّافاً عند كتاب الله»[7].

هٰذا جملةُ ما قال في تلك[8] التَّرجمة مما يليقُ بهٰذا الموضع مما يدلُّ على أنَّ الصَّحابة رضي الله عنهم لم يأخُذوا أقوالَ الرِّجال في طريق الحقِّ، إلا من حيث هم وسائل للتَّوصل إلى شَرْعِ الله، لا من حيث هم أصحابُ رُتَب أو كذا أو كذا، وهو ما تقدَّم.

ـ وذكر ابن مزين[9] عن عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك؛ أنه قال: ليس كل ما قال رجلٌ قولاً ـ وإن كان له فضل ـ يتَّبعُ عليه؛ لقول الله عز وجل:

---

(١) «قال العلماء: أي: مع محمد رسول الله، وحكمة اقتصار الحديث على شهادة التوحيد دون شهادة الرسالة هي أنها كانت كافية من مشركي العرب في الدلالة على الدخول في الإسلام، وقد سقطت كلمة الشهادة الثانية من نسختنا، وهي ثابتة في «البخاري» في جميع النسخ». (ر).

(٢) في (ج): «لأقتلن».

(٣) سبق تخريجه (٣/ ٤٦١) وهو في «الصحيحين».

(٤) احتج أبو بكر بقوله ﷺ: «إلا بحقها»، وكون الزكاة من حقها؛ فقبل عمر وغيره هٰذه الحجة، فصارت إجماعاً، وإنما يعمل بالشورى إذا لم تخالف النص. (ر).

(٥) في (م): «وقد قال»، وفي «صحيح البخاري»: «قال»، والمثبت من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٦) سبق تخريجه (٣/ ١٥٢).

(٧) أسنده البخاري في «صحيحه» في موطنين (٤٦٤٢، ٧٢٨٦) في قصة الحُرّ بن قيس، وتقدم جزء منها قريباً عند المصنف.

(٨) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «جملة تلك».

(٩) وقع في (ج) بالراء المهملة.

﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ﴾[1] [الزمر: ١٨].

فصلٌ

إذا ثبت أنَّ الحقَّ هو المعتبر دون الرِّجال؛ فالحقُّ أيضاً لا يُعرف دونَ وساطتهم[2]، بل بهم يتوصَّل إليه، وهم الأدلَّة[3] على طريقه[4].

* * * * *

---

(١) ذكره المصنف في «الموافقات» (٥ / ٣٣١)، ونحوه في: «المقدمات» لابن رشد (٣/ ٤٢٤ ـ ط دار الغرب).
وانظر: «الإمام مالك مفسراً» (ص ٣٤١).

(٢) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «وسائطهم».

(٣) كذا في (ج) و (م)، وفي (ر) والمطبوع: «الأدلاء».

(٤) قال (ر): «انتهى القدر الذي وجد من هٰذا التأليف، ولم يكمله المؤلف رحمه الله تعالى، هٰذا ما جاء في آخر النسخة المخطوطة التي وجدت في مكتبة الشنقيطي، وقد تم نسخها في ٢٥ المحرم سنة ١٢٩٥ من هجرة النبي ﷺ».
وفي هامش (م) ما نصّه: «ثبت في الأصل المنتسخ منه في هٰذا المحل ما نصه: هنا انتهى ما قيّد المؤلف رحمه الله ولم يكن بقي من غرض التأليف كله إلا باباً واحداً».
ولم يظهر هٰذا في مصورتنا، ونقله الأخ زكريا أبو صهيب الساطع الذي صور لنا النسخة الخطية ـ حفظه الله ـ بخطه من النسخة الأصلية المحفوظة في الخزانة العامة، بالرباط في المغرب، فجزاه الله خيراً، وبارك فيه.

المحتويات والموضوعات

الباب الثامن: في الفرق بين البدع والمصالح المرسلة والإستحسان ٥

القول في الإستحسان ٧

أقسام المعنى الذي يربط به الحكم ٨

فتوى أحد العلماء للسلطان في الوقاع في نهار رمضان بصيام شهرين متتابعين .. ٨

بطلان الفتيا ٩

فتوى مالك لهارون الرشيد ١٠

المثال الأول: اتفاق الصحابة على جمع القرآن في المصحف ١٢

المثال الثاني: اتفاق الصحابة على حد شارب الخمر ثمانين ١٧

المثال الثالث: أن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع ١٩

تخريج حديث: «لا ضرر ولا ضرار» ٢٠ت

المثال الرابع: اختلاف العلماء في الضرب بالتُّهمة ٢٣

المثال الخامس: أخذ المال من الأغنياء إذا افتقر بيت المال، واضطر الحاكم لذلك ٢٥

لو وطىء الكفار أرض الإسلام تعين الجهاد ٢٧

تحقيق فرض الضرائب على الأغنياء ٢٨ت

المثال السادس: المعاقبة على بعض الجنايات بأخذ المال ٣٠

تحقيق حديث العتق بالمثلة ٣٤
المثال السابع: لو طبق الحرام الأرض ومست الحاجة إلى الزيادة على سد الرمق ساغ ذلك ٣٧
المثال الثامن: جواز قتل الجماعة بالواحد ٤٠
المثال التاسع: اتفاق العلماء على أنه الإمامة العظمى لمن نال رتبة الإجتهاد .. ٤٢
إقامة الأمثل ممن ليس بمجتهد عند الضرورة ٤٣
المثال العاشر: بيعة المفضول مع وجود الأفضل ٤٤
فصل: أمثلة عشرة توضح الوجه العملي من المصالح المرسلة ٤٧
أحدها: الملائمة لمقاصد الشرع ٤٧
الثاني: إن عامة النظر فيها إنما هو فيما عقل معناه ٤٨
التكاليف معللة بمصالح العباد ..... ٥١ت - ٥٣ت
كل عبادة لم تفعلها الصحابة فلا تفعل كما قال حذيفة ٥٣
والثالث: حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري أو رفع حرج لازم في الدين ٥٦
فصل: الإستحسان في البدع ٥٩
من استحسن فقد شرع ٦٢
أمثلة عشرة على متى لا يكون الإستحسان ابتداع ٦٦
أحدها: أن يعدل بالمسألة عن نظائرها بدليل الكتاب ٦٦
والثاني: قول الحنفي سؤر سباع الطير نجس قياساً على سباع البهائم ٦٦
والثالث: إذا شهد أربعة على رجل بالزنا وعين كل واحد جهة غير التي عينها الآخر ٦٧

والرابع: أن مالك بن أنس من مذهبه أن يترك الدليل للعرف ٦٨

والخامس: ترك الدليل للمصلحة ٦٨

والسادس: انهم يحكون الإجماع على إيجاب الغرم على من قطع ذنب بغلة القاضي ٧٠

والسابع: ترك مقتضى الدليل في اليسير لتفاهته ونزارته ٧١

والثامن: أن في «العتبية» من سماع أصبغ في الشريكين يطأن الأمة في طهر واحد، فتأتي بولد، فينكره أحدهما دون الآخر ٧٢

والتاسع: استحسان الأمة دخول الحمام من غير تقدير أجرة ولا تقدير مدة اللبث ٧٣

والعاشر: من جملة أنواع الإستحسان مراعاة خلاف العلماء ٧٦

الماء اليسير إذا حلت فيه نجاسة يسيرة ولم تغير أوصافه ٧٦

النكاح الفاسد إن لم يتفق على فساده ينفسخ بالطلاق ٧٧

من نسي تكبيرة الإحرام وكبر للركوع مع الإمام يتمادى ٧٧

مسألة مراعاة الخلاف، وما أصلها في الشريعة؟ وعلى ما تبنى من قواعد أصول الفقه ٧٨

المرأة يتزوجها رجلان لا يعلم الآخر بتقدم نكاح غيره عليه إلا بعد البناء ٨٠

مسألة امرأة المفقود ٨٢

رجلين حضرتهما الصلاة فصلى أحدهما في الوقت بثوب نجس والآخر بعد خروج الوقت بثوب طاهر ٨٤

تخريج حديث: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ..... ٨٦ت - ٨٨ت

قول الصديق في الرهبان ٨٩

فصل: فإذا تقرر هذا فلنرجع إلى ما احتجوا به أولاً ٩١

حد الإستحسان ٩١
أرباب البدع لا يحبون أن يناظروا أحداً ٩٢
اعتماد الباطنية على خديعة الناس ٩٣
فصل: فإن قيل أفليس في بعض الأحاديث ما يدل على الرجوع إلى ما يقع في القلب ويحيك في النفس ٩٥
الجواب: أن هذه الأحاديث وما كان في معناها قد زعم الطبري في «تهذيب الآثار» أن جماعة من السلف قالوا بتصحيحها والعلم بما دل عليه ظاهرها ١٠٠
ترك العمل بحديث النفس العارض في القلب ١٠١
التشريع التركي ١٠٧
ما كان من قبيل العادات ١٠٧
تقليد الأرجح من العلماء ١٠٩
فصل: فتاوى القلوب وما اطمانت إليه النفوس معتبرة في الأحكام الشرعية، وهو التشريع بعينه ١١٠
الباب التاسع: في السبب الذي لأجله افترقت فرق المبتدعة عن جماعة أهل السنة ١١٥
التفريق له سببان، وبيانهما ١١٦
الاختلاف في أصل النحلة ١١٧
أصل الاختلاف هو في التوحيد ١١٨
قول مالك: الذين رحمهم لم يختلفوا ١١٩
قول الحسن: أما أهل رحمة الله فإنهم لا يختلفون اختلافاً يضيرهم ١٢٢
قول عمر بن عبدالعزيز: ما أحب أن أصحاب محمد ﷺ لم يختلفوا ١٢٥

طلب النبي من الصحابة أن يكتب لهم كتاباً لا يضلون بعده واختلافهم عنده . ١٢٦
قول ربيعة: استفتي من لا علم عنده ١٢٩
قول ابن مسعود: لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم من أكابرهم ١٣١
الثاني من أسباب الخلاف: اتباع الهوى ١٣٣
حكاية عزل يحيى بن لبابة ١٣٥
مشروعية الوقف ١٣٦ت
قول ابن عباس: الهوى كله ضلالة ١٤٠
الثالث من أسباب الخلاف: التصميم على اتباع العوائد وإن فسدت أو كانت مخالفة للحق ١٤١
كلام علي بن أبي طالب ١٤٢
فصل: هذه الأسباب الثلاثة راجعة في التحصيل إلى وجه واحد وهو الجهل بمقاصد الشريعة ١٤٥
فائدة معرفة نزول الآيات ١٤٧ت
الاختلاف في تكفير أصحاب البدع العظمى ١٥١
مناظرة ابن عباس مع الخوارج ١٥٤
فصل: حديث افتراق اليهود والنصارى ورواياته ١٥٦
المسألة الأولى: حقيقة الافتراق ١٦١
المسألة الثانية: إن هذه الفرق إن كانت افترقت بسبب موقع في العداوة والبغضاء، فإما أن يكون راجعاً إلى أمر هو معصية غير بدعة ١٦٣
المسألة الثالثة: أن هذه الفرق يحتمل من جهة النظر أن يكونوا خارجين عن الملة بسبب ما أحدثوا ١٦٧

تفصيل بعض متأخري الأصوليين في تكفير الفرق ١٧١
تفصيل القول بالجهة ١٧٠ت
المسألة الرابعة: أن هذه الأقوال مبنية على أن الفرق المذكورة في الحديث هي المبتدعة في قواعد العقائد على الخصوص ١٧٣
المسألة الخامسة: إن هذه الفرق تصير فرقاً بخلافها للفرقة الناجية في معنى كلي في الدين ١٧٧
المسألة السادسة: إن قلنا أن هذه الفرق كفار فكيف يعدون من الأمة ١٧٩
المسألة السابعة: في تعيين هذه الفرق ١٨٥
كبار الفرق الإسلامية ثمانية ١٨٥
المعتزلة وافترقت إلى عشرين فرقة ١٨٦
الشيعة وافترقت إلى ثلاث فرق ١٨٩
الغلاة من الشيعة ثمان عشرة فرقة ١٩٠
الزيدية من الشيعة ثلاث فرق ١٩٤
الإمامية فرقة واحدة ١٩٥
الخوارج انقسمت سبع فرق ١٩٥
العجاردة إحدى عشرة فرقة ١٩٧
الثعلبية أربع فرق ١٩٨
المرجئة خمس فرق ١٩٨
النجارية ثلاث فرق ١٩٩
الجبرية فرقة واحدة ٢٠٠
المشبهة فرقة واحدة ٢٠٠

أصول البدع أربعة عند جماعة من العلماء ٢٠١
كلام على إثبات حدوث العالم وإثبات الصانع وتعقب المصنف ٢٠٥ت - ٢٠٩ت
من المعنيين بحديث: «تفترق أمتي....» ٢٠٥
تعقب المصنف على كلام الطرطوشي في مجالين ٢٠٩
عدم قول الراسخ في العلم: هؤلاء الفرق هم بنو فلان ٢١٤
تخريج حديث القدرية مجوس هذه الأمة ..... ٢١٦ت - ٢١٨ت
عمرو بن عبيد واشتهاره بالضلالة ٢٢٩
المسألة الثامنة: خواص وعلامات تعرف بها الفرق ٢٣٢
العلامات الإجمالية ٢٣٢
الخاصية الأولى ٢٣٢
الخاصية الثانية ٢٣٩
الخاصية الثالثة ٢٤١
الحديث على الخاصية الثانية ٢٤٣
الحديث عن الخاصية الأولى ٢٤٦
العلامات التفصيلية في كل فرقة ٢٤٩
المسألة التاسعة: افتراق اليهود كافتراق النصارى ٢٥٠
المسألة العاشرة: إن هذه الأمة ظهر فيها فرقة زائدة على الفرق الأخر لليهود والنصارى ٢٥٣
سؤال علي لرأس الجالوت وأسقف النصارى عن افتراق اليهود والنصارى .. ٢٥٦
المسألة الحادية عشرة: اتباع سنن من قبلنا ٢٦١
ذات أنواط ٢٦١

المسألة الثانية عشرة ٢٦٤
استشكال تقرير «كلها في النار» والكلام عليه . . . . . ٢٦٤ت - ٢٦٧ت
هل الفرق المعنية في الحديث مخلدة في النار ٢٦٧
المسألة الثالثة عشرة: الحق واحد لا مختلف ٢٧١
المسألة الرابعة عشرة: أن النبي ﷺ لم يعين من الفرق إلا فرقة واحدة ٢٧٥
تخريج حديث من فارق الجماعة . . . . . ٢٨٠ت - ٢٨٢ت
المسألة الخامسة عشرة: أنه لما قال عليه السلام «كلها في النار إلا واحدة» وحتّم ذلك وقد تقدم أن لا يعد من الفرق إلا المخالف في أمر كلي وقاعدة عامة . . . ٢٨٨
تخريج وصية أبي بكر الصديق . . . . . ٢٩١ت - ٢٩٢ت
المسألة السادسة عشرة: أن رواية من روى في تفسير الفرقة الناجية ٢٩٤
تخريج حديث: «إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة» ٢٩٧
اختلاف الناس في معنى الجماعة ٣٠٠
أحدها: أنها السواد الأعظم ٣٠٠
والثاني: أنها جماعة أئمة العلماء المجتهدين ٣٠٢
والثالث: أن الجماعة هي جماعة الصحابة على الخصوص ٣٠٥
والرابع: أن الجماعة هي جماعة أهل الإسلام ٣٠٨
والخامس: ما اختاره الطبري الإمام من أن الجماعة جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير ٣٠٩
المسألة السابعة عشرة: الجميع اتفقوا على اعتبار أهل العلم والإجتهاد ٣١٢
المسألة الثامنة عشرة: في بيان معنى قوله ﷺ: «وإنه سيخرج من أمتي أقوام . . .» ٣١٥

أصحاب الأهواء يحكمون العقول مجردة ٣١٦
أهل الأهواء إذا استحكمت فيهم أهواؤهم لم يبالوا بشيء ٣١٩
المسألة التاسعة عشرة: قوله: «تتجاري بهم تلك الأهواء» ٣٢٠
المسألة العشرون: قوله عليه الصلاة والسلام: «وإنه سيخرج في أمتي أقوام...» ٣٢١
قول الشافعي: مثل الذي ينظر في الرأي ثم يتوب منه مثل المجنون ٣٢٢
ذكر بعض من تاب عن بدعته ورجع عنها ٣٢٣
حكاية القشيري مع الحنابلة ٣٢٦
المسألة الحادية والعشرون: الإشراب من البدعة هل يختص ببعض البدع دون بعض؟ ٣٢٨
بدعة القدر ٣٢٩
بدعة الظاهر ٣٢٩
بدعة التزام الدعاء بأثار الصلوات ٣٣٠
حكاية ابن مجاهد مع أحد عظماء الدولة ٣٣٠
حكاية ولد ابن الصقر مع المرتضى ٣٣٢
المسألة الثانية والعشرون: داء الكلب فيه ما يشبه العدوى ٣٣٣
قصة حميد مع غيلان ٣٣٤
عمرو بن عبيد وابن سيرين ٣٣٥
المسألة الثالثة والعشرون: التنبيه على السبب في بعد صاحب البدعة عن التوبة ٣٣٩
المسألة الرابعة والعشرون: أن من تلك الفرق من لا يُشرب هوى البدعة ذلك الإشراب ٣٤٠

المسألة الخامسة والعشرون: أعظم تلك الفرق فتنة على الأمة أهل القياس . . ٣٤٢
مخالفة الأصول على قسمين ٣٤٥
أحدهما: مخالفة ظاهرة دون استمساك بأصل آخر ٣٤٥
والثاني: مخالفة بنوع تأويل ٣٤٥
المسألة السادسة والعشرون: الفرقة الناجية ٣٤٧
الباب العاشر: في بيان معنى الصراط المستقيم الذي انحرفت عنه سبل أهل الابتداع، فضلت عن الهدى بعد البيان ٣٥١
تعيين الفرقة الناجية من أغمض المسائل ٣٥٢
النظريات لا يمكن الاتفاق عليها عادة ٣٥٤
الإحداث في الشريعة وسببه ٣٥٥
فصل: النوع الأول: أن الله أنزل القرآن عربياً لا عجمة فيه ٣٥٦
اعتبار المعاني والألفاظ والأساليب ٣٥٨
على المتكلم في الشريعة أمران: ٣٦١
أحدهما: أن لا يتكلم في شيء حتى يكون عربياً أو كالعربي في معرفة اللسان ٣٦١
والأمر الثاني: إذا اشكل عليه شيء لا يقدم على القول فيه دون أن يستظهر بغيره ممن له علم بالعربية ٣٦٤
تفسير جابر الجعفي لقوله تعالى: ﴿فلن أبرح الأرض حتى يأذن لي أبي﴾ . . . ٣٧٠
زعم بعضهم أن للرجل نكاح تسع من الحرائر ٣٧١
من زعم أن المحرم من الخنزير إنما هو اللحم، أما الشحم فحلال ٣٧٢
قول من قال: أن كل شيء فان حتى ذات الباري - تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً - ٣٧٢

قول من زعم أن لله تعالى جنباً ٣٧٣
قول من قال في قول النبي: «لا تسبوا الدهر» هو مذهب الدهرية ٣٧٣
فصل: النوع الثاني: إن الله أنزل الشريعة على رسوله فيها تبيان كل شيء يحتاج إليه الخلق ٣٧٥
بيان كيفية كمال الشريعة ٣٧٥
القرآن يصدق بعضه بعضاً من جهة اللفظ ومن جهة المعنى ٣٧٨
إتهام الرأي ..... ٣٧٨ - ٣٧٩
نزول القرآن على سبعة أحرف ٣٨٠
ماذا على الناظر في الشريعة أن يصنع؟ ٣٨٢
أمثلة في خطأ فهم الآيات ونصوص الأحاديث ٣٨٤
فصل: النوع الثالث: أن الله تعالى جعل للعقول في إدراكها حداً تنتهي إليه لا تتعداه ٣٩٦
أقسام المعلومات عند العقلاء ٣٩٧
حكاية لطيفة ٤٠٦
عدم جعل العقل حاكماً ٤٠٨
إذا وجد في الشرع أخباراً يقتضي ظاهره خرق العادة لا يقدم بين يديه بالإنكار ٤٠٩
مسألة الصراط ٤١١
مسألة الميزان ٤١٢
مسألة عذاب القبر ٤١٥
مسألة سؤال الملكين للميت وإقعاده في قبره ٤١٥
مسألة تطاير الصحف ٤١٥

مسألة إنطاق الجوارح شاهدة على صاحبها ٤١٦
رؤية الله في الآخرة جائزة ٤١٦
كلام الباري تعالى ٤١٧
إثبات الصفات ٤١٩
تحكيم العقل على الله تعالى ٤١٩
لم ينكر أحد من الصحابة شيئاً من المسائل الشرعية بالعقل ٤٢٠
كراهية مالك للكلام في الدين ٤٢١
كلام الشافعي عند مناظرة حفص الفرد ٤٢٢
قول عمر: «اتقوا الرأي في دينكم» ٤٢٤
تعريفات للرأي المذموم ٤٢٤
من الرأي المذموم البدع المحدثة في الإعتقاد ٤٢٥
فصل: النوع الرابع ٤٣٤
الشريعة موضوعة لإخراج المكلف عن داعية هواه ٤٣٤
الشريعة هي الحاكمة على الاطلاق والعموم ٤٣٥
شرف أهل العلم ٤٣٨
اتباع المقلد للعالم لأنه مبلغ عن رسول الله ﷺ ٤٤٠
المكلف بالأحكام الشرعية وكيفية جريان الأحكام عليه ٤٤١
كيفية اتباع المقلد للعالم ٤٤٣
قول العلماء: الحديث مذهبي ..... ٤٤٥ - ٤٤٦
اتباع الأبناء للآباء ٤٤٧
اتباع الإمام المعصوم - على رأي الإمامية - ٤٤٨

مذهب المهدوية ٤٤٨
رأي بعض المقلدة لمذهب إمام يزعمون أن إمامهم هو الشريعة ٤٤٨
ما لقي منهم بقي بن مخلد حين دخل الأندلس ٤٤٩
رأي من يدعي التخلق بخلق أهل التصوف ٤٥٠
تحذير السلف من زلة العالم ٤٥١
تقليد الشيوخ والإعراض عن العلم ٤٥٢
القراءة بالباء الرخوة ..... ٤٥٢ - ٤٥٣
حكاية القرشي المقري مع يحيى بن مجاهد الألبيري ٤٥٤
بدعة إلتزام الدعاء بهيئة الاجتماع بآثار الصلوات ٤٥٤
أقسام البدع عند القرافي وابن عبدالسلام ٤٥٦
التحسين والتقبيح العقلي عند المعتزلة ٤٥٦ت
البحث عن فتوى لعالم من العلماء توافق الهوى والإفتاء بها ٤٥٧
الاعتماد على الفتوى من الرجال يشبه حال النصارى واليهود في عبادتهم الأحبار والرهبان ٤٥٨
تفسير آية: ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله﴾ ٤٥٩
رأي أهل التحسين والتقبيح العقليين ٤٦٠
إذعان أهل السقيفة للشرع في اختيار الخليفة ٤٦١
قتال أبو بكر لمانعي الزكاة ٤٦١
إنفاذ أبو بكر لبعث أسامة مع أن الصحابة أشاروا عليه برد البعث ٤٦٣
من هو الإمعة؟ ٤٦٤
وصية علي لكميل بن زياد ٤٦٦

قول علي إياكم والإستنان بالرجال ٤٦٧
حديث فتنة القبور ٤٦٩
حديث مخاصمة علي والعباس عند عمر في ميراث رسول الله ﷺ ٤٧٠
قتال أبي بكر لمانعي الزكاة ٤٧٢
كان القراء أصحاب شورة عمر رضي الله عنه ٤٧٣
فصل: الحق هو المعتبر دون الرجال، ولا يعرف دون وساطتهم ٤٧٤
نهاية الكتاب ٤٧٤
المحتويات والموضوعات ٤٧٥

*****